


كتاب الله

الكتاب العظيم
الكتاب العظيم
كتاب الله

مطبوعاتي
قم - قم - ١٣٧٨


BOBST LIBRARY

3 1142 01528 7538



DATE DUE

DATE DUE



"Khomeini, Ruhollah
/Kitāb al-bay'

كتاب البحرين

تأليف

العلاّفيّةُ الْكَبِيرُ وَالْأَسْتَاذُ الْأَعْظَمُ لِللهِ الْعَظِيمِ
مُؤْكِنًا لِلْأَفَاءَةِ الْحَاجِيِّ أَقْرَبَ اللَّهِ مُؤْسِفٌ بِجَنَاحِيِّ
إِذَا فَرِزَ اللَّهُ ظُلْلَهُ الْعَنَانِي

الجُنُونُ الْثَانِي

مُؤْسَسَةُ اسْمَا عِيلَيَا ن
لِلطَّاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ

BP

144

• K58

1984

v. 2

c. 1

دِينِ الرَّحْمَةِ التَّجْنِيَّةِ

الكلام في شروط المتعاملين

منها :

البلوغ ، وقد ادعى الشهرة والاجماع على بطلان عقد الصبي ، وعن التذكرة « أن الصغير محجور عليه بالنص والاجماع ، سواء كان ميزةً أولاً في جميع تصرفاته إلا ما استثنى كعباداته وإسلامه وإحرامه وتدبره ووصيته وإيصال الهدية وإذا في الدخول على خلاف في ذلك » انتهى .

ومورد البحث الصبي الميزة ، وأما غيره من لا يعرف معنى المعاملة والعقود فلا بحث في بطلان ما صدر منه ما هو قابل للصحة والبطلان ، نعم الظاهر عدم الفرق بين الميزة وغيره في بعض الوضعيّات ، كحصول الخدابة بالدخول وضمان الانلاف .

وال الأولى صرف الكلام إلى معاملات الصبي وعقوده وإيقاعاته ، فإن الاستقصاء في موارد الاستثناء وأمور أخرى مغایر لوضع الرسالة ، فنقول :

يقع الكلام تارة في عقد الصبي المميز الرشيد وأخرى في المميز غير الرشيد وفي كل منها يقع الكلام في جهات :

منها - أنه هل يكون الصبي مستقلاً في عقوبه وإيقاعاته ، ولا يحتاج في صحتها إلى إذن الولي ولا إجازته ؟ لا بمعنى أنه مع بقاء ولائه هل يحتاج اليها حتى يقال : إن جعل الولاية حينئذ لغو ، بل بمعنى أن أمد ولاية الولي الاجباري إلى وقت التمييز أو الرشد ، فمع أحدهما تقطع الولاية مصادفًا إلى عدم لغويته ، فتصبح من الولي والمؤلف عليه مستقلاً ، نظير ولاية الجلد والأب ، تأمل .

ومنها - بناءً على عدم استقلاله هل تصبح معاملاته باذن وليه أو إجازته ؟ فيكون بعد الاذن مستقلاً في العمل من غير احتياج إلى نظر الولي وتكون معاملاته بلا إذن فضولية .

ومنها - بناءً على عدم استقلاله بهذا المعنى هل تصبح معاملاته بوكلة من وليه في مال نفسه أي الصغير أو بوكلة من غيره في ماله ؟ ومنها - بناءً على عدم صحة معاملاته مطلقاً هل تصبح عقوبه وإيقاعاته بالوكلة في مجرد إجراء الصيغة أو أن العقد الصادر منه كالصادر من غير المميز ؟

وبالجملة هل الصبي غير محجور مطلقاً أو محجور عن الاستقلال أو عن العمل مطلقاً أو عن مجرد إجراء الصيغة أيضاً ولو كان العمل لغيره ؟ والأولى تقديم الكلام في الرشيد الذي وردت فيه آية الابتلاء (١) ويظهر منه حال غير الرشيد أيضاً ، فنقول : يحتمل بحسب التصور أن يكون الرشد تمام الم موضوع في صحة المعاملات من غير دخالة البلوغ فيها وأن يكون البلوغ تمام الم موضوع والرشد غير دخيل ، وأن يكون كل منها

(١) سورة النساء : ٤ - الآية ٦ .

جزء الموضوع ، فتصح المعاملات من البالغ الرشيد لا غيره ، وأن يكون كل منها تمام الموضوع بمعنى صحة المعاملة مع أحد الشرطين : الرشد أو البلوغ ، فتصح من الرشيد غير البالغ ومن البالغ غير الرشيد . ولا استبعاد في كون البلوغ تمام الموضوع منفكاً عن الرشد ، كما أن السفيه الذي عرض عليه السفة بعد البلوغ غير محجور عليه ، وتصح معاملاته قبل حجر الحكم إياه على أصح القولين .

والأصل في الاحتمالات الآية الكريمة « وابتلوا اليتامي حتى إذا بلغوا النكاح ، فإن آتتكم منهم رشدًا فادفعوا إليهم أموالهم ، ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا ، ومن كان غنياً فليستعفف ، ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف » الخ (١) إذ فيها احتمالات :

أحدها - أن يكون الأمر بالاختبار حتى زمان البلوغ ، كقوله : « أكلت السمكة حتى رأسها » أي اخترتهم حتى زمان بلوغ النكاح الذي هو كنایة عن البلوغ ، سواء كان بالاحتلام أو غيره ، ووقت البلوغ وإن كان زمان انقطاع اليتيم - فلا يقال للبالغ إنه يتيم - لكنه مجاز شائع في أول البلوغ .

ولازم ذلك أن يكون الرشد تمام الموضوع ، ولا يكون البلوغ دخيلاً في صحة المعاملة ، لأن الظاهر أن الاختبار واجب من وقت يتحمل الرشد في اليتامي ، ويبقى وجوبه إلى زمان البلوغ ، فيكون زمان اليتيم والبلوغ داخلاً في الاختبار ، فainas الرشد في كل من الزمانين موضوع حكم الصحة ، فيجب ردّ مال اليتيم إليه مع ainas الرشد ، سواء كان قبل بلوغه أو بعده ، وإنما ذكر حال البلوغ على هذا الاحتمال لدفع توهم أن الاختبار مختص بغير البالغ ، وأما البالغ فلا يحتاج إليه ، وبنجب دفعه

(١) سورة النساء : ٤ - الآية ٦ .

إليه بلا اختبار ، أو حتى مع عدم رشهده .
 ثانيةا - أن تكون « حتى » للغاية بحيث تكون الغاية خارجة عن
 المغنا ، كقوله تعالى : « كلوا وشربوا حتى يتبن لكم الخيط الأبيض »
 الح (١) فيكون مورد الاختبار من زمان يحتمل فيه رشهده إلى انقطاع
 اليم ، ولازمه أن يكون الرشد قبل البلوغ موضوعاً مستقلاً لصحة معاملاته
 والبلوغ موضوعاً مستقلاً آخر ولو مع عدم الرشد ، ضرورة أن الموضوع
 للاختبار هو البتاع ، وحال البلوغ خارج ، فيشخص حكم الاختبار وإناس
 الرشد ووجوب رد المال بالبتاع ، فيحتمل أن يكون البالغ موضوعاً
 مستقلاً غير محتاج إلى الاختبار ، أو موضوعاً مستقلاً ولو انكشف
 عدم الرشد .

نعم لو كان الرشد من الصفات الالزمة - ولو نوعاً - من بلغ النكاح
 يمكن أن يقال : إن عدم الاختبار حال البلوغ ليس لأجل دخالة البلوغ
 أو استقلاله ، بل لأجل تحقق الرشد ، لقيام الأمارة عليه ، والفرق بين
 ما قبل البلوغ وما بعده بعد اشتراكتها في تمام موضوعية الرشد أن العلم
 بالرشد قبل البلوغ يحتاج إلى الاختبار وبعده لا يحتاج إليه ، لقيام
 الأمارة عليه .

لكن من المعلوم أن الرشد لا يلزم بلوغ النكاح ، ولا يكون من
 الصفات النوعية له ، فإيذان الرشد قبل البلوغ علة للاستقلال ووجوب
 رد المال ، فإذا بلغ النكاح يرد إليه ماله بلا احتياج إلى الاختبار ، لعدم
 احتمال عدم جواز رده إليه بعد البلوغ وعدم وجوب الاختبار فيكون البالغ
 أسوأ حالاً من غيره ، ولازمه استقلال البالغ ولو لم يكن رشيداً ، فتحصل
 منه أن الاستقلال معلول لأحد أمرين : إما الرشد وإن كان قبل البلوغ

(١) سورة البقرة : ٢ - الآية ١٨٧ .

أو البلوغ وإن لم يتحقق الرشد .

ثالثها - أن تكون « حتى » للغاية ، ويكون المراد من الآية الكريمة أن لزوم الابتلاء مستمر إلى زمان البلوغ وبعد استمراره إليه إما أن يعلم رشهه فيرد إليه ماله أولاً فلا يرد ، ولازم ذلك عدم كون واحد منها تام الموضع لاستقلاله ووجوب دفعه إليه ، وإنما المجموع موضوع له ، وإنما أوجب الابتلاء من زمان يختتم فيه الرشد إلى زمان البلوغ ، لأجل أهمية الموضوع واحتياج كشف الرشد وإيناسه إلى زمان معتمد به جرب فيه الطفل وعلم منه العقل والتدبر ، وهو مما لا يمكن الإطلاق عليه بشهر أو شهرين ، أو لعل ذلك ل الاحتياط في أموال اليتامي ، ولعل الأمر به قبل البلوغ إلى أول زمانه لأجل عدم التأخير في رد المال إلى صاحبه ، وعدم الأكل منه بقدر المعروف في زمان كان المالك مستقلاً رشيداً ولو لم يحرز رشهه حرصاً على رد المال إلى صاحبه وعدم الأكل منه في أول زمان استقلاله .

رابعها - أن تكون « حتى » حرف ابتداء للتعليق ، و « إذا » للشرط ، وحالة الشرط والجزاء جزاء له ، فيراد أنه يجب ابتلاء اليتامي لأجل أنه إذا بلغوا النكاح فأونس منهم الرشد يدفع إليهم أموالهم ، فتكون النتيجة كالثالث ، ولعل هذا الوجه هو ما نسب إلى بحر العلوم (قوله) .

ثم إن أظهرها ثالثها ، لا لما ذكره بعض الأعاظم (قوله) بقوله : « أولاً أنه لما أمر سبحانه بابقاء الايتام أموالهم بقوله تعالى : « وآتوا اليتامي أموالهم » (١) وهي عن دفع المال إلى السفيه بقوله تعالى : « لا تؤتوا السفهاء أموالكم » (٢) بين الحد الفاصل بين ما يحل للولي وما لا يحل ، فجعل لجواز الدفع شرطين : البلوغ وإيناس الرشد ، وثانياً لو لم يكن

(١) ، (٢) سورة النساء : ٤ - الآية ٢ - ٥ .

قوله تعالى : « فادفعوا » تفريعاً على إحراز الرشد . بعد البلوغ لم يكن وجه جعل غاية الابتلاء هو البلوغ ، وكان المناسب أن يقال : « وابتلوا اليتامي ، فإن آنستم منهم رشدآ » الخ .

فإن الوجه الأول المأخذ من الطبرسي لا يدل على مقصوده لو لم يكن مؤيداً للاحتمال الثاني من الاحتمالات ، بدعوى أن إطلاق قوله تعالى : « وآتوا اليتامي أموالهم » يقتضي وجوب الابتلاء ولو مع سفههم ، وقوله تعالى : « لا تؤتوا السفهاء أموالكم » لو كان المراد منه أموالهم كما قبل يقتضي عدم جواز إيتاء السفهاء من اليتامي أموالهم ، والجمع بينهما يقتضي الابتلاء مع رشدهم ، وهذا عين الاحتمال الثاني ، وإنما الفرق بين الآيتين بعد الجمع وبين آية الابتلاء أن في الثانية بيان كيفية العلم بالرشد والفسد .

وأما الوجه الثاني فيرد عليه أن من المختتم أن جعل البلوغ غاية لأجل إفهام أن لزوم الابتلاء إنما هو قبل البلوغ ، لكشف الرشد الذي هو تمام الموضوع للاستقلال ، وأما إذا انتهى إلى البلوغ فلا يجب الابتلاء لأن البلوغ موضوع آخر للاستقلال كما مرّ بيانه ، فيكون ذلك أيضاً من مرجحات الاحتمال الثاني في كلامنا والأول في كلامه ، بل الأظهرية لأجل أن الظاهر من « حتى » الظاهرة في الغاية أن الابتلاء يجب أن يكون مستمراً من زمان احتمال الرشد إلى زمان باوغ النكاح ، فيكون قوله تعالى : « فإن آنستم منهم رشدآ » تفريعاً على الابتلاء المستمر عرفاً إلى حال البلوغ ، فكأنه قال : إذا اختبرت موته إلى زمان باوغهم فآنستم حاله منهم رشدآ فادفعوا إليهم أموالهم ، فايناس الرشد في زمان الباوغ موضوع للحكم ، فتدل الآية على أن كلاماً منها جزء الموضوع .

واستظهر صاحب الجوادر (قدره) كون « إذا » لشرط ورجحه على سائر الوجوه ، بدعوى « أن « إذا » ظرفية شرطية وخروجها عنها

نادر جداً لا يحمل عليه التزيل ، بل يقتضي انقطاع الابتلاء بالبلوغ ،
وليس كذلك ، لاستمراره الى ظهور الرشد أو اليأس منه ، بل لازمه
الحجر على البالغ الرشيد إذا لم يومنن منه رشد قبل البلوغ وارتفاعه عن
لم يبلغ إذا أونس منه الرشد ، لانتفاء الشرط في الأول وجوده في
الثاني ، الخ .

وفيه أن المِزان في الاستظهار من الكلام هو العرف العام ، ولاشبها
في فهم العرف من الآية أن « حنى » غاية الابتلاء ، وقوله تعالى : « فَإِن
آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رِشادًا مُتَفَرِّعًا عَلَى الْابْتِلَاءِ إِلَى زَمَانِ الْبُلوغِ ، وَنَدْرَةِ اسْتِهْمَالِ
إِذَا » في غير الشرط على فرض تسليمها لا توجب عدم حمل التزيل
عليه بعد ظهوره فيه ما لم يخل بالفصاحة ، مع أن جعل « إذا » شرطية
وبحملة الشرط والجزاء جزاءً والمجموع غاية لحتى احتمال مخالف لفهم العقلاء
وتحتاج إلى التأول والتأمل ، بل وخارج عن الاسلوب السديد الفصيح ،
ولا يحمل عليه التزيل ، مع أن ورود « حنى » لغير الغاية وابتدائية نادر
أيضاً ، والانصاف أن الأذهان الحالية عن المناقشات وتحميل الدقائق عليها
لا ينقدح فيها إلا ما ذكرناه واستظهernاه .

وأمنا اقتضاء انقطاع الابلاء بالبلوغ فهو إما لازم الوجه الذي اختاره أيضاً وإما غير لازم لسائر الوجوه ، فان لازم سياق الكلام والعلة التي من أجلها عرفاً أمر الشارع الأقدس بالابلاء قبل زمان البلوغ مما يصبح فيه الابلاء هي الاجتناب عن ثبوت الولاية ظاهراً بناءً على خرج عن الحجر بالرشد أو بالرشد والبلوغ أو بأحدهما حسب اختلاف الحالات ، ولل الاحتياط في أموال اليتامي بعد خروجهم عن الحجر بحسب الواقع .

ومناسبات الحكم والموضوع عرفاً تقتضي أن لا يكون للغایة مفهوم وإن ثبتت الابتلاء حتى بعد البالوغ ولا ينقطع به ، بل الآية ظاهراً ليست

بصدق بيان حدود الابتلاء بحسب الغاية بل سيقت لنكتة أخرى ، هي تقدم الابتلاء على زمان البلوغ لرد مال الطفل إليه أول زمانه إذا كان رشيداً وفي مثنه لا مفهوم للغاية ، بل النكتة الموجودة قبلها موجودة بعدها أيضاً ففيهم منها نزوم الابتلاء مطلقاً .

ومع الغض عنه لا نسلم دلالتها على لزومه بعد البلوغ على الوجه الذي اختاره ، لأن الظاهر أن الابتلاء مختص بالبيتاني ، فقوله تعالى : « إذا باغوا النكاح » الخ لو فرض كونه جملة شرطية على نحو مارامه لكن لا شبهة في عدم انقطاعها عن الجملة السابقة ، بمعنى أن الظاهر الذي لا ينكر أن قوله تعالى : « فان آتستم منهم رشدآ » مربوط ومترعرع على الابتلاء المذكور قبلها ، ويكون الابتلاء لأجل إيتاس الرشد ، فحينئذ تكون الآية ساكتة عن الابتلاء بعد البلوغ ، فيكون محصل المعنى على فرض الشرطية وابتلاوا البيتاني ، فإذا باغوا وصار ابتلاوهم قبل البلوغ موجباً لایتاس الرشد منهم بعده فادفعوا إليهم أموالهم ، فهي ساكتة عن الاختبار بعد البلوغ ، فجمع عدم الاختبار قبل البلوغ عصياناً أو نسياناً أو لعنة آخر لا يجب بعده .

بل لو فرض قطع الجملة السابقة عن اللاحقة وكان قوله تعالى : « حتى إذا باغوا النكاح فان آتستم » الخ جملة مستأنفة غير مربوطة بما قبلها لم تدل على وجوب الاختبار ، لأن إيتاس الرشد لا يلزم أن يكون بوجوب الاختبار ، بل الظاهر منه على ذلك أن البالغ إذا أونس منه الرشد يرد ماله إليه ، فللوبي انتظار حصول الرشد والعلم به من باب الاتفاق ، وأما قوله : « لازمه الحجر على البالغ الرشيد » الخ فقد ظهر خواقه في حلال ذكر الوجوه المتقدمة ولا زيمها ، فراجع .

ثم إن الظاهر من الآية الكريمة أن الطفل المميز قبل الرشد أو قبل

البلوغ والرشد بناءً على ما رجحناه لا يصير مستقلاً ولا يدفع إليه ماله ، وعليه هل تدل الآية على عدم نفوذ معاملاته وأو باذن الولي أو لمجازته أو تدل على نفوذها في الجملة ؟

فعن أبي حنيفة دلالتها على نفوذها باذن الولي في المعاملات الاختبارية تمسكاً بطلاق قوله تعالى : « وابتداوا اليتامى » ، فان مقتضاه جواز الابتلاء بالمعاملات ، ولا زمه صحتها ونفوذها .

وأجاب عنه الشافعي على ما حكى بما حاصله « إن الله سبحانه أمر بدفع المال إليهم بعد البلوغ وإناس الرشد ، وإذا ثبت بموجب هذه الآية أنه لا يجوز دفع المال إليه حال الصغر وجب أن لا يجوز تصرفه حاله ، لأنه لا قائل بالفرق » انتهى .

والظاهر عدم ورود إشكاله عليه ، لأن مدعاه أن الآية تدل على نفوذ تصرفه باذن وليه فيما يرجع إلى الاختبار لا تصرفه مطلقاً ، وهو لا يلزم دفع المال إليه واستقلاله في المعاملات ، وعدم القائل بالفرق على فرضه لا يوجب جواز رفع اليد عن ظاهر الآية .

وال الأولى أن يقال في جوابه : إن إطلاق الآية لا يقتضي صحة المعاملة ونفوذها ، لعدم إطلاق من هذه الجهة ، بل لها إطلاق من جهة الابتلاء فقط ، والابتلاء لا يلزم صحة المعاملة ، بل الدخيل فيه نفس المعاملة ، كانت صحيحة نافذة أم لا ، فتمام الموضوع في الابتلاء الكاشف عن رشده هو ذات المعاملة ، والصحة لا دخالة لها في المقصود ، وليس الآية في مقام البيان من هذه الجهة ، بل لا معنى له ، فتذر .

ثُمَّ إنه لا إشكال في أن الابتلاء إنما هو لainاس الرشد لا لكشف البلوغ بناءً على غير الاحتمال الرابع ، أما على الأول فواضح ، وأما على الثاني والثالث مما كان بلوغ النكاح بحسبهما غاية للابتلاء فلأن الابتلاء إلى

البلوغ لا يعقل أن يكون كاشفاً عنه ، لأن الكاشف لا يعقل أن يكون مقيداً بالمنكشف ولا مغيباً عنه ، لأن الابتلاء إلى البلوغ يقتضي معلوميته وجعل الأمارة له يقتضي عدمها .

وأما على الاحتمال الرابع فلا مانع عقلي من كون الابتلاء للكشف البلوغ أو الرشد بأن يقال : وابتلوا البنائى ، فإذا بلغوا حد النكاح بكشف الابتلاء عن بلوغهم حدده فادفعوا اليهم أموالهم إذا أونس منهم الرشد ، أو يقال : وابتلوا لهم لأجل أنه إذا بلغوا النكاح وكان ابتلاوهم كاشفاً عن رشدهم فادفعوا . . . الخ .

لكن مع ضعف أصل الاحتمال كما مر يكون الاحتمال الأخير من الاحتمالين أظهر ، لأن البلوغ حد النكاح واقعاً لا ربط له بالابتلاء ، فإن وجوده الواقعي حاصل ، ابتلى البنائى أم لا ، والربط إنما هو بين الابتلاء والعلم بالبلوغ ، فكان حق العبارة على هذا الفرض أن يقال : وابتلوا البنائى حتى إذا أونس منهم البلوغ أو علم منهم ذلك ، مضافاً إلى أن قوله تعالى « فإن آنسَمْ منهم رشدًا قرينة على كون الابتلاء لابنائى الرشد » للمناسبة الواضحة بين الابتلاء والإنسان .

وربما يتثبت برؤاية أبي الجارود الحكيمية عن تفسير علي بن إبراهيم عن أبي جعفر عليه السلام لكون الابتلاء للكشف البلوغ قال : « قال في قوله جل وعز شأنه : وابتلوا البنائى : من كان في يده مال بعض البنائى فلا يجوز أن يعطيه حتى يبلغ النكاح وتحتمل ، فإذا احتمل ووجب عليه الحدود وإقامة الفرائض ولا يكون مضيقاً ولا شارب خر ولا زانياً فإذا أونس منه الرشد دفع إليه المال ، ويشهد عليه ، فإذا كانوا لا يعلمون أنه قد بلغ فليمتحن بريح إبطه أو نبت عانته ، وإذا كان ذلك فقد بلغ ،

فيدفع اليه ماله إذا كان رشيداً ، (١) بدعوى ان الامتحان في الرواية
تفسير للابتلاء في الآية الكريمة .

وفيه - بعد الغض عن ضعف الرواية ، بل قد يقال : إن كونها
رواية غير ظاهر ، بل لم تسد إلى أبي جعفر عليه السلام ولا غيره في
التفسير ، نعم في ذيل الآية السابقة على هذه الآية ذكر عن أبي عبدالله
عليه السلام ، ثم قال بعد الآية : « قال » ولعله عليه السلام هو المراد منه
أو أن المراد نفسه كما هو دأبه ودأب القدماء - أن صدرها بقصد بيان
حاصل مفاد الآية ، حيث كان البلوغ والرشد معتبرين في وجوب دفع المال
إليه ، فقوله عليه السلام : « ولا مضيئاً » الخ بيان الرشد ، وكيفية
امتحان الرشد لا يحتاج إلى البيان ، وأصل الامتحان قد تعرضت له الآية
وأما كيفية امتحان البلوغ بما ذكر فمحاجة إلى البيان ، ولا إشعار فيها
بأن الامتحان المذكور هو الابتلاء في الآية .

بل يمكن أن يقال : إن مورد الامتحان هو الجهل بالمنكشف ،
فالآية لو كانت متعرضة لامتحان البلوغ لابد من فرض جهل المخاطب
بالبلوغ ، فلا يناسب معه قوله عليه السلام : « فإذا كانوا لا يعلمون »
فيظهر منه أن الابتلاء لكشف المجهول ، وهو الرشد ، لكن لما كان البلوغ
جزءاً موضوعاً وقد يتفق عدم العلم به بين أمارة البلوغ أيضاً .

ثم الظاهر - سيا بعد مسبوقية الآية بأية « لا تؤتوا السفهاء » بناءً
على بعض الاحتلالات - أن وجوب دفع المال إلى البالغ الرشيد معلول رفع
حجره وسقوط ولاية الولي عنه واستقلاله في أموره ، فيكون وحوب
الدفع على حذو وجوب رد مال الغير ، وعدم حلته إلا بطبيعة نفسه ،
فيفهم من الآية الكريمة رفع حجره واستقلاله وصبرورته بالرشد والبالغ

(١) المستدرك - الباب - ٤ - من كتاب الحجر - الحديث ١ .

كسائر الناس ، فلا يحل ماله بلا إذنه وطيب نفسه ، وعلى هذا لا وقع للنزاع في أن مفهوم قوله تعالى : « فان آتستم منهم رشدًا فادفعوا » هو رفع وجوب الدفع أو حرمة الدفع .

وأما احتفال كونه وجوباً تعبدياً مستقلاً مخصوصاً بالبيانى بحيث يجب دفع المال إليه حتى مع طيب نفسه بالبقاء عند وليه فمقطوع الخلاف كما أن احتفال كون وجوب الدفع كنائية عن رفع الحجر وسقوط ولاية الولي بعيد ، وما ذكرناه موافق لفهم العرف ، وعلى هذا لا يحتمل بقاء الحجر بعد دفع المال إليه ، وهو واضح .

ويمكن أن يفهم من مفهوم الآية أن غير البالغ والبالغ غير الرشيد محجوران عن التصرف الاستقلالي سواء كان بنحو الدفع إليها و كانوا كسائر المالكين أو لم يدفع إليها لكن كانوا مستقلين في معاملاتها ، بحيث يجب على الولي ترتيب آثار الصحة على معاملاتها ورد الثمن أو المثلمن إلى المتعامل وأنحد العوض ، وذلك لما عرفت من أن وجوب الدفع معلول سلب الحجر ورفع ولاية الولي ، وفي مقابلة عدم سلبه وبقاء ولائه ، مضافاً إلى أن المناسبة بين الصغر والسنفه وعدم الاستقلال تفيد ذلك .

وكذا يفهم منه ولو بمتناسبات الحكم والموضع أنه غير صالح لاستقلال التصرف ولو باذن الولي أو بالوكالة منه في التصرف في أمواله التي تحت يد الولي ، وذلك لأن المتفاهم عرفاً من حجره أن النكتة فيه أنه لصلاح حال البيتم ، ولأجل التحفظ على ماله لئلا يضيع ماله بالتصرفات السفهية فيبيق عند بلوغه ورشده صفر الكف ، وهذا لا يكتفى بالبلوغ فقط ولا بالرشد كذلك لغاية الاحتياط والحرام .

ومن الواضح أن إذن الولي في تصرفه بنحو الاستبداد والاستقلال بلا نظر منه في صلاحه وفساده وتوكيده في التصرف في أمواله وإجازته

لتصرفاته كذلك مناف لحجره وجعل الولاية عليه ، ومخالف للآية الكريمة ولو بمناسبات الحكم والموضع .

فهل يصح أن يقال : إن اليتيم محجور عن النصرف في ماله ولا يرفع الحجر عنه إلا بالبلوغ والرشد ثم يقال : لو قال الولي له : أنت مأذون في التصرف في مالك صحت معاملاته وصار مستقلاً كسائر البالغين العاقلين من غير احتياج إلى تشخيص الولي صلاحه ؟ أو إذا أقدم على معاملة بلا إذنه ثم قال الولي : أجزتها من غير نظر في الصلاح والفساد صحت ، أو إذا قال : أنت وكيلي في التصرف في مالك تم الأمر وصحت المعاملة ، لأنها تنسب إلى الولي ، لا شبهة في أن ما ذكر مخالف لحجر ونكتته المعلومة لدى العقلاء .

نعم لا دلالة في الآية على حجره عن أجزاء مجرد الصيغة بعد تمامية المقاولة بين ولية وغيره والظاهر عدم استفادة حجره عن الوكالة عن الغير أيضاً ، فلابد فيها من التماس دليل آخر .

ولا يتوقف ما ذكرناه - من استفادة المذكورات - على الاطلاق في المفهوم حتى ينكر إطلاقه ، ويقال : إن الآية بقصد بيان حد الخروج عن اليتيم لا في مقام بيان الحجر ، فلعل كيفية الحجر كانت معروفة معمودة فنزلت الآية لبيان حده وزمان ارتفاعه ، ويشهد له أن الخطاب فيها للأولياء ومن كان مال اليتيم تحت يده ، فكان الحجر مفروغاً عنه وإن أمكن أن يقال : إن المعهود هو كون مالهم تحت يد الأولياء العرفية ، وأما الحجر بالمعنى الشرعي وحدوده فليس كذلك أو لم تثبت معهوديته في يمكن أن يكون التزيل وارداً لبيان الأمرين ، فيؤخذ باطلاقه في الموردين تأمل .

وانما قلنا لا يتوقف ما ذكرناه على الاطلاق لأن طريق استفادته

المناسبات العقلائية بين الحكم وموضوعه ، بل لا يتوقف ذلك على المفهوم بالمعنى المعهود حتى يرد بانكار المفهوم للشرط وغيره ، وذلك لأن ارتفاع الحكم عن الموضوع بارتفاعه عقلي ، وهو كاف في استفادة ما ذكرناه المناسبات العرفية .

ثم إنه قد يقال : الظاهر من أخذ اليتامي موضوعاً لحكم أن الابتلاء وغيره مما يستفاد من الآية مختص باليتامي ، فالصغار الذين هم تحت ولاية الأب والجد غير مشمولين لها ، لعدم كونهم يتابعي ، وبما جملة من له أب ليس يتابعي ، فهو خارج عن مفاد الآية ، سجا مع خصوصية في اليتامي ليست في سائر الصغار ، وهي فقد الأب واحتياجه إلى المال أكثر من له أب يقوم ببنفقةه .

لكن الظاهر لدى العقل والعلماء أن الرشد والبلوغ تمام الموضوع لرفع الحجر ، ولا دخالة لوجود الأب والجد وفقدانهما فيه .

ثم إن المراد ببلوغ النكاح إما بلوغ حده : أي حد صلاحية النكاح وهو حد الحلم بحسب العادة والنوع ، فيختص بمن بلغ خمسة عشر ، فإن نوع الأطفال يبلغون في هذا الحد اختلافاً واختلافاً في شهور ما ، فيخرج منه من احتمل فيها دونه ، كثلاثة عشر ، ويدخل فيه من بلغ خمسة عشر ولو لم يحتمل ، أو يراد منه بلوغ الحلم فعلاً ، فيدخل فيه من احتمل في أي زمان كان ، وينخرج من لم يحتمل ولو بلغ من العمر ما بلغ ، أو يراد منه بلوغ حده فعلاً لولا العوارض : أي بلوغه بحب الطائع السليمة لا العلية ، فيدخل فيه احتمل في أي زمان كان ومن بلغ خمسة عشر ولو لم يحتمل لعلة .

والاقوى هو الأخير ، لأن الظاهر من بلوغ النكاح بلوغه فعلاً والطائع غير السليمة النادرة ترجع إلى السليمة .

ثم إن مقتضى الجمود على ظاهر الآية أن حصول رشد ممّا كاف في وجوب دفع المال إليهم بعد باوغهم ، وحاصل الكلام بحسب الاحتمال أنه إما أن يكون الموضوع لوجوبه عدم السفاهة أو حصول الرشد ، وذلك لأن قوله تعالى قبل آية الابتلاء : « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً » (١) - سواء أريدهم أموالهم : أي أموال السفهاء ، كما في رواية (٢) أو الأعم من أموالهم وأموال الأولياء - ظاهر في أن الميزان في حرمة الدفع ولزومه هو السفه وعدمه وظاهر آية الابتلاء أن الميزان هو لإناس رشد منهم ، فان كان الموضوع لحرمة الدفع السفاهة يمكن أن يقال : إن سفاهة ممّا كافية في تتحققه ، فإذا كان سفيهاً في معاملاته دون عطياته أو في عطياته وجوازه دون معاملاته كفى في الحرمة .

ويمكن أن يقال : إن الظاهر من السفيه هو ما كان سفيهاً يقول مطلق وبلا قيد ، والسفه في جهة ليس كذلك ، فيكون الموضوع هو السفيه من جميع الجهات ، فمن كان رشيداً في جهة يجب دفع المال إليه إذ الأمر دائر بين الحرمة والوجوب ، وفي وجوب الدفع إلى غير السفيه يأتي الاحتمالان أيضاً ، فحينئذ لو كان الموضوع في وجوب الدفع غير السفيه يقول مطلق يمكن أن يكون لإناس رشد ممّا أمارة على عدم سفهه يقول مطلق عند الشك في تحقق الموضوع .

والتحقيق أن الموضوع لوجوب الدفع لإناس الرشد مطلقاً لظهور آية الابتلاء فيه ببيان نشير إليه ، وأما الآية المتقدمة فظاهرها عدم إيتاء أموال الخاطبين ، لا البتائ والسفهاء وإن ورد في بعض ضعاف الروايات (٣) أن المراد من « أموالكم » أموالهم ، ويمكن تأييده بأن يقال : إن المراد

(١) سورة النساء : ٤ - الآية ٥ .

(٢) و (٣) تفسير العياشي - سورة النساء - الآية ٥ .

من قوله تعالى: «الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً»، هو القيام بأمرها، وهو مال السفه، ويستأنس من قوله تعالى: «وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاکْسُوهُمْ»^(١). وكيف كان فالظاهر بدواً من آية الابتلاء وإن كان كفاية رشداً إذ الرشد كالعلم ماهية بسيطة يتتنوع أو يتصنف باعتبار متعلقاته، فكما أن علم الفقه غير علم الكلام باعتبار اختلاف متعلقها كذلك الرشد في المعاملات غير الرشد في العطيات والجوازات، والظاهر البدوي من الآية كفاية رشداً في وجوب الدفع، فيمكن أن يكون رشداً موضوعاً، فيجب الدفع ولو مع العلم بعدم رشده من جهة أو جهات، أو يكون أمارة تحقق الرشد المطلق، فلا يدفع مع العلم بعدم رشده من جهة أخرى، وينبغي عند الشك لقيام الأمارة.

والتحقيق أن المراد به حصول الرشد بقول مطلق ومن جميع الجهات لمناسبات الحكم والموضوع، لأن إثبات الرشد ليس إلا لأجل صلوحه معه لإصلاح ماله وعدم صرفه فيما لا يعني، وهو يناسب الرشد بالنسبة إلى التصرفات في ماله مطلقاً لا من جهة.

مضافاً إلى أنه يفهم من إيجاب الابتلاء من زمان يختتم فيه الرشد إلى زمان البلوغ كما استظهرناه - وهو قد يكون زماناً طويلاً - أن المراد بـإثبات الرشد العلم بالرشد المطلق لا من جهة ما، فإنه المناسب للابتلاء في تلك المدة الطويلة، فاحتلال كفاية الرشد في الجملة ساقط كاحتلال طريقيته للرشد المطلق.

هذا بعض الكلام حول الآية الكريمة وبقيتها موكولة إلى كتاب الحجر، وأما الروايات فمنها ما دعا ربط الآية الكريمة من حيث التعرض لغاية انقطاع اليتم، وهي على طوائف:

(١) سورة النساء: ٤ - الآية ٥.

ج ٢ (البحث عن الأخبار المحددة لحجر الصبي) - ١٩ -

ومنها - ما دلت على جواز أمر الصغير إذا صار بالغاً ، ولم تتعرض للرشد ، كرواية حران عن أبي جعفر عليه السلام ، في حديث قال : « إن الجارية ليست مثل الغلام ، إن الجارية إذا تزوجت ودخل بها وظلت سبع سنين ذهب عنها البتم ، ودفع إليها مالها ، وجواز أمرها في الشراء والبيع ، وأقيمت عليها الحدود التامة ، وأخذت لها وبها ، قال : والغلام لا يجوز أمره في الشراء والبيع ، ولا يخرج عن البتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة أو يختلم أو يشعر أو ينبت قبل ذلك » (١) وقرب منها غيرها (٢) .

ومنها - ما دلت على جواز أمر الرشيد : كرواية أصيغ بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام « إنه قضى أن يحجر على الغلام المفسد حتى يعقل » (٣) وظاهرها أن الحجر يرتفع بالرشد ، والغلام الرشيد غير محجور عليه ، والظاهر أنه من أحكامه الكلية لا قضية شخصية .

ومنها - ما دلت على كفاية أحد الأمرين في جواز أمره ، كصحيفة العباس بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سأله عن اليمينة متى يدفع إليها مالها ؟ قال : إذا علمت أنها لا تفسد ولا تصيب ، فسألته إن كانت قد زوجت ، فقال : إذا زوجت فقد انقطع ملك الوصي عنها » (٤) فان الظاهر أن المزوجة تنقطع عنها الولاية وتستقل في أمرها والتزويج كنایة عن البالوغ حد النكاح ، إذ لا دخالة للازدواج الفعلي في الحكم ، وليس كنایة عن الرشد ، لأن الرشيدة ذكر حكمها ، والظاهر أن الرشد تمام الموضوع ، وكذا بلوغ النكاح .

ومنها - ما دلت على أنها دخيلان في الموضوع وكل منها جزءه ،

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢ - من كتاب الحجر الحديث ٠٠١ -

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ١ - من كتاب الحجر الحديث

كصححه هشام عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « انقطاع يم اليم بالاحتلام ، وهو أشدّه ، وإن احتم ولم يؤنس منه رشده وكان سفيهاً أو ضعيفاً فليمسك عنه وليه ماله » (١) .

ورواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سأله عن يم قد قرأ القرآن وليس بعفاه بأس وله مال على يد رجل فأراد الذي عنده المال أن يعمل به مضاربة فإذا ذن له الغلام ، فقال : لا يصاغ له أن يعمل به حتى يحتم ويدفع إليه ماله ، وإن احتم ولم يكن له عقل لم يدفع إليه شيء أبداً » (٢) والظاهر أن المراد بالعقل الرشد لا مقابل الجنون ، وبهذا المضمون روایات (٣) .

وطرق الجمع بين الطائفتين الأولىين والثالثة وكذا الرابعة واضح لحمل المطبات على المقيدات ، وأما الثالثة مع الرابعة فلا يخلو من إشكال لأن الظاهر من الثالثة مقابلة الرشد للبالغ ، وأن كل واحد منها تمام الموضوع ، ومن الرابعة أن كلاً منها جزءه .

ويمكن أن يقال : إن الرابعة صريحة في دخالة الرشد بعد الاحتلام ، والثالثة ظاهرها السباق استقلال كل منها ، وهو لا يقاوم الصریح ، فيحمل إطلاق كل من الفقرتين على المقيد ، مضافاً إلى مخالفته الثالثة لظاهر الكتاب ، فلا إشكال من هذه الجهة في الروایات ، إذ بعد جمعها توافق ظاهر الآية الكريمة من توقف الاستقلال على البالغ والرشد .

فهل يمكن استفادة عدم نفوذ معاملاته ولو باذن الوالي أو إجازته أو توكيه في التصرف في ماله منها ؟ الظاهر ذلك ، سواء فيه ما ورد

(١) الوسائل - الباب - ١ - من كتاب الحجر - الحديث ١ .

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٤٥ - من كتاب الوصايا - الحديث

ج ٢ (البحث عن الأخبار المحددة لحجر الصبي) - ٢١ -

بلفظ الجواز واللاجواز أو بلفظ « لا يدفع اليه ماله » أو بلفظ « فليمسك عنه ولية ماله » أو بلفظ « يحجر حتى يعقل » لاطلاق قوله عليه السلام : « والغلام لا يجوز أمره في الشراء والبيع ، ولا يخرج عن اليم حتى يبلغ » الخ والدليل على الاطلاق صحة الاستثناء بأن يقال : لا يجوز أمره إلا باذن ولية أو إجازته من غير تأول وتجوز ، وليس مفهوم : « لا يجوز أمره » أنه موقوف على الاذن كما في البيع الفضولي حتى لا يشمل بحسب المفهوم الأمر المأذون فيه .

وإن شئت قلت : إن الأمر بعد الاذن أمر المولى عليه ، لأن البيع والشراء لنفسه والتدبير له ، ومجرد الاذن في العمل لا يوجب سلب الأمر عنه وثبوته للولي ، وكذا الحال في التوكيل المطلق بحيث يستقل في التدبير بعد كون المعاملة لنفسه .

مع أن قوله عليه السلام في صحيفته أبي الحسين الخادم : « جاز عليه أمره إلا أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً » (١) يدل على أن عدم الجواز لأجل إفساده المال ، ومعه كيف يمكن إنفاذ معاملاته بمجرد قول الولي : « أذنت لك » أو « أجزت معاملتك » أو « وكلت فيها » وجعل عنان الاختيار بيده وترك التدبير فيها حتى أفسد وضيئع أو كان في مظاهرها وهذا مما لا ينبغي الارتياب فيه .

ومنه يعلم وضوح استفادة ما ذكر من مفهوم قوله عليه السلام : « إذا علمت أنها لا تفسد ولا تضيئع يدفع إليها ماهما » ومن قوله عليه السلام : « وإن احتمل ولم يؤنس منه رشده وكان سفيهاً أو ضعيفاً فليمسك عنه وليه » ومن قضاء أمير المؤمنين عليه السلام « أن يحجر على الغلام المفسد حتى يعقل » ضرورة أن المراد منها عدم دفع المال اليهم ،

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من كتاب الحجر - الحديث ٥ .

وإمساك الولي مالهم ، والحجر عليهم لأجل إفسادهم وتضييعهم ، فكيف يمكن القول بجواز جعل مالهم في مظان الأفساد ومعرض التضييع والاكتفاء بلفظ « أذنت » و « أجزت » و « وكلتك » ؟

ولعل المراد بدفع المال ليس الدفع الخارجي ، بل يكون كنابة عن جعلهم مختارين ومدررين في الأمر ، ومع عدم الرشد لا يجوز جعلهم كذلك ، فكانت دلالتها أوضح .

ومنها - ما هي غير ناظرة إلى الآية كروايات رفع القلم ، فعن الخصال باستناده عن ابن ضبيان قال : « أني عمر بأمرأة مجنونة قد زلت فأمر برجها ، فقال علي عليه السلام : أما علمت أن القلم يرفع عن ثلاثة ؟ عن الصبي حتى يختلم ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ » (١) وعن دعائم الإسلام قريب منها إلا أن فيها « أما علمت أن الله رفع القلم » الخ (٢) .

وعن قرب الاستناد بسنده عن أبي البخاري عن أبي عبدالله عن أبيه عن علي عليهم السلام « أنه كان يقول في الجنون والمعتوه الذي لا يفيق والصبي الذي لم يبلغ عمدهما خطأ تحمله العاقلة ، وقد رفع عنها القلم » (٣) وفي موثقة عمار السباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سأله عن الغلام متى يجب عليه الصلاة ؟ قال : إذا أتي عليه ثلاثة عشرة سنة فان احتمل قبل ذلك فقد وجب عليه الصلاة وجرى عليه القلم » الخ (٤) . ربما يقال : إن المراد برفع القلم هو التعبير المعروف في الألسنة إن

(١) و (٤) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب مقدمة العبادات

الحديث ١١ - ١٢ .

(٢) المستدرك - الباب - ٣ - من أبواب مقدمة العبادات - الحديث ١٠

(٣) الوسائل - الباب - ٣٦ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ٢

فلا نأ رفع القلم عنه وكان أعماله كالمجانيين لا يترتب عليها الأثر ووجودها كعدمها ، وفيه أن الظاهر أن التعبير المعروف مأخذ من الرواية لا العكس مع أن فيها رفع القلم عن المجنون ، ولا يصح فيه ما ذكر بأن يقال : أعمال المجنون كأعمال المجانيين ، نعم يمكن أن يراد أن وجوده كعدمه لكنه خلاف الظاهر .

ثم إن من المتحمل أن يراد بالرفع قبل ما ورد في بعض الروايات أنه ، إذا بلغ الحلم كتبت عليه السينات ^(١) فيراد أنه قبل بلوغه لا يكتب عليه السينات ، وعلم كتب السينات مرفوع عنه ، فكان كنایة عن عدم كونه مكلفاً بالأحكام الازامية التي كانت مخالفتها موجبة للسيئة ، وأما المستحبات والأفعال الحسنة عقلاً وشرعاً فلا ترفع عنه ، وهذا يناسب الامتنان ، بل يلائم مع رفع القلم .

إن قلت : إن مورد الرواية رفع الرجم عن الزانية ، وهو دليل على أعمية مضمونها من الأحكام الوضعية ، قلت : الرجم لا يثبت للزنا إذا كان بغير معصية ، كالصادر مكرهاً أو اشتباهاً وخطأ ، ولعل المراد برفع القلم رفع التكليف ، ومعه لا يرجم ، فلا تدل الرواية بملاحظة موردها على سلب الوضعيات .

ويحتمل أن يراد برفعه رفع ذاته بنحو الحقيقة الادعائية ، وكان مصحح الادعاء رفع الآثار المكتوبة بالقلم مطلقاً ، نظير ما قلناه في حديث الرفع بأن يدعى أن القلم الذي لا يترتب عليه الأثر ولا يكتب به شيء ليس بقلم ، فهو مرفوع .

أو يراد رفع ذاته بلاحظ الآثار المترتبة على الأفعال الصادرة عن عدم والتفات بمحاسبة الحكم والموضوع ومناسبة ذكر المجنون والذائم ، فخرجت

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب مقدمة العبادات - الحديث ١.

الأفعال التي تترتب الآثار على ذاتها ولو مع عدم الالتفات كالجنابة والضمان. أو يراد برفعه رفع وصفه لا ذاته ، أي رفعه عن صفة المكتوب كنائية عن سلب الآثار مطلقاً أو الآثار المذكورة في الأحكام السابق بمناسبة الحكم والموضوع .

والأظهر من بينها هو رفع القلم عنهم لا رفع ذاته ، ويراد رفع الكتب عليهم ، والتعبير برفع القلم عنهم كأنه يدعوى أن القلم موضوع عليهم ، والثقل ثقل القلم بالحافظ الآثار ، وهو المرفوع عنهم .

ومقتضى إطلاقه رفع مطلق الآثار أو الآثار التي لها وزر ونقل ، ومع قيام القرينة المتقدمة يختص بالآثار المترتبة على الأفعال الصادرة عن التفات ، دون ما يتربت على ذات العمل ، كأن الظاهر خروج الأفعال المستحبة ، بل وما لا وزر ونقل عليه ، ودخول سائر الآثار وضعفاً وتکليفاً .

إلا أن يقال : لا إطلاق لقوله عليه السلام : « أما علمت أن القلم يرفع ؟ » الوارد في ذيل قضية المجنونة ، لأنه إشارة إلى أمر معهود وارد عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، ولعل ما هو المعهود هو رفع أمر خاص ، كقلم التكليف اللازم منه درء الحد أو قلم الحد كا ورد في روایة عن أمير المؤمنين عليه السلام « لا حد على مجنون حتى يفتق ، ولا على صبي حتى يدرك ، ولا على النائم حتى يستيقظ » (١) وبه يفترق عن حديث الرفع ، فإنه في مقام البيان دون هذا الذي ذكر لردع عمر ودرء الحد . وكيف كان لو فرض إطلاقه فلا يشمل رفع الأمر عن مجرد عقده بعد كون تدبير المعاملة تحت نظر الولي أو المتعاملين ، وإنما كان الصغير وكبلاً أو مأذوناً في مجرد إجراء الصيغة ، لأن الظاهر من رفع القلم عنه عدم كتب الآثار التي يكتب عليه لو كان كبيراً ، وفي إجراء الصيغة

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب مقدمات الحدود - الحديث ١.

لا يكتب أثر على المجري ، لا له ولا عليه ، فهو خارج عن الحديث موضوعاً ، ودعوى استفادة أن كل ما صدر منه بحكم العدم وأن عباراته مسلوبة الأثر من نوعة مخالفة لظاهر الرواية .

وأما رواية أبي البختري فيأتي الكلام فيها عقب بيان مفاد ما دلت على أن عدده خطأ ، كحسنة محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « عمد الصبي وخطاؤه واحد » (١) وموثقة إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام « إن علياً عليه السلام كان يقول : « عمد الصبيان خطأ يحمل على العاقلة » (٢) وعن الجعفريات عن أمير المؤمنين عليه السلام « ليس بين الصبيان قصاص ، عددهم خطأ يكون فيه العقل » (٣) وعن دعائم الإسلام عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : « ما قتل المجنون المغلوب على عقله والصبي فعددهما خطأ على عاقلتها » (٤) وعن الصدوق في المقنع « ليس على الصبيان قصاص ، عددهم خطأ تحمله العاقلة » (٥) .
والظاهر من غير الرواية الأولى الاختصاص بباب الجنایات لالمجرد ذكر الحمل على العاقلة في ذيلها ، بل لأن الظاهر من قوله عليه السلام : « عدده خطأ يحمل على العاقلة » أن مطلق عدده يحمل عليها ، مع أن ما يحمل عليها فرد نادر من عدده ، فلابد من أن يراد بخصوص عدده في الجنایات لأجل معهودية كون الخطأ مورداً الحكم ، وهو الحمل على العاقلة ولإلا يلزم منه التقييد إلى حد الاستهجان ، فلا إطلاق فيها .

وأما حسنة محمد بن مسلم فهي وإن كان لها إطلاق ومقتضى الصناعة

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١١ . من أبواب العاقلة - الحديث

٢ - ٣ من كتاب الديبات .

(٣) و (٤) و (٥) المستدرك - الباب - ٨ - من أبواب العاقلة -

الحديث ٢ - ٤ - ٥ من كتاب الديبات .

ازوم الأخذ باطلاقها لعدم التنافي بينها وبين غيرها لكونها مثبتتين لكن ورود جميع الروايات المتقدمة وغيرها الواردة في المجنون والأعمى في مورد الجنابة وكون الحكم فيها معهوداً يوهن الاطلاق، لقوة احتمال اتكال المتكلم على تلك المعهودية فلم يذكر القيد.

وأما ما قيل - من أن الظاهر مقابلة العمد والخطأ ، وإنما يتصور العمد والخطأ فيما أمكن إنقسامه إليها بأن يكون ترتيب مسببه عليه قهراً معقولاً فتارة يصيبقصد بالإضافة إلى ما يترتب عليه وأخرى يخفي عنه كالمرمي الذي يترتب عليه القتل المقصود به تارة وغير المقصود به أخرى ، ولا يترتب على الأسباب المعاملية شيء قهراً حتى يكون تارة مقصوداً من السبب وأخرى غير مقصود منه ليوصف المترتب عليه بأنه عمدي تارة وخطأ آخر - ففيه ما لا يتحقق ، لأن الظاهر من قوله عليه السلام : « عمدته خطأ » أو « عمدته وخطاؤه واحد » أن كل ما صدر منه عمداً خطأ تزيلاً ، فالعقد الصادر منه على قسمين : قسم صدر عمداً وقسم خطأ ، كمن أراد تزويج فاطمة بزيد فأخطأ وقال : زوجت سكينة عمراً ، أو أراد إجارة ملك فأنشأ بيعه خطأ ، فكما أن الانشاء الخطأ لا يترتب عليه أثر فكذلك العمدي منه ، فكل ما صدر منه وأمكن تقسيمه إلى العمد والخطأ كان عمدته بميزنته ، والاختلاف بالفعال التي ذكرهما بلا مخصص .

نعم لابد في التنزيل من أثر إما في المنزل أو المزنل عليه أو فيها ، فقد يكون لفعل الخطأي أثر وفي العمدي أثر آخر ، وقد يكون في العمدي أثر دون الخطأي أو العكس ، وفي جميعها يصح التنزيل ، وأثره ثبوت الأثر تارة وسلبه أخرى وثبوت وسلب ثلاثة .
كما أن ما قيل - من أن التعبير بأن « عمد الصبي وخطاؤه واحد »

ج ٢ (الربط بين رفع القلم عن الصبي وكون عمدته خطأ) - ٢٧ -

انما يكون في مقام كان لكل من العمد والخطأ حكم في الشريعة على خلاف الآخر ، فيراد عدم تعدده واحتلاقه في الصبي ، فيختص بباب الجنایات - مدفوع بأن الأظهر في مثل هذا التعبير لرادة سلب الآثر عن العمد ، كما يقال : « فلان قوله وعدم قوله سواء » براد أنه لا يترتب على قوله آثر ، ولو منع هذا الظهور فلا أقل من إطلاقه لكلا الموردين ، فلا وجه لاختصاصه بما ادعى .

وأما رواية أبي البختري التي جمع فيها بيتها فقال عليه السلام : « عمدتها خطأ تحمله العاقلة وقد رفع عنها القلم » فقد قال الشيخ الأعظم قدس سره فيها : « إن ذكر رفع القلم في الذيل ليس له وجه ارتباط إلا بأن يكون علة لأصل الحكم ، وهو ثبوت الديبة على العاقلة ، أو بأن يكون معلولاً » لقوله عليه السلام : « عمدتها خطأ » .

أقول : لا يلزم أن يكون ذكره للارتباط المذكور ، بل يمكن في الارتباط كونها - أي كون عمدتها خطأ - ورفع القلم عنه - حكيم ل موضوع واحد ، كما يقال : « الجنب لا يجوز له الدخول في المساجدين ولا يجوز له مس الكتاب » وذكر الجملة الثانية مصدرة بـ « قد » وإن يوهم كونها حالية مرتبطة بما قبلها نحو ارتباط ، لكن يمكن أن تكون معطوفة لا حالية . وإن كان لابد من الربط فيمكن أن يقال : إن جملة « تحمله العاقلة » وجملة « رفع القلم » بمنزلة التفسيرين لقوله عليه السلام : « عمدتها خطأ » إذ كون العمد خطأ يتصور في موردين : أحدهما ما يكون للخطأ حكم كتاب الجنایات ، وثانيهما ما يكون ملغاً كالعقود والايقاعات ونحوها مما لو وقع خطأ لا يترتب عليه آثر فأراد المتكلم أن يفيد الموردين ، وتفسيرهما بقوله عليه السلام « تحمله العاقلة » بالنسبة إلى الآثر الشبقي ، وقوله عليه السلام : « رفع القلم » بالنسبة إلى الآثر السليبي ، فكأنه قال : « عمدتها

بمنزلة الخطأ في باب الجنائزات ، فتحمله العاقلة ، وعمدهما بلا حكم في غيرها ، وقد رفع القلم عنها .

وأما ما أفاده الشيخ رحمة الله تعالى - من علية رفع القلم لثبوت الحكم على العاقلة - ففيه إشكال ظاهر ، وهو أن رفع القلم عنها لا يعقل أن يكون علة لثبوت الحكم على غيرها .

ويمكن أن يوجد كلامه بأن يقال : إن الملازمة الشرعية ثابتة بين سلب حكم الجنائية عن الصغير والجنون وبين ثبوته على العاقلة كما يشعر أو يشير إليها بعض الروايات الدالة على أن جنائية الأعمى على بيت المال ، معللاً بأذهن « لا يبطل حق مسلم » (١) ونحوها في غير الباب ظاهراً ، ومع هذه الملازمة لو كان رفع القلم علة لسلب الحكم عنها لكان بوجه علة لثبوت ملازمه ؛ فلو لا رفع القلم عنها لم يثبت الحكم على العاقلة .

ويؤيد التوجيه المذكور قوله متصلًا بما ذكره : « ولا يخفى أن ارتباطها بالكلام على وجه العلية أو المعلولة للحكم المذكور في الرواية أعني عدم مؤاخذة الصبي والجنون بمقتضى جنائية العمد ، وهو القصاص ، ولا بمقتضى شبه العمد ، وهو الديبة في مالها » الخ ، فإن الجمجم بين كلامه السابق حيث جعل العلة علة لثبوت الحكم على العاقلة وكلامه هاهنا حيث جعل المعلول عدم مؤاخذتها لا يستقيم له إلا بما ذكرناه .

ثم إنه بما ذكرناه في وجه ربط رفع القلم بسابقه يمكن استفادة الكبرى الكلية من قوله عليه السلام : « عمدهما خطأ » ولا يرد عليهما ما ذكرناه في سائر الروايات المشتملة للعمل على العاقلة من لزوم الحمل على المهدود تفاصلاً من التقييد المستهجن ، وذلك لأن فيها كما عرفت فسّر الموردان ،

(١) الوسائل - الباب - ٣٥ - من أبواب القصاص في النفس -

الحدث ١ ، وفيه « لا يبطل حق أمرىء مسلم » .

ج ٢ (الربط بين رفع القلم عن الصبي وكون عدده خطأ) - ٢٩ -

فكأنه قال : لعدهما في مورد الجنایات حکم الجنایة خطأً و في غيرها مساوب عنه الحکم لرفع القلم عنهم ، كما لا يرد عليهما ما أوردهما على بعض روایات رفع القلم من الاشكال على إطلاقها ، لأنها في مقام البيان ، ولا يأس في إطلاقها .

كما أنه على فرض كونهما جانين مستقلتين وحکمین لموضوع واحد يصح الأخذ باطلاق « رفع القلم » دون « عدهما خطأ » لورود الاشكال المتقدم على الثاني دون الأول ، وأما قضية ارتباط العلی والمعلوی فلا تخلو من إشكال .

أما ما قيل - من أن رفع القلم علة للجملة السابقة ، أي عدده خطأ ومقتضاه التعدی إلى غير باب الجنایات - فيرد عليه أن قوله عليه السلام : « عدهما خطأ » لو اختص بباب الجنایات لكان تنزيل العددين منزلة الخطأ باللحاظ ثبوت حکم الخطأ له ، ولا يعقل عليهما رفع القلم للتزييل بهذا الملاحظ فإن مفاد « رفع القلم » عدم جعل الحکم على الطفل ، والتزييل المذكور باللحاظ ثبوت حکم الخطأ أي الحمل على العاقلة .

ثم على فرض عليهما للتزييل المذكور فمقتضاهما التعميم لكل مورد يكون للخطأ حکم ولو في غير الجنایات ، لا التعميم لما هو أجنبی عنها . وبهذا يظهر عدم جواز جعل عددهما خطأً علة لرفع القلم ، لأن التزييل باللحاظ ثبوت الحکم على العاقلة ليس علة لسلب الحکم عن الصغير والمبانون ، كما لا يصح جعل تنزيل العددين منزلة الخطأ مطلقاً علة ، لعين المحدود في إطلاقه ، نعم لو جعل عددهما في غير مورد الجنایات علة فلامحدود فيه من هذه الجهة ، لكنه مخالف لظاهر الروایة ، بل لا يصح إرادة خصوص غير موردهما مع ذكر الحمل على العاقلة ، مضافاً إلى أن عليهما تنزيل العددين منزلة الخطأ لرفع القلم غير صحيحة ، بل العكس أولى

وأما ما قيل في وجه ارتباط رفع القلم بما قبله - من أن تزيل العمد منزلة الخطأ يقتضي بالمطابقة إثبات حكم الخطأ وهو الديبة على العاقلة ، ويقتضي بالالتزام نفي حكم العمد وشبيهه ، وحيث قال عليه السلام : « عمد هما خطأ » أراد بيان ما يقتضيه بالمطابقة ، فقال عليه السلام : « تحمله العاقلة » وبيان ما يقتضيه بالالتزام ، فقال عليه السلام : « وقد رفع عنها القلم » على الترتيب بين الدلالتين - ففيه أنه لابد وأن تكون الدلالة المطابقة والالتزامية مع قطع النظر عن قوله عليه السلام : « تحمله العاقلة » وقوله عليه السلام : « قد رفع عنها القلم » متحققة كما هو مدعاه ، وهي مفقودة لأن قوله عليه السلام : « عمد هما خطأ » لو لا التذليل بما ذكر لكان شاملًا لباب الجنایات وغيره بمقتضى إطلاقه ، فيشمل ما لم يكن للخطأ فيه حكم وكان ملغاً وبلا أثر ، فحينئذ دلالته المطابقة على فرضها أعم من ثبوت حكم الخطأ ومن مورد رفع القلم ، فلا تتصح الدلالة المطابقة ولا الالتزامية بما أفاد ، فلا يكون وجه الربط ما ذكره .

ثم إن المتحصل من أول الباب إلى هاهنا عدم صحة معاملات الصبي على التفصيل المتقدم .

وأما اعتبار البلوغ في إجراء الصيغة بعد تمامية المساومة بين المتعابين فلم يقم دليل عليه ، كما أنه لم يقم دليل مما تقدم على بطلان وكالته عن الغير في المعاملة ، ولو أذن شخص صبياً مميزاً في إيقاع معاملة أو أجزاء معاملته كانت الأدلة السابقة قاصرة عن إثبات بطلانها ، فان كاها عدا روایة « عده وخطاؤه سواء » مربوطة بتصرفاته في أمواله بالبيع والشراء ونحوهما ، وقد عرفت حال هذه الرواية وغيرها في هذا المنوال .

بني الكلام في الإجماع المدعى والمعروف بين المتأخرین ، وتحققه من نوع في مثل هذه المسألة التي تراكمت فيها الأدلة كتاباً وسنة مع تمسكهم بها

قدِيماً وحديثاً ، ومعه كيف يمكن دعوى الاجماع عليها ، مع أن الظاهر عدم إجماعية المسألة في عصر شيخ الطائفة (قده) كما يظهر من الخلاف . قال في مسألة (٢٩٤) من كتاب البيع : « لا يصح بيع الصبي وشراؤه سواء أذن له فيه الولي أم لم يأذن ، وبه قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة : إن كان باذن الولي صح ، وإن كان بغير إذنه وقف على إجازة الولي ، دليلنا أن البيع والشراء حكم شرعي ، ولا يثبت إلا بشرع ، وليس فيه ما يدل على أن بيع الصبي وشراؤه صحيحان ، وأيضاً قوله عليه السلام : رفع القلم . . . » الخ .

فإن طريقة المعهودة في كتاب الخلاف هي الاستناد إلى الاجماع في كل مسألة إجماعية عنده ، وقد صرخ في أول الكتاب بذلك ، فمن عدم تمسكه به والاستناد إلى الأصل يظهر عدم تتحقق الاجماع في عصره ، مضافاً إلى أن عنوان المسألة إنما هو في معاملات الصبي التي تكون لاذن الولي أو إجازته فيها دخالة ، وهو تصرفاته في ماله ، فالوکالة في مجرد إجراء الصيغة وكذا الوکالة عن الغير في إيقاع المعاملة خارجتان عن محظ الكلام ويظهر من حجر المسوط أيضاً أنها غير إجماعية ، فراجع وتدبر .

وفي الوسيلة عدد من جملة ما يحتاج إليه في صحة البيع كون المبايعين نافذني التصرف ، ومعلوم أن موضوع كلامه هو التصرفات المالية ، فالوکالة في مال الغير بل وفي مال نفسه عن وليه وفي مجرد إجراء الصيغة خارجة عن محظ كلامه .

وفي الغنية بعد ذكر أن من شرائط صحة انعقاد العقد ثبوت الولاية في المعقود عليه وتعقيبه بكلام طويل قال : « وينحرج عن ذلك أيضاً بيع من ليس بكمال العقل وشراؤه ، فإنه لا ينعقد وإن أجازه الولي ، بدليل ما قدمناه من الاجماع وهي الدليل الشرعي على انعقاده ، ويحتاج على

المخالف بما رواه من قوله عليه السلام : رفع القلم « الخ .

وأنت خير بأن الظاهر من صدر كلامه من جعل الشرط ثبوت الولاية في المعقود عليه أن محظ كلامه هو التصرفات المالية المحتاجة إلى الولاية في المعقود عليه ، فمثل مجرد إجراء الصيغة والوكالة عن الولي خارج عنه ، مضافاً إلى أن الاجماع المدعى إنما هو في نقص العقل ، وهو السفيه أو الأعم منه ومن المجنون ، فالصغير الرشيد خارج عن كلامه . وفي الشرائع « وأما الشروط فمنها ما يتعلق بالتعاقددين ، وهو البالغ والعقل والاختيار ، فلا يصح بيع الصبي ولا شراؤه ولو أذن له الولي » والظاهر منه بقرينة قوله : « ولو أذن له الولي » غير صورة إجراء الصيغة مثضاً ، بل وغير صورة وكانته عن الغير في التصرفات المالية نعم ظاهر موضع من التذكرة سلب عبارته حيث قال : « فلا يصح عبارة الصبي سواء كان مميزاً أولاً ، أو ذن له الولي أولاً » ثم ذكر وجهين اعتباريين فيه ، وعن موضع آخر منها « هل يصح بيع المميز وشراؤه باذن الولي ؟ » الوجه عندي أنه لا يصح ولا ينفذ » والظاهر منه ثبوت الخلاف فيه .

ثم إنه هل تكون معاملات الصبي باطلة مطلقاً من غير فرق بين الأشياء البسيطة والخطيرة ، ومن غير فرق بين معاملاته في أمواله باذن الولي ولو في البسيطة وبين معاملاته في أموال غيره باذنه كذلك ؟ قد يقال بالبطلان يقتضى عموم النص والفتوى .

أقول : أما التصرف في أموال غيره باذنه فقد مرّ الاشكال في شمول الأدلة له ، ومع الغض عنه يمكن أن يقال : إن تعارف المعاملات غير الخطيرة من الصبيان لم يكن مختصاً بزمان ، بل نوع البشر من لدن اجتماعه المدني وتعارف المعاملات والأخذ والاعطاء بينهم كان أمرهم على

هذا المثال ، واحتمال حدوث تعارف معاملة الصبي بعد عصر النبي والأئمة صلوات الله عليهم باطل مقطوع الخلاف ، وهذا التعارف في عصر زوال الآية وصدر الأحاديث كان موجباً لصرف الأذهان عما تعارف بينهم ، فان كسر ما هو المتعارف وردع ما هو الشائع الذائع يحتاج الى بيان زائد عما في مثل تلك الأدلة ، كما قلنا نظيره في رادعية مثل قوله تعالى : «الظن لا يغنى من الحق شيئاً»^(١) من أنه غير صالح للرادعية عما هو المرتكز الشائع المعمول به .

فلو كان مراد الشارع من الأدلة المتقدمة هو الاطلاق وأراد نهي المسلمين عن المعاملة مع الصغار حتى في اليسيرة وكان المسلمون يفهمون منها مراده فلابد وأن يتلزم لما بعد تعارف بيع الصغير في عصر النبوة والخلفاء في الدول الإسلامية ، وهو باطل بالضرورة ؛ أو يتلزم باجهار المسلمين مخالفة الإسلام في هذا الأمر الشائع من عصر النبي صلى الله عليه وآله إلى عصر الخلفاء إلى مأثر الأعصار ، وترك الجميع نهיהם عن ذلك الأمر الفاسد واكتفوا بمثل «عمر الصبي خطأ» و«رفع القلم» فهو أفسد ، أو الالتزام بصحة معاملاته في تلك المقررات ، وهو المطلوب . وعن الحديث الكاشاني (قوله) التمسك بدليل الخرج في تصحيح معاملاته في اليسيرة مما جرت العادة بها .

وأحاب عنه الشيخ الأعظم (قوله) بأن الخرج ممنوع ، سواء أراد أن الخرج يلزم من منهم عن المعاملة في المقررات والتزام مباشرة البالغين لشرائها ، أم أراد أنه يلزم من التجنب عن معاملتهم بعد بناء الناس على نصب الصبيان للبيع والشراء في الأشياء الحقيقة ، انتهى .

لعله (قوله) أراد بلزم الخرج أن التعارف الكنذائي يوجب اختلاط

(١) سورة يونس : ١٠ - الآية ٣٦ .

جُنِيْعُ أَمْوَالِ أَهْلِ السُّوقِ وَغَيْرُهُمْ بِالْحِرَامِ اخْتِلاطُ الْكَثِيرِ بِالْكَثِيرِ ، وَمَعَهُ يَلْزَمُ
الْحِرَاجُ لِعدْمِ الْمُفَرِّغِ مِنْ الْحِرَامِ حَتَّى فِي الْمُعَامَلَةِ مَعَ الْكَبَارِ بَعْدَ مُخَالَطَةِ الصَّغَارِ
مَعْهُمْ فِي الْمُعَامَلَاتِ وَالْأَخْذِ وَالْأَعْطَاءِ ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ بِاعتِبَارِ الْيَدِ حَتَّى مَعَ هَذَا
الْاخْتِلاطِ الْكَثِيرِ ، وَهُوَ مَشْكُلٌ .

إِنْ قَلْتَ : تَصْحِيحُ الْمُعَامَلَةِ بَدْلِيلِ الْحِرَاجِ غَيْرُ وَجِيهٍ ، لَأَنَّ دَلِيلَهُ لَيْسَ
بِمُشْرِعاً وَمُثْبِتاً لِلْحُكْمِ ، بل رافِعُ لِلْحُكْمِ الْحَرْجِيِّ ، قَالَتْ : إِنْ مَقْتَضِيَ الْأَدَلةِ
الْعَامَةِ صَحَّةُ مُعَامَلَاتِ الصَّبِيِّ الْمُبِيزِ ، لِصَدْقِ الْعَنَاوِينِ عَلَيْهَا قَطْعًا ، وَانْهَا
الْدَافِعُ عَنْهَا دَلِيلُ حَجَرِ الصَّبِيِّ ، وَمَعَ مُحْكَمِيَّتِهِ فِي مُورَدِ الْمُحَقَّراتِ لَدَلِيلِ
الْحِرَاجِ تَبَقِيُ الْأَدَلةُ الْمُصَحَّحةُ عَلَى حَالَاهَا ، فَالْإِسْتِنَادُ فِي الصَّحَّةِ إِلَيْهَا لَا إِلَى
دَلِيلِ الْحِرَاجِ ، فَإِنْ ثَبَّتَ الْحِرَاجُ لَا إِشكَالٌ ، إِلَّا أَنَّ الشَّانِ فِيهِ .

وَيُمْكِنُ الْإِسْتِدَالَ عَلَى صَحَّةِ مُعَامَلَاتِهِ فِي الْجَمَّةِ بِمَوْنَفَةِ السَّكُونِيِّ عَنْ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنْ
كَسْبِ الْإِمَامَ ، فَإِنَّهَا إِنْ لَمْ تَجِدْ زَنْتَ إِلَّا أُمَّةٌ قَدْ عَرَفَتْ بِصَنْعَتِهِ يَدُ ، وَنَهَى
عَنْ كَسْبِ الْفَلَامِ الصَّغِيرِ الَّذِي لَا يَحْسِنُ صَنَاعَةَ يَدِهِ ، فَإِنَّهَا إِنْ لَمْ يَجِدْ
سَرْقَ » (١) .

فَإِنَّ الْمَفْرُوضَ فِيهَا هُوَ الْمَكْسُوبُ الَّذِي فِي يَدِهِ وَيَرَادُ الْأَخْذُ مِنْهُ بِمُعَامَلَةٍ
وَنَحْوُهَا ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ رَأْسُ الْمَالِ وَالثَّمَنِ وَنَحْوُهُمَا تَحْتَ يَدِهِ وَكَانَ
تَحْتَ يَدِ الْوَلِيِّ وَأَجَازَهُ فِي إِجْرَاءِ الصِّيَغَةِ أَوْ إِعْتَامِ الْمُعَامَلَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ
الْمَالُ تَحْتَ يَدِهِ فَهُوَ خَارِجٌ عَنْ مَصْبَحِ الرِّوَايَةِ ، وَلَا يَنْسَبُهُ تَعْالِيَّلَاهَا ، فَإِنَّ
الْنَّهْيَ لِأَجْلِ التَّحْرِزِ عَنْ مَالِ الْحِرَامِ الْخَتَمِ ، إِذَا مَعَ احْتِمَالِ السَّرْقةِ يَخْتَمِ
أَنْ يَكُونُ مَا فِي يَدِهِ مِنَ الْكَسْبِ أَيْضًا مَكْسُوبًا بِمَالِ السَّرْقةِ وَكَانَ حِرَاماً
لِأَجْلِ بَطْلَانِ الْمُعَامَلَةِ بِالْمَتَاعِ الْمُسْرُوقِ ، فَلَا دَاعِيٌ لِرَفْعِ الْيَدِ عَنْ ظَاهِرِهَا

(١) الْوَسَائِلُ - الْبَابُ - ٣٣ - مِنْ أَبْوَابِ مَا يَكْتَسِبُ بِهِ - الْحَدِيثُ ١

ج ٢ (الاستدلال بموئلة السكوني على صحة معاملات الصبي) - ٣٥ -

من تعلق النهي بالكسب وحلها على ما في يده بزعم أن الكسب بعد فرضه لا يحتمل فيه الحرمة

وكيف كان إنها تدل على صحة معاملات الصبي الذي يحسن صنعة بل على صحة معاملات الصبي مطلقاً إن كان النهي تزييهأ كما هو الظاهر بقرينة صدرها وتعليلها .

نعم لا إطلاق فيها بالنسبة إلى مطلق معاملاته ، لكونها في مقام بيان حكم كراهة كسب من لا يحسن الصنعة ، ولو احتمل اعتبار شرط في صحة معاملاته لا يمكن دفعه بها ، فالقدر المتيقن منها صحتها باذن الولي . ويظهر منها عدم سقوط أفعاله وألفاظه ، ومورد الرواية المناسبة الصغير هو المعاملة في الأشياء البسيطة مما تعارف إيكالها إليه .

ثم إن الظاهر منها هو معاملاته بمال نفسه لا بمال غيره بوكلة منه أو إذنه ، لأن سبب الكراهة عن يحسن صنعة واستثناءه ظاهر في أن الكسب المنهي عنه تزييهأ هو الكسب بمال نفسه ، ولو فرض التعميم لأجل التعليل لا يحتمل الاختصاص بمال الغير ومورد الوكالة .

والانصاف أنها تدل على صحتها في الجملة ، سواء كان النهي متعلقاً بكتابه بالمعنى المصدري أم بمحسوبيه ، وسواء كان النهي للتحريم أو التزية ، وسواء كان المراد بالمحسوب ما في يده أعم من كتبه وغيره أم اختص بما حصل بالكسب كما هو ظاهرها .

ثم لو قلنا باطلاق الأدلة وعمومها بالنسبة إلى مطلق معاملاته وكانت المعاملة باليسيرة داخلة فيها فلا تنسغي الشبهة في قيام السيرة حتى من المتدينين والمالين بالدين على المعاملة بالأشياء غير الخطيرة مع الأطفال ، ولا يحتمل حدوثها في العصر المتأخر عن عصر الشارع الأقدس ، ولو لم نقل بانصرافها عن موردها فتخصيصها بها مشكل ، لأن حجية السيرة وصلاحيتها تتخصيصها

معلقة على عدم الردع وإيمضاء الشارع ، وإطلاق الأدلة صالح للراغبة
بلا توقف على شيء ، فحجية الأخلاق منجزة ، وحجية السيرة وصلاحيتها
للتخصيص معلقة على عدم الرادع ، نعم الظاهر إنصراف الأدلة عن مورد
السيرة كما تقدم ، لكن القدر المتيقن منها معاملاته مع إذن الولي ولو بالكشف
عن ظاهر الحال .

ثم إن بعض المحققين (قدره) لما لم يرجحا لإنكار السيرة واتصالها
بـ عـصـرـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـلـمـ يـرـضـ بـرـفـقـ الـيدـ عـنـ الـأـدـلـةـ وـإـطـلـاقـهـاـ
حاـوـلـ التـطـبـيقـ عـلـىـ القـوـاعـدـ بـأـنـ الـمـعـاـمـلـةـ وـاقـعـةـ فـيـ تـلـكـ الـمـوـارـدـ بـيـنـ الـوـلـيـ
وـالـطـرـفـ ،ـ وـكـانـ الـطـرـفـ مـوـجـبـاـ وـقـابـلـاـ ،ـ مـنـ الـوـلـيـ وـكـالـةـ وـمـنـ نـفـسـهـ أـصـالـةـ
أـوـ أـنـ الـوـلـيـ مـوـجـبـ وـالـطـرـفـ قـابـلـ ،ـ وـفـعـلـ الـطـفـلـ كـاـشـفـ عـنـ إـنـشـائـهـ ،ـ أـوـ
أـنـ مـاـ قـامـتـ عـلـيـهـ السـيـرـةـ مـعـاـطـةـ أـوـ بـحـكـمـهـ ،ـ وـلـاـ يـعـتـبـرـ فـيـهـ إـلـاـ مـرـاضـةـ
وـوـصـولـ كـلـ مـنـ الـعـوـضـيـنـ إـلـىـ الـطـرـفـ .

وـأـنـتـ خـبـيرـ بـأـنـ مـثـلـهـ كـالـفـرـارـ مـنـ الـمـطـرـ إـلـىـ الـمـيـزـابـ وـالـزـامـ بـخـلـافـ
الـوـاقـعـيـاتـ وـالـقـوـاعـدـ بـلـاـ وـجـهـ مـلـزـمـ ،ـ وـلـعـلـ إـنـكـارـ السـيـرـةـ أـوـ اـتـصـالـهـ بـعـصـرـ
الـنـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـلـمـ يـرـضـ بـرـفـقـ الـيدـ عـنـ الـأـدـلـةـ وـإـطـلـاقـهـاـ
إـذـ لـاـ شـيـءـ فـيـ أـنـ مـاـ هـوـ الـوـاقـعـ فـيـ الـمـعـاـمـلـاتـ الـمـتـعـارـفـةـ أـنـ الصـيـدـيـانـ طـرـفـ
فـيـهـ مـنـ غـيـرـ خـطـورـ أـوـلـيـاـهـمـ فـيـ الـأـذـهـانـ ،ـ وـبـرـىـ العـقـلـاءـ وـالـمـعـاـمـلـانـ مـعـاـمـلـاـتـهـمـ
مـعـاـطـةـ كـسـائـرـ الـمـعـاـمـلـاتـ الـمـعـاطـيـةـ وـالـتـعـاطـيـ الـمـعـاـمـلـيـ بـيـنـ الصـبـيـ وـطـرـفـهـ لـاـغـيـرـ.
فـاـلـتـحـقـيقـ صـحـةـ وـكـالـهـ عـنـ الغـيـرـ فـيـ إـجـرـاءـ الصـيـغـةـ ،ـ بـلـ وـفـيـ أـصـلـ
الـمـعـاـمـلـاتـ بـلـاـ إـذـنـ الـوـلـيـ ،ـ وـصـحـةـ مـعـاـمـلـاـتـهـ فـيـ الـأـمـورـ الـسـيـرـةـ الـمـتـعـارـفـةـ
مـعـ إـذـنـ الـأـوـلـيـاءـ .

مسألة :

قال الشيخ الأعظم (قده) : « ومن جملة شرائط المتعاقدين قصد هما مدلول العقد الذي يتلفظان به » .

أقول : لا شبهة في اعتبار ذلك في المعاملات الجارية باللفظ ولا في اعتبار القصد لمدلول العقد في المعاطة ، فالتلفظ والتعاطي غلطًا واشتباهًا كمن أراد أن يقول : « قمت » فسبق لسانه وقال : « بعت داري » أو أعطي سلعته كذلك ليس بمعاملة .

ومن تلفظ عن إرادة والتفات لكن أراد إيجاد اللفظ من دون استعماله في المعنى كمن قال : « بعثت داري لفظ موضوع » أو استعمل الألفاظ في معانيها لكن أراد الحكاية التصورية كمن قال : « بعث داري من زيد غير آجرت داري » أو استعملها في المعاني التصريحية لكن لم يكن جسده تحقق مدلول العقد كالمستعمل مجازاً أو كناء بناءً على ما هو التحقيق من استعمال الألفاظ في معانيها الحقيقة في المجازات والكتابات ، فلم ينشئ المعاملة وكل ذلك ليس بمعاملة ، فلابد فيها من إرادة إيقاع مدلول العقد جداً سواء في المعاطة مما يكون التعاطي لذلك أو العقود اللغوية ، واعتبار ذلك لا إشكال فيه .

لكن كون ذلك من شرائط العقد أو المتعاقدين ؟ غير ظاهر ، فإن شرائط الشيء تلاحظ بعد ما هو دخيل في ماهيته أو تتحقق حقيقته ، فليس بالإيجاب والقبول من شرائط العقد وزان الشروط المصطلحة ، والقصد المذكور محقق لحقيقة المعاملة لا من شرائط العقد ولا المتعاقدين . وبعبارة أخرى الشرائط المعتبرة في العقد ما تعتبر فيه بعد تجوهره

وتحقق حقيقته ولو عرفاً مع الغضن عنها بالعربية ، فإن العقد غير العربي عقد فاقد للشرط ، والعقد العربي واجد له ، وكالبلوغ في المتعاقدين ، فإنه من غير البالغ عقد فاقد للشرط ، وأما ليقاع العقد فليس من شرط العقد أو المتعاقدين ، والقصد دخيل في ليقاعه وتحققه ، والأمر سهل .

مسألة :

هل يعتبر تعيين المالكين للذين يتحقق النقل والانتقال بالنسبة إليهما أو لا ؟ قد اختار لزومه فيما إذا توقيف التعيين عليه - لتعدد وجه وقوع العقد الممكن شرعاً - جمع من المحققين كصاحب المقابيس والشيخ الأعظم وبعض من تأخر عندها (قدتهم) وان اختلفوا في وجهه .

وقد استدل الأول بوجه عقلي : هو لزومبقاء المملوك بلا مالك معين في نفس الأمر ، وحاصل برره أنه أن المعيين وغير المعيين لا تتحقق له واقعاً ، فلا يعقل أن يكون طرف الاضافة ، فيلزم منه أن يكون الم المملوك بما هو بلا مالك واقعى مع أن المتضادين متكافئان .

أقول : الكلام يقع في مقامين كل منها محتمل كلامه : أحدهما : فيما إذا وقع العقد على وجه الابهام ، كمن كان وكيلًا من شخصين في شراء شيء أو بيعه فقال : « بعت كرآ من الحنطة من أحدهما عشرة » فقبل الوكيل من شخصين آخرين للأحدهما وقال : « قبلت لأحد الموكلين » أو كان الإيجاب مبهمًا والقابل المعين قبل المبهم ، كما إذا أوجب الوكيل من أحد الموكلين وقبل شخص معين ذلك المبهم أو العكس .

ثانيها - أن يكون الإيجاب من معين لمبهم فقبل معين كمن قال .

« بعت فرسي من أحديكما » أو « من واحد من التجار » وقال :

شخص معين : « قبلت » أو قال : « بعث من أحدهما » فقال القابل : « قبلت من زيد » وكذا لو باع الفضولي لغيره في الذمة ولم يعين فأجاز تعين ، والظاهر من صدر كلامه وذيله اعتبار التعين في المقامين .

ثم إن البرهان العقلي الذي أقامه قاصر عن إثبات مطلوبه ، أما في المقام الثاني فواضح ، لأن الإيجاب لا يؤثر في النقل الواقعي حتى يلزم ما ذكره ، وبعد عدم القبول من معين أو عن معين انتقل الملك إلى المعين وأما في المقام الأول فلأن غاية ما يلزم من برهانه أنه يعتبر في انتقال المال في المعاملات أن ينتقل إلى مالك معين ، فيلزم منه أن لا يؤثر الإيجاب والقبول إلا بعد تعين الطرفين ، فإذا باع وكيل أحد الشخصين عن قبل أحدهما من أحد الشخصين وقبل وكيلها لأحدهما لم يقع نقل واقعي للزوم المعنور المتقدم ، وينوقف على شرط عقلي هو تعين الطرفين ، فإذا تعينا بوجه من وجوده التعين صار المال منتقلًا إلى المعينين بلا لزوم معنور . وبعبارة أخرى إن برهانه على فرض تماميته يقتضي عدم معقولية تأثير المعاملة فعلاً لإلغاء الإيجاب والقبول ، غاية الأمر تصير المعاملة كالفضولي وكبيع المكره .

ولأن شئت قلت : إن الإيجاب والقبول لو كانا علة تامة للتأثير ولم يمكن انفكاك الأثر منها لكان لما ذكره وجه . لكن بعد ما لم يكن ألفاظ المعاملات من قبيل العلل ، بل تكون موضوعة لاعتبار العقلاة فلا مانع من اشتراطها شرعاً أو عقلاً بشرط متأخرة ، وعند حصولها يصير النقل محققاً ، وفي المقام لو تم البرهان العقلي للزم منه عدم التأثير الفعلي لإلغاء العقد ولغويته ، فلابد فيه من التمس دليل آخر .

ومنه يظهر دفع برهان آخر بما يستلزم من كلام الشيخ الأعظم (قده) حيث قال : « مقتضى المعاوضة والمبادلة دخول كل من العوضين في ملك

مالك الآخر ، وإلا لم يكن كل منها عوضاً وبدلاً ، انتهى .

وتقريبه على الوجه العقلي أن يقال : إن المعاوضة الحقيقة غير معقولة في المقام ، لامتناع دخول العوض في ملك الواحد المردد واقعاً ، إذ لاواقعية له ذاتاً وتحققها وماهية وتقرراً ، فاو صحت المعاوضة لزم منها تتحقق الاضافة بلا مضاد أو مضاد اليه أو بدونها معأً .

وقد تقدم وجه دفعه ، وعرفت أن لازم ما ذكر عدم ترتيب الأثر فعلاً على الإنشاء ، لا إلغاؤه رأساً .

ويمكن الاستدلال على المطابق بأن إنشاء البيع عبارة عن جعل إضافة بين العوضين ليقوعاً بمقتضى ماهية المبادلة ، وجعل الاضافة بين الشيء وما هو مردد واقعي محال ، لامتناع جعل إضافة ولو إنشائية بين الموجود والمعدوم ولازم عدم تعين المالكين اللازم منه عدم تعين العوضين ذلك من وجهين : من ناحية لا موجودية الواحد المردد من المالكين ، ومن ناحية لا موجودية الواحد المردد من العوضين .

ويمكن أن يحباب عنه بأن الإنشاء على العناوين القابلة للتحقق لا مانع منه كما هو شأن في الأحكام الشرعية المترتبة على الماهيات والعنوانين القابلة للصدق على الخارج ، وفي المقام يمكن إنشاء مبادلة عين بعشرة في ذمة أحد الشخصين أو مبادلة مال أحد الشخصين بكلها ، فالإنشاء متعلق بالعنوانين التي لا تردده فيها إلا بالحمل الأولى كمفهوم أحدهما أو أحدي العينين ، ولما كان كل منها قابلاً للصدق على المصدق المعين غير المبهم صحيح وأمكن ذلك الإنشاء ، ولا يلزم أن يكون مصدق أحدهما المبهم مفهوماً مبهماً ، كما لا يكون مصدق الكلي كلياً ، فزيادة مصدق أحدهما وهو معين ، نعم لا مصدق لأحدهما بما هو ، كما لا مصدق للكلي في الخارج بما هو . وبالجملة إن الإنشاء متعلق بالعنوان المعين بالحمل الشائع ، وهو

ج ٢ (البرهان على لزوم تعيين المالكين والمناقشة فيه) - ٤ -

قابل للتحقق ، فإذا قال : « بعث لأحدكم وقبل أحدهما صبح ، ولا يأتي الاشكال المذكور فيه ، وأولى بذلك ما لو أنشأ على عنوان كلي لا لم بهام فيه حتى بحسب المفهوم .

واستدل أيضاً للبطلان بأنه لو لا التعيين لزم أن لا يحصل الجزم بشيء من العقود التي لم يتعين فيها العوضان ، ولا بشيء من الأحكام والآثار المتربطة على ذلك .

وفيه أنه إن أريد بالجزم ما هو معتبر في العبادات على رأي بأن يكون حين الاتيان جازماً بنقل شيء معين في مقابل معين فهو مصادرة ، لأن الكلام في اعتباره ، ولا دليل عليه .

وإن أريد أن اللازم منه هو الترديد في الانشاء ، فهو منوع ، لأن المردود هو المتعلق لا الانشاء ، واعتبار عدم الترديد في المتعلق أول الكلام ، وإن كان المراد عدم الجزم والعلم بترتيب الأثر على هذه المعاملة لاحتمال عدم الانتهاء إلى التعين فهو ليس بتالي فاسد ، إذ لا يعتبر في صحتها الجزم بهذا المعنى ، كما أنه قد يلزم ذلك في الفضولي ، مع أن في المقام يمكن الجزم لانتهائه إلى التعين ولو بالقرعة لازاماً أو اختياراً ، وأما الجزم بالأحكام والآثار فلا وجه لاعتباره ، لأن ترتيبها على الموضوعات لا يتوقف على جزم المتعاملين .

وأما ادعاء انصراف الأدلة عن العقد المبهم لعدم التعارف والمعهودية فممنوع بعد كونه عقداً عقلاً ، بل أدلة إنفاذ العقود كقوله تعالى : « أوفوا بالعقود » (١) وكقوله صلى الله عليه وآله : « المؤمنون عند شروطهم » (٢) ظاهرة في أن الموضوع للوفاء القرار بما هو ، والمؤمن

(١) سورة المائدة : ٥ - الآية ١ .

(٢) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب المهرور - الحديث ٤ من كتاب النكاح

هذا شرطه، بما هو شرط، من غير لحاظ متعلقات الشرط وأطراف العقود، بل لو فرض قصور الأدلة عن ثبوط مثل المورد فلا شبهة في إمكان إمساء الحكم إليه عرفاً بمناسبات الحكم والموضوع، مع أن الانصراف عن العقد على هو عقد وقرار وعن الشرط بما هو كذلك ممنوع جداً.

ثُم إن الشيخ الأعظم (قده) تمسك للمطلوب بوجهين غير ما احتمل من كلامه فيما تقدم : أحدهما - إن ملكية العوض ورتب آثار الملك عليه في الكليات إنما هي بالإضافة إلى ذمة معينة ، وإجراء أحكام الملك على ما هي ذمة الواحد المرداد بين شخصين فصاعداً غير معهود ، والاحتياج إلى تعيين المالك لذلك ، لا لكونه في نفسه معتبراً .

ولعل نظرة قدس سره إلى أن شرط تعيين المالك متاخر مما يعتبر في قوام ذات المعاملة، وملكية الشيء دخيلة في ذاتها ، والتتعيين لأجل ما هو دخويل في قوامها لا لاعتباره في نفسه .

وثانيهما - إن ما لا يضاف إلى ذمة معين لا يكون مالاً ، ولا يتعرب عليه أحكامه وماليه العوضين دخيلة في ذات المعاملة .

ويرد عليها أنه لا دليل على لزوم الملكية والماليه بالمعنى المدعى في المعاملات ، فلو قال : « بعت هذا بعشرة في ذمة أحدكما » و قال واحد منها : « قبلت » فصارت العشرة بالقبول ملكاً ومالاً - ومضافة إلى ذمة معينة صحيحاً ، وكذلك لو قال : « بعت مثـا من الحنطة من ذمة أحدكما بكذا » فأجاز أحدهما صحيحاً ، لكون المعامة عقلائية ، نعم لو لم ينته إلى التعيين أبداً لم يصبح

وبعبارة أخرى إن مبادلة مال بمال أو تملك عين بعض إنما هو في المعاملة المسبيبة لا الانشائية ، والمبادلة الحقيقة لا تكون بصرف الإيجاب وهم ضم القبول الذي هو جزء السبب أو شرط تمامية السبب للتبادل

تحصل الملكية والمالية ، فالتبادل الواقعي إنما هو بين المالكين والملكيتين ، هذا إذا كان الموجب غير القابل كما في المثال .

وأما إذا كان المتضد للمعاملة شخص واحد فأوجب من أحد الموكلين قبل لأحدهما فيأتي فيه الكلام المتقدم في الجواب عن الحقن التسري (قوله) من أن التبادل الواقعي موقف على التعين ، فلا يلزم مما ذكر لفوية الصيغة ، مع أن الإضافة إلى الذمة لا يعقل أن تكون موجبة للملكية ، وكيف تكون الإضافة التصورية مملكة قهراً ولو صارت موجبة لكونه موصي به في عهدة أحدهما ، فإن عنوان أحدهما كلي لا تردده فيه ، وإنما الترددي في مثل هذا أو هذا لا أحدهما .

وأما المالية فإن الإضافة إلى ذمة أحد الشخصين فهو أشخاص معدودة محصورة توجب المالية بعد إمكان التحقيق الخارجي ، كما أن مالية ما في الذمة المعينة أيضاً لأجل إمكان التحقق لا لذاته ، هذا كله إذا كان تعين المالكين يحتاج إلى التعين .

وأما إذا كانا معينين كلاً في الأعيان الخارجية المملوكة لأشخاص معينة ولم يصح وقوع البيع إلا بوجه واحد فهل يعتبر التعين في النية أو اللفظ - ومنه الانصراف - أو لا يعتبر لكن يضر نية الخلاف أو التصریح به أو لا يضر التصریح به فضلاً عن نيته ؟ وجوه ، والتحقيق أن التعين غير لازم ، لأن لازم ابادلة مال مملوک لشخص معين واقعاً بممال كذلك هو خروج كل منها عن ملك صاحبه ودخوله في ملك الآخر .

وهذا مما لا ينبغي الكلام فيه ، لكن قد يقع البيع على العين الشخصية الخارجية على نحو الإبهام والإجمال ، كما لو علم إجمالاً بأن العين إنما لزيد أو لعمرو فأنشأ البيع لأحد هما ، أو علم أنها لزيد لكن أوقع البيع لأحد هما فضولاً بргله لجازة زيد أو عمرو بعد تملكه لو قلنا بصحة الفضولي كذلك

في هنا النحو وأشباهه يأتي الخلاف في لزوم التعيين وعدمه ، وأما ما جعل الأعلام - كالشيوخ المقدمين - محل البحث في الشخصي فلا يرجع النزاع فيه إلى محصل ، لأن المفروض التعيين ، فلا معنى فيه للنزاع في لزوم التعيين وعدمه إلا أن يرجع إلى لزوم التلفظ به أو الاختصار بالبساط تفصيلاً ، وهو كما رأى .

وأما مع نية الخلاف أو التصریح بذلك فإن كان مع جهل المعامل فتارة يكون الانشاء على عنوان واقعي له مصداق واقعي فأخطأ في التطبيق كأن يقول : « بعث من موکل زید - أو وهو زید - لموکلی عمرو - أو وهو عمرو - بكلدا » مع أن موکله في البيع عمرو وفي الشراء زید فاشتبه الأمر عليه واعتقد الخلاف ، في هذه الصورة لا إشكال في الصحة ، لأن الانشاء وقع على ما هو عليه والخطأ في التطبيق لا يضره .

وآخر يصيّر اعتقاده الخلاف موجباً لايقاع المعاملة جداً على خلاف الواقع ، كمن اعتقد أنه وكيل زيد في بيع فرسه من عمرو ، ووكيل عمرو في شرائه وقال : « بعث فرس زيد من عمرو بهذه العشرة » وكان الفرس لعمرو والعشرة لزيد ، في هذه الصورة إن قلنا بأن ماهية البيع عبارة عن التبادل بين الشيئين في الملكية ، ولا دخلة لاضافة المالكين فيها صبح لحصول ما هو دخيل فيه وتحقق الجد من المنشيء ، وإن قلنا بأنها عبارة عن إخراج مال من ملك البائع إلى ملك المشتري وبالمعنى وكانت هذه القيد دخيلاً فيها يقع باطلاً

ويمكن الفرق بين الانشاء بمثل « بعث هذا الفرس الذي نزيد بهذا الثمن الذي لعمرو » وبين مثل « بعث من زيد فرسه بثمن عمرو » فيقال بالصحة في الأول ، لأن العقد واقع بين الفرس والثمن ، والتوصيف بغير ما هو عليه فيها غير مضر ، نظر ما يقال في مثل « بعث هذا الفرس

ج ٢ (حكم المعاملة لو أنشئت على خلاف الواقع في العوضين) - ٤٥ -

العربي ، من الحكم بالصحة مع خيار تناقض الوصف وبالبطلان في الثاني لعدم وجود المثنى والثمن ، لأن زيداً ليس مالكاً للفرس ، سجا إذا قلنا بأن البيع عبارة عن تبادل اضافة المالكية ، فإن الفرق على هذا أوضح ، لوقوع الانشاء على الأول على ذات المتبادلين ، والتوصيف خارج عن مصبه ، وليس توصيف الأمر الموجود كتوصيف الكليات ، وعلى الثاني على نفس الاضافة ، إذا أريد بقوله : « من زيد » الاضافة المتخيلة ، وكذا لو قال : « ملكت عمراً فرس زيد بعوض كلنا » وكان الفرس والموض خارجين ، والفرس لعمرو والموض لزيد ، فإن تملك مال كل منها لنفسه غير معقول وبمان حقيقة المعاوضة ، والانشاء وقع على اضافة مفقودة ، ولا معنى لوقع المعاملة على خلاف ما وقعت وأنشئت . وبعبارة أخرى إن وقعت المبادلة بين الاضافتين استقلالاً تكون باطلة لفقدهما ، وإن وقعت بين العينين وكان تبادل الاضافتين الواقعتين قهراً وتبعاً صحت ولغا التوصيف .

نعم لو قلنا بأن ماهية المعاملة هي مبادلة مال بمال ويقع تبادل الاضافتات تبعاً مطلقاً كان الوجه الصحة في الفرضين ، هذا كله مع جهل المنشيء بالواقعة .

وأما مع علمه وتعقيبه الانشاء بما يخالف الواقع في العوضين الموجودين فهو نفع المعاملة باطلة أو صحيحة وبلغوا القيد المنافي أو يقع كل من المعاملة وقيده صحيحاً ؟

قد يقال بالثالث بذهوي أن المعاوضة الحقيقة لا ت تقوم بدخول العوض في ملك من خرج عن ملكه الموض ، فجاز مع قصد المعاوضة الحقيقة قصد دخول أحددهما في ملك غير من خرج الآخر عن ملكه ، ثم قال : « إن اعتبار البيع اعتبار التبدل في الملك ، واعتبار الصلة التبدل في

الملك ، فيقوم مالك وبجلس آخر مكانه ، كما في الارث ، فان قيدت المعاوضة بأن ينتقل كل منها أو أحدهما إلى غير مالك الآخر انتقل إلى الذي قصد ، فتصير بيعاً فيه معنى الهبة أو معاملة فيها معنى البيع واهبة بجيعاً ، انتهى ملخصاً

وفيه أنه إن أريد بما ذكر أن في المعاملة الكذائية إنشاء الهبة والبيع بجيعاً بأن يقال في مثل قوله : « بعثك هذا الفرس من مال زيد » مع كونه من مال الموجب : إن إضافة المال إلى زيد وإن كانت قبل ورود الهيئة الانشائية عليها جمة ناقصة ومعنى تصورياً لا يمكن إنشاء الهبة ونحوها بها لكن بعد ما وردت عليها الهيئة التامة صارت الجملة الناقصة تامة تتبع تمامية الهيئة ، كما أن القيود الناقصة تصبح تامة بتتابع الهيئة الاخبارية ، فحينئذ ينحل قوله في المثال المتقدم إلى بيع الفرس وإنشاء كونه لزيد ، فصح أنه بيع فيه معنى الهبة أو معاملة فيها معناها ، ويمكن أن يجعل الجملة المذكورة بعد كونها إنشاء بيع حقيقة وبالمعنى المطابق كنایة عن إنشاء الهبة ، فجمع فيه البيع واهبة ففيه أن الانشاء الجدي باخراج المال عن ملك زيد لا يعقل إلا أن يتقدم عليه الهبة ، وتحقق الهبة على هذا التصور موقوف على الانشاء الجدي للبيع الكذائي ، وهو دور واضح .

مضافاً إلى أن استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي والكذائي أسوأ حالاً من استعماله في أكثر من معنى واحد ، فان قلنا بالجواز في الثاني بشكل في الأول .

مضافاً إلى أنه على هذا لا بد من قبول المتهب وقبضه أيضاً حتى تصح الهبة ، في الحقيقة يكون ذلك معاملتين يحتاج كل منها إلى القبول ، لامعاملة فيها معنى الهبة والبيع .

ثم إن ما ذكره في اعتبار الهبة غير مرضي ، فان اعتبارها نقل الملك

مجانًا أو بعوض ، لا قيام مالك مقام مالك آخر ، كما أن باب الارث أيضاً نقل الملك إلى الوارث ، كما هو ظاهر الكتاب والسنة ، لا قيام الوارث مقام المورث كما قبل ، مع أن إثبات مطلوبه لا يبنت على كون اعتبار الهبة ما ذكره.

وإن أريد بما ذكر أن هذا نحو بيع أو نحو معاملة مقابلة لخروج المثمن من ملك شخص وإدخال ثمنه في ملك آخر فهو بيع حقيقة ينبع معنى الهبة أو معاملة تفتح معناها ، كما هو الظاهر من كلامه ، ففيه منع لأن إنشاء لخروج ملك نفسه عن ملك غيره جداً غير معقول ، وإدخال المثمن أو المثمن في ملك الغير في مقابل لخروج أحدهما عن ملكه أو ملك ثالث وإن كان معقولاً لكن لا يكون ذلك بيعاً ولا معاملة أخرى عرفاً. ولعله أغير بعض الأمثلة ، كما يقال : اشتريت النعل لأبني أو للقير أو بعنته كذلك ، لكنك خبير بأن المراد منها الهبة بعد الاشتراء أو لانتفاعها بعده ، كما يقال : « اشتريت الجل » لفرسي ، وهذا لو بدا له بعد الاشتراء ولم يعطها لا يعدّ غاصباً ، بل لا يجوز لها التصرف فيه بعد البيع . وبالجملة لا يصدق عليه البيع على فرض جواز الانشاء كذلك جداً ، فلا حاله يتبدل الاضافات ولو تبعاً في البيع ونحوه .

وما قلناه سابقاً من أن البيع لا يتوقف على إدخال الشيء في ملك من خرج عوضه عن ملكه كان في قبال من زعم اعتبار الملكية فيه ، فقلنا : إن بيع الوقف ليس كذلك ، لكن تبادل الاضافات ولو إضافة الولاية والسلطنة لابد منه ، وفي بيع الكلي أيضاً تمليك وإيقاع إضافة مقابل عوض . ثم إن لازم ما ذكره دخول الشيء في ملك الغير قهراً عليه وبلا اختيار منه ، كما في الارث ، وهو غير وجيه في المعاملات والعقود ثم بعد عدم معقولية إنشاء لخرج مالكه عن ملك الغير جداً فهل يسع

البيع باطلًا أو يصح ويلغو القيد؟

يمكن أن يقال بالثاني بدعوى أن ما لا يصح الجدّ به هو حقيقة إضافة ملكه إلى غيره تصديقاً، وأما أصل تبادل العينين فلا مانع منه، فينحل الانشاء إلى تبادلها ولإضافة غير واقعة فيصح الجدّ في الأول دون الثاني، فياخو.

وفيه أن الانشاء الخاص لا ينحل إلى أمرين: بل هو إنشاء وحداني خاص لا يعقل الجدّ به، وليس نظير بيع ما يملك وما لا يملك، فإنه قابل للانحلال عرفاً.

وربما قيل: إن التعقيب بالمنافي لا يضر بالانشاء، لأنّه من المعاني الإيجادية، فلا يعقل بعد الإيجاد انقلابه عمّا هو عليه.

وفيه أن ذلك صحيح أو وفع المنافي بعد تمام المعاملة إيجاباً وقبولاً، لا في مثل المقام فان إيجاب إخراج مال نفسه عن غيره غير معقول، فلا يعقل تتحقق المعنى الإيجادي، لا أنه بعد تتحققه تعقب بالمنافي.

وأما ما أفاده الشيخ الأعظم (قده) من أنه «إذا باع مال نفسه عن غيره فلا إشكال في عدم وقوعه عن غيره، والظاهر وقوعه عن البائع، ولغوية قصده عن الغير، لأنّه غير معقول لا يتحقق القصد اليه حقيقة، ولذا لو باع مال غيره عن نفسه وقع للغير مع إجازته - إلى أن قال - : فقصد وقوعه عن نفسه لغو دائمًا وجوده كعده»، إلا أن يقال: إن وقوع بيع مال نفسه لغيره إنما لا يعقل إذا فرض قصده للمعاوضة الحقيقية لم لا يجعل هذا قرينة على عدم إرادته من البيع المبادلة الحقيقة، أو على تزيل الغير منزلة نفسه في مالكية المبيع، كما سيأتي أن المعاوضة الحقيقية في بيع الغاصب لنفسه لا يتصور إلا على هذا الوجه، وحينئذ فيحكم ببطلان المعاملة، لعدم قصده المعاوضة الحقيقية مع المالك الحقيقي، انتهى.

ج ٢ (حكم المعاملة لو أنشئت على خلاف الواقع في العوضين) - ٤٩ -

ففيه أن عدم معقولة القصد إلى وقوع بيع مال نفسه عن غيره لا يوجب صحة المعاملة ولغوية القيد ، بل الظاهر بطلانها رأساً ، لعدم القصد إلى البيع الحقيقي بل امتناعه ، وقد مرَّ أن هذا الانشاء الخاص لا ينحل إلى إنشاءين ومنشأين ، نظير ما يقال في الشرط الفاسد وعدم مفسديته للمعاملة ، وكذا الحال في بيع مال غيره عن نفسه .

وبالجملة إن أريد بوقوع المعاملة ترتيب الآخر فعلاً وانتقال مال الغير عن نفسه أو مال نفسه عن غيره فعلاً فلا يعقل قصده ، فتفتح باطلة .

وإن أريد به إنشائهما فعلاً كي يترتب عليه الآخر في موطنه فتصبح مع الاجازة لو قلنا بصححة عقد من باع شيئاً عن نفسه ثم ملكه ، فلا باع مال نفسه عن غيره مع العلم بأن الغير يملكه فيجيئ أو مع رجائه صح على هذا المبني ، فلا فرق بين من باع مال غيره عن نفسه أو مال نفسه عن غيره في ذلك .

وأما قوله (قوله) : « إلا أن يقال » الخ فيه - مضافاً إلى ما في استثنائه - أن الكلام إنما هو في مقام الثبوت لا الاتبات ، فلا وجه لجعل ما ذكره قرينة على ما أفاده .

وأما التزيل فلا يصحح المعاملة الحقيقة ، لا في المقام ولا في بيع الغاصب ، لأن الجد علىها محال ، والتزيل مع الالتفات إلى أطراف القضية لا يوجب إمكان الجد حقيقة وإخراج مال غيره عن نفسه أو العكس واقعاً ، فهل يمكن أن ينزل أحد نفسه منزلة السلطان فيأمر الجنـد جداً بأوامر سلطاني ؟ ! نعم يصح جعل نفسه منزلة المالك والبيع له بوجوده التزيلي ، فيقع حقيقة للملك إذا أجاز لا للمنشىء ، هذا كله في بيع الأعيان الخارجية .

وأما في الكليات وما في الدزم فقال الحقن التستري (قوله) فيها : « لو اشتري

لنفسه بحال في ذمة زيد فان لم يكن وكيلًا عن زيد وقع عنه ، وتعلق المال بذمته ، لا عن زيد ليقف على إجازته ، وإن كان وكيلًا فالمقتضي لكل من العقددين منفرداً موجود ، والجمع بينهما يقتضي إلغاء أحدهما ، ولما لم يتسع احتمل البطلان للتدافع ، وصحته عن نفسه لعدم تعلق الوكالة بمثل هذا الشراء ، وترجح جانب الأصالة ، وعن الموكلي لتعيين العوض في ذمة الموكلي ، فقصد كون الشراء لنفسه لغو كما في المعين ، انتهى .

أقول : يرد عليه - مضافاً إلى نحو اضطراب في كلامه حيث يظهر من بعضه أن الكلام في مقام الثبوت ، ومن بعضه أنه في مقام الإثبات - أنه مع عدم الوكالة لا وجه لتعلق المال بذمته وإلغاء ذمة زيد ولو قلنا في الأعيان الخارجية بلغوية القيد المنافي ، لأن الكليات تعينها بالإضافة إلى الذم لفظاً أو انصرافاً ، وليس مثل الأعيان المضافة واقعاً إلى أصحابها ، فمع إلغاء القيد تقع صحيحة لصاحبها الواقعي ، فالكليات مع عدم اضافتها بما ذكر لا تكون مضافة إلى أحد ، فلا وجه لإلغاء القيد فيها وجعلها على ذمة العقد بدعيوى الانصراف ، كما هو واضح .

ولو قبل بأن قوله : « اشتريت لنفسي » قرينة على لغوية قيد زيد يقال : لا ترجح لجعل ذلك قرينة لما ذكر على جعل ذمة زيد قرينة على إلغاء قيد نفسه .

وتوجه ترجح جانب الأصالة فاسد ، لأن ترجيحه إنما هو فيما لم يتقيد بما يفيد عدم الأصالة ، في المقام يقع التدافع بين الصدر والذيل ، ولا ترجح بحسب مقام الإثبات ولا مقام الثبوت .

بل التحقيق أنه مع الالتفات إلى أطراف القضية لا يعقل الجد على المعاملة إن أريد تأثيرها فعلاً كما تقدم نظيره ، ومع عدم الالتفات تقع باطلة فعلاً ، لعدم حصول المعاوضة حقيقة ، وتصبح فضولية بناءً على

الصحة فيما إذا باع ثم ملك .

وأما قوله (قدره) : « وإن كان وكيلًا » الخ - الظاهر منه أن الحكم بالبطلان لعدم الترجيح في مقام الظاهر ولا يقتضي الجمع صحة أحدهما وإلغاء الآخر - فبرد عليه أنه لو قلنا بالصحة في الواحد لا يعنينا يلزم منه ما أورده على مثله قبيل ذلك من لزوم كون الملك بلا مالك معين الخ .

ومع الغض عنه أو دفع الاشكال بما سبق منا لا يلزم البطلان ، بل لزم الرجوع الى القرعة ، وقد فرغنا في محله عن أن القرعة لكل أمر مشكل ، ومصبهما باب تزاحم الحقوق ، وهي من القواعد الحكمة العقلائية والشرعية غير المخصصة إلا نادراً .

والظاهر أن مراده من التدافع تعليلاً للبطلان هو التدافع في مقام الأثبات ، وإلا كان منافقاً لقوله : « يقتضي إلغاء أحدهما » .

وأما التثبت في مقام ترجيح صحته عن نفسه بعدم تعلق الوكالة بمثله فهو خروج عن محط البحث ، وبرجح جانب الأصالة فيه أن ترجيحة إنما هو في مقام الظاهر والدعوى إذا لم يتقاد الكلام بما يجعله ظاهراً في غير الأصالة ، وكذا فيما إذا تدافع القيدان لا وجه للترجح الظاهري أو الواقعي .

وأضعف منه تشبثه في مقام ترجيح الواقع عن الموكل بتعيين العوض في ذمه ، فقصد كون الشراء لنفسه لغو كما في المعين ، لعدم ترجح ذلك على العكس ، كما تقدم ذكره .

وهل يعتبر تعيين الموجب لخصوص المشتري والقابل لخصوص البائع؟ والكلام فيه يقع تارة في التعيين مقابل الابهام كأن قال الوكيل : « بعث من أحدهما » أو قال القابل : « قبلت من أحدهما » فقد مر الكلام فيه

عقداً وحلاً ، وأخرى في لزوم معرفة البائع المشتري وبالعكس .
فقد يقال بعدم لزومه ، لأن المتعاملين ليسا ركناً في المعاملة ،
بل العوضان ركن لاختلاف الأغراض بالنسبة إليها ، نعم يكون الطرفان
في باب النكاح ركناً ، وكذا المخاطب في الهبة والوصية والوكالة والوقف
ركناً ، لاختلاف الأغراض بالنسبة إليها في الأول وبالنسبة إليه في غيره .
أقول : المعروف بينهم أن الزوجين في النكاح بمنزلة العوضين ،
لاختلاف الأغراض بالنسبة إليها كاختلافها بالنسبة إلى العوضين ، فيجب
معرفتها كما يجب معرفة العوضين .

وفيه أن اختلاف الأغراض النوعية في باب العوضين موجب للغرر
مع عدم المعرفة بها ذاتاً ووصفاً بما يدفع بها الغرر ، فلو باع مناً معيناً
غير معلوم ذاتاً أو مناً من حنطة لم يعلم أنها جيدة أو رديمة أو لا يعلم
سائر أوصافها الدخلية في الأغراض بطل للغرر .

وأما الزوجان فإليسا ركناً بهذا المعنى ، لعدم لزوم معرفة كل منها
الآخر كمعرفة المتباين للعوضين ، فيصبح نكاح زوجة معينة مجهولة الاسم
والوصف لزوج كذلك ، فما هو المعتبر في النكاح ليس إلا التعين
على إشكال .

وما في كلام بعضهم - من أن الزوجين في النكاح كالعوضين في سائر
العقود وتختلف الأغراض باختلافهما فلابد من التعين وتوارد الاتجاه والقبول
على شيء واحد - فيه أن اختلاف الأغراض ليس دليلاً على لزوم التعين في
قبال الابهام لعدم اطراده ، لا في البيع ولا في النكاح ، لأن الصاعدين
من صيرة واحدة لا تختلف الأغراض فيها ، فلابد من الالتزام بصحة
بيع أحدهما لا بعينه ، وهم لا يلتزمون به ، وكذا الحال في امرأتين مماثلتين
فيما لا تختلف فيه الأغراض .

وأما التعين في قبال التوغل في الابهام كبيع أحد الأشياء مع تعينه في القصد واقعاً فاعتباره في البيع لرفع الغرر ، وأما النكاح فليس معاملة عند العقلاء والشارع للأقدس ، ولا يجري فيه حكم الغرر ، فلا مانع من صحة نكاح زوج معين واقعاً مجهول من جميع الجهات من معينة كذلك ، ولا دليل على اعتبار المعرفة بها ، وقد عرفت حال اختلاف الأغراض ، وعدم التعارف لا يوجب انصراف الأدلة ، فإن المتعارف في النكاح التفتيش عن حاها وحال طائفتها وجهاها وثروتها إلى غير ذلك مما لا يمكن الالتزام ببطلانه مع عدم المعرفة بها .

وثالثة في أنه هل يعتبر تعين الطرف في مقام التخاطب بأن يكون الخطاب متوجهاً إلى المشتري مثلاً أي من ينتقل اليه المثلث أو يصح التخاطب مع وكيله أو وصيه ، فيقول للوكيل : « بعثك هذا » ، أولاً يعتبر مطلقاً ، أو يعتبر فيما كان الطرف ركتناً كالنكاح دون غيره ؟ والكلام هاهنا في أن السبب عند العقلاء والشارع هل هو العقد الذي خوطب به المشتري أي يكون الخطاب اليه من شرائط صحته وسببيته ، ولو خوطب به غيره بطل ولو أراد جداً الانتقال إلى الطرف الحقيقي ، أو لا يعتبر ؟

والظاهر التفصيل بين ما تعارف فيه لدى العقلاء أن يخاطب المقابل من غير نظر إلى كونه أصيلاً أو غيره كالبيع وسائر المعاملات التي هي نظيره وبين ما لا يتعارف فيه ذلك كالنكاح والوقف ، والدليل عليه ان الفاظ المعاملات لابد وأن تكون جارية على قانون الوضع والمسان والمحاورات من غير فرق بين أن تكون حقيقة أو مجازاً أو كناية إذا جرت على قانون الاستعمال لدى العرف .

فكما أنه لو قال : « انكحت » وأراد به البيع جداً من غير اهرا :

بما يجعله ظاهراً في المعنى المقصود لم يعد ذلك بيعاً، ولم تشمله الأدلة وإن فرض استعماله في إنشاء البيع وقدرده بالانتقال ، وكذا لو أنشأ بنحو الرمز بأن جعل المتعاملان حرفآ من حروف التهجي علامة إنشاء الاتجاه وحرفاً علامة القبول وذكرا العلامتين وأرادا بها إنشاء النقل وقوله جداً لم يكن بيعاً ، ولم يترتب عليه الآثار لدى العقلاة ، ولم تشمله الأدلة الشرعية ، فكذا الحال في المخاطبات الجارية في المعاملات ، فلو قال مخاطباً للشمس : «بعتك داري » مریداً بها صاحبه لم يعد بيعاً إلا مع قيام قرينة تجعله ظاهراً في مقصوده عرفاً ، وكذا لو قال مخاطباً لأجنبي كذلك .

فحينئذ نقول : إذا تعارف لإنشاء معاملة بالتحاطب مع القابل من غير نظر إلى كونه أصيلاً أو بمنزلته كالوكيل والولي فالظاهر صحتهـا ، لأن التعارف يجعل الكلام ظاهراً في المعنى المقصود ، أي الانتقال إلى المالك ولو بمثل الخطاب إلى وكيله ، فتكون المعاملة عقلائية ، وتشملها الأدلة ، بخلاف ما لو لم يتعرف كالنكاح والوقف ، ولو شك في التعارف يلحق بالثاني للشك في الصدق والشمول .

والسر في ذلك التعارف هو عدم غرض عقلائي غالباً في معرفة خصوص المشتري الذي ينتقل إليه المبيع ، كما أن السر في عدمه في النكاح ونحوه تعلق الأغراض العقلائية غالباً بمعرفة الزوجين أو الطرف الموقوف عليهم ، فكون الزوجين كالعواضين بهذا المعنى صحيح دون المعنى المتقدم ، ولعل ذلك مراد الشيخ الأعظم (قوله) لا ما تقدم .

نعم يمكن المناقشة في تعارفه في البيع بأن يقال : إن المتعارف في المعاملات التخاطب مع طرف المخاطبة بخصوصيته ، لأن أمارة اليد على ملكية ذي اليد توجب الغفلة عن احتمال كون ما في يده لغيره كأنوكل والموصي ، وعلى فرض الاحتمال لا يعني به العقلاة ، ولازم التعارف المدعى

سقوط اليد عن الاعتبار وأهمارية الملكية ، وهو كما ترى . مع أن وجود كل شخص يشهد بأنه لدى المبادرة والمعاملة لا يندرج في ذهنه التخاطب على الوجه الأعم الذي ادعاه الشيخ الأعظم (فده) لو فرض صحته ثبوتاً ، ففي الإشكال بحاله .

إلا أن يقال : إن الغرض في باب البيع ونحوه لما لم يتعلق إلأبمبادرة العينين أو العين بالثمن ولو في الكليات لا يكون الخطاب منظوراً إليه بالخصوص ولو ارتكازاً ، ويكون المراد التعاطي والتقابل بين العوضين في المعاطاة وغيرها من غير نظر إلى خصوصية المخاطب ، ومع ذلك المسألة محل إشكال سيا في الكليات حيث لا تتعين إلا بالإضافة إلى الذم .

ورابعة في جواز التخاطب مع وكيل الطرف ، بأن يقول : «ملكتك» مريداً به البائع الحقيقي و «انكحْتُك» مريداً به الزوج ، والظاهر جوازه إذا أقام القرينة بنحو صار الكلام ظاهراً في المعنى المقصود ، وجاريأ على قواعد المعاورات ، من غير فرق بين البيع ونحوه والنكاح والوقف ونحوهما لاطلاق الأدلة وعدم دليل على الاشتراط المذكور .

مسألة :

قالوا : ومن شرائط المتعاقدين الاختيار ، والمراد به القصد إلى وقوع مضمون العقد عن طيب النفس في مقابل الكراهة وعدم طيب النفس لا الاختيار في مقابل الجبر أو الاضطرار .

أقول : جميع الأفعال الصادرة عن النفاث وإرادة مسبوقة بالاختيار ، لأنها من مبادئها ، غاية الأمر قد يكون الاختيار لأجل ملائمة الشيء وموافقتها لشهوات الفاعل وأملاكه فيستافق اليه وبخساره وبصطفيه ويرجع

وجوده فيريده ، وقد يكون الشيء مخالفًا لأمياله فيكون إيجاده مكرهًا ومبغوضًا له ، ومع ذلك يدرك العقل الصلاح فيه لدفع الأفسد بالفاسد فهذا الادراك العقلي المخالف للنهايات النفسانية موجب لترجح جانب الفعل واختياره ، فيريده مع كراهته جداً ، كتناول السم للفرار عن الأشق منه . وما قيل : من أن هذا أيضاً مشتاق إليه عقلاً كما ترى ، لأن شأن العقل الادراك لا الاشتياق ، فكأن القائل زعم أن الارادة شوق مؤكدة ، وهو غير وجيه مخالف للوجдан والبرهان ، لأن الارادة والشوق من مقولتين ، وليس الشوق عينها ولا من مبادئها دائمًا ، نعم هو من مبادئها غالباً .

وكيف كان جميع الأفعال الصادرة عن التفات وإرادة مسبوقة بالاختيار والاصطفاء ، ولا يعقل تعلق الارادة بلا ترجح واصطفاء واختيار ، فال فعل الاضطراري والاجباري والاكراهي كلها من الأفعال الاختيارية ، فمن يضطر إلى شرب دواء أو يجبر أو يكره عليه فلا محالة يرجع فعله على الترك المرتب عليه المفسدة فيفعله باختيار واصطفاء .

والاختيار في جميع الموارد ماهية واحدة لا تختلف ذاتاً وماهية ، وليس الاختيار المقابل للاضطرار غير الاختيار المقابل للإكراه ولا غير الاختيار الذي فيسائر الأفعال وإن اختلف مبادئ الاختيار في تلك الأفعال . فعلى هذا ما هو الشرط في المتعاقدين ليس الاختيار حتى تحتاج إلى دعوى خروج الاختيار المقابل للاضطرار وغيره مع ما عرفت من عدم معانٍ كثيرة له ، أو تحتاج إلى تفسيره بما فسره الشيخ الأعظم (قدره) تارة بالقصد إلى وقوع مضمون العقد عن طيب النفس ، مع أن المضطرك أيضاً لا يقصده عن طيب النفس ، ولو أريد بطيب النفس القصد إلى وقوعه جداً فالمكره قد يكون كذلك ، إلا أن براد به قصده بلا إكراه

مكره ، وهو كما ترى تبعيد للمسافة بلا وجه .
وأخرى بأن المراد القصد إلى وقوع مضمون العقد في الخارج ، كما يظهر من ذيل كلامه ، وهو كما ترى غير تمام لأن مورد البحث في عقد المكره هو ما تم سائر شرائطه ، ولا فرق بينه وبين سائر العقود إلا بأنه أوجده باكراه مكره دون غيره ، ففرض عدم القصد إلى تتحقق مضمونه خروج عن محظ البحث ، لأن المختار أيضاً إن لم يقصد تتحقق مضمونه لا يكون عقداً صحيحاً ، فالبطلان فيه لأجل عدم القصد المعتبر فيه لالاكره ، فلو فرض أن المكره لدحشه ووحشه أوقع العقد وقصد حصول مضمونه في الخارج يقع باطلًا بدليل نفي الاكره .
بل موضوع البحث هو ذلك لا ما كان فاقدًا لسائر الشروط ، كما صرحو به .

وليس الشرط أيضاً عدم صدوره بكره منه ، لما عرفت من أن الصدور بكره يشترى بين المكره والمضرر ، بل الشرط هو عدم مكره يكره المتعاقدين في العقد ، أو عدم إكراها فيها ، أو عدم كونهما مكرهين ، فهل الاكراه مانع أو عده شرط ؟ فيه كلام .

ويبدل على المطلوب - مضافاً إلى الاجاع المدعى على تأمل فيه ، ومضافاً إلى أن الأمر كذلك عند العقلاء أيضاً فإنهم لا يلزمون العاقد مكرهاً بالعمل به ، وأدلة نفوذ المعاملات منصرفة عن مثله أيضاً ، وعليه يكون التمسك بحديث الرفع مع الفض عمـا ذكر كالتمسك بالأصل مع وجود الدليل الاجتهادي - حديث الرفع (١) بالتقريب الذي فصلناه في الأصول . وإجماله أن نسبة الرفع إلى نفس الموضوعات من الحقائق الادعائية ، ومصححها رفع جميع آثارها ، اذ ليس فيها أثر يارز يمكن دعوى كونه

(١) الوسائل - الباب - ٥٦ - من أبواب جهاد النفس

بمنزلة جميع الآثار حتى يكون مصححاً للدعوى المذكورة ، كقوله عليه السلام : « يا أشباه الرجال ولا رجال » (١) لأن قائله ادعى المقصار آثار الرجولية وصفاتها بالشجاعة والاقدام في المعارك ، وادعى أيضاً أن من لم يتصف بهذه الصفة ليس برجلاً .

وبالجملة الظاهر من قوله صلى الله عليه وآله : « رفع ما أكرهوا عليه » ، أن نفس ما أكرهوا عليه مرفوع ، وهو من الحقائق الادعائية ، ولا مصحح للدعوى لارفع جميع الآثار أو المعلم الذي يكون غيره بمنزلة العدم ، ولا شبهة في أن الأحكام الوضعية مشمولة له ، إذ لا مصحح لها مع عدم الشمول لها .

وأما التقدير سواء فيه تقدير الآثر أو تقدير المواحدة فهو بعيد ، كما يظهر بالقياس إلى أشباه التركيب في الكتاب والسنّة وكلمات الفصحاء شرعاً ونثراً .

ولو أغمض عنه فلا شبهة في أن « ما أكرهوا عليه » أعم من الوضعييات بخلافة ما ورد في الأخبار وكلمات المفسرين في شأن نزول « إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان » (٢) من أنها نزلت في قضية عمار بن ياسر ، حيث أكرهه الكفار على سب النبي صلى الله عليه وآله (٣) وما ورد في رواية عمرو بن مروان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : رفع عن أمتي أربع خصال : »

(١) نهج البلاغة - الخطبة ٢٧ ج ١ ص ٧٠ من طبعة بيروت .

(٢) سورة النحل : ١٦ - الآية ١٠٦ .

(٣) الوسائل - الباب ٢٩ - من أبواب الأمر والنهي - الحديث ١٣ من كتاب الأمر بالمعروف وفيه أنه أكره على البراءة من رسول الله صلى الله عليه وآله .

خطاؤها ونسانها وما أكرهوا عليه . وما لم يطقوها ، وذلك قول الله عزوجل : ربنا لا تؤاخذنا - إلى أن قال - قوله تعالى : إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان » (١) .

فيظهر منه أن قضية عمار التي هي شأن رسول الآية أصل لقول رسول الله صلى الله عليه وآله : « رفع ما أكرهوا عليه » ومن المعلوم أن سب النبي صلى الله عليه وآله والبراءة منه له أحكام تكليفية ووضعية كالكفر ونجاسة البدن وغيرها ، وقد ورد في روايات عن أمير المؤمنين عليه السلام الأمر بسبه إذا أكره عليه (٢) .

إلا أن يقال : إن الأحكام الوضعية في السب والبراءة ونحوهما تابعة للحرمة التكليفية ، فمع عدمها لا يترتب عليها الوضع ، فلا تدل تلك الروايات على شموله للوضع ، إذ مع اختصاصه بالتكاليف يرفع الوضع أيضاً ولو أغض عمّا تقدم فاستفادة العموم من صحة البزنطي عن أبي الحسن عليه السلام - « في الرجل يستكره على اليمين فيحلف بالطلاق والعناق وصدقه ما يملك ، أيلزمه ذلك ؟ فقال : لا ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : وضع عن أمي ما أكرهوا عليه . وما لم يطقوها وما أخطلوا » (٣) بدعوى أن الحلف بالطلاق والعناق وإن لم يكن صحيحاً عندنا من غير إكراه أيضاً إلا أن مجرد استشهاد الإمام عليه السلام في عدم وقوع آثار ما حلف به بوضع ما أكرهوا عليه دليل على التعميم - مشكلة ، لأن

(١) الوسائل - الباب - ٥٦ - من أبواب جهاد النفس - الحديث ٢

من كتاب الجهاد .

(٢) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب الأمر والنهي من كتاب الأمر بالمعروف .

(٣) الوسائل - الباب - ١٢ - من كتاب الأمان - الحديث ١٢ .

استشهاده به إنما هو على سبيل التقية لا على سبيل التصديق بصححة التعليل .
ضرورة أن حديث الرفع أجنبي عن بطلان الحلف على العتاق والطلاق
لأن تعليمه بالاكراه بعد ما كان الحلف بها باطلًا ذاتاً تعليلاً بغير العلة ،
لعدم تأثيره في بطلان الحلف بها في شيء من الموارد ، ومع عدم تصدق
الامام عليه السلام انطباق الكبرى على الصغرى وعلمية الاكراء على الحلف
للبطلان لا وجه لاستفادة الحكم الوضعي منه ، إذ الاستفادة متوطة بالاستشهاد
والتطبيق ، وهو على خلاف رأيه عليه السلام .

نعم يستفاد منها أن العامة أو بعضهم كانوا قاتلين باستفادة الحكم
الوضعي منه ، وهذا استشهد به تقية وموافقة لهم ، وهذا قال : « لا ،
قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « الخ ، ولم يقل لقول رسول الله ،
أو لأنّه قال ، ولعل عدوه بما ذكر لأجل عدم التعليل بقوله (ص)
مع فهم الطرف تعليله به ، في الحقيقة تثبت بتورية لطيفة ، فأفاد الحكم
وأظهر التقية ، ولم يأت بشيء مخالف للواقع ، نعم يمكن أن يؤيد الشمول
للوضعيات بفهم علماء أهل اللسان الشمول وإلا لم تكن التقية بمحلها .

ثم إن الاشكال في عموم حديث الرفع - بأن شأن صدوره الآيات
المشار إليها في رواية عمرو بن مروان المتقدمة ، فيراد به خصوص المؤاخذة
في النسيان والخطأ وخصوص ما في غيرها - مدفوع بأن المورد وشأن التزول
لا يوجب التقييد والتضييق في الكبرى الكلية ، سيا مع ورودها في روايات
خالية عن هذه الاشارة ، أترى إمكان الاقتصر في قضية عمار بن ياسر
على المشابه لقصته من سب رسول الله (ص) فقط ، وعدم الاسراء إلى
سب غيره وإلى سائر المعاشي كشرب الخمر ونحوه .

والانصاف أن إطلاق روايات الرفع قوي لا يطرح بمجرد ورود أن
وجه صدورها ما ذكر في رواية ابن مروان كما أن الاشكال على كون

مصحح الدعوى رفع عموم الآثار - بأن بعض الآثار غير مرتفع كما إذا أكره على الجنابة أو الحدث الأصغر ، فإن الحدث الأكبر أو الأصغر لو فرض كونهما من التكوينيات والحقائق التي كشف عنها الشارع وهي غير قابلة للرفع لكن حكمها وأثرها وهو الفسل والوضوء قابلان له مع عدم إمكان الالتزام به - مدفوع بأن الاكراء عرفاً إنما يتعلق بفعل المكافف ، وهو الجماع أو الاجناب بالمعنى المصدرى ، ولا يتعلق بالجنابة ، لأنها ليست فعله ولا بالحدث الأصغر ، فما هو مانع لم يتعلق به الاكراء ، وما تعلق به لا أثر له ، نعم لو كان للجماع أو الاجناب أثر يرتفع بالحديث ، وقد أجبنا عن الاشكال في الأصول بوجه آخر أوجه .

وأما ما قال بعض الأعاظم (قدره) في الجواب من أن الفسل والتطهير أمران وجوديان قد أمر الشارع بهما عقيب الجنابة والنجاسة مطلقاً ، من غير فرق بين الجنابة والنجاسة الاختيارية وغيرها فلا يرجع إلى محصل ، لأن كونهما وجوديين لا ينافي الرفع ، بل يؤيده ، وإطلاق أدلتتها الحال الاختيار وغيره مصحح الحكومة لا مانعها ، ولا دليل على لزومهما حال الاكراء بالخصوص .

ثم إن الاشكال في نصحح الدعوى المتقدمة على ما ذكرناه - بخروج بعض الآثار كالآثار الاستحبافية وكالاكراء على القتل بل على الأمور العظيمة جداً كالرد على الاسلام وإبطال حججه ونحوهما - مدفوع بأن الرفع إنما تعانى بعنوان «أكرهوا عليه لا بمصاديقه ، والمذكورات بالنسبة إلى ذلك العنوان في غاية القلة ، بل تتحقق بالعدم ، فلا ينافي خروجها مع الدعوى المتقدمة ، بل إنصراف الأدلة عنها ربما يصحح الدعوى ، فتتذر .

ثم إن الاكراء في المقام حمل الغير على شيء قهراً ، كما هو أحد معانيه لغة ، وهذا هو المناسب للرفع ولما ورد أن الجبر من السلطان والاكراء

من الزوجة (١) سواء كان ما يقهره ويخمله عليه مما يكرهه أم لا ، لما عرفت من أن الإرادة ربما تتعلق بالمكرهات وقد تتعلق بما يشترط إليه . فقد يكون شيء مشتتاً إليه بحسب الطبيع لكن بواسطة الترجيحات العقلية لا تتعلق به الإرادة ، بل تتعلق بتركه ، كشرب الماء المستسقي ، فحينئذ إن ألزمته جبار على شربه يكون شربه عن إكراه مكره ، وليس معنى إكراهه : حله على ما يكرهه وإن كان أحد معانبه ، رغم لقواعد باب الأفعال ، ضرورة أن المعاملة التي تعلقت الإرادة بتركها لأجل الترجيحات العقلية وإن اشتاقت النفس إليها لو أوجدت بالزمام القاهر وإجباره تقع باطلة .

وكذا لو اشتاقت النفس إلى إيقاع معاملة بحسب حواجزها وكان الشخص بقصد إيقاعها لكن عند أمر آخر بايقاعها تألف عنه وأراد الترك ، لا للكراء عنها ، بل للكراء عن إطاعة أمره ، فأواعده على الترك فأوجدها يكون مكرهاً عليه وإن اشتاقت إلى ذات المعاملة ، وقد حق في محله عدم سراية الكراهة من عنوان إلى سائر العنوانين المقارنة أو الملازمة له ، فالمعاملة التي كانت مشتتاً إليها بذاتها وانطبق عليها في الخارج عنوان إطاعة الجبار وكان هذا العنوان مكرهاً تقع باطلة ، لصدق الإكراه عليها ، لاحمل الغير على ما يكرهه ، لأن الظاهر من حله على ما يكرهه تتحقق الكراهة قبل الحمل عليه لا به ، تأمل .

مضافاً إلى عدم سراية الكراهة من عنوان الإطاعة للجبار إلى ذات المعاملة وإن انطبق العنوانان على مصدق واحد واحداً في الخارج .

ثم إن القيود التي اعتبرها الشيخ الأعظم (قده) في وقوع الفعل مكرهاً

عليه مخلوشة :

(١) الوسائل - الباب - ١٦ - من كتاب الأمان - الحديث ١ .

منها - اقترانه بتوعده منه . لأن الاقترانه به غير لازم ، بل يمكن الأمر من يخاف منه ولا يأمن من شره وضرره لو ترك الاطاعة ، ولعل مراده ذلك أيضاً .

ومنها - كونه مظنون الترب على تركه ، لأن الظن به غير لازم ، بل يمكن الخوف الحال من الاحمال العقلاني ، بل مطلق الاحتمال ولو ضعيفاً إذا كان الابعاد بأمر مهم كالقتل مثلاً .

ومنها - كونه مضرأ بحاله ، لأنه لا يلزم أن يكون كذلك إن أريد به الوصول إلى حد الخرج ، بل مطلق الضرر المعتمد به كاف فيه ، بل لا يلزم أن يكون ضرراً ، فيكتفي المنع عن النفع المعتمد به وأما حديث سب الاستقلال فان أراد به بيان الاكراء فلام ، وإلا فالمره مستقل في العمل ومحظى ومزيد له كما تقدم .

فهل يعتبر في موضوع الاكراء عدم إمكان التفصي عن المتوعد عليه بما لا يجب ضرراً آخر مطلقاً سواء كان بالتورية أو بفعل خارجي أولاً مطلقاً أو يفصل بين التورية والفعل الخارجي ؟

قد اضطررت كلمات الشیخ الأعظم (قده) في المقام ، فتارة اختار الصدق العرفي مع إمكان التخاص بالتورية ، وأخرى اختار عدم الفرق بين الفعل والقول في عدم الصدق مع إمكانه ، وثالثة اختار التفصيل .

والتحقيق أن التورية قد تكون سهلة لشخص بلا خوف الوقوع في الضرر المتوعد به لأجل الدهشة والوحشة والتجمج في الكلام ، في مثله لا شبهة في عدم صدق الاكراء لو أوقع المعاملة مع التفات ولم يور ، وأما لو كان خائفاً من كشف الحال فيصدق الاكراء ، وكذا لو أمكن التفصي بالفعل الخارجي كما لو أمكنه التفصي في الباطن من غير عن ، ولا يخاف كشف الحال والوقوع في الضرر أو أمكنه علينا كذلك ،

فلا يصدق الاكراء ، فالتفصيل بين القول والفعل في غير محله . وتوهم أن في التورية يكون أصل التكلم بالكلام مكرهاً عليه ، فما ذر مرفوع بالحدث في غير محله ، لأن الأثر مترب على الخصوصية ، وهو مختار فيها ، وإلا أمكن أن يقال يمثله في الفعل أيضاً أحياناً .

ثم إنه على فرض عدم صدق الاكراء مع إمكان التورية لا يصبح لالحاقه حكماً به بواسطة الأدلة التي أخذ عنوان الاكراء في موضوعها كحدث الرفع وماورد في طلاق المكره وعنته ، وكذا معاقد الاجماعات والشهرات المدعاة ، لعدم إمكان الالحاق بها ، ضرورة عدم تعدي الحكم عن موضوعه وعدم مفاد لها إلا عليق الحكم على المكره والاكراء .

فما أفاده الشيخ الأعظم (قده) من أن حماها على صورة العجز عن التورية بجهل أو دهشة بعيد جداً ، كما ترى .

وأما ماورد في الأمر بالكذب للتخلص عن الظالم (١) من غير ذكر لزوم التورية فعل وجهه أنها غير سهلة لنوع المكلفين ، فلو ألزموا بها لوقعوا نوعاً في الضرار ، وهذا لا يوجب جواز الكذب لو أمكن التخلص عنه بلا خوف ومع سهولة .

وأما ما يقال - من أن الكذب عبارة عن كلام ظاهر في معنى غير مطابق ل الواقع فالتورية كذب - فممّنوع عرفاً ولغة ، فإنه عبارة عن الاخبار بما لا يطابق الواقع من غير دخالة لظهور الكلام أو فهم المخاطب فيه ، ولهذا لو أنشأ بكلام ظاهر في الاخبار بما لا يطابق الواقع لا يمكن أن يقال : إن إنشاءه إخبار كاذب .

وأما ما يقال - من أنها مشتركة مع الكذب ملائكاً وحكمـاً لأن مفسدته كالاغراء بـالجهل والإيقاع في المفسدة موجود فيها - فمدفوع ، لعدم كون

(١) الوسائل - الباب - ١٢ - من كتاب الأمان .

ملك الكذب ماذكر ، ولهذا لا شبهة في حرمتة ولو لم يترتب عليه مفسدة ، والاغراء بالجهل لدليل على حرمتة مطلقاً ، كالاخبار كذباً بأن قطر الارض كذا ، أو بعدها عن الشمس كذا ، فاذه حرام : ولا يترتب عليه مفسدة ، ولا دليل على حرمة الاغراء بالجهل في مثله .

فالاولى ما أشرنا إليه من أن عدم النفي بالتورية لأجل ندرة إمكان التخلص بها من غير احتفال الواقع في الضرر المتوعد به في موارد هجمة العشار والظلم ، فهل يكون ذلك نكتة للجعل فيكون الكذب جائزأ في موارد الاستثناء مطلقاً ولو مع سهولة التخلص بها ، أو تكون الأدلة منصرفة عن مثله لندرته بنحو يلحق بالمدعوم ؟

ثم لو فرض جواز الكذب في الصلاح والتقية مطلقاً فلا يصح إسراء الحكم منه إلى الانشائيات كالبيع والاجارة وغيرهما والبناء على علم نفوذهما مع عدم صدق الاكراه ، ضرورة أن إلحاد الانشاء في عدم النفوذ بالاخبار كذباً في عدم الحرمة التكليفية لا وجه له .

ومنه يظهر الكلام في قضية عمار وما ورد في ذلك المضار من الأمر بالسب والبراءة ، فان عدم الأمر بالتورية - مضافاً إلى إمكان أن يقال : إن ما ظاهره السباب حرام ، لأنه إهانة ، بل لعله نحو سباب ، كما قيل: إن نقل السباب سباب ، إذ ليس له واقعية ولو في الاعتبار كالبيع وغيره من سائر المعاملات - لأجل أن المكره على السباب على أئمة الحق (ع) كان في ذلك العصر في معرض القتل ، وكان أمراء الجبور عليهم اللعنة يقتلون شيعة أمير المؤمنين عليه السلام بالظن والوهم والتهمة ، فالأمر بالتورية مع ذلك في مطنة لإيقاع المورى في الهلاك .

ومع ذلك يأتي فيه ما تقدم من عدم جواز إسراء الحكم منه إلى باب البيع ونحوه ، ضرورة إن جواز الكذب لحفظ الدم لاربط له بنفوذ البيع

مكرهاً مع إمكان التورية كما لا يتحقق ، كما يأتي فيه ما تقدم من احتمال انصراف الأدلة عن الذي يقدر على التورية بسهولة وبلا خوف كشف الحال . ثم إن الشيخ الأعظم (قده) تمسك برواية عبد الله بن سنان قال :

« قال أبو عبد الله عليه السلام : لا يمتن في غضب ولا في قطبيعة رحم ولا في جبر ولا في إكراه ، قال : قلت : أصلح لك الله فيما فرق بين الجبر والإكراه ؟ فقال : الجبر من السلطان ، ويكون الإكراه من الزوجة والأم والأب ، وليس ذلك بشيء » (١) على عدم اعتبار العجز عن التفصي بوجه آخر غير التورية في صدق الإكراه .

وفيه بعد ضعف السند أن الصدق العرفي غير قابل للتبعد ، ولا شبهة في عدم الصدق مع إمكان التفصي كما تقدم ، ولا يستفاد منها الاحراق حكماً ، لما تقدم من أن الحكم المتعلق بعنوان الإكراه لا يصلح للاحراق غيره به ، نعم لو كان الإكراه من المذكورين غير متتصور وغير متحقق لكن اللازم حمل الإكراه فيها على معنى مقارب للإكراه العرفي ، فيفهم منها الاحراق حكماً .

لكن إكراه الزوجة وكذا الأم والأب أمر ممكن بل واقع ، ولا يلزم في صدقه كون المكره أقوى من المكره . فلو أوعدت الزوجة زوجها بأنه لو لم يطلقها مثلاً لمنكثت حرمتها بخروجها من داره بوجه ينافي عرضه ، أو أوعدته بأمثال ذلك كانت مكرهة نحو إكراه الغائب القاهر أو أشد أحياناً ، وكذا الحال في الأم والأب ، لإمكان إكراههما ابنهما بالابعاد بغيرهن أعمال يهتك بها عرضه ، ومع إمكان ذلك لا وجاه للحمل على معنى آخر غير الإكراه عرفاً .

ومقابلة الجبر والإكراه لبيان التسوية بين الموارد ، وعدم الفرق بين كون المكره الجابر القاهر كالسلطان وغيره ، مع صدق الإكراه في كلٍّيهما ،

(١) الموسائل - الباب - ١٦ - من كتاب الإيمان - الحديث ١ .

ولا يعقل جعل المسبيبة للأخص بعد جعلها للأعم للزوم اللغوية .

ثم إن الشيخ الأعظم (قدره) فرق بين الاكراه المسوغ للمحرمات وجعل مناطه توقف دفع ضرر المكره على ارتكاب المكره عليه ، وبين الاكراه الرافع لأثر المعاملات ، وجعل المناط فيه عدم طيب النفس بالمعاملة إذ قد يتحقق مع إمكان التفصي ، مثلاً من كان قاعداً في مكان متفرغاً للعبادة فجاءه من أكرهه على بيع وهو في هذا الحال غير قادر على دفع ضرره ، وهو كاره للخروج ، لكن لو خرج أمكنه التفصي بأمر خادمه على دفعه ، ولو فرض في ذلك المثال إكراهه على محرم لم يعذر فيه ، قال :

وقد تقدم الفرق بين الجبر والاكراه في رواية ابن سنان ، فالاكراه المعتبر في توسيع الحظورات بمعنى الجبر والرافع لأثر المعاملات هو الاكراه الذي في الخبر ، والمعيار فيه عدم طيب النفس لا الضرورة والإلزام ، انتهى ملخصاً .

وفيه أن الاكراه كما تقدم ليس بمعنى الحمل على ما يكرهه ، بل بمعنى الازمام والحمل على الشيء بكره وإجباره ، ولا شبهة في عدم صدقه في المثال المذكور ولا في عدم الفرق بين الوضعيات والتكتلiefيات ، فمن تفرغ في مكان للعبادة وأمكن خروجه منه بلا محدود ولا حرج فأوجد المعاملة بأمر الغير لا يصدق أنه مكره وملزم فيها ، كما لا يصدق أنه مكره في ارتكاب الحرام ولو كان الخروج ضررياً أو حرجياً يصدق فيها معاً .

وقد تقدم أن طيب النفس في المعاملات غير معتبر لو أريد منه انشار الصدر واحتياق النفس ، وكذا الرضا المعتبر فيها ليس مقابل السخط بل الطيب المعتبر فيها هو إيقاعها بلا تحميم الغير إياه والرضا بها كذلك فمن سخط معاملة غايته - كالمضطر الذي يكون بيع داره التي هي ظل رأسه مكروهاً له ومورد سخطه جداً لو باعها مع ذلك بلا إلزام غيره -

يقال : إنه رضي بالبيع ، مع عدم طيب نفسه وعدم رضاه بالمعنى المتقى
ولا شبهة في تحقق الرضا والطيب المعتبر في المعاملة في المثال المتقى ،
فالكراءه وعدم اشراح الصدر غير مضره بصحتها ، وقد تقدى الكلام
في رواية ابن سنان .

ثم إن النسبة بين الاضطرار والإكراه في حديث الرفع بحسب المفهوم
التباس ، فإن الإكراه الذي هو صفة للمكره بالكسر فعل منه ، والاضطرار
صفة للمضطـر ، وهو منفعل به ، ولا ربط بينهما مفهوماً ، كما لا ينطبقان
على مورد واحد ، سواء حصل الاضطرار من إكراه مكره أو حصل
بحسب حوايجه .

وإن أريد به الملزمـة التي هي صفة المكره بالفتح فهي مبادنة مع الاضطرار
مفهوماً ، وبينهما عموم من وجـه مورداً ، فالاضطرار قد يحصل بواسـطة
الإكراه ، فيكون الشخص ملزماً ومكرهاً وملجاً ومضطـراً ، كما لو أوـعده
بأمر خطير حرجي ، وقد يحصل بحسب حوايجـه لا من فعل الغـير ، وقد
يتحقق الإكراه بلا اضطرار ، كما لو أوـعده بنـهـب ماـلـ معـتـدـ بهـ لـاـ يـكـونـ
نهـبـ موجـباًـ للـحـرجـ ، فـلـوـ قـلـناـ بـأـنـ المـرـفـوـعـ فـيـ حـدـيـثـ الرـفـعـ هـوـ الفـعـلـ الصـادـرـ
عـنـ إـلـزـامـ الغـيرـ يـكـونـ البـطـلـانـ فـيـ الـعـامـلـاتـ مـسـتـنـدـ إـلـيـهـ لـاـ إـلـىـ الـاضـطـرـارـ
الـخـاصـلـ مـنـهـ ، لـتـقـدـمـهـ ذـاتـاـ عـلـيـهـ ، والـاضـطـرـارـ الـخـاصـلـ مـنـ حـواـيجـهـ لـاـ يـوـجـبـ
بـطـلـانـهـ ، لـاـ نـصـرـافـ دـلـيـلـ الـاضـطـرـارـ عـنـهـ ، إـذـ يـلـزـمـ مـنـهـ التـضـيـيقـ وـالتـحـرـيـجـ .

لكـنـ الـاضـطـرـارـ مـوـجـبـ لـرـفـعـ التـكـلـيفـ ، كـماـ إـنـ الـإـكـراهـ مـوـجـبـ لـهـ
وـإـنـ لـمـ يـصـلـ إـلـىـ حدـ الـاضـطـرـارـ وـالـإـجـاهـ ، كـماـ هـوـ ظـاهـرـ دـلـيـلـ الرـفـعـ وـآـيـةـ

« إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان » (١) فإن الاكراه بحسب شأن نزولها على ما في التفاسير والأخبار كان على سب النبي صلى الله عليه وآله في قضية عمار بن ياسر ، والحمل على الاضطرار الحال من الاكراه خلاف ظاهر الآية والروايات ، حيث عق الحكم فيها على عنوان الاكراه ، وجعل الاكراه في الروايات قبل الاضطرار . فما قبل من أن الاكراه يترتبه يختص بالوضعيات التزام بما هو خلاف الظواهر بلا جهة مازمة ، كما أن الاختصاص بالاكراه الموجب للأضطرار خلاف الظاهر .

نعم يمكن دعوى اختلاف المحرمات في جواز ارتكابها بالاكراه ، بل في صدقه أيضاً عرفاً ، فربما يصدق الازام على فعل صغيرة دون كبيرة وعلى كبيرة دون موبقة كما قد يقال ، وفيه تأمل .

وقد قلنا في رسالة التقية : إن أدلة التقية والخرج والضرر منصرفة عن بعض المحرمات التي في غاية الأهمية بحسب الشرع والعقل وارتکاز المتشرعاً ، كالاكراه على إبطال حجيج الإسلام بالمغالطات ، وكหدم الكعبة المعظمة ومحو آثارها بحيث يبطل هذا المشعر ويمحو أثره .

ثم إن الاكراه قد يكون على نحو الاستغراف بأن أكرهه على بيع جميع أمواله ، وقد يكون على نحو الطبيعة المطلقة السارية ، وفيها كل ما وقع من المصاديق يكون مكرهاً عليه ، فيكون باطلأً في الوضعيات وغير محظوظ في التكليفيات ، نعم الخصوصيات المقارنة للمصاديق في الوجود الخارج لم يتعلق بها الأمر ، ضرورة عدم تجاوز الأمر عن موضوعه ، فالفرد الموجود في الخارج بما أنه مصدق عنوان البيع أو الخمر وجد مكرهاً عليه ، لا بسائل العناوين ككونه في مكان كذا أو زمان كذا أو البيع من شخص كذا .

فأو كان في المصاديق خصوصية ذات حكم لم ترتفع بدليل الاكراه ، فلو أكرهه على بيع جميع أمواله ليس له بيع مصححه من الكافر ، ولو باع منه بطل البيع للإكراه ، وأثم في بيعه من الكافر ، لأن الخصوصية غير مكره عليها ، نعم لو لم يمكن بيعه إلا منه ارتفعت الخرمة للاضطرار ، بل لو فرض أن جميع المصاديق ذواثر ملزم ترتفع بالاضطرار لا الإكراه . ولو قيل : لو لم ترتفع في مثله بالإكراه لكن دليلاً لغواً قلنا : قد فرغنا من نحو هذا التوهن بالفرق بين القوانين الكلية والأوامر الشخصية . ولو كان الإكراه على نفس الطبيعة بحيث يسقط طلبه بأول الوجود بطل ما وجد أولاً ، ولو كان بعض المصاديق خصوصية زائدة لاحقة بها في الخارج لم يرتفع حكمه كا تقدماً ، وأما المصاديق الذاتي للطبيعة فيقع مكرهاً عليها وإن كان الإكراه على نفس الطبيعة لا الفرد ، لأن الفرد عين الطبيعة ، فما وجد هي الطبيعة المكره عليها .

وما قيل - من أن المكره عليها هي الطبيعة لا المصاديق فهو مختار في المصاديق ، فكل مصدق وجد فهو باختياره لا بالإكراه - مدفوع بأن كل فرد وجد في الخارج وكان أول وجود الطبيعة فهو منطبق عليه للطبيعة المكره عليها : ولا يعقل وقوعه على نعم الاختيار مقابل الإكراه ، والخصوصية المختارة ليست موضوعة للأثر ، كالبيع في مكان كذا أو مع خصوصيات مخففة بالطبيعة حتى صارت مثلاً هذا المصدق دون ذاك ، لكن نفس الطبيعة لا يعقل أن لا يكون مكرهاً عليها في الفرض ، وأول المصاديق عين الطبيعة المكره عليها خارجاً .

لا أقول : إن الأمر بالطبيعة سرى إلى المصدق ، فإنه واضح البطلان بل أقول : إنه بالأمر بالطبيعة ملزم ومكره على إيجادها بفرديها : فيوجده إلزاماً وإكراهاً ، ولو أوجد في الفرض عدة مصاديق في عرض واحد

فلا شبهة في عدم وقوع جنحها مكرهاً عليها ولو قلنا بأن كل واحد وقع امتنالاً للأمر ، كما قبل في الأوامر الأخلاقية المتعلقة بالطائع : إن الآتيان بأفراد عرضاً موجب لوقوع كل على سبيل الامتنال مستقلاً ، ويستحق مثوابات بعدد الأفراد ، وذلك لأن في الإكراه يعتبر عدم إمكان التفصي ، ومع كون ترك ما عدا واحد منها لا يترب عليه ضرر لا يقع مكرهاً عليه . مع أن حديث امتنالات كثيرة غير مرضي وإن أمكن إقامة البرهان عليه ، بأن يقال : لا سبيل إلى إنكار عدم حصول الامتنال رأساً ، ومع حصوله إما يكون بواحد معين أو غير معين أو بالمجموع أو الجامع أو كل واحد ، وما عدا الأخير باطل ، لعدم ترجيح واحد معين ، وعدم وجود غير المعين والمجموع بما هو كذلك ، وكذا الجامع إلا على رأي المداني فلابد من القول بالامتنال متكرراً والمثوابات كذلك .

وفيه أن الخلط بين المسائل العقلية البرهانية ومسألة الاطاعة والثوابة من العقایات المعرفية يوجب الاشتباہ والمغالطة ، ألا ترى أنه لو وقع الأمر على عام مجموعي والامتنال بعام مجموعي لا يوجب ذلك خرق القاعدة العقلية من أن المجموع ليس موجوداً ؟ ولو قلنا باستصحاب الجامع في القسم الثاني والثالث منه واتبعنا العرف في وجود الجامع لكون تشخيص موضوعات الأحكام عرفياً لم تخرق القاعدة العقایة ، فالاطاعة وقعت بالجامع عرفاً أو المجموع كذلك ، فإن الأمر الواحد والأمر به كذلك ليس له إلا الاطاعة الواحدة وإن أمكن الحل بطريق عقلي أيضاً .

بأن يقال : إن الأمر بعد ما تعلق بالطبيعة عارية عن كل لاحق ، وبعد عدم إمكان تعلقه بالأفراد الخارجية وعدم إمكان كون الطبيعة مراتأ للخارج بخصوصيتها فالمأمور به لا حالة نفس الطبيعة ، والأفراد مصاديق للطبيعة المأمور بها ، وليست الأفراد بمحضها ، كما أن مصاديق الكل

ليست بكليات ، فالمصاديق أفراد لكل واحد ، وكذلك أفراد ومصاديق للأمّور به الواحد ، وفي مثله لا يعقل أن تكون إطاعات ، بل إطاعة لأمر واحد بالوجود الكثير ، فما كان الأفراد لا تقع على نعمت المأمور بها لا يعقل أن تقع على نعمت الإطاعات وإن وقعت على نعمت الكثرة .

ولك أن تقول : إن ما وجدت في الخارج من الأفراد الكثيرة بعد التحليل والتجزء لا يكون مصداقاً للإطاعة حقيقة إلا حيّة ما تعلق بها الأمر ، أي نفس الطبيعة ، وتكثرها خارج عن المطلوب والطلب والامتنال ، فتكون الكثرة الخارجية امتنالاً واحداً لا امتنالات وإن تحققت الكثرة بالوجود ولو احتجه .

وبعبارة أخرى مقام تشخيص الطاعة مقام التحليل والتجربة ، في هذا المقام يحكم العقل بأن نفس الطبيعة بما هي وقعت طاعة ، لا الكثرة والملحقات بها وإن كانت تتبع الوجود والعوارض متكررة حقيقة ، فالطاعة واحدة ببيان الكثير ، فالطبيعة المتكررة في الخارج إطاعة واحدة لأمر واحد . وكيف كان لو أكرهه على الطبيعة وأتي بأكثر من فرد واحد يقع الكلام في أن الجميع صحيح أو باطل ، أو بعضها صحيح وبعضها باطل ، وسيأتي الكلام فيه عند التعرض للاكره بأحددهما والبيان بها .

ولو كان بين أفراد الطبيعة تفاوت في الشدة والضعف أو الزيادة والنقص فان المكره عليه من التكليفيات فالظاهر ازوم اختيار أقلها محدوداً ، فلو أكرهه على شرب حرام مما يحب عليه اختيار أضعفه مناطاً لأن الرفع وإن تعلق بالطبيعة القابلة للصدق على كل فرد ومقتضى ما تقدم أن أول الوجود منها مكره عليه ومرفوع الحكم ، وبعد رفعه لا وجه للترجح ، لكن لما كان الرفع منتهى على الأمة معبقاء مفسدة المكره عليه وليس من قبيل التخصيص الكاشف عن عدم الملك فلا محالة يحكم العقل

بالجمع بين الغرضين ودفع الاكراه بالأقل محدوداً من بينها .

نعم الظاهر عدم جريان ذلك في الوضعيات ، ولو أكرهه على بيع داره أو يستأنفه يقع بيع أوتها مكرهاً عليه وإن كان أكبر قيمة أو بقاوته ألم لدى المالك .

ولو أكرهه على بيع داره أو أداء دينه فلا شبهة في صدق الاكراه بايقاع كل منها لو كان أداء الدين مخالف لغرضه العقلاطى وكان كارهاً عن أدائه ، فألزم عليه أو على بيع الدار ، فحينئذ لو باعهما وقع باطلًا ، لصدق الاكراه وعدم انصراف الأدلة عنه ولو قلنا بانصرافها عن الاكراه بحق ، لأن الانصراف عنه لا يلزم الانصراف عن قرينه ، وهو البيع ، فدعوى صحته في غير محلها .

ولو أكره أحد الشخصين على فعل أو على فعلين فان علم أحدهما أنه لو لم يبادر اليه بادر الآخر جبته وضعف قلبه فالظاهر عدم كونه مكرهاً ، لأنه غير ملزم بالعمل ، ولا يصدق أنه مكره ، ومع الشك في إتيان الآخر وخوف الواقع في المهمكة يكون مكرهاً .

ولو كان أحدهما قادرًا على إكراه الآخر على العمل فان كان إكراهه بحق فالظاهر عدم صدق كونه مكرهاً ، لإمكان التخلص له ، بخلاف ما لو كان بغير حق ، لأن إمكان التخلص بالقبيح أو بالحرام المستتبع للقبيح العقلاطى أو العقوبة الأخرى لا يوجب سلب صدق الاكراه .

ثم إنه قد يتعلق الاكراه بالعقد المالك وقد يتعلق بالمالك دون العقد كما لو أكره على التوكيل في بيع داره ، فالوكالة باطلة والعقد فضولي إلا أن يحيز الوكالة وقلنا بالكشف الحقيقي أو الحكيم .

ولو وكتله عن إكراه على طلاق زوجته فالظاهر بطلان الطلاق ، ولا يمكن تصحيفه بالاجازة إلا على الكشف المذكر ، سواء قلنا بقيام

الاجماع على عدم جريان الفضولية في الابياعات ، لأن إنفاذ الوكالة على النقل لا يفيد إلا في الأعمال اللاحقة ، فلابد في التلاق من إجازة مستقلة والمفروض عدم جريان الفضولية في الابياع .

أو قلنا بأن عدم جريانها على مقتضى القاعدة ، بدعوى أن العقود إنما تجري فيها لا لاشتمالها على ألفاظها ، لأنها متصرمة ذاتاً ، ولا يعتبر العقلاه بقاءها ، فلا تتحققها الإجازة ، ولا للنقل والانتقال الاعتبارين لعدم تتحققها في الفضولي ، بل حقيقة أخرى مشتملة عليها العقود ، وهي حقيقة العقد والقرار ، ولا شبهة في بقائهما اعتباراً عرفاً وشرعاً ، وهذا تعلق بها وجوب الوفاء ، فيجوز لحوق الإجازة بها لتلك الحقيقة الباقيه ، وأما الابياعات فليس لها حقيقة باقية ، فان الانشاء وألفاظه لا بقاء لها واقعاً ولا اعتباراً ، والمنشأ لم يتحقق لعدم سلطنة الفضولي على إيقاعه ، فلا شيء فيها له بقاء يمكن لحوق الإجازة به ، تأمل لأنه سيأتي النظر فيما ذكر فانتظر .

وقد يتعلق الاكراه بالعقد دون المالك كما لو أكره المالك غيره على العقد أو الابياع ، والظاهر هنا الصحة لما قال الشيخ (قده) - من أن المكره بالكسر قاصد لضمون العقد وراضيه به - المشعر أو الظاهر في أن المأمور غير قاصد ، لأنه غير مطرد ، وليس عبارة مسلوبة لعارض تختلفقصد ، كما نقله عن الشهيد (قده) واستحسنـه ، فان المكره غالباً قاصد لضمونه ، وبطـلان عقده ليس فقد القصد ، بل لكونه مكرهـاً ، وللإكراه موضوعية ، والقصد الناشئ عن الإكراه بوجه قصد لضمونه واقعاً وإن لم يترتب عليه وعلى العقد الواقع به أثر من حيث كونـه مكرهـاً عليه .

بل لأن الظاهر من حدـيث الرفع هو رفع ما وضع لو لا الإكراه

على الأمة منتهٍ على الأمة المرحومة ، والظاهر من الرفع عنهم منهٌ هو رفع ما كان في وضعه نحو ثقل وشدة تكليناً أو وضعًا ، ولا يرتفع به مطلق الأثر ولو كان بنفع المكره ، ومجرد كون شيء خلاف غرضه لا يوجب رفعه بالحديث ، لأنّه لا يرفع ما يخالف أغراض المكلفين تكوينًا ، بل يرتفع ما له بحسب العمل الشرعي ثقل وزر عليهم ، وإجراء صبغة الطلاق لا أثر له بالنسبة إلى المحربي ، ولو فرض تتحقق أثر ملازم أو مقارن له لا يرتفع بالحديث ، فلو أكره على طلاق ابنته لا يكون في نفس الطلاق أثر بالنسبة إلى مجري الصيغة وإن كان طلاقها قد يوجب وجوب نفقتها عليه ، لكن مثل هذا الأمر ليس منشأً لشمول الحديث مورده .

ولو أكرهه على أمر في وقت موسم فقال : « بع دارك من دلوك الشمس لى غسق الليل » أو « اشرب الخمر كذلك » فهل يصح بيده لو بادر إليه قبل ضيق الوقت ويحرم عليه شربها كذلك أو يبطل ويحل أو يفصّل بين الوضع والتکلیف ؟ الظاهر صدق الاكراء على إيقاع العقد وشرب الخمر في جميع أجزاء الوقت بعد الععلم بأنه لا يرتفع الاكراء إلى آخر الوقت ، وليس له التخلص كذلك كما هو مفروض المسألة ، لأن التخيير عقلاً في إيقاعه آخر الوقت لا يوجب عدم صدق الاكراء في سائر أجزائه كما أن إيجاب الصلاة من دلوك الشمس لى غسق الليل وكون المكلف مختاراً عقلاً في تأخيرها إلى آخر الوقت لا يوجب عدم وقوعها على صفة الفريضة لو أتى بها أول الوقت .

وهذا نظير اختياره في إيقاعه في هذا المكان أو ذاك ، فهو لا ينافي الاكراء ، فهو مكره في صرف الوجود ومختار في إيقاع ما أكره عليه في هذا المكان أو الزمان أو ذاك .

والظاهر عدم الفرق بين التکلیف والوضع بعد إطلاق دليل رفع

ما أكروهوا عليه وعدم الاختصاص بواحد منها ، فمقتضاه جواز الارتكاب في أول الوقت .

وما قيل - من أن المكافف غير مضططر في الارتكاب ، وفي التكاليف لابد من الاضطرار - غير مرضي ، لما مرّ من أن دليل الرفع رافع للنکلیف في مورد الاكراء ، كمورد الاضطرار ، والبدار إلى الحرام بعد رفع حكمه لامانع منه .

إلا أن يقال : بعد بقاء الملاك مع رفعه لابد من التأخير إلى الضيق وحصول الاضطرار ، وهو غير ظاهر بعد ازوم الاتيان على أي حال ، وليس هذا من قبيل العجز عن القيام في الصلاة في ركعة واحدة حيث يقال فيه بلزوم التأخير إلى الأخيرة ، وذلك لأن المقام تابع لصدق الاكراء ووقوع الفعل مكرهاً عليه ، وهو صادق مع البدار ، وفي باب الصلاة تابع لصدق العجز ، وال قادر على الركعات الأوليات ليس بعجز ، ومع إتيانها يصير عاجزاً عن الأخيرة ، فتدبر . لكن الاحتياط التأخير إلى ضيق الوقت .

ولو أكرهه على بيع واحد غير معين فباعها فان كان الاكراء على غير معين بعنوانه وبما هو غير معين فلا شبهة في صحة بيع المجموع ، لعدم الاكراء عليه ، وإن كان على نحو الواجب التخييري وكان على هذا أو على ذاك بشرط عدم الاجماع فكذلك .

ولأن كان لا بشرط فان أوقعها تدريجاً وقع الأول مكرهاً عليه دون الثاني ، ولو غفل الفاعل فأوجد الأول لحوائجه النفسانية وأراد إيقاع الثاني امتنالاً للمكره وقعاً صحيحين ، لعدم الاكراء على شيء منها وإن غفل عنه الفاعل ، فان توهه الاكراء لا يوجب وقوعه مكرهاً عليه .

ولو أوقعها دفعة فان كان إيقاع أحددهما عن إكراء وإلزام وأحددهما عن إضطرار وإلحياء بمعنى أنه مع فرض بيع أحددهما صار مضطراً إلى بيع

الآخر فالظاهر بطلانها ، لأن أحدهما مرفوع بدليل رفع الاكراء ، والآخر بدليل رفع الاضطرار .

وما يقال من أن البيع المضطري فيه وقع صحيحاً ، لأن البطلان خلاف الامتنان صحيح لو كان حصول الاضطرار بحسب حواجمه ، لافي مثل المقام الذي كانت صحة أحدهما وبطلان الآخر خلاف غرضه ، وموجاً لضرره أو حرجه ، فإن رفعه منه عليه ، ودليل الرفع مطلق شامل للوسيعيات والتكميليات ، ورفع اليده عنه في بعض الوضعيات لكونه خلاف المفهوم لا يوجب طرجه مطلقاً .

ومع عدم اضطراره إلى بيع الآخر - لكن صار الاكراء في بيع أحدهما موجباً لتعاقب غرضه ببيعهما من دون الاضطرار - فمقتضى القاعدة صحة أحدهما لا بعينه وبطلان أحدهما كذلك .

وقد يستشكل في صحة أحدهما بأن لازمه مملوكة الشيء المردود واقعاً وهو غير معقول ، كما أن مالكيته شخص مردود واقعاً غير معقول ، فلا بد من الحكم بالبطلان .

ويمكن المذبّ عنه بوجهين أشرنا إليهما سابقاً بعدهما كان هذا النحو من التملك أمراً عقلاً ، فإنه إذا قال : « وهبتك أحد هذين » فقبل صح عند العقلاء ، وكذا إذا قال : « وهبته أحدهما » فقبلما صح عرفاً . أحدهما - أن يقال : إن التملك لعنوان أحدهما القابل للانطباق على كل منها بدلأ ، وهذا العنوان غير مردود ولا مبهوم ، وملكيته غير متنعة ويتعين بالقرعة ونحوها

وما قبل - من أن مورد القرعة ما هو معالم واقعاً مجھول عندنا - غير صحيح ، بل موردها أعم ، كما يظهر من الأخبار الواردة فيها فراجع (١) .

(١) الوسائل - الباب - ٥٧ - من كتاب العنق - والباب ٧٥ من كتاب الوصايا

ثانيها - أن يقال : إن للإنشاء المذكور سببية ناقصة عقلاً ، وتم بالقرعة ، كما أن بيع الفضولي سبب ناقص يتم بالإجازة ، فصححته اقتضائية ، فإذا قسم إليه المتم صار صحيحاً .

وهذا أوجه من الوجه الأول ، لأنه لا يخلو من إشكال ، وبهذا الوجه يمكن رفع الاشكال العقلي عن بعض موارد وردت الروايات فيه (١) كما أو أسلم كتابي عن أكثر من أربع ، أو عقد مسلم على خمس ، أو على أربعين ، في الموارد المذكورة وردت أنه يمسك أربع أو يمسك إحداهن ، فيرد الاشكال العقلي بأن الزوجة المبهمة غير ممكنة التحقق ، وصحة الجميع لا يمكن شرعاً ، ولا زام بطلان الجميع لبقاء العقد من رأس .

والجواب أن العقد وقع عليهم ، وفي تأثيره في الجميع مانع ، والاختبار رافع للمنع شرعاً ، وفي المقام القرعة مت未成مة ، وفي جمع الأختين أو جمع خمس الاختيار متم ، فلا يحتاج إلى العقد ولا الطلاق ، وفي النفي إذا أسلم خرج الجميع بواسطة المانع عن حاليه ، وبرفع المانع دخل ما لا مانع فيه .

وبعبارة أخرى العقد واجب الوفاء ولو لم يؤثر فعلاً كالالأصل في الفضولي ، وهو مقتضى للتأثير ، ومع رفع المانع يؤثر أثره ، كما أنه لو أكرره على أحد هما فأقى بهما ثم أجاز .
لا ينبغي الاشكال في صحتها ، لأن أحد هما لا يعني صحيف
والآخر يحتاج إلى الإجازة ، لأن ذلك باطل عرفاً وعقلاً ، بل لأن المانع العقلي منع عن تأثير المقتضي فيها ، وبرفعه أثر ، ولو عقد على خمس فاتت واحدة فالظاهر صحته في الأربع من غير احتياج إلى الاختبار ، لأن

(١) الوسائل - الباب - ٤ و ٦ - من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد

والباب - ٢٥ - من أبواب ما يحرم بالمحاورة من كتاب النكاح .

الاختيار للترجيع ورفع المانع ، ومع ارتفاعه عقلاً لا يحتاج اليه ، وطريق الاحتياط واضح ، وما ذكر يظهر الكلام في الاكراء على الطبيعة والاتيان بأكثـر من فرد .

وما يقال في وجه صحتها - من أن بيعها دفعـة مع كون الاكراء على أحدـها يكشف عن رضاـه ببيع أحدـها فلا يؤثر الاكراء شيئاً ، لأن المفروض أن ما ألزمـه المـكره وهو بـيع أحدـها غير معـين نفسـ ما هو راضـي به ، فلا يكون إـكراءـاً على ما لا يـرضـاه - غير مـرضـي ، ضـرورةـ أن أحدـها وقع مـكرـهـا عليه ، وهو غـيرـ ما رـضـيـ به ، فـلـوـ لـاـ الاـكرـاهـ ما باـعـهـاـ ، فالـاـكرـاهـ على بـيعـ أحدـهاـ وـبعـضـ أغـراضـهـ المـتـرـتبـةـ عـلـيـهـ صـارـاـ سـبـبـينـ لإـيقـاعـهـاـ فـلـاـ يـعـقـلـ أنـ يـنـطـقـ المـرـضـيـ بهـ عـلـيـهـ ماـ أـكـرـهـ عـلـيـهـ ، لـاـخـلـافـ سـبـبـهـاـ وـتـضـادـ عـنـوانـهـ .

كـاـنـ ماـ أـفـادـهـ الشـيـخـ الـأـعـظـمـ (ـقـدـهـ)ـ فـيـ وجـهـ صـحـتـهـاـ مـنـ كـوـنـهـ خـلـافـ المـكـرـهـ عـلـيـهـ ، وـأـنـ مـاـ وـقـعـ غـيرـ مـكـرـهـ عـلـيـهـ ، وـماـ أـكـرـهـ عـلـيـهـ لـمـ يـقـعـ - غـيرـ مـرـضـيـ أـيـضـاـ ، لـأـنـ الاـكرـاهـ عـلـىـ بـيعـ أحدـهاـ إـنـ كـانـ بـشـرـطـ لـاـ يـصـحـ أـنـ يـقـالـ : إـنـ مـاـ وـقـعـ خـلـافـ المـكـرـهـ عـلـيـهـ ، لـكـنـهـ غـيرـ مـحـلـ الـبـحـثـ فـاـنـ مـوـضـوـعـهـ مـاـ إـذـاـ أـكـرـهـ عـلـىـ أحدـهاـ وـأـقـعـ المـكـرـهـ الـبـيـعـ عـلـىـ طـبـقـ إـكـرـاهـهـ وـهـوـ لـاـ يـصـحـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ المـكـرـهـ أحدـهاـ لـاـ بـشـرـطـ ، وـمـعـهـ لـاـ يـكـونـ إـيقـاعـهـاـ خـلـافـ المـكـرـهـ عـلـيـهـ .

كـاـ يـظـهـرـ مـاـ تـقـدـمـ بـطـلـانـ مـاـ أـقـيدـ فـيـ وجـهـ بـطـلـانـهـاـ جـيـعاـ مـنـ «ـأـنـهـ إـذـاـ باـعـهـاـ جـيـعاـ فـنـسـبـةـ الاـكـرـاهـ وـالـاضـطـرـارـ إـلـىـ كـلـ مـنـهـاـ عـلـىـ السـوـاـءـ ، فـلـاـ يـمـكـنـ الحـكـمـ بـصـحـةـ أحدـهاـ مـعـيـناـ ، لـأـنـهـ تـخـصـيـصـ بلاـ مـخـصـصـ ، وـلـاـ أحدـهاـ المـرـدـدـ ، لـأـنـهـ غـيرـ مـعـقـولـ ، وـلـاـ جـمـيعـ لـفـرـضـ وـجـودـ الاـكـرـاهـ المـانـعـ عـنـ صـحـةـ أحدـهاـ ، وـلـاـ بـجـالـ لـتـعـيـنـ بـالـقـرـعـةـ ، لـأـنـهـاـ فـيـاـ كـانـ لـهـ تـعـيـنـ وـاقـعـيـ

معهول ، ولا نعني بالفساد إلا عدم إمكان الحكم بصحته بوجه انتهى .
وفيه - مضافاً إلى ما عرفت من أن مورد الاضطرار كورد الاكراه -
يقع في المقام باطلأ ، ولا يكون أحدهما صحيحاً حتى تحتاج إلى ما ذكر -
أنه قد عرفت دفع شبهة عدم المعقولة ، وقد عرفت أن دليل القرعة أعم .
ثم إنه قد حكي عن العلامة (قوله) في التحرير أنه لو أكره على
الطلاق فطلق ناوياً فالاقرب أنه غير مكره ، إذ لا إكراه على القصد .
وهو ظاهر في أنه مع إمكان التورية لا يتحقق الاكراه ، وقد مرَّ
التفصيل بين القادر عليهما بسهولة مع عدم خوف الوقوع في الضرر وغيره
وأن في الثاني لا يعتبر إمكان التخاص بهما ، بل ينبغي أن يراد بإمكان
التخلص القسم الأول ، إذ ليس المراد بإمكانه إمكانه الذاتي أو الواقعي
كائناً ما كان ، بل ربما صار من أخذته الدهشة والوحشة مكرهاً في قصده ،
ولا يمكنه عدم القصد ، والظاهر أن ما احتملناه هو مراد العلامة (قوله)
وقيل : إن في محتملات كلامه وجوهاً : منها - أن يكون كل من
الاكراه والرضا مستقلاً ، فإذا اجتمعوا لا يمكن تواردهما على محل واحد ،
فيستند اليهما جميعاً .

ومنها - أن يكون كل منها جزء السبب ، وفي الصورتين يختص
الوجهان ، فاختلغا في الصحة والفساد ، وقيل بالصحة ، لأن دليل الاكراه
ودليل تجارة عن تراضي من قبل المقتضي واللامقتضي ، وقيل بالفساد ،
لأن الظاهر من دليل الصحة أن يكون مستقلاً ، لا جزء السبب ، وقيل
بالتفصيل .

ومنها - أن يكون الاكراه داعياً للداعي ، فالفعل مستند اليها طولاً
فاحتمل فيه وجهان أيضاً ، وحمل كلامه عليه .
أقول : أما على مسلك القوم من أن الرضا هو طيب النفس والاكراه

هو الحمل على ما يكرهه أو بلا طيب نفس ، فالصور الثلاث بطاقة ، لعدم إمكان اجتماع الطيب واللطف استقلالاً ، ولا بنحو جزء السبب ، ومعه لا معنى لتأثيرها ولا لتعارضها ، وعدم إمكان الداعي على الداعي ، لأن الداعي الثاني يطرد الأول ، فكيف يمكن كونه معاولاً له .

ثم على فرض اجتماعها في الصورة الأولى فكيف يقدم دليل الصحة مع حكمة دليل الرفع عليه ، فمع اجتماع موضوع الدليلين في مورد يقدم الحكم ، فهو يمكن أن يقال : إن دليل حرمة الكذب أو الخمر في مورد الاكراه مقدم ، لأن التعارض من قبيل المقتضي واللامقتضي ، ولا فرق بين المقامين إلا بعدم الاجتماع في المقام ، وهم يتزمون باجتماعها ؟

وأما على مسلكنا من أن الرضا هو الرضا المعاملى الحالى حتى بعد الاكراه ، والاكراه هو الازام بالشيء قهراً وإن طاب نفسه فرضاً كما تقدم فلا يجتمعان في الصورة الأولى والثالثة ، لأن الرضا بحسب الحوالى إذا كان تماماً مستقلاً لا يعقل انبعاث المأمور من الأمر والازام ، فأمره كلام أمر لا يوجب الاكراه كما مرّ وكذا لا يعقل إن يكون الازام قهراً داعياً على الرضا إذا أريد به الرضا الحالى من حوالجه .

وأما الرضا الأعم من الحالى بالاكراه فلا منع في اجتماعها ، بل في المعاملات الاكراهية يصير الاكراه داعياً إلى الاختيار والرضا المعاملى والارادة ، ومع اجتماعها يكون دليل الاكراه حاكماً وموجباً للفساد ، كما يجوز الاجتماع بنحو جزء السبب ، فلامانع من اجتماع أمر القاهر والداعي النفسي الناقص ، فإذا كان كل منها ناقصاً في التأثير والمجموع تماماً فالظاهر صحة المعاملة ، لأن الرضا الحالى دليل الاكراه قاصر عن شمول المورد ، لكونه ظاهراً في الاستقلال ، ودليل تجارة عن تراض وإن كان كذلك لكن الرضا الحالى بالاكراه مشمول له ، وإنما يدفع بالحكومة المفقودة هنا .

لكن هنا إشكال على القوم وعليينا ، أما عليهم فلأن المراد من «تجارة عن تراض » إن كان التجارة عن طيب النفس يخرج التجارة المكرهة عن أدلة صحة المعاملات تخصيصاً، ومعه لا معنى لحكومة دليل الاكراه ، فلا حكم حتى يرفع بالحكومة ، فالاستدلال بدليل الرفع ببطلان بيع المكره غير صحيح - إلا أن يكون مع الغمض عن ذلك - كالاستدلال بالأصل والدليل الاجتهادي ، وهو خلاف ظاهرهم .

وأما علينا فلأن الرضا إن كان يعني ما هو حاصل بغير إلزام وإكراه يرد عليه الإشكال المتقدم ، وإن كان المراد القصد إلى حصول المفادة فمع عدمه لم يكن العنوان صادقاً ، والظاهر من قوله تعالى : «تجارة عن تراض » (١) أن القيد احتراري .

وفيه أن الرضا المعجمي غير الطيب وغير القصد ، فإن القصد من صفات النفس الفعلية والرضا من صفاتها الانفعالية ، وقد مر التفرقة بين الرضا والطيب ، فالرضا مقابل التأبى والامتناع ، سواء حصل بمقاصده النفسانية أو بإلزام ملزم وإكراه مكره ، ولا مفهوم للوصف مع أنه من القيود الغالبة ، فلا يكون للاحترار ، وعليه مجتمع العنوان وتصح الحكومة .
نعم قد أشرنا في أوائل البحث إلى أن بطلان بيع المكره عقلاً ، فهل ترى نفسك أن العقلاء والحكام العرفية يحكمون بلزم الوفاء بالعقد إذا ضربه وحبسه حتى باع داره ؟ ولاشك في أن الأدلة الشرعية منصرفة عن مثله ، ويكون هذا من أكل المال بالباطل ، وهذا واضح جداً ، ومعه لا مجال لحكومة دليل الرفع إلا أن يكون الاستدلال به مع الغمض عما ذكر .
ثم إن الظاهر من دليل الرفع أن المرتفع هو الأعمال الصادرة عن إكراه أو اضطرار بحيث صار الاكراه أو الاضطرار منشأ لصدرها ،

(١) سورة النساء : ٤ - الآية ٢٩ .

فمن أراد إيقاع البيع بحسب مقاصده النفسانية فأمر به وأوعد على تركه ولا يؤثر أمره وإبعاده في إيقاعه لا يرتفع ذلك بالحديث . وكذا من كان من عادته شرب الخمر - اضطر إليه أم لا - ثم اضطرر إليه لكن شربها بمقتضى عادته لا يرتفع حكمه بالحديث ، إذ الظاهر من رفع ما اضطروا إليه سوا بمؤونة كونه حكماً امتنانياً أن المرفوع ما أوقعه لأجل اضطراره ، لا لمقاصده الأخرى مقارناً للاضطرار .

ولو كان العمل بداعي الاكراه وكان مستقلاً في إيقاعه فإن كان لا من جهة التخلص عن الضرر عن نفسه بل من جهة دفعه عن المكره ، كما لو قال : « بع ولا قتلت نفسي » فإن كان هو من متعلقيه كولده ووالده وكان عدم إيجاده موجباً لضرر عليه فهو مكره ، بخلاف ما لو كان أجنياً ، ولو كان الاتيان لأجل شفقة دينية فغير مكره عرفاً .

ولو كان لأجل الضرر المتوعده يكون باطلأ وإن اعتقاد المكره بأن الخدر لا يتحقق إلا بإيقاعه حقيقة فوطئ نفسه على تتحققه أو كان جاهلاً فوطئتها كذلك لحديث الرفع ، بل الظاهر أن مصب دليله مثل هاتين الصورتين ، وأما صورة العلم بالحكم وبخصوصيات الواقع فسيأتي الكلام فيها . ثم لو رضي المكره بما فعله فهل يصح مطافقاً أولاً كذلك أو تفضيل بين الصور ؟ والحقيقة أن المكره تارة يعتقد بأن بيع المكره صحيح وكان غافلاً عن التورية ، فيتوقعه معتقداً بصحته ، وأخرى يعلم بطلانه لكن يتحمل لحوق رضاه به بعد ذلك ، ويعتقد بأن لحوقه به موجب لصحته فعلاً ، وثالثة يعتقد بطلانه وأن الرضا المتأخر لا يوجب الصحة أو يعلم بعدم لحوق رضاه به .

أما الصورة الأولى فلا شبهة في صدق البيع عليه عرفاً ، لتحقق الانشاء جداً لغرض حصول مضمونه ، ولا دخالة شيء آخر في الصدق

ومجرد كون بعض المبادئ البعيدة فيه مغایرًا لما في بيع غير المكره لا يضر بالصدق ، لعدم معقولية دخالة تلك المبادئ في صدق العنوان المتأخر .
فبيع المكره وغيره لا يفترقان إلا في أن مبدأ اختيار الأول هو ترجيع البيع على الضرر المتعدد به ومبدأ اختيار الثاني ترجحه بحسب مقاصده النفسانية ، وذلك المبدأ البعيد لا يعقل دخالته في صدق عنوان البيع ، ولا ترتب الأثر الشرعي وعدهم دخيل فيه ، لأن الأثر متأخر عن عنوانه ومترب عليه ، فلا يعقل دخالته في صدقه ، وهذا يصدق على البيع الربوي وبيع الخمر ونحوهما ، وباجملة لا يعقل دخالة ما هو من مبادئ الوجود أو الآثار اللاحقة به في صدقه .

والظاهر صدقه في الصورة الثانية أيضًا ، إذ لا يعتبر في صدقه الجزم بحصول المضمون ، بل لإيقاعه برجماء لحقوق الرضا به يكنى في صدقه .
وأما الصورة الثالثة فلا يعقل تتحقق الجدّ به ، ضرورة امتناع الجدّ بداعي سبيبة العقد مع العلم بعدهما ، ومع فقده لا يصدق عليه البيع والعقد .
ولا يرد عليه النقضن بالبيع الفضولي وبيع المكره ولو مع العلم بلحقوق الإجازة ، بل بالإيجاب ، بدعوى أن الأثر المطلوب لا يترب فعلًا على شيء منها ، فان الإيجاب لا يترب عليه الأثر ، ولا يكون سبباً فعلياً إلا مع تعقيبه بالقبول ، وكذا بيع المكره والفضولي قبل الإجازة ، فيأتي الاشكال العقلي المذكور فيها ، فايقاعها لغرض ترتب الأثر عليها غير معقول فلابد من الالتزام بعدم الصدق ، وذلك لأن العلم بترتيب الأثر عليه بعد الإجازة أو لحقوق القبول موجب لتحقق الجدّ ، فإذا علم الفضولي بأن إيقاع المعاملة جداً يترب عليه الأثر بعد الإجازة وعلم بلحقوقها بها تتحقق منه الجدّ جزماً ، بخلاف ما لو علم بعدم المحوّق ، فإن الجدّ لا يعقل فيه بل يكون في إنشائه كالمجاز واللامشي .

ج ٢ (حكم المعاملة المكرهة بعد الرضا) - ٨٥ -

ولمداد بالجلد هو الجلد على المبادلة الإنسانية ، لا حصولها حقيقة ، فان الجلد به غير معقول حتى من الموجب في البيع الصادر من الأصيلين . فحصل من ذلك أن الاشكال في الصدق العرف في الصورتين الأولىين في غير محله ، سواء ادعى أن المعتبر في صدقه مقارنة طيب نفس المالك به أم ادعى أن المعتبر مقارنة طيب نفس العاقد به ، أو ادعى أن العقد غير المؤثر فعلاً ليس بعقد ، فان الرضا المعاملى حاصل ، ولا يعتبر طيب النفس كا مر ” ولما عرفت من عدم تعلق دخالة ما هو من مبادىء وجود الشيء أو من آثاره في قوام ماهيته ، مع أن الصدق العرف في بيع المكره والفضولي والبيع الربوي لا ينبغي الاشكال فيه .

وبه يدفع توهם أن أمر المعاملة عند العرف لا يدور بين الصحة والفساد ، بل بين الصدق وعدمه ، فان البيع الواقع عن إكراه وجبر لا يكون في محيط العرف وفي المحاكم العرفية لازم الوفاء ، ولا يرى العقلاء البائع المكره ملزماً بالوفاء بقراره وعقده وشرطه ، ومع هذا الارتكاز تكون الأدلة العامة مثل « أوفوا بالعقود » (١) و « المؤمنون عند شروطهم » (٢) ونحوهما منصرفة عن بيع المكره ، بل لعل تلك الأدلة إيمضائية تنفيذية لا تأسيسية تعبدية ، لكن الانصراف عنه إنما هو مع عدم حقوق الاجازة والرضا به ، وإلا فلا شبهة في عدمه ، كما أنه مع حقوقها يكون لازماً في محيط العرف أيضاً ، وهذا عين الصحة والفساد .

وما قيل من أن لازم ذلك عدم دخول البيع أولاً في الأدلة ودخوله فيها بعد حقوقها ليس بتال فاسد ، كما أن الفضولي كذلك ، إذ ليس

(١) السورة المائدة : ٥ - الآية ١ .

(٢) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب المهر - الحديث ٤ من كتاب النكاح .

واجب الوفاء إلا بعد لحوتها ، فيكون البيع المكره عليه بعد الإجازة داخلاً في الأدلة العامة ، ولا بد من دليل مخرج .

وربما يقال : إن المخرج قوله تعالى : « إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ » (١) يدعوى أن استثناء خصوص التجارة الناشئة عن تراضٍ من التعاقددين دليل على حصر التجارة الصحيحة بها . فغيرها داخل في المستثنى منه ولو لحقه الإجازة .

وفيه بعد تسليم الحصر وتسليم دلالتها على لزوم مقارنة الرضا للعقد ونشوئه منه يمكن أن يقال : إن خصوصية المقارنة بين العقد والرضا ملقة في نظر العرف والعلماء ، فما هو موضوع في نظرهم لخروج الأكل عن كونه باطلًا هو العقد برضاهما ، كان مقارنًا أو متأخرًا ، ضرورة عدم كون الأكل بالعقد الفضولي من أكل المال بالباطل عرفاً وشرعاً .

ولا يمكن الالتزام بكونه باطلًا استثنى من قوله تعالى : « لا تأكلوا أموالكم » الخ (٢) ضرورة إبانه عن التخصيص ، إذ لا يصح أن يقال : هذا الأكل بالباطل جائز .

وبالجملة لا شبهة في عدم فهم العرف من الآية الكريمة إلا لزوم كون التجارة برضاهما من غير فرق بين الرضا المقارن وغيره ولعل الآيات بما يظهر منه المقارنة لكون الغالب كذلك ، لا لعنابة في نشوئه منه ، فالقيد غالبي لا يستفاد منه الاحتراز .

مضافاً إلى ما ذكرنا سابقاً - من أن المتفاهم العرف من المستثنى منه أن الباطل علة لتعلق الحرمة بأكل المال ، فكانه قال : « لا تأكلوا أموالكم بينماكم إذا كان باطلًا » ، ولأجل المقابلة بين المستثنى والمستثنى منه ، وعدم صحة استثناء مصدق من الباطل وإجازة أكله لاستهجانه ، وأن التجارة

(١) و (٢) سورة النساء : ٤ - الآية ٢٩ :

عن تراضٍ حقًّا لا باطل ، والمناسبات المغروسة في ذهن العقلاء - يستفاد من المستثنى أن استثناء التجارة عن تراضٍ إنما هو لكونه حقًا ، لا خصوصية التجارة ولا خصوصية عنوان الرضا ، فكما أن العلة لحرمة أكل قسم من المال كونه باطلًا كذلك العلة في الجواز عدم بطلانه ، وهو مساوٍ عرًّا للحق ، فالخارج هو مطلق الأكل بالحق ، والداخل هو مطابق الأكل بالباطل ، وإنما ذكرت التجارة عن تراضٍ لكونها المصدق المتداول الكبير الدور ، لا خصوصية فيها .

ولاشبهة في أن التجارة اللاحقة بها الرضا تكون حقًّا عرًّا لا باطلًا ، فيبيع الفضولي مع حقوق الإجازة به ويبيع المكره كذلك حق داخلي في المستثنى . ولو قلنا بأن الباء للسببية ويكون المراد من المستثنى منه حرمة أكل المال الحاصل بسبب باطل يفهم منه ما ذكرناه أيضًا من عملية الأسباب الباطلة لحرمة الأكل ، فكل سبب باطل علة لحرمة المال المكتسب به ، وفي مقابله كل سبب حق موجب لرفع الحرمة أو جواز الأكل .

هذا كله بناءً على إفاده الاستثناء الحصر ، كما لا يبعد بمقتضى المناسبات المذكورة ، وعدم خلو واقعه إلا وأنها إما دخلة في الباطل أو الحق .

ثم لا إشكال في أن الاستثناء المنقطع في الحالات وكلمات البلاغاء لا يكون جزافًا وبلا نكتة أدبية ، وهي مختلفة ، فربما تكون النكتة إدعاً دخول المستثنى في المستثنى منه من قبيل الحقائق الادعائية كقوله : « ما رأيت أسدًا إلا زيدًا » أو « ما جاءني حمار إلا زيد » بدعوى أن « زيدًا » دخل في المستثنى منه والاستثناء لإخراجه ، فهو منقطع حقيقة ومتصل إدعاً ، وقد يكون الانقطاع لغاية المبالغة ويكون المدحور مثلًا فوق تلك المدائح ، وتكون هي ذمًا بالنسبة إليه ، نظير قوله تعالى : « ما هذَا بشرًا » (١)

(١) سورة يوسف : ١٢ - الآية ٣١ .

حيث نفي عنه ذلك لغاية المبالغة ، فاذا قيل : لا عيب فيه إلا أنه بشر يكون الاستثناء لغاية المبالغة .

وربما يكون إيراد الاستثناء مجرد تأكيد الحكم في المستثنى منه بوجه بلغ لا لداعى الاستثناء جداً ، ولعل قوله : « جاءني القوم إلا الحمار » من هذا القبيل ، فأراد المتكلم تأكيد مضمون الجملة السابقة ، وعدم خروج فرد من المستثنى منه ، فالاستثناء صوري لداعى التأكيد ، ولعل استثناءه تعالى إبليس من الملائكة من هذا القبيل فأراد تأكيد مضمون الجملة السابقة ، وإن كان بيته وبين المثال السابق فرق ، فإن الحكم في المستثنى في قوله تعالى مقصود ، بخلاف المثال السابق ، بخواز أن لا يكون مراداً ، ولعل القوم لم يكن لهم حمار نظير باب الكنایات ، مثل « زيد كثير الرماد » وربما يكون الاستثناء لاحتمال دخول المستثنى في المستثنى منه ، ولعل استثناء إبليس من قبيله ، إلى غير ذلك .

وكيف كان إن الاستثناء في قوله تعالى : « إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم » (١) ليس من قبيل الحقائق الادعائية ، ولا لتوجه الدخول ولا يبعد أن يكون لتأكيد مضمون المستثنى منه وإن كان المستثنى أيضاً مقصوداً وعلى هذا لا يكون الاستثناء دليلاً على الحصر ، أي حصر جواز الأكل في التجارة عن تراضٍ لعدم إرادة الخروج جداً ، بل لافادة عدم خروج شيء من الباطل من المستثنى منه ، فكانه أراد استثناء غير الداخل لافادة أن الداخل لم يستثن منه شيء ، لا أن المستثنى منحصر به .

لكن بناءً على ما ذكرناه من فهم العلية في المستثنى والمستثنى من ومقتضى المقابلة بينهما كان إفادة الحصر لأجل عدم خروج شيء من الحق والباطل ، فكل باطل داخل في المستثنى منه ، وكل حق داخل في المستثنى

(١) سورة النساء : ٤ - الآية ٢٩ .

ولا ثالث لها؛ فليس جواز الأكل منحصراً في التجارة عن تراضٍ، بل هو منحصر في الحق المقابل للباطل. فتحصل مما ذكر أن الآية الكريمة لا تدل على بطلان عقد المكره إذا لحقته الإجازة، وأن الاستثناء فيها منقطع والمحصر مستفاد من الآية، لا للاستثناء، وخصوصية مقارنة الرضا ملغاة.

وما قبل - من أن الاستثناء المنقطع يرجع إلى المتصل في مثل قوله: « جاءني القوم إلا الحمار » يكون المراد من القوم أعم منهم ومتعلقاتهم - لا يرجع إلى محصل، فهو أن في المثال صح ما ذكر على إشكال ، لكن في قوله تعالى : « لا يسمعون فيها لغوا ولا تأييما ». إلا قيلاً سلاماً ، (١) لا يصح بل الارجاع إلى الاتصال مستهجن وكذب وخلاف المقصود ، وكذا في مثل :

ولا عيب فيهم غير أن سيفهم . بهن فلول من قراع الكتاب
فإن التقدير بما ذكره يوجب النم لا المدح .

ولرجاع الآية الكريمة إلى المتصل - بأن يقال : لا تأكلوا الأموال
بوجه من الوجوه إلا التجارة عن تراضٍ لأن غيرها باطل تعبداً وشرعاً.
كما ترى ، ضرورة أن رفع البد عنها أهون من ارتكاب هذا الأمر الركيك
الذي لا يصدر من متعارف الناس .

ودعوى أن العناوين الاعتبارية التي يمكن أن يكون اعتبارها في
محيط الشرع غير ما هي عليه في محيط العرف إذا وقعت في لسان الشرع
تحمّل على الشرعي ضعيفه جداً ، ضرورة سريان هذه الدعوى بالنسبة إلى
العمومات والاطلاقات ، ولازمه عدم صحة التمسك بها ، بل اللازم
صدورها بلا فائدة ولا لافادة أمر ، وهو كما ترى ، مع أنها غير مفيدة ،

(١) سورة الواقعة : ٥٧ - الآية ٢٥ و ٢٦ .

فإن الحمل على الشرعي لا يوجب الاتصال إلا بوجه مستهجن كما مر .
وادعى أن ظهور « إلا » في الاستثناء الحقوقي أقوى من ظهور
الباطل في العرف غير صحيحة في المقام الذي ظاهره الانقطاع ، عرفيأ
كان الباطل أو شرعاً .

ثم الظاهر من الآية مع الغض عما تقدم أن المعتبر هو الرضا المقارن
لهندر التجارة ، بما إذا قلنا بأن المراد بالباطل الأسباب الباطلة ، وكان
المستثنى حينئذ سبباً خاصاً .

فما قيل - من أن المعتبر هو الرضا بنتيجة المصدر والتجارة هي
الاكتساب ، وهو لا يحصل شرعاً إلا بعد تحقق الرضا بناءً على النقل
أو الكشف الحكيم - غير مديد ، لأن المراد من الاكتساب إن كان حصول
النفع ونقل السلعة فلا يكون ذلك تجارة لا عرفاً ولا شرعاً ولا لغة ،
 وإن كان المراد المعمول بسبب ألفاظ العقود كما هو ظاهر قوله : « نتيجة
المصدر » فهي حاصلة بايقاع العقد لفظاً ، بل لا فرق بينها وبين المصدر
إلا اعتباراً .

والظاهر من الآية أن حدوث هذا الأمر لابد وأن يكون مقترباً
بالرضا ، مع أن الظاهر الذي لا ينبغي إنكاره أن المراد بالتجارة عن
راضٍ هو المصدر لا اسمه حال حدوث فضلاً عن حال البقاء ، هذا حال
الآية الكريمة .

وأما حديث الرفع فقد استشكل عليه الشيخ الأعظم (قده) بأمرین :
أحدهما - أن المرفوع فيه المؤاخذة والحكم المتضمنة مؤاخذة
المكره وإلزامه بشيء ، والحكم بوقف عقده على رضاه راجع إلى أن له
أن يرضى بذلك ، وهذا حق له لا عليه .
أقول : هذا الاشكال مع الغض عن الاشكال الثاني ، ويرد عليه

أن الموضوعات المترتبة عليها الأحكام على أقسام : منها ما كانت آثارها على المكره . وكانت ثقيلة عليه ، ومنها - ما كانت له بجمعها . ومنها - ما كانت له وعليه .

لا إشكال في رفعها عنه في الأول ، كما أن الظاهر عدم رفعها في الثاني ، لما مرّ من أن الظاهر من حديث الرفع رفع ما وضعت عليه لولا الإكراه بحسب الجعل الشرعي ، وما كان له لا يصدق الوضع عليه والرفع عنه ، سيمعى كون الحديث في مقام الامتنان على الامة .

وأما القسم الثالث فتوضيجه أنه بعد ضعف احتمال التقدير في الحديث سواء قدرت الآثار أو المؤاخذة وأن التحقيق في مثله أنه من الحقائق الادعائية - يقع الكلام في أنه هل يكون الاعتبار فيه هو ادعاء رفع الموضوع برفع أثره عنه ، ويكون الملاحظ أن الأمر نقل وزر عليه ، فالموضوع مرفوع باعتبار هذا الأمر أو يكون الاعتبار فيه رفع نفس الموضوع ادعاءاً ، ويكون لازم هذه الدعوى ثبوت الموضوع على المكلف ؟ يعنى أن المتكلم ادعى أن الموضوع ثقيل وثابت على المكلف ، ومصحح هذه الدعوى أن أثره ثابت وثقيل عليه ، فيكون الكلام مشتملاً على دعويين : أحدهما - دعوى بثبوت الموضوع الثقيل عليه ، ومصححهما كون أثره عليه ، وهو وزر ثقيل ، وثانيتهما - أن الموضوع بنفسه مرفوع ، ومصححهما رفع أحكامه .

ورفع الموضوع نارة حببي ، أي يلاحظ رفعه من حيث الأحكام الثقيلة ، وأخرى يكون بنحو الاطلاق ويدعى أن الموضوع ثقيل مطلقاً ولو كان ثقله بلحاظ الآثار ، لكن كان ذلك جهة تعابيره لثقله مطلقاً ، وعلى هذا يكون الرفع متعلقاً بالموضوع على نحو الاطلاق ، ولا زمه رفع

جميع آثاره كانت له أو عليه .

نعم في صحة دعوى كون الموضوع ثقيلاً بقول مطلق لابد من كون آثاره ثقيلاً مطلقاً أو غير الثقيل طفيفاً ملحاً بالعلم .

ثم إن مقتضى انتساب الرفع إلى الموضوع وإطلاق الدليل هو رفعه بقول مطلق ، وبرفعه يرفع الآثار مطلقاً ، وهذا لا ينافي ما ذكرناه سابقاً من عدم رفع الموضوع الذي ليس أثراً عليه ، وهو واضح .

و بما ذكرناه يظهر النظر في إشكاله الثاني ، حيث قال (قدره) :

إنه يدل على أن الحكم الثابت لل فعل المكره عليه لو لا الاكراه يرتفع عنه إذا وقع مكرهاً عليه كالسببية المستقلة ، لنقل المال ، واللازم الثابت للعقد ، وأما الأثر الناقص المرتب عليه وبدليله كالعلية الناقصة المحتاجة إلى حقوق الرضا لم يكن ثابتاً له مع قطع النظر عن الاكراه ، فلا يرتفع به .

وذلك لأن الرفع لم يتعلق بالآثار ، ولا باستقلال السبب والعقد ، بل تعلق بذلك ما أكره عليه ، وهو العقد ، ولما كان الرفع التكوي니 غير معقول فلا محالة يحمل على الرفع الادعائي ، أي تزيل الموجود منزلة المعدوم ، كما أن الأمر كذلك في مثله في المخاورات نظماً ونثراً ، وكون الكلام من الشارع وفي محيط الشرع لا يوجب حله على نفي الآثار أو المواخذة بنحو التقدير ، سبباً مع اختلاف الحكم في الأخذ بما هو الشائع المعترف ، أي الحقيقة الادعائية ، مع الحكم في حذف الآثار أو المواخذة وتقديرها ، كما هو في المقام ، فان الحمل على رفع الأثر أو المواخذة بالمعنى الأعم كما صنعه الشيخ (قدره) موجب لما أفاده من سلب الأثر الفعلي ، وهو الاستقلال في التأثير وبقاء العقد جزء العلة اللازم منه صبورته مؤثراً بلحقوق الرضا . وأما على ما ذكرناه فالعقد بنفسه مرفوع تزيلاً ، ومع رفعه وإداته شرعاً وفي محيط التشريع لم يبق منه شيء يكون علة ناقصة صالححة للحقوق

الرضا بها ، فإن اعتبار بقاء العقد مع دعوى رفع ما أكرهوا عليه الذي هو العقد ونحوه متنافيان .

ويمكن أن يقال : إن قوله صلى الله عليه وآله : « رفع ما أكرهوا عليه » ظاهر في رفع عنوان ما أكره بما هو ، والعقد المرضي به ولو متأخراً خارج عن هذا العنوان ، فالعقد إلى زمان لحوق الرضا داخل في المكره عليه ، ومن زمان لحوقه داخل في المرضي به ، فما هو الخارج عن أدلة وجوب الوفاء وصحة العقد هو العنوان المذكور ، والعنوان المقابل له لم يكن خارجاً عنها من أول الأمر ، فيتمسك باطلاقها لصحته .

ولا ينافي ذلك ما ذكرناه من أن الظاهر من الحديث رفع ما أكره عليه ، وتزيل الموجود منزلة المعدوم ، فإن الكلام هنا في أن منزلة العدم ليس ذات العقد ، بل عنوان ما أكره عليه بما هو ، بحيث يكون الاكراه جهة تقديرية ، فما نزل منزلة العدم هذا العنوان لا عنوان المرضي به وتشخيص موضوع المكره عليه والمرضي به عرفي ، والموضع في الرتبة السابقة على تعلق الحكم ، والعقد العرفي المكره عليه باقي بنظر العرف إلى زمان لحوق الرضا ، وينخرج بلحوقه به عن عنوان المكره عليه ، ويدخل في عنوان المرضي به ، وهذا العنوان لم يكن داخلاً فيه من أول الأمر ، فما جعل منزلة العدم هو هذا العنوان ، لا العنوان المقابل .

ولو جعل العنوان جهة تعليلية لم ما ذكرناه أيضاً ، لأنه على هذا الفرض تكون العلة علة واقعية يدور الحكم مدارها ، كما أن الأمر كذلك في سائر فقرات الحديث ، مثل « رفع لا يعلمون وما اضطروا به » فإنه على فرض كون العنوان تعليلاً لا يمكن أن يجعل حدوثه علة لرفع الحكم مطلقاً ولو مع سلب الاضطرار والجهل كما هو ظاهر ، وهكذا الأمر فيما أكره عليه .

وإن شئت قلت : إن الموصول في « ما أكرهوا عليه » إما كنابة عن دوات العنوان كالبيع ونحوه أو مأخذون بعنوانه في الموضوع ، فعل الثاني لا ينطبق العنوان مع قيده إلا على البيع حال الاكراه ، وكذا على الأول لو كان الاكراه علة للرفع ، ضرورة عدم تجاوز المعلول عن حدود عنته .
نعم لو كان الاكراه نكتة للجعل يكون المرفوع ذات البيع بلا قيد ، في هذه الصورة لا يمكن لالحق الرضا به بعد فرضه معدوماً في لحاظ الشارع ، بخلاف الفرضين الأولين .

ثم على الفرضين لا يتم المطلوب إلا مع إطلاق أدلة التنفيذ ، كقوله تعالى : « أحل الله البيع » (١) و « تجارة عن تراض » (٢) بعد دعوى إلغاء الخصوصية ، وكون الموضوع نفس التجارة ، خرج منها التجارة عن إكراه ، وبقيباقي بأصله الاطلاق ، هذا اذا كان الدليل هو الاطلاقات وأما نحو « أوفوا بالعقود » (٣) المشتمل على عموم لفظي دال على وجوب الوفاء بكل فرد وإطلاق بالنسبة الى حالات الأفراد بعد كونه في مقام البيان فلو شك في فرد أنه بنفسه موضوع الحكم أو مع قيد يرفع الشك بالاطلاق لا بالعموم .

في المقام لو أحرز أن دليل الرفع مخصص للعموم بدعوى أن الموصول كنابة عن الذات ، وقيد الاكراه نكتة الجعل ، فالمرفوع هو ذات البيع ولا يصح التمسك بالعموم ، لأن الحالات غير مشمولة له ، والخصوص ثابت فرضاً ، ولا بالاطلاق ، لرفع موضوعه ، بل لعدم الشك بعد إثبات التخصيص .

(١) سورة البقرة : ٢ - الآية ٢٧٥ .

(٢) سورة النساء : ٤ - الآية ٢٩ .

(٣) سورة المائدة : ٥ - الآية ١ .

ولو أحرز أنه مقيد لاطلاق الفرد يؤخذ بالاطلاق في غير مورد الاحراز أو شك فيه .

ولو لم يحرز واحد منها فقد يتواهم أن العلم الاجمالي يأخذ الأمرين - أي التخصيص أو التقييد - يوجب سقوط العام والمطلق عن المحجة ، وفيه أن أصالة الاطلاق في المورد غير أصلية ، لأن مصبها فيما إذا شك في المراد لا فيما إذا علم المراد وشك في كون الخروج من قبيل التقييد أولا ، مع أن جريان أصالة الاطلاق لدخول حال الاكراء باطل ، للعلم بخروجه .

وإن كان لأجل لازمه - وهو ورود التخصيص في العام لا التقييد في الاطلاق - فهو أفحش ، إذ يلزم من الاجراء عدم الاجراء ، فان العموم موضوع للاطلاق ، وبالتحصيص يرفع الموضوع ، فيلزم من إجراء أصالة الاطلاق ورود التخصيص على العام فرضاً ، وهو رافع لموضوع الاطلاق ، ومستلزم لعدم جريان أصالة الاطلاق ، فيلزم من وجودها عدمها . ثم إن التحقيق كما أشرنا اليه سابقاً أن العقد المكره عليه ولو كان عقداً عرفاً لكن لا يكون المكره ملزماً بالوفاء به عند العقلاء ، ولو لحق الرضا صار تاماً لازم العمل عرفاً من غير لزوم تحديد الصيغة .

فحديث نقول : إن الأدلة العامة من قبيل « أوفوا بالعقود » (١) و « المؤمنون عند شرطهم » (٢) منصرفة عن عقد المكره ، وغير منصرفة عملاً لحق الرضا ، ودليل الرفع لا يفيد في العقود إلا مالدى العقلاء ، كما أن الأدلة العامة أيضاً كذلك ، فتحصل من ذلك أن لحق الرضا موجب لصحة العقد ولزومه .

(١) سورة المائدة : ٥ - الآية ١ .

(٢) الوسائل - الباب ٢٠ من أبواب المهرور - الحديث ٤ من كتاب النكاح

وأما ما أفاده الشيخ الأعظم (قده) تارة بأن العقد لا يترتب عليه الأثر الناقص إلا بدليل الاكراه ، ومثله ما لا يرتفع بدلبله ، وأخرى بأن هذا الأثر عقلي قهري يحصل له فغير وجيه ، لأن العقد مع الغض عن الحديث جزء الم موضوع ، وجزوه الآخر الرضا الماعمي ، وأن أثر الناقص عقلائي مضى من الشارع الأقدس ، ولا يختص الرفع بالآثار التأسيسية ، فتدبر ثم إن البحث عن الكشف والنقل يأتي في الفضولي إن شاء الله تعالى .

مسألة :

ومن شروط المتعاقدين أن يكوننا نافذى التصرف ، كالمالك غير الممنوع بمحجر ، والولي الشرعي ، فعقد الفضولي لا يصح فعلًا ، ولا يترتب عليه أثر قبل لحوق الإجازة به ، سواء كان الفضولي مالكًا غير نافذ التصرف كالمحجور عليه ، أو غير المالك كذلك .

ثم إن المعروف بينهم عدم جريان الفضولي في الآيقات ، فهل هو بمقدسي القواعد بعد تسليم كونه في العقود على القواعد ؟
يمكن أن يقال : إن الوجه في كون جريانه في العقود مقتضى القاعدة إما للبناء على أن لحوق الإجازة بالإنشاء الذي كان موجوداً في ظرفه وإن لم يكن موجوداً في حال الإجازة صار سبباً لصيورة العقد عقد الميز ، فتشمله عموم « أوقفوا بالعقود » (١) بناءً على أن المراد به وبنحوه وجوب الوفاء بعقودكم ، وسيأتي الكلام فيه .

أو للبناء على أن العقد جزء السبب للنقل العقلائي ، وجزوه الآخر الإجازة ، كما أن الإيجاب جزءه والقبول متنه .

(١) سورة المائدة : ٥ - الآية ١ .

أو للبناء على أن لحقها بالعقد أي القرار الذي بين الفضوليين صار سبباً لذلك ، وهذا أي المعاقدة والقرار بينها موجود اعتباراً إلى زمان لحق الاجازة ، فتلحق بذلك الأمر الموجود اعتباراً ، فيصير العقد بلحقها عقداً للأصيل ، فتشمله العمومات .

أو للبناء على أن دائرة العمومات أوسع مما ذكروه ، فلا يلزم أن يكون العقد عقداً للأصيل ومتسبباً إليه حتى يجب الوفاء به ، ولا التجارة تجارة له برضاه حتى تكون خارجة عن المستثنى منه .

ولأن كان ذلك مقتضى الجمود على الظواهر لكن لا يبعد استفادة لزوم الوفاء والدخول في المستثنى بالنسبة إلى العقد والقرار الذي هو بين الفضوليين بلحق الاجازة وإن لم يصر متسبباً إلى الأصيل ولا عقداً له ، بأن يقال : إن الاجازة والإنفاذ والإمضاء إنفاذ وإمضاء لما فعل الفضولييان ، أي قرار تبادل مال الأصيل مع مال أصيل آخر وإنفاذ ذلك موجب لوجوب الوفاء بالعقد ، ولو كان القرار من غيره فقرار غيره وعقده بالنسبة إلى ماله المتعقب بجازته موضوع وجوب وفائه ، فيجب عليه الوفاء بالعقد الواقع من الفضولي على ماله بعد إنفاذه وإمضائه ، فتشمله العمومات ولو بمناسبات مغروسة في أذهان العرف ، وسيأتي الكلام فيه .

وكيف كان لو بنينا على الأول لكان جريان الفضولي في الابياعات أيضاً موافقاً للقواعد ، لأن المفترض أن لحق الاجازة بالإنشاء الموجود في ظرفه مبني صيرورة العقد عقداً له ومبني جريانه فيه ، وهو بعينه موجود في الابياعات .

وكذا على الثاني يجري في الابياعات أيضاً على القواعد .

وأما على الثالث فلا يجري فيها على القواعد ، لأن المعاقدة والمعاهدة والقرار المتحقق في العقود الباقية إلى زمان الاجازة اعتباراً غير موجودة

في القياعات ، وليس فيها سوى ألفاظ الانشاء والمعنى المنشأ اللذان لابقاء
لها ولو اعتباراً حال الاجازة ، فانشاء الطلاق والتحرير من غير الأصيل
لا يبيّن منه شيء ولو اعتباراً الى زمان الاجازة ، لأن الألفاظ متصرمة غير
باقية لا واقعاً ولا اعتباراً لدى العرف ، والمنشأ - أي فك الزوجية والملك -
لم يتحقق ، وليس له إلا وجود اعتباري لم يعتبره الشارع ولا العقلاه إذا
انشاء الفضولي ، ولا شيء آخر ورائتها يعتبر باقياً ، بخلاف العقود ، فإن
فيها ورائتها شيء آخر : هو ماهية العقد حقيقة ، وهو القرار والمعهد بين
المتعاقدين الذي له نحو بقاء اعتباراً لدى العقلاه ، وهو صالح لحقوق الاجازة به .
إلا أن يقال : إن ما له البقاء اعتباراً في العقود هو الوجود الانشائي
المنشأ بالألفاظ ، ويكون موضوعاً لبناء العقلاه على ترتيب الآثار ، أي
اعتبار النقل عقبه إذا صدر من الأصيل ، وهذا هو الباقى ، ويتحقق
الاجازة ، لا القرار والمعهد الذي له وجود حقيقى ينعدم بتأميم العقد أو
بالذهول عنه ، وليس العقد هو القرار والمعهد ، بل هو عبارة عن العقدة
الخاصة بين العينين باعتبار التبادل الاعتباري ، وهذا المعنى - أي المنشأ
أو الوجود الانشائي الذي هو موضوع اعتبار الآخر لدى الشارع الأقدس
والعقلاه - موجود في القياعات أيضاً ، فان الفك الانشائي من الاعتبارات
العقلانية الحاصل بإنشاء الفك ، وهو موضوع للفك الحقيقى الذي هو
أثره وإن كان اعتبارياً أيضاً ، فالتبادل الانشائي موضوع لاعتبار التبادل
الحقيقى ولو كان وجوده الحقيقى اعتبارياً ، لكنه غير الوجود الانشائي
المتحقق في عقد الأصيل والفضولي ، وهذا المعنى الانشائي الموضوع للأثر
موجود في القياعات ، وباق اعتباراً الى زمان لحقوق الاجازة .
والشاهد على أن العقد عبارة عن هذا التبادل الانشائي - مضافاً

إلى صدق التعاريف التي في البيع ونحوه عليهـ أن التبادل الحقيقي لا واقعية له إلا باعتبار العقلاء ، ولا يعقل لإيجاد اعتبارهم ، فإن له مبادئ خاصة ، ولا واقعية للتبادل حتى يكون ذلك أثر إنشائهم ، وليس إنشائهم مجرد لفظ خال عن المعنى ، فلا يبقى إلا المعنى الانشائي المستتبع للإيقاع الانشائي ، فالمنشأ هو التبادل الانشائي الإيقاعي ، وهو موضوع لاعتبار التبادل الواقعي ، وهو حاصل في العقود والآيقات ، فجريان الفضولي فيها على القاعدة لو قلنا إنه في العقود كذلك .

بل الظاهر جريان الفضولية فيها مع الغض عنه أيضاً ، فإن القرار بين المتعاقددين ليس إلا بناء كل منها على كون ماله عوضاً عن مال صاحبه ، فإذا أنشيء المعاملة مع هذا البناء يقال : إن القرار بينهما كذلك ، وهذا البناء بعينه موجود في الإيقاع ، فإن منشأ الطلاق بناؤه على إيقاعه بلفظ كذا ، فلو كان منشأ صحة الفضولي على القواعد القرار والبناء من الطرفين يكون منشأها في الإيقاع هو البناء من الشخص الواحد ، لكن المبني فاسد جداً .

والحاصل أن العقد والإيقاع مشتركان في المبادئ الوجودية من التصور إلى ارادة الإيجاد ، وفي الانشاء وأسباب الانشاء ، وفي حصول النتيجة بالإنشاء ، فلو كان العقد لسببه مع ضم المتنم أو لوجوده الانشائي مع ضمه صار موافقاً للقواعد كان الإيقاع كذلك ، وظاهر أن المبادئ والنتائج خارجتان عن ماهية المعاملة ، وسيأتي تتمة البحث إن شاء الله .

ويظهر الكلام مما ذكر على المبني الرابع أيضاً .

والظاهر عدم قيام دليل معتمد عليه على بطلان الفضولي فيها ، والاجماع غير ثابت حتى في الطلاق والعتاق ، بل ظاهر بعض النصوص جريانه في الطلاق . وهل البيع المقارن لرضا المالك وطيب نفسه باطناً من دون حصول

إذن منه صريحاً أو بالفحوى أو يشاهد الحال داخل في الفضولي أولاً ؟ اختار الشيخ الأعظم (قده) ثانيةً متمسكاً بالأدلة العامة والخاصة ، واختار بعضهم التفصيل بين ما يكون العقد صادراً من غير المالك وما يكون صادراً منه وإن احتاج إلى الإجازة كبيع الراهن والعبد ، بدعوى أن الرضا في الأول لا يجعل عقد الغير عقدَه ، فلا تشتمل العمومات ، مثل « أوفوا بالعقود » (١) الظاهر في وجوب الوفاء بالعقد الصادر منه لا مطلق العقد .

وقد يقال : إن العقد بالمعنى المصدري وإن لم ينسب إلى الراضي ولا الحبز في الفضولي بالرضا والإجازة ، لأن انتساب الفعل إليها لابد فيه من التسبب المفقود في المقام ، لكن نفس العقد بمعنى حاصل المصدر يصير بالإجازة والرضا والامضاء منسوباً إليه ، وظاهر « أوفوا » وجوب الوفاء بعقودكم ، لا بما عقدتم .

أقول : حقيقة الإجازة والامضاء والانفاذ في الفضولي عبارة عن ثبات ماصدر عن الغير ، فاعتبارها ملازم لحظ صدور الفعل من الغير واعتبار كونه فعله ، غاية الأمر أن الحبز ينفذ ماصدر من غيره في ماله ومع مشروطية صدور البيع من الغير لحظ ذلك لايعقل صيغة المجاز فعلاً له ، سواء أريده الفعل بالمعنى المصدري أو بمعنى حاصل المصدر ، مع أن التفكير يديها غير وجيه ، فكيف يمكن أن يكون العقد الصادر من الغير غير منسوب إلى الأصيل ، وحاصله منسوباً إليه وعقداً له . والحاصل أن الإجازة بنفسها تدفع انتساب الفعل إلى الحبز ، فتصحيح الفضولي بما ذكر وجعله موافقاً للقواعد غير وجيه .

ل لكن يمكن أن يقال : إن عقد الفضولي موافق للقواعد وإن

(١) سورة المائدة : ٥ - الآية ١

لم تشمل العمومات ، وذلك لأنه عقد عقلائي ، ومع حوق الاجازة به صحيح لازم عند العقلاه ومتعارف في سوق المسلمين ، لأن عمل المدالين كثيراً ما من قبيله ، لامن قبيل الوكالة ، وبعد كونه عقلائياً متداولاً لمدى العقلاه لابد في الحكم بفساده من ورود ردع عنه ، ومع عدمه يحكم بصحته ولزومه شرعاً أيضاً .

إلا أن يقال : إثبات تعارفه في الحال فضلاً عن اتصاله بعصر الشارع الأقدس مشكل ، وب مجرد ارتکاز العقلاه بعدم الفرق بينه مع حوق الاجازة وبين بيع الأصيل مع عدم التعارف عملاً لا يقيد .

وال الأولى أن يقال : إن بيع الفضولي مع مقارنته لرضا المالك مشمول مثل « أوفوا بالعقود » (١) و « تجارة عن تراضي منكم » (٢) لأن التقيد بعقودكم أو تجارتكم أو بيعكم ليس في الأدلة ، وإنما هو من باب الانصراف ، ولا تصرف الأدلة إلا عن أجنبى لاتناسب إليه المذكورات بوجه ، وأما العقود المأذون فيها والمخازنة والمرضى بها فلا وجه لأنصرافها عنها بعد كونها صحيحة لازمة عرفاً وفي محيط العقلاه .

ألا ترى أنه لو أذن المالك غيره في عقد فلا شبهة في صحته وخروجه عن الفضولي ، مع أن الأذن والرخصة لا يوجب أن يصير العقد عقداً لا بالتسبيب ولا بال مباشرة ، والأذن غير الوكالة ، وغير الأمر المولوي من القاهر الغالب الموجب للسببية والصدق .

بل في الوكالة أيضاً لا يصدق كون الصادر من الوكيل عقداً للموكل إلا مسامحة ، فإن اعتبارها هو إيكال الأمر إلى غيره ، ولهذا لو استفسر من المالك أنك بنفسك بعت ؟ لقال : لا بل باع وكيلي باذني ، فالانتساب إلى الموكل بنحو من المسامحة ، وهو حاصل في الفضولي مع الاجازة ،

(١) سورة المائدة : ٥ - الآية ١ (٢) سورة النساء : ٤ - الآية ٢٩ .

وسيأتي توضيح ذلك فانتظر .

وكذلك العقد مع رضا المالك لا يكون عقده وإن انتسب إليه نحو انتساب ، وهو كاف في الصحة واللزموم عند العقلاء ، فيحتاجون على صاحب المال بأنك كنت راضياً به ، وليس لك التخلف والنقص .

وبالجملة لا وجه لإخراج تلك العقود عن عموم الأدلة وإطلاقها ، وإنما الخارج انصرافاً هو الأجنبي غير المربوط به العقد ، فالعقود المجازة والمأذون فيها دانة ظهراً كالعقود المرضى بها .

بل لو كانت مدة أوفوا بعقودكم وأحل الله بيعكم لكان إسراء الحكم إلى المذكورات جائزًا بالغاء الخصوصية عرفاً ، فإن ما هو تمام الموضوع لوجوب الوفاء ونفاذ المعاملة لدى العرف هو كون المعاملة برضاء المالك واذنه وإجازته ، وصدور ألفاظ المعاملات وإنشائها منه أو من غيره سواء .

هذا مضافاً إلى ما قدمناه في آية التجارة عن تراضٍ من أن مقتضى علية الباطل حرمة الأكل - كما هو المتفاهم من المستثنى منه ومقابلة التجارة عن تراضٍ مع الأكل بالباطل - هو كون التجارة عن تراضٍ حقاً مقابلًا للباطل ، وهو السبب لجواز الأكل ، كما هو المتفاهم عرفاً ، فذكر التجارة عن تراضٍ ليس خصوصية فيها ، بل لكونها فرداً شائعاً ، فالخارج هو الأكل بالحق مقابل الباطل ، وتشخيصها موكول إلى العرف ، ولا شبهة في أن البيع المرضى به والمجاز داخل في الحق لا الباطل .

بل التحقيق أن يقال : إن في موارد تيقن شمول الأدلة - كالإيجاب والقبول من الأصيلين - يكون الإيجاب إنشاء تمام ماهية المعاملة ، ضرورة أن البيع ليس إلا تملك العين بالعوض أو مبادلة مال بمال ، والموجب بالإيجاب ينشئ تملك العين بالعوض ، وهو أصليل بالنسبة إلى ماله ، وفضولي بالنسبة إلى مال المشتري ، والقبول ليس ركناً في تحقيق مفهوم

العقد بل هو بمثابة إجازة بيع الفضولي ، بل هو هي حقيقة ، وعدم ترتيب الأثر على الإيجاب قبل القبول كعدم ترتيب الأثر على بيع الفضولي قبل الإجازة مع تحقق مفهوم البيع بفعل الفضولي ، فالقبول إنضام لبيع الفضولي ، كما أن الإجازة في البيع الفضولي بمثابة القبول ، فإنها إنضام للبيع ، وهو يحصل بالإيجاب ، وأما القبول في بيع الفضولي من الفضولي فهو لغو ، لأنه إنما لنتheim مفهوم العقد أو لترتيب الأثر عليه ، وكلاهما منفيان . فان مفهومه حصل بالإيجاب فقط ، والأثر موقوف على إجازة الأصيل ، فالموجب في الفضولي يكون فضولياً من الطرفين ، والقابل لاشان له رأساً .

وإن شئت قلت : إن القبول في بيع الأصيلين إجازة متصلة بالبيع الفضولي ، والإجازة في الفضولي قبول متأخر عن البيع ، والقاعدة تقضي الصحة ، ولا دليل على لزوم اتصال الإجازة أو القبول به ، وما قبل من لزوم التوالي بين الإيجاب والقبول إنما هو لتوهم أن القبول دخيل في العقد وركن فيه ، ومع ظهور خلافه للاوجه للزومه ، فالبيع الفضولي لا يشد شيئاً إلا تأخير القبول غالباً عن الإيجاب الذي هو تمام البيع ، وعدم التوالي بينهما ، والبيع غير الفضولي لا يزيد عن الفضولي إلا باتصال الإجازة غالباً به .

نعم قد لا يكون البيع فضولياً . كما اذا وكل الطرفان شخصاً لايقاعه ، فحينئذ يكون الإيجاب كافياً ، والقبول لغو محض ، فالبيع المحتاج الى القبول فضولي ليس إلا ، وما لا يحتاج الى القبول غير فضولي ، ولو بادر المشتري وقال : « اشتريت مالك بكلنا » اكتان منشأاً ل تمام ماهية المعاملة ، ولو قال البائع : « قلت » أو « أمضيت » ونحو ذلك لصحت وتمت ، وليس قول المشتري القبول المتقدم ، بل إيجاب ، فالإيجاب قد يكون من

البائع وقد يكون من المشتري ، فإذا أوجب المشتري يكون أصيلاً بالنسبة إلى نفسه ، فضولياً بالنسبة إلى البائع ، وقبول البائع وإنفاذه كإنفاذ الفضولي ، بل هو هو ، في هذين الموردين مما هو مشمول للأدلة بلاشكال لم يكن العقد عقداً للمشتري في الفرض الأول وللبائع في الفرض الثاني ، بل كل منها أنفق ما أوجد صاحبه . أي تمام ماهية العقد .

فيظهر من ذلك عدم لزوم كون العقد عقده في لزوم الوفاء . بل يمكن الانتساب الحالى بالإنفاذ والإجازة ، بل على القول المعروف من أن العقد مركب من الإيجاب والقبول وكل منها ركن في حصوله لا يكون العقد والبيع عقداً وبيعاً للبائع ولا للمشتري ، فإن الإيجاب إيجاب الموجب لا القابل ، والقبول قبول القابل لا الموجب ، والعقد المركب منها لا يعقل انتسابه تماماً اليها ، بل ينتمي إليها بمعنى إيجاد كل ركناً منه ، فالانتساب انتساب بمجموع ، وهو حاصل في الفضولي ، سينا على ما هو التحقيق من أن قبول الفضولي لا أثر له رأساً .

وقد أشرنا سابقاً إلى أن الأذن في عقد أو إيقاع أيضاً لا يوجب صدوره فعل الغير فعلاً للأذن ، مع أنه مشمول للأدلة بلا شبهة ، بل الوكالة أيضاً كذلك ، فشمول الأدلة مثل ما ذكرنا دليل على عدم توقف الشمول على كون العقد أو الإيقاع عقداً أو إيقاعاً للمكلف ، بل يمكن حصولها باذنه ، والإجازة والأذن يشتركان إلا في التقدم والتأخر .

فتحصل من ذلك أن عقد الفضولي موافق للقاعدة وكذا إيقاعه ، ولا يتوقف لزوم ترتيب الأثر إلا على الإجازة ، ولا يلزم أن يكون العقد عقده أو الإيقاع إيقاعه .

وأما القائل بلزم ذلك فاما أن يدعى أن العقد السببي أي أسباب العقد ينتمي إلى المحيز بعد الإجازة ، أو يدعى أن العقد بالمعنى المصدري

ج ٢ (هل ترتب الأثر على الفضولي يتوقف على الإجازة أم لا؟) - ١٠٥ -

لا يننسب ، بل حاصل المصدر يننسب إليه بها ، أو يدعى أن النتيجة المرغوب فيها - وهي الأثر - منسوبة بالإجازة إليه ، وسماه حاصل المصدر المنفك عن المصدر في الأمور الاعتبارية .

والكل مشترك في الصعف ، فإن الانتساب المدعى إن كان حقيقة فالضرورة تدفعه ، فإن الفعل الصادر من الغير وحاصله ونتيجه لا يعقل أن يكون فعل الآخر حقيقة ، وإن كان على نحو المساعدة والدعوى فشمول الأدلة للفرد الادعائي متنوع ، ضرورة ظهورها في الحقيقى من الأفراد ، مضافاً إلى ما نقدم من أن سخ الإجازة والامضاء ينافي الانتساب والادعاء ، وهذا واضح جداً .

ويختص الوسط بما نقدم من عدم معقولية انفكاك المصدر من حاصله .
والأخير بما ذكر وبأن ما سماه حاصل المصدر ليس ب صحيح ، بل المصدر وحاصله واحد حتى في الأمور الاعتبارية ، وفي المقام المنشأ بالانشاء حاصل المصدر ، وهو موجود اثنائى متعدد مع المصدر ، ويتناهى معه اعتباراً ، وأما الأثر الحاصل بعد الإجازة فإليس مصدراً ولا حاصله ، كما لا يخفى ..

ويرد عليه أيضاً أن الإجازة لو كانت موجبة لحصول الأثر عرفاً أو شرعاً فلا معنى لدخوله استناد الأثر الحاصل إلى المعامل في صحة المعاملة ، وتتوقف صيروتها موافقة للقاعدة على الاستناد ، لأن اعتبار الاستناد بعد حصول الأثر لغو ، ولو قبل بحصول الاستناد قهراً فلا مجال لكونه دخيلاً في كونها موافقة للقاعدة ، بل الالتزام بمصطلح الأثر بالإجازة التزام بعدم لزوم الاستناد في ترتيب الأثر .

نعم يمكن أن يقال : إن الإجازة موجبة لاستناد العقد السببي أو المسببي - أي المنشأ بالأسباب - أوهما إلى المالك ، وفي الرتبة المتأخرة

عنه يحصل الأثر عرفاً أو شرعاً ، لكن القائل نفي ذلك الاستناد والتزم بأن الأثر الحاصل مستند .

فحينئذ يقال : لو كان حصول الأثر متوفقاً على الاستناد حتى تنصب المعاملة موافقة للقاعدة وتشملها الأدلة والاستناد متوفقاً على حصول الأثر - كما هو ظاهر كلامه - للزم الدور .

فالتحقيق عدم اعتبار الاستناد بما ذكروا في شيء من المعاملات كما تقدم .

ومما ذكرنا في تقرير الأدلة العامة يظهر حال الفضولي إذا باع أو اشتري للمالك من دون سبق منع منه .

وأما ما قبل - من أن الأمور الاعتبارية كالبيع ونحوه قبل الأمور الواقعية كالضرب والشم لما كان تتحققها بالاعتبار تصلح للاستناد إلى غير من صدرت منه ، كالتزويج يصدر من الوكيل ويستند إلى الزوجين ، فيتمكن استناد البيع الفضولي إلى المالك بلحوق الإجازة كما يستند إليه بالأذن والوكالة - فغير وجيه ، لأن العقد الانشائي الاعتباري من الفضولي قبل تحقق الإجازة أمر موجود باقٍ إلى زمانها ، وهو منشأ بإنشاء الفضولي وفعاه التسبيحي ، والإجازة إمضاء وإنفاذ لفعله على مال الخبز ، وهي لا تؤثر إلا في صيغة العقد الصادر من الغير مجازاً ومرضياً ، لاصيرورته عقده كما تقدم ، وب مجرد كونه اعتبارياً لا يوجب صيغورته بالإجازة عقده ، وعقد الإزدواج الصادر من الفضولي فعله وعقده لافعل الزوجين ، لكن فعله هو الإزدواج بين الزوجين ، فالزوجية الحاصلة بينهما فعل الفضولي ، كما أن المبادلة بين مال الأصيلين فعل الفضولي لافعلهما .

واستدل لصحة هذا القسم بروايات : منها - رواية عروة بن أبي جمد البارقي ، وهي رواية مسندة عند العامة محكمة عن صحاحهم حتى

صحيح البخاري ، مشهورة عندهم وعند المتأخرین من أصحابنا ، وقالوا إن اشتهرها بين الفرقین يعني عن النظر في سندھا ، واستدل بها العلامة (قدھ) في التذكرة ومحکی الخلاف ، وحکی عن شیخ الطائف (قدھ) الاستدلال بها على صحة الشراء ، ومع ذلك لانطمئن النفوس بخبرھا .

فعن مسند أھد بسنده عن عروة بن أبي جعفر البارقي قال : « عرض لرسول الله صلی الله علیہ وآلہ وسلم جلب فأعطاني دیناراً ، وقال : أبي عروة ائت الجاب فاشتر لنا شاة ، فأتیت الجلب فساومت صاحبه ، فاشترت منه شاتین بدینار فجئت أسوقھما - أو قال : أقودھما - فلقيني رجل فساومني ، فأبیعه شاة بدینار ، فجئت بالدینار وجئت بالشاة فقلت : يا رسول الله (صلی الله علیہ وآلہ) هذا دینارکم وهذه شاتکم ، قال . وصنعت کیف ؟ قال : فحدثت الحديث ، فقال : اللهم بارک له في صفة يمنیه » (١)

و عن أمالی ابن الشيخ عن حکیم بن حزام : أن النبي صلی الله علیہ وآلہ دفع اليه دیناراً وقال : اشترا لنا شاة ، فاشتری به شاة ثم باعها بدینارین ثم اشترا أخرى بدینار ، فجاء إلى النبي صلی الله علیہ وآلہ بشاة و دینار ، فقال له النبي صلی الله علیہ وآلہ : بارک الله في صفة يمنیث » (٢) . و عن ابن حزة في ثاقب المناقب نسبتها إلى عروة (٣) فهي قضیتان من عروة ، أو منه ومن الحکیم .

وكيف كان فالمحتمل من قوله (ص) في رواية عروة : « فاشتر لنا شاة » أن المراد اشترا جنس الشاة ولو متعددة بدینار ، أو اشترا شاة تساوی قیمتھا دیناراً ، أي تكون صحیحة سینیة مساویة للدینار ، أو اشترا شاة

(١) مسند أھد - ج ٤ ص ٣٧٦ - طبعة مصر عام ١٣١٣ .

(٢) البخاري - ج ١٠٣ ص ١٣٦ الطبعة الحدبۃ مع اختلاف في ألفاظھا

(٣) المستدرک - الباب - ١٨ - من أبواب عقد البيع - الحديث ١

بنام الدينار لامن بباب تعلق غرضه بوحدتها كما في الاحتمال المتقدم ، بل لاحتمال أن قيمتها كذلك ، أو اشتراء شاة واحدة بعض الدينار أو كاه ، وكان غرضه اشتراء شاة واحدة لاماواة قيمتها للدينار ، وإعطاء دينار واحد لعدم احتمال زيادة قيمة شاة منه .

وما عدا الاحتمال الآخر خلاف ظاهرها ، لكن على الأول لا يكون الشراء فضوليأ ، وعلى الثاني فضولي ، وعلى الثالث لا يبعد عدم الفضولية لدلالة الكلام بالفحوى على الاذن في شرائهم .

وعلى الرابع - الذي هو الظاهر - ، فإن اشتراهما تدريجياً وقع الأول غير فضولي والثاني فضوليأ ، لكنه خلاف الظاهر ، وإن اشتراهما صفة واحدة - كما هو الظاهر - يتحمل الفضولية بالنسبة إلى واحد غير معين وعدمهما في واحد كذلك بناءً على صحة مملوكة الشيء المراد واقعاً ، كما التزم الفقهاء بآمثاله ، أو بناءً على حصول الملكية بعد الاجازة حتى في غير الفضوليأخذأ بأدلة إنفاذ العقود بغير الممكن ، والالتزام بتوقف تأثيرها في حصول الملكية على ما يرفع به الابهام ولو فرض عدم الاجازة يرجع إلى القرعة بين المالك الأول والثاني ، فتكون القرعة بحكم العقل متنملاً للسبب ، وهذا أقوى الاحتمالات لوضح ما ذكرناه من عدم الاشكال أو رفعه على فرضه .

وأما احتمال الصحة الفعلية بالنسبة إليهما أو الصحة بنحو الاشاعة أو صحة أحدهما المعين فعلاً وفضولية الآخر كذلك فلا سبيل إليهما .

نعم لو بطل الاحتمال المتقدم لا مجال إلا لاحتمال آخر ، وهو فضوليهما معاً ، لعدم الطريق إلى التصحيف ، وعدم وجه للبطلان مطلقاً أي عدم صلوج لحقوق الاجازة به ، فلا محيص من القول بالصحة مع حقوق الاجازة وبالفساد فيهما مع عدمه .

ثم على فرض كون شرائهما أو شراء إحداهما فضولياً وبيع إحداهما كذلك لا يمكن تصحيحهما باجازة واحدة عرضاً، لأن إجازة المعاملة الثانية إنما تصح وتجوب خروج الشاة عن ملك النبي صلى الله عليه وآله لو صارت الشاة باجازة الشراء ملكاً له، فالاجازة الواحدة لا تصلح لدخول الشاة في ملكه ثم خروجها عن ملكه.

وهذا نظير ما يقال في تكرار تكبيرة الاحرام من أن التكبيرة الثانية لا يمكن أن تكون مخرجة من الصلاة التي بيده ومدخلة في صلاة أخرى لأن الدخول في الثانية متربٍ على الخروج من الأولى.

إلا أن يقال في المقام: إن الإجازة المستفادة من دعاء النبي (ص) تتحقق بالمعاملة الأولى أي الشراء، والرضا المتتحقق في الآن الثاني بالمعاملة الثانية المستكشف من دعائه أيضاً موجب لصحة الثانية.

ثم إنه قد يرد الاشكال عليها بأنها مشتملة علىأخذ الشاتين وإقراض الدينار في المعاملة الأولى وإقراض الشاة وأخذ ثمنها في الثانية ، فعلى فضوليتهما كما هي الأظهر ليس له ذلك ، وعلى فضولية الثانية ليس له الأخذ والاعطاء فيها ، مع أن دعاء النبي صلى الله عليه وآله له يدل على عدم ارتکابه الحرام.

وأجاب عنه الشيخ الأعظم (قده) بأن هذا البيع لما كان مقروراً برضاء النبي صلى الله عليه وآله فهو خارج عن الفضولي ، كما مر.

وفيه أن ما يوجب الخروج عن الفضولي هو الرضا الفعلي ، ولو بوجوده في النفس مع عدم الالتفات إليه تفصيلاً ، إما لأجل أنه يجعل البيع بيعه كما قيل أو لأجل دخوله في العمومات كما قلنا ، وأما الرضا التقديرية - بمعنى أنه على فرض التفاته إلى المعاملة وتشخيص الصلاح فيها يرضى بها - فهو لا يوجب الخروج عنه بلا إشكال ، والظاهر من الرواية أن النبي صلى الله عليه وآله لم يكن عالماً بكيفية شرائه وبيعه ،

حيث قال (ص) : « وصنعت كيف ؟ » فحدثه الحديث فقال :
« اللهم بارك » الخ .

وقد يقال : إن الرواية لا تدل على إعطاءه الدينار لصاحب الشاتين
ولا إعطاء الشاة لمشتريها ، بل تدل علىأخذ الشاتين من البائع وأخذ
الدينار من المشتري ، وهو برضاهما ، وإن كان لأجل جهلهما بالمسؤولية
فلا يكون حراماً .

وفيه - مضافاً إلى أن الظاهر من ذيل رواية مسند أحاديث حيث قال :
« هذا ديناركم وهذه شاتكم » ، أن عنده ديناراً واحداً وشاة واحدة ،
ومضافاً إلى الجزم بوقوع الأخذ والاعطاء في المعاملتين وإلا كان عليه
البيان ، وأن لا يسكت عنه - أن أخذ الشاتين في الأولى وأخذ الدينار
في الثانية كان أخذداً بعنوان العمل بالمعاملة ، كالمقبوض بالبيع الفاسد ،
وهو غير الرضا بالتصرف في ماله ، وقد قلنا في المقبوض بالبيع الفاسد
إن الرضا بالمعاملة غير الرضا بالتصرف في ماله ، بل لا معنى لهذا الرضا
في المعاملات ، لأن البيع مثلاً موجب خروج المبيع عن ملك البائع ،
فلا يعقل في هذا الفرض إجازة التصرف في المبيع ، فإنه إجازة تصرف
الغير في مال نفسه ، والبائع أجنبي عن هذه الإجازة ، فلا بعقل منه
الجد في الإجازة .

وأما الرضا التقديرى - بمعنى أنه على فرض علمه بالبطلان أو
علمه بمسؤولية الشراء والبيع يكون راضياً بأخذه وتصرفه - فهو مبني على
جواز التصرف في مال الغير بلا رضا فعلي منه ، وبلا طيب نفسه كذلك
وكفاية الطيب والرضا التقديرى ، وهو خلاف ظواهر الأدلة ، كقوله
صلى الله عليه وآله : « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة نفس منه » (١)

(١) المسائل - الباب - ٣ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ١

وفيه « لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله . . . »

ج ٢ (الاستدلال لصحة بيع الفضولي برواية ابن قيس في الوليدة) - ١١١ -

وقوله عليه السلام : « لا يحل لأحد أن يتصرف في مال غيره بغير إذنه » (١) الظاهر في فعلية الرضا والطيب أو الاذن .

إلا أن يقال : إن بناء العقلاة والمترسعة على التصرف في أموال الغير مع إحراز الرضا التقديرى ، وهو غير ثابت ، نعم الرضا الارتكازي كافٍ .

ويمكن أن يقال : لا إشكال في أن الظاهر منها ومن رواية الحكيم ابن حزام صحة الفضولي ، وهذا الإشكال أي إشكال حرمة التصرف في مال الغير بلا إذنه قابل للدفع ، أما على الكشف الحقيقي أو الحكمي بمعنى الكشف عن الحكم الشرعي من أول الأمر فواضح ، وكذا على القول بجوازه مع الرضا التقديرى .

نعم على النقل الحقيقي أو الحكمي بمعنى النقل في الحين من أول الأمر يرد الإشكال ، ويمكن دفعه بالحمل على اعتقاده بالرضا الفعلى .
وبالجملة لا يجوز طرح الرواية بهذا الإشكال القابل للدفع بوجه .

ومنها - صحيحة - محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وليدة باعها ابن سيدتها وأبوده غائب فاشتراها رجل ، فولدت منه غلاماً ، ثم قدم سيدتها الأول فيخاصم سيدتها الأخير ، فقال : هذه وليدي باعها ابني بغير إذني ، فقال : خذ ولديتك وابنها ، فناشده المشرقي ، فقال : خذ ابني - يعني الذي باع الوليدة - حتى ينفذ لك ما باعك ، فلما أخذ البياع ابنه قال أبوه : أرسل ابني ، فقال : لا أرسل ابنك حتى ترسل ابني ، فلما رأى ذلك سيد الوليدة

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب الانفال - الحديث ٦ من

كتاب الخامس .

الأول أجاز بيع ابنه^(١) وهي كالتصريح في الدلالة على صحة الفضولي بلحوق الاجازة ، ولا إشكال فيها من هذه الجهة .

والاشكالات التي أوردوها عابها غير معنى بها إلا الإشكال بأن الظاهر من فقراتها رد السيد هذا البيع ، مع أن الاجماع قام على عدم صحة لحقوق الاجازة بعد الرد ، بل هو مقتضى القواعد أيضاً ، فأجابوا عنه بوجوه .

وال الأولى أن يقال : إن القضية إن كانت من قضايا أمير المؤمنين عليه السلام وفصله الخصومة بموازين القضاء كما هو الظاهر ، لامن قبله بيان الأحكام كما هو المتحمل أيضاً فلا شبهة في عدم ذكر كيفية الخصومة وطرح الدعوى وكيفية فصلها ، بل ليس فيها إلا وقوع خصومة بين السيدين في الوليدة وقول السيد الأول : « إن هذه وليدي باعها ابني بغير إذني » . فلا دلالة فيها على أن الزاع في أن الوليدة منه أو من ابنه ، أو في أن البيع وقع باذنه أولاً ، أو في أن الشمن لا بد من ردها إليه لا إلى الولد أولاً .

وعلى أي حال كان الحق في القضاء مع السيد الأول بوجه من وجوه فصل الخصومة ، والأمر بأخذ الوليدة وابنها يمكن أن يكون لأجل رد المعامة ، أو لأجل عدم الاذن مع الكراهة ، أو عدمه بلا كراهة ، إذ مع كل منها يجوز أخذهما ، أما الوليدة فل تكونها قبل الاجازة ملكاً له ، وأما ابنها فلتجواز أخذه حتى يرد قيمته ، سواء أجاز المعاملة أو ردها ، كما هو مقتضى غيرها من الروايات .

(١) الوسائل - الباب - ٨٨ - من أبواب نكاح العبيد والاماء الحديث ١ .

ج (٢) الاستدلال لصحة بيع الفضولي برواية ابن قيس في الوليدة) - ١١٣ -

كوفة سمعة قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ملوكه أنت قوماً وزعمت أنها حرة فنزعوها رجل منهم وأولادها ، ثم إن مولاها أنهم فأقام عندهم البينة أنها مملوكة وأقرت الجارية بذلك ، قال : تدفع إلى مولاها هي ولادها ، وعلى مولاها أن يدفع ولادها إلى أبيه بقيمه يوم يصير إليه ، قات : فإن لم يكن لأبيه ما يأخذ ابنته به ، قال : يسعى أبوه في ثمنه حتى يؤديه ويأخذ ولده ، قات : فإن أبي الأب أن يسعى في ثمن ابنته ، قال : فعل الإمام أن يقتديه ، ولا يملك ولد حر » (١) .
كما أن أخذ البائع فضولاً جائز لأنخذ قيمة الوليدة وابنها ، لأنه غار يرجع إليه المغدور فيما ورد عليه بغيره ، ويجوز له حبسه لأنخذها مع إذن الإمام عليه السلام :

وبالجملة إن الرواية ظاهرة الدلالة في صحة بيع الفضولي وصحّة حقوق الاجازة به ، ولا دلالة فيها على الرد بوجهه ، لعدم معلومية كيفية المخاصمة ومحظ النزاع ، بل لا دلالة فيها على كراحته لتلك المعاملة لاحتلال كون رضاه معلقاً على وصول قيمة الوليدة إليه ، فإن الظاهر أن الولد باعها وأخذ قيمتها وتلفت عنده في تلك المدة الكثيرة ، بل الظاهر أن حاجته إلى ثمنها أحلاه إلى بيعها .

فلا ظهور لواحد من فقراتها في رده البيع ، ولا في كراحته له ، فلا يصح طرح الصحّحة الظاهرة أو الصريحة بمجرد الاحتياطات والتذرعات .
بل الظاهر أن صحة الاجازة في تلك القضية الشخصية كانت مفروغاً عنها من غير تبعد فيها ، إما لكونها أمراً عقلانياً وطريقاً لخلص المشتري عرفاً ، كما هو الظاهر ، أو أمراً تبعدياً ثابتاً قبل القضية معهوداً

(١) الوسائل - الباب - ٦٧ - من أبواب نكاح العبيد والاماء

الحديث ٥ .

بين المتخصصين .

ثم الكلام في أن الإجازة بعد الرد مفيدة أولاً ، وأن مقتضى القواعد ما هو ، وأن الإجماع المدعى ثابت أولاً موكول إلى محله . ومنها - الأخبار المستفيضة الواردة في باب النكاح ، كصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « سأله عن مملوك تزوج بغير إذن سيده فقال : ذلك إلى سيده إن شاء أجازه وإن شاء فرق بينهما ، قلت : أصلحك الله إن الحكم بن عتبة وإبراهيم النخعي وأصحابهما يقولون : إن أصل النكاح فاسد ، ولا تحل إجازة السيد له » ، فقال أبو جعفر عليه السلام : إنه لم يعص الله ، إنما عصى سيده ، فإذا أجازه فهو له جائز » (١) .

وذكر رواية أخرى منه عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « سأله عن رجل تزوج عبده امرأة بغير إذنه فدخل بها ثم اطلع على ذلك مولاه قال : ذلك مولاه ، إن شاء فرق بينهما وإن شاء أجاز نكاحهما - إلى أن قال - : فقلت لأبي جعفر عليه السلام : فإنه في أصل النكاح كان عاصياً فقال أبو جعفر عليه السلام : إنما أتي شيئاً حلالاً ، وليس بعاصٍ الله إنما عصى سيده ولم يعص الله ، إن ذلك ليس كاتيان ما حرم الله عليه من نكاح في عدة وأشباهه » (٢) .

ووجه الاستدلال بها على وجه لا يرد عليه ما أوردوا عليها هو أن قوله في الصحيفة : « مملوك تزوج بغير إذن سيده » ظاهر في أن المملوك مع أنه ليس له التصرف إلا باذن صاحبه تزوج بلا إذنه ، فالشبهة في أن التصرف بلا إذن المالك غير نافذ من غير نظر إلى النكاح ، وبظهور من

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب نكاح العبيد

والإماء - الحديث ١ - ٢ .

الجواب أن تصرفه فضولي ، والاجازة محولة إلى سيده ، فالشبهة في أن المملوک ليس له التصرف في ملك الغير - أي في نفسه - بنكاح وغيره والجواب أنه كذلك ، لكن ذلك لا يوجب إلغاء كلامه وإن شائه ، بل هو فضولي يصبح باجازة المالك ، فيظهر منه أن تصرفات الأجنبي لا تكون ملغاً بل تصلح للحقوق الاجازة بها من غير نظر إلى النكاح وغيره .

وإن شئت قلت : إن الشبهة في ذلك إما من جهة أن المملوک عبد لا يقدر على شيء ، وإنشاء النكاح شيء ، فإذا كان ملغاً تشرعأ لا يمكن حقوق الاجازة به ، أو من جهة أنه غير مستقل في التصرف وتصرفه يحتاج إلى إذن ، أو من جهة أنه مملوک للغير ، والنكاح تصرف في مال الغير بغير إذن صاحبه .

وعلى أي حال يستفاد منه أن العقد غير ملغاً ، ولا يضره محورية العبد ، ولا عدم استقلاله ، ولا من حيث التصرف في مال الغير من غير ربط بالتزويج والنكاح ، وهذا ليس من جهة إلغاء الخصوصية ، بل من جهة أن وجه السؤال معلوم من الرواية .

ويمكن الاستدلال بها بوجه آخر ، وهو أن زرارة حکى فتوى الحکم والنجعي بأن أصل النكاح فاسد ، ولا تحل إجازة السيد له ، ولم يذكر وجه فتواهما ، فأجاب أبو جعفر عليه السلام « بأنه لم يعص الله إنما عصى سيده فإذا أجازه فهو له جائز » فيظهر منه أن الوجه في عدم الجواز منحصر بعصيان الله تعالى . وهو غير محقق ، وأما عصيان السيد فهو لا يوجب إلغاء الإنماء ، بل حقوق إجازاته موجب لصحته ، فيظهر منه أن مخالفة العبد لسيده موجبة لعدم النفوذ الفعلي لامطلاقاً .
فيظهر من السؤال والجواب أن الوجه في البطلان منحصر بمخالفة الله

التي لا يمكن أن تجبر بالاجازة ، وأما مخالفة السيد فقابلة للجرار بالاجازة .
بل الظاهر أن جهة الفضولية لم تكن وجهاً للشبهة والبطلان حتى
لدى العامة ، وإلا فمجرد عدم عصيان الله لا يدفع إشكالهم إن كانت
الفضولية أيضاً موجبة للبطلان ، فكأن قوله : « لا تحل إجازة السيد »
مبني على أن مخالفة الله لا ترفع باجازة السيد ، فأجاب بأن العصيان ليس
في أصل النكاح ، بل في مخالفة السيد ، وهي لا توجب البطلان .

أما من حيث الحرمة فلأنها لاتتعلق بعنوان النكاح حتى يقال :
حرمة النكاح دليل على بطلانه ، أو حرمته تنافي تتنفيذها ، بل تعلقت بعنوان
مخالفة المولى ، ولا يمكن سراية الحكم من عنوان إلى عنوان آخر ، كما
فصلناه في محله .

وأما من حيث الفضولية فإنها لاتوجب البطلان المطلق ، بل توجب
الوقوف على الاجازة ، فكأن صحة الفضولي كانت مفروغاً عنها لدى
الفريقين ، وبالجملة إن الشبهة لم تكن مربوطة بالنكاح حتى يتمسّك
بالأولوية .

وأما التمسك بالأولوية فتارة من جهة أن العبد في هذا التزويج محجور
عليه ، وفعله فضولي ، فإذا صرحت ذلك صرحت ما كان فضوليًّا فقط ، وفيه
أن ذلك موجب لصحة نكاح الفضولي من غير العبد لامائر المعاملات .
وأخرى ما أشار إليه الشيخ الأعظم (قده) حاكياً عن غيره بأن
تمليك بعض الغير إذا لزم بالاجازة كان تمليك ماله أولى ، مضافاً إلى ماعلم
من شدة الاهتمام في عقد النكاح ، لأنه يكون منه الولد .

وفيه - مضافاً إلى أن التعبير بتمليك البعض غير وجيه حتى في تزويج
الآماء فضلاً عن غيرهن - أن الاهتمام بأمر الفروج لا يوجب التضييق في
أسبابه ، بل لعله موجب لتوسيتها لثلا يقع الناس في السفاح ، وهذا

الاحفاف المعتمدة موجب لعدم صحة دعوى الأولوية .
وأما شدة الاهتمام في عقد النكاح فلا دليل عليها . بل الدليل على خلافه ، كما في رواية تزويع آدم حواء ، وفيها « وقد زوجتكها فضمنها إليك » (١) وفي رواية تزويع رسول الله صلى الله عليه وآله الامرأة التي جاءت إليه وقالت : زوجني قال (ص) مخاطباً إلى الزوج : « قد زوجتكها على ما تحسن من القرآن فعلمها إياه » (٢) إلى غير ذلك مما يظهر منها عدم شدة الاهتمام في عقد النكاح .

ثم على فرض تمامية دعوى الأولوية ربما يقال بوهنها بالنص الوارد في الوكالة ردأ على العامة ، وهو رواية العلاء بن سبابة قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة وكلت رجلاً يأن يزوجها - إلى أن قال - قات : نعم يزعمون أنها أو وكلت رجلاً وأشهدت في الملا ، وقالت في الخلا : اشهدوا أنني قد عزلته وأبطلت وكالته بلا أن تعلم بالعزل وينقضون جميع ما فعل الوكيل في النكاح خاصة ، وفي غيره لا يطعون الوكالة إلا أن يعلم الوكيل بالعزل ويقولون المال منه عوض لصاحبها ، والفرج ليس منه عوض إذا وقع منه ولد ، فقال : سبحان الله ما أجر هذا الحكم وأفسده ؟ إن النكاح أخرى أن يخاطط فيه ، وهو فرج ، ومنه يكون الولد » (٣)
ثم ذكر قضاة أمير المؤمنين عليه السلام في مثل القضية وعدم إبطاله الوكالة قبل وصول العزل .

قال الشيخ الأعظم (قده) ما حاصله : إن مقتضى الاحتياط كون النكاح الواقع أولى بالصحة من البيع من حيث الاحتياط المتأكد في النكاح

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب عقد النكاح الحديث ١ - ٣ .

(٣) الوسائل - الباب ٢ - من كتاب الوكالة - الحديث ٢

دون غيره ، فدلل على أن صحة البيع يستلزم صحة النكاح بطريق أولى خلافاً للعادة ، حيث عكسوا وحكموا بصحة البيع دون النكاح . ثم ذكر وجه جعل الإمام عليه السلام الاحتياط في النكاح بايقائه بأن مع الحكم بالصحة يلزم الزنا بأمرأة غير ذات البعل على فرض فساده بخلاف الحكم بالفساد ، فإنه على فرض صحته يلزم الزنا بذات البعل . وأنت خبير بأن حكم العادة بفساد الوكالة في النكاح قبل وصول العزل وعدم فسادها في غيره لم يكن لأجل الاحتياط على ما يستفاد من الرواية ، بل لأجل الاستحسان بأن الفرج ليس له عوض ، والمآل له عوض ، فلا وجه لجعل قول الإمام عليه السلام : « إن النكاح أخرى أن يحتاط فيه » ردآ عليهم من هذه الجهة .

بل الظاهر أن مراده أنه إذا لم يكن في مثل الوكالة المذكورة نص لا يصح الحكم بالامتناع والاجتهاد ، بل لابد من الاحتياط لا الحكم بالصحة ولا الفساد ، ولم يذكر طريق الاحتياط ، فإنه إما بتتجديف النكاح أو بالطلاق ، فالمراد إن النكاح حري بالاحتياط أو أخرى من كل شيء بالاحتياط ، وهذا ذكر قضاء على عليه السلام ردآ عليهم بأن اجتهادهم باطل ، بل لابد من الحكم بالصحة لقول النبي صلى الله عليه وآله : « إن علياً عليه السلام أفضاكم » (١) فلا يوجب النص المذكور وهنأ في روایات النكاح على فرض استفادة الحكم منها بالأولوية .

ثم إن روایات نکاح العبید على طائفتين : إحداهما مامر الكلام فيها ، وثانيةها ماورد في نکاح أحد الشريکین مملوکه بلا إذن صاحبه . کرواية عبید بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام « في عبد بين رجلين زوجه أحدهما والآخر لا يعلم ، ثم إنه علم بعد ذلك ، أله أن يفرّق

(١) الغدير للأمینی (٥٠) ج ٣ ص ٩٦ .

ج ٢ (الاستدلال لصحة الفضولي بمحارب في تزويج أحد الشركين مملوكة) - ١١٩ -

بینها ؟ قال : للذی لم یعلم ولم یأذن أن یفرق بینهما ، وإن شاء تركه على نکاحه (١) وروایة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : « سأله عن مملوكة بين رجلين زوجها أحدهما والآخر غائب هل يجوز النکاح ؟ قال : إذا كره الغائب لم یجز النکاح » (٢) .

ولا يرد على هذه الطائفة ما توصلهم وروده على الأولى من كونه نظير بيع الراهن ، فلا يستفاد منه بيع غير المالك ، فان المتزوج فيها المولى لا الملاوك ، واحتمال كونه باذن الملاوك والمملوكة ضعيف ، ضرورة أن إذنها غير معتبر ، مضافاً إلى أن ترك الاستفصال دليل على عدم الفرق بين ما إذا كان باذنها أولاً .

كما أن احتمال كون قوله عليه السلام : « إذا كره الغائب » يراد به الكراهة حين جريان العقد حتى يدل على بطلان الفضولي لاصحاته ضعيف ، ضرورة أن قوله : « والآخر غائب » كناية عرفاً عن عدم إذنه ورضاه حال العقد ، لعدم احتمال كون الغيبة بنفسها دخلة في فساد المعاملة ، فقوله : « والآخر غائب » يراد به عدم الاذن والرضاء ، وهو قرينة على أن قوله عليه السلام « إذا كره الغائب » يراد به الكراهة حين الاطلاع على التزويج .

فالدلائل على صحة الفضولي في النکاح بلا إشكال ، كما أن فهم العرف منها صحة مطلق الفضولي أيضاً لا ينافي الشبيهة فيه ، ضرورة أن مساق السؤال والجواب هو جهة التصرف في مال الغير بلا إذنه من غير نظر إلى النکاح .

ومنها - روایات تزويج الأولياء العرفي للصغير أو الصغيرة ، كصحبة

(١) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب نکاح العبيد والأماء - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٧٠ - من أبواب نکاح العبيد والأماء - الحديث ١

أبي عبيدة الحذاء قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن غلام وتجارية زوجهما وليان لها وهم غير مدركين ، قال : فقال النكاح جائز أيها أدرك كان له الخيار ، فان ماتا قبل أن يدرك فلا ميراث بينها ولا مهر إلا أن يكونا قد أدركوا رضيا ، قلت : فان أدرك أحدهما قبل الآخر ، قال : يجوز ذلك عليه ، إن هو رضي ، قلت : فان كان الرجل الذي أدرك قبل الجارية ورضي النكاح مات قبل أن تدرك الجارية أثره ؟ قال : نعم ، يعزل ميراثها منه حتى تدرك وتحلف بالله بأنه مادعاها إلىأخذ الميراث إلا رضاها بالتزويع ، ثم يدفع إليها الميراث ونصف المهر ، قلت : فان ماتت الجارية ولم تكن أدركت أرثها الزوج المدرك ؟ قال : لا ، لأن لها الخيار إذا أدركت ، قلت : فان كان أبوها هو الذي زوجها قبل أن تدرك قال : يجوز عليهما تزويع الأب ، ويجوز على الغلام ، والمهر على الأب للجارية » (١) .

ورواية عباد بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سأله عن رجل زوج ابناً له مدركاً من يتيمة في حجره ، قال : ترثه إن مات ، ولا يرثها ، لأن لها الخيار ، ولا خيار عليها » (٢) وغيرهما .
بأن يقال : الوليان في الصحيحه هما الوليان العرفيان بقرينه الحكم وبقرينه قوله في ذيلها : « فان كان أبوها هو الذي زوجها » الظاهر منه أن السؤال في الأول عن غير الولي الشرعي ، واحتمال كون المراد بالوليين جدهما أو وصي أبيها ضعيف .

ثم إن المراد بقوله عليه السلام : « النكاح جائز » ليس الجواز مقابل اللزوم كالبيع الخياري وإن كان يوهمه قوله عليه السلام : « كان له

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب ميراث الأزواج

ال الخيار ، بل المراد الجواز في البيع الفضولي بقرينة الحكم بعدم التوارث
بينهما إلا إذا أدركها ورضيا .

وتوهم تعبدية الحكم بعدم التوارث في زمان الخيار - نظير تلف المبيع
قبل القبض الذي هو من مال بائنه ويراد بالرضا ما يوجب إسقاط الخيار
لا تنفيذ النكاح - ضعيف مخالف للنص والفتوى .

وقوله عليه السلام : « يجوز ذلك عليه إن هو رضي » لا يراد به
تحقيق النكاح من جانب الراضي حتى تلزم الزوجية من أحد الطرفين
دون الآخر ، فإن ذلك غير معقول ، وترتبا الآثار تعبداً من أحد الطرفين
دون الآخر وإن أمكن إلا أنه مقطوع الخلاف ، بل المراد منه أن الراضي
يجب عليه الوفاء بالعقد ، يعني أنه بعد رضا لا يجوز له التخلف ،
بل لابد له من الالتزام بالعقد وانتظار إدراك الآخر ، فإن أدرك
 ولم يرض جاز له التخلف ، والشاهد عليه وجوب عزل الميراث إلى زمان
الإدراك ودفع الميراث والمهر إليها إذا حلفت .

وكيف كان تدل على صحة الفضولي في النكاح ، وعلى صحته
في غيره بالتقريب المتقدم وإن لا تخاو من إشكال سبأفي الاشارة إليه في
باب الاجازة ، فانتظر وراجع .

وتدل عليه أيضاً روايات أخرى في باب النكاح ، كنكاح العم
ونكاح الأم (١) .

واستدل عليه بروايات المضاربة ، وهي على طوائف :
منها - مادلت على أن العامل لو تختلف عما شرط عليه المالك كشرط
عدم السفر أو عدم ركوب البحر مع المال كان ضامناً والربع بينها ،

(١) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب عقد النكاح - الحديث ٢

والباب - ٧ - منها الحديث ٣ .

كصححه محمد بن مسلم عن أحد هما عليهما السلام قال : « سأله عن الرجل يعطي المال مضاربة وينهى أن يخرج به فخرج ، قال : يضمن المال ، والربع بينهما » (١) ونحوها غيرها .

ومنها - مادل على أنه إذا خالف أمر صاحب المال أو خالف شرطه كان ضامناً ، وفي بعضها الرابع بينها ، كصححة الحلي عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرجل يعطي الرجل مالاً مضاربة فيخالف ما شرط عليه ، قال : هو ضامن والربع بينها » (٢) وعن الحلي عنه عليه السلام قال : « المال الذي يعمل به مضاربة له من الربع ، وليس عليه من الوضيعة شيء إلا أن يخالف أمر صاحب المال » (٣) ونحوها غيرها مما هي مطلقة تشمل باطلاقها ما إذا أمر بشراء متاع خاص فخالفه كما في الطائفة الثالثة .

لكنها بمناسبة الحكم بل وبالتعبير بالشرط في بعضها محمولة على الشرط الخارجي ، فيدل هاتان الطائفتان على أن مخالفة الشرط في ضمن عقد المضاربة نحو شرط عدم الخروج بالمتاع أو عدم النزول به إلى وادٍ كذا موجبة للضمان ، ولا توجب بطلان المضاربة ، فهو ضامن والربع بينها ، وهو موافق للقواعد ، لأن اليد الأمامية تنقلب إلى اليد العادي الضمانية ، ولا موجب لبطلان أصل المضاربة ، كما أنه لا يربط لها بالفضولي .

وتشهد للحمل المذكور صححة الحلي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في المال الذي يعمل به مضاربة : له من الربع ، وليس عليه من الوضيعة شيء إلا أن يخالف أمر صاحب المال ، فإن العباس كان كثير المال ، وكان يعطي الرجال يعملون به مضاربة ، ويشرط عليهم أن

(١) الوسائل الباب - ١ - من كتاب المضاربة - الحديث ١ .

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١ - من كتاب المضاربة - الحديث - ٥ - ٤ .

لا ينزلوا بطن واد ولا يشرعوا ذا كبد رطبة ، فان خالفت شيئاً مما أمرتك به فأنك ضامن للمال » (١) حيث فسر مخالفة أمر صاحب المال بما عن العباس من الشرط الخارجي .

ومنها - ما دلت بظاهرها على أنه إذا خالف أصل المضاربة كاز ضامناً والربع بينهما ، كصحيحة جمبل عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل دفع إلى رجل مالاً يشتري به ضرباً من المتاع مضاربة فذهب فاشترى به غير الذي أمره ، قال : هو ضامن والربع بينهما على ما شرط » (٢) وصحيحة الحلبية عن أبي عبد الله عليه السلام « إنه قال في الرجل يعطي المال فيقول له : انت أرض كذا وكذا ولا تجاوزها واشتري منها ، قال : فان جاوزها وهلك المال فهو ضامن ، وإن اشتري متاعاً فوضع فيه فهو عليه وإن ربع فهو بينهما » (٣) .

وهذه الطائفة هي التي كان الشيخ الأعظم (قده) يؤيد بها الفضولي أو يستأنس بها له ، وأنت خبير بأن ظاهرها مخالف للقواعد العقلائية والشرعية ، فان الظاهر منها أن المضاربة مع التخلف واشتراء شيء خارج عن قرارها صحيحة بلا إجازة وكان الربع بينهما ، كما هو مقتضى الجمود على ظاهرها ، لعدم وجاهة لصحة معاملة الأجنبي رغم اصاحب المال .

ثم لا وجه لكون الربع بينها مع عدم قرار مضاربة في المعاملة الرابحة ، بل لا يستحق شيئاً لعدم حرمة عمله ، ولو استحق شيئاً لكان ذلك أجرة عمله ، ولا تكون مؤيدة لصحة الفضولي ولا مربوطة به ، ولو حلناها على حقوق الاجازة فلا وجه أيضاً لكون الربع بينهما ، لأن شراءه - وإن كان

(١) الوسائل - الباب - ١ - من كتاب المضاربة - الحديث ٧.

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من كتاب المضاربة - الحديث ٩ .

(٣) الوسائل - الباب - ١ - من كتاب المضاربة الحديث ٢ .

بتخييل العمل بالمضاربة - لا يوجب كون المعاملة مضاربة فضولية ، بل يكون بيعاً فضولياً ، وحينئذ أيضاً لا وجه لكون الربح بينهما ، وهذا نظير ما إذا وكله لبيع داره ، فذهب وباع بستانه بعنوان الوكالة فأجاز المالك ، فإن إجازته لا تصحح الوكالة ، بل تصحح البيع .

والآولى أن يقال : إن الرواية الثانية لا تأبى عن الحمل على الاشتراط الخارجي لو لم نقل بظهورها فيه ، فان قوله : « يعطي المال » من غير ذكر المضاربة وكيفية قرارها ظاهر في أن المراد إهمال التفصيل ، ويكون المقصود أنه يعطي مضاربة بكلنا وكذا ، فقوله : « فيقول » مصدرأً بالفاء ظاهر في أن هذا شرط زائد على أصل المضاربة ، مع أن الأمر باتيان أرض كلنا والنفي عن التجاوز خارجان عن أصل المضاربة وكذا « اشتر منها » مع أن الاشتراء من أرض كلنا غير اشتراء متاع كلنا ، فان الأول أيضاً ظاهر في الاشتراط ، فتكون الرواية كسائر الروايات موافقة للقواعد . وأما صحيحة جيل فلا تدعي الشبهة في ظهورها في محدودية المضاربة بالمتاع الخاص ، فهي مخالفة للقواعد بما عرفت ، والعمل بها في غابة الاشكال ، والحمل على الشرط الخارجي بغيرينة حكمها أهون بغيرينة تظافر الروايات في الاشتراط ، وحل تخلف الأمر في الرواية المتقدمة المذكورة فيها قضية العباس عليه ، وبعد التعبد بهذا الأمر المخالف للقواعد جداً ، والاستثناء من قوله : « غير الذي أمره » فتكون كسائر الروايات الدالة على أن مخالفة أمره يكون عملاً مخالفًا لشرطه ، ومن قوله : « على ما شرط » بناءً على رجوعه إلى قوله : « ضامن » والحمل على الرضا المقارن أو المتأخر لا يصححها ، لعدم وجہ لكون الربح بينهما ، والله العالم .

وما يستدل أو يستأنس به في المقام روایات الاتجار بمال اليتيم (١)

(١) الوسائل الباب - ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة - من كتاب الزكاة .

ج ٢ (الاستدلال لصحة الفضولي بروايات الأخبار بمال اليتيم) - ١٤٥ -

وهي على كثرتها لا دلالة فيها على المطابق ، ولا يستأنس بها له إلا أن تتحمل على الأخبار الأجنبي من غير إذن الولي ثم أجاز ، وهو أمر لا إشعار به في الأخبار فضلاً عن دلالتها عليه .

ثم إن في الروايات إشكالات يشكل الذب عنها وجعلها مطابقة للقواعد إلا بتناقض ، بل لعله لا يمكن ارتكابه في بعضها ، كرواية بكر بن حبيب قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل دفع إليه مال يتيماً مصاربة ، فقال : إن كان ربع فلليتيم ، وإن كان وصيحة فالذى أعطى ضامن » (١) إذ ترك الاستفصال يقتضي أن يكون الحكم ثابتاً للولي - ملائماً كان أولاً - وللأجنبي كانت المصاربة للبيتيم أو لالمعطي .

وعلى أي تقدير لا يكون الربح للبيتيم على القواعد ، بل على فرض صحة المصاربة كان الربح بين البيتيم والعامل ، وعلى بطلانها لا يكون الربح لواحد منها .

ثم إن الوضيحة على البيتيم لو أعطى الولي المال مصاربة للبيتيم ، سواء كان مليئاً أولاً ، إذ تصرفات الولي لصلاح حال البيتيم والمعاملة له نافذة ، وليس عليه ضمان ، وعلى فرض إعطاء الولي المال مصاربة لنفسه بأن استقرض من البيتيم وأعطاه مصاربة فإن كان مليئاً فلا إشكال فيه ، وكان الربح له والخسران عليه ، وإن كان غير ملي بطل القرض .

ويمكن أن يقال بصحة المصاربة ، لأن ولائيته غير ماقطة ، وإنما لا يجوز له استقراض ماله ، فالمصاربة الواقعة على مال الطفل باذنه وقع في محله وصدر من أهله ، فحيثئذ يكون الربح للبيتيم والعامل ، والوضيحة على الولي غير الملي ، لتصرفة العدواني في مال الطفل .

ويمكن أن يقال : إن المعاملة وقعت في مال الطفل وللطفل ، وبطلت

(١) الوسائل - الباب - ١٠ - من كتاب المصاربة - الحديث ١ .

المضاربة أيضاً ، فحينئذ يكون الربع للطفل ، والوضيعة على من أعطاها ، ولو قرئه « أعطي » بصيغة المجهول يكون الوضيعة على العامل إن كان عالماً بالواقعة ، كما يجوز الرجوع إلى الولي أيضاً ، ويستقر الضمان على من تلف عنده ، وإن لم يكن عالماً بجوز الرجوع إليه ، وهو يرجع إلى الولي لقاعدة الغرور .

ويمكن الجمع بين الروايات بأن يقال : إن رواية السمان (١) وما يضمونها ظاهرة في أن الاتجار كان للبيت ، ومقتضى إطلاقها الصحة بلا حقوق الأذن ، فيعلم منه أن الناجر هو الولي ، ومقتضى إطلاق ذيلها أن الولي ضامن ، وهذا الحكم للأهتمام بأمر البتيم .

ومقتضى رواية أبي الريم الشامي أن المضاربة بمال البتيم جائزه للوصي ، وقوله في ذيلها : « قلت فهل عليه ضمان ؟ قال : لا إذا كان ناظراً له » (٢) يحتمل أن يكون المراد منه إذا كان وصياً . وتحتمل أن يكون المراد إذا كان ناظراً في المضاربة ، فعل الأولى إطلاقها يقتضي عدم ضمان الولي ، وعلى الثاني يختص عدم الضمان بما إذا أوصى الأب بالمضاربة ، فتكون موافقة لرواية خالد بن بكير الطويل (٣) ورواية محمد بن مسلم (٤) في باب الوصي ، فيقيد بها المطلقات ، فالنتيجة ضمان الولي إذا تجر بمال الطفل للطفل أو نحو المضاربة ، إلا إذا أذن الأب خصوص الاتجار به ، ولا منافاة بين صحة التجارة والضمان .

وأما رواية بكير بن حبيب فالظاهر منها أن المراد بقوله عليه السلام :

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب من تحب عليه الزكاة الحديث ٢ - ٦ .

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٩٢ من كتاب الوصايا - الحديث ٢ - ٢ .

إذ كان ربح فلليتهم (١) هو كونه له على قرار المضاربة ، لأن الجميع له ، وبطلاً المضاربة ، فتكون موافقة لسائر الروايات ، وعليه يحمل بعض روایات آخر وردت بهذا المضمون .

وهنا روایات بعضها ظاهرة في الاقراض من مال اليتيم ، مثل روایة الصيقل (٢) ففصل فيها بين الملي وغيره ، وأبطل اقراض غيره ، لكن حكم بصحبة أصل المعاملة ، ولما كان الاتجار بمال اليتيم كان الربح له ، والاتجار بنحو الكل في الثمن مع البناء على الإعطاء من مال اليتيم والإعطاء منه يجعل الاتجار عاله عرفاً .

ومثل روایة أسباط بن سالم (٣) فإن قوله عليه السلام : « فما كان من فضل سلمه للبيت وضمن له » ظاهر في الاقراض والاتجار لنفسه والبناء على إعطاء ربحه للبيت ، وعلى ذلك تحمل صحيححة حریز عن محمد ابن مسلم (٤) .

وبعضها محتمل لذلك وللاتجار للبيت ، كروایة علي بن أسباط عن أسباط بن سالم (٥) وصحيحۃ ربعی بن عبد الله (٦) فإن حملها على الاقراض تصریر نتيجة الروایات أن الملي جاز له الاقراض دون غيره ، ولو افترض غيره بطل القرض وصح التجارة للبيت ، وإن حملها على الاتجار تصریر النتيجة أن الاتجار بمال اليتيم لا يجوز تکلیفًا لغير الملي ، لكن لو اتجر صاحب المكونة ولیاً ، وهو ضامن ، وعليه لامعارضۃ بين الروایات . فتحصل من جميعها أن الاتجار بمال اليتيم موجب للمضمان ، سواء

(١) الوسائل الباب - ١٠ - من كتاب المضاربة - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب من يجب عليه الزكاة - الحديث ٧

(٣) و (٤) و (٥) و (٦) الوسائل - الباب - ٧٥ - من أبواب ما يكتسب به

الحديث ١ - ٤ - ٢ .

اتجر له أو عمل به مضاربة إلا في صورة إذن الأب خصوص الاتجار
مضاربة، بل وللبيت فانه أيضاً يفهم مما ورد في المضاربة ، ولا يجوز لغير
الملي الاتجار بمال اليتيم مطلقاً ، ولو اتجر صاحب وضمن ، وجائز للملي وضمن ،
ولا يجوز اقتراض غير ملي وبطل ، ولو افترض واتجر به صاحب للبيت ، والتاجر
ضامن بخلاف ملي ، فإن اقتراضه صحيح والربح للتاجر ، وعليه مال اليتيم .
يقي أمر : هو أنه لو أوصى الأب خصوص التجارة وكان الوصي
غير ملي هل يجوز له الاتجار أو لا ؟ الظاهر جوازه ، لعدم الضمان ، فلا
فرق بينه وبين ملي في ذلك .

وربما يؤيد الفضولي بروايات : منها - رواية ابن أشيم عن أبي جعفر
عليه السلام : « في عبد لقوم مأذون له في التجارة دفع إليه رجل ألف
درهم ، فقال : اشتري بها نسمة واعتقها وحج عني بالباقي ، ثم مات
صاحب الألف ، فانطلق العبد فاشترى أباه فأعنته عن الميت ودفع إليه
الباقي يحج عن الميت ، فحج عنه ، وبلغ ذلك موالي أبيه ومواليه وورثة
الميت جميعاً ، فاختصموا جميعاً في الألف ، فقال موالي العبد المعتن :
إنما اشتريت أباك بمالنا ، وقال الورثة : إنما اشتريت أباك بمالنا ، وقال
موالي العبد : إنما اشتريت أباك بمالنا ، فقال أبو جعفر عليه السلام : أما
الحجفة فقد مضت بما فيها لا ترد ، وأما المعتن فهو رد في الرق لموالي
أبيه ، وأي الفريقين بعد أقاموا البينة على أنه اشتري أباه من أمواههم
كان له رقاً » (١) .

أما دلالتها على الفضولي فمبينة على أن دعوى الورثة هي رجوع مال
والدهم إليهم ، وكان الرجل وكيلًا عنه ، وإذا مات بطات الوكالة ،
فاشترى أباه بمالهم من غير إذن . وكان اختصاصهم ودعواهم ظاهراً في

(١) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب بيع الحيوان - الحديث ١.

الاجازة ، فقوله عليه السلام : « أيَّ الْفَرِيقَيْنِ » الخ . دليل على نفوذ الفضولي بالاجازة .

والانصاف أن المتفاهم من الرواية ذلك ، واحتمال أن يكون المجموع الورثة مال عنده للتجارة في غاية البعد ، مع أن الظاهر أن الداعي كانت ثلاثة الأطراف لا رباعيتها ولا خماسيتها ، وسكت الرجل دليل على أنه لم يكن وصياً ، بل سكت العبد المعتق وعدم دعوى كونه معتقاً دليلاً على ذلك ، فدلائلها على صحة الفضولي في غاية القوة .

نعم ربما ترد على الرواية إشكالات : منها - أن صحة الحج من العبد بلا إذن مولاه خلاف القاعدة ، مع أن التفكير بين الحج والرق والحكم ببطلان العتق ظاهراً وصحة الحج غير مرضي ، مع أنه لو قامت البيئة على الرقية كان الحج باطلًا بحكم البيئة .

ويمكن أن يقال : إن قوله (ع) : « الحجة قد مضت بما فيها لا رد » لا يكون بصدق بيان حكم الحج صحة وفساداً ، بل بصدق التقابل بينه وبين العبد ، بأن العبد باق قابل للرد دون الحج الذي مضى ونصرم ، ولم يكن النزاع في المال المصروف في الحج ، بل النزاع في العبد ، وكان أبو جعفر عليه السلام ، بصدق بيان تشخيص المدعى والمنكر ، فكأنه قال : الحج غير قابل للرد دون العبد ، فلا دلالة لها على صحته .

ومنها - أن تقديم قول موالي العبد وإرجاعه رقاً لهم خلاف قواعد القضاء ، فإن قول الوكيل حجة وكذا فعله ، وظاهر الرواية أنه اشتري أباه بما دفع إليه الميت حال حياته و قوله حجة ، فيكون الورثة منكراً ، والقول قوائم .

وفيه أن الظاهر من سكوته أنه كان وكيلًا للميت وبطل وكالته بمورته ، فلا يكون فعله أو قوله حجة ، لأنه أجنبي بالنسبة إلى مال الورثة

بل احتمال كونه وصيًّا للأب أو وكيلًا له وبطات وكتلته كافٍ في عدم اعتبار قوله .

ومنها - أن أصل الصحة مقدمة على الأصل العملي ، والورثة كانوا يدعون صحة الاشتاء فضولياً ، وموالي المعتق بالكسر كانوا يدعون الصحة الفعلية ، وموالي الأب كانوا يدعون الفساد .

وفيه أن المورد ليس من مصب أصل الصحة ، لأنها جارية فيما لو أحرز تحقق معاملة خاصة وشك في صحتها ، وأما إذا دار الأمر بين معاملتين إحداهما الصحيحة والأخرى الفاسدة فلا تجري أصل الصحة ولا يحرز تتحقق الصحيحة بأصلها فضلاً عن المقام المردود بين المعاملة الصحيحة وما ليس بمعاملة ، فإن اشتاء العبد بمال مالكه لا معنى له ومخالف لمفهوم البيع .

ومنها - أن الاشتاء بالشمن الخارجي بعيد ، بل المتعارف الاشتاء بالكلي ، وإعطاء الشمن بعده أداء لما في الذمة ، فحيثئذ كان قول المتعامل معتبراً ، لأن قصده لا يعلم إلا من قبله .

وفيه - مضافاً إلى فرض الرواية الاشتاء بمأتم الظاهر في الاشتاء بالعين ، ومضافاً إلى المتعارف بين الدلائل أن يعرضوا النقد على الطرف للحث على المعاملة ، ومضافاً إلى كون المعاملات نوعاً معاطة - أن حجية قول من لا يعلم الأمر إلا من قبله في مقام التخاصم غير ظاهرة بنحو الاطلاق .

ومنها أمور أخرى سهل الدفع .

وقد استدل على بطلان الفضولي بأمور : منها - الكتاب ، وهو قوله تعالى : « لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن رضاكم » (١) فإن الظاهر منه لزوم كون التجارة ناشئة عن الرضا

(١) سورة النساء : ٤ - الآية ٢٩ .

ولازم الحصر ببطلان التجارة التي لم تنشأ منه .

وما قيل - من أن التجارة عبارة عن النقل والانتقال المسيبي ، وهو حاصل بالإجازة ومقارن للرضا - غير مرضي ، فإن الإجازة ليست تجارة ، بل ولا ناقلة ، بل بالإجازة يصير إنشاء النقل سبباً حقيقةً بعد ما كان سبباً إنشاءً ، فالإجازة عبارة أخرى من قوله (ص): «بارك الله في صفةك يمينك» والظاهر من الآية الشريفة أن التجارة لابد من نشوتها من الرضا . وبعبارة أخرى إن الإجازة ليست بناقلة ، بل موجبة لكون عمل الغير سبباً واقعياً ، فالرضا إنما هو بالعقد الحاصل من الغير ، ولا يوجب ذلك أن يصير المحيز تاجراً ، وعقد الغير عقده ولو قلنا بأن الوكالة موجبة لكون العقد عقد الموكلا وإن كان فيه أيضاً كلام وإشكال كما مرّ .

ومن ذلك يظهر النظر في كلام الشيخ الأعظم حيث قال: «التجارة في الفضولي إنما تصير تجارة المالك بعد الإجازة ، فتجارته عن تراضٍ ». لكن الخطيب سهل بعد ما عرفت سابقاً من أن المتفاهم من المستثنى منه أن الباطل علة لحرمة أكل الأموال بالباطل ، وفي مقابلته التجارة عن تراضٍ ، لكونها حقاً خارجة عنه ، فأكل المال بالباطل منهى عنه لأجل كونه باطلاً وبمقتضى المقابلة الأكل بالتجارة عن تراضٍ غير منهى عنه، لكونها حقاً ، والعلة تعمم وتخصص ، وتشخيص الحق والباطل عرفي ، ولا شك في أن التجارة المرضي بها حق ، سواء كان الرضا سابقاً أو مقارناً أو لاحقاً .

وأحتمال أن تكون الآية الكريمة بقصد تحفظة العرف في تشخيص الحق وأن التجارة المقارنة للرضا حق فقط والباقي باطل بحكم الشارع وتحفظة للعرف في كمال السقوط .

ولا فرق فيها ذكرناه من التقريب بين انقطاع الاستثناء واتصاله ، ولا بين إفادة الخصر وعدمهها ، ولا بين كون التجارة منصوبة أو مرفوعة ، كما هو واضح .

ومنها - طائف من الأخبار ، كالنبوبي من طريقهم « لا تبع ما ليس عندك » (١) ومن طريقنا في مناهي النبي صلى الله عليه وآله « أنه نهى عن بيع ما ليس عندك » (٢) ونحوه خبر سليمان بن صالح عن أبي عبدالله عليه السلام (٣) بتقريب أن الكون عنده كناية عن المالكية . فيكون المراد النهي عن بيع ما لا يكون ملوكاً للبائع ، وهو يدل على الفساد . وفيه أن هذه الجملة محتملة أن تكون كناية عن التسلط على الشيء فيكون المقصود النهي عملاً لا يكون تحت قدرتك ، فلا يمكن لك التسلّم فإن القدرة عليه من شروط صحة المعاملة ، فعليه لاربط له بالفضولي ، فإن مدعى بطلان الفضولي يدعي أن الفضولي بما هو فضولي باطل ، من غير نظر إلى قدرة التسلّم وعدمهها ، فقدرة التسليم شرط في المعاملات غير الفضولي أيضاً ، وقد تكون القدرة عليه في الفضولي .

ويحتمل أن تكون كناية عن المالكية ، أي لا تبع غير ملوكك ، والظاهر على هذا الفرض النهي عن بيع غير الملوك كبيع الملوك كالنهي عن بيع السرقة والخيانة ، وليس المراد عدم إنشاء البيع لغير الملوك متوقعاً للإجازة عن المالك كما هو الظاهر .

وقد يقال : إن المراد من قوله صلى الله عليه وآله : « لا تبع ما ليس عندك » النهي عن أن يبيع عن نفسه ثم يمضي ليشتريه عن مالكه لأنه صلى الله عليه وآله ذكره جواباً لحكم بن حزام ، حيث سأله عن

(١) سنن البيهقي - ج ٥ ص ٣٣٩ .

(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب أحكام العقود - الحديث ٢-٥

أن بيع الشيء ويفضي ويشترىه ويسلمه ، فإن هذا البيع غير جائز ، ولا نعلم فيه خلافاً للنهي المذكور وللغرر ، لأن صاحبها قد لا يبيعها .
وفيه أن حل السؤال على بيع الشخصي خلاف الظاهر المتعارف من الدلائل ، بل ما تعارف هو بيع الكل من الأجناس التي كانت تحت يد التجار للبيع ، فبأني الدلال وببيع طاقات أو أصواتاً ثم يفضي ويشترى ويسلم ، فحينئذ تكون مخالفة لأخبارنا ، كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الطعام ليس عنده فيشتري منه حالاً » قال : ليس به بأس ، قلت : إنهم يفسدونه عندنا ١) الخ وموافقة لقول الحكيم عن العامة فتطرح ، وأما ما ورد بهذا المضمون من طرقنا فيحمل على التقبة .

مع أنه لو فرض أن السؤال عن العين الشخصية لكن إلقاء الكبri الكلية بعده والاعراض عن مثل « لا يجوز » باعطاء قاعدة كافية تدل على أن الميزان عدم جواز بيع ما ليس عنده مطلقاً سواء في الأعيان أو الكليات فتنزيل السؤال على خصوص الشخصيات والجواب على خصوص مسورد السؤال خلاف الظاهر في خلاف الظاهر .

والأولى في الجواب عن مثلك أن يقال بعد الغض عن السنـد أن الظاهر من روایاتنا تکذیب هذا المضمون ، فتكون حاكمة عليه ، أو يقال إن قوله (ص) : « لا تبع ما ليس عندك » ظاهر في نفي الصحة فعلاً فلا ينافي إلـحـاق الـاجـازـة به كـاـفـادـوا ، وسيأتي تتمة لذلك في مسألة من باع ثم ملك ، فراجـعـها .

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب احكام العقود - الحديث

و كالنبي الآخر « لا بيع إلا فيما تملك » (١) وكالثالث « لطلاق إلا فيما تملكه ، ولا بيع إلا فيما تملكه » (٢) وفي التوقيع المنسوب إلى العسكري عليه السلام « لا يجوز بيع ما ليس بملك ، وقد وجب الشراء من البائع على ما يملك » (٣) .

والظاهر منها النهي عن بيع ما لا يملك كبيع مملوكه وترتيب الآثار عليه كما تقدم ، مع احتمال أن يراد بما لا تملكه عدم التسلط عليه ، كما أن الطلاق فيما تملكه ليس بمعنى الملكية في الأموال ، ولعله قرينة على إرادة نحوه في البيع أيضاً ، فيكون مفاده مثل ما مرّ ، فـلا دلالة لها على بطلان الفضولي .

نعم يمكن أن يقال : فرق بين قوله صلى الله عليه وآله : « لاتبع ما لا تملك » و قوله (ص) : « لا بيع إلا فيما تملك » فإن مفاد الثاني سلب تحقق ماهية البيع ، ومع سلبها لا يمكن لحقوق الاجازة بها ، فإن الظاهر سلبها بالحاجة . جميع الآثار ، ومنها ترتيب الأثر بعد الاجازة .

إلا أن يقال : إن المحمول فيه أمور : منها - التبعد بسلب البيع ، أي سلب ماهيته ، ومنها - التبعد بسلبه بالاحاطة الصحة فـلا ، ومنها - إدعاوى السلب بالاحاطة جمیع الآثار ، ومنها - إدعاوى بالاحاطة الصحة ، ولما كانت الصحة أثراً ظاهراً تصح الدعوى بالاحاطتها لا يبعد الانصراف إليها ، بينما مع ارتكاز العرف في مثل المقام بأن المقصود ذلك ، لا نفي الماهية والحمل على نفي المفهوم لا يخلو من بعد ، ولو سلم فاطلاقه قابل للنقيد

(١) و (٢) المستدرك - الباب - ١ - من أبواب عقد البيع -

الحديث ٣ - ٤ .

(٣) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب عقد البيع - الحديث ١ .

ج ٢ (الاستدلال على بطلان الفضولي بالنهي عن بيع ما لا يملك) - ١٣٥ -

بالأدلة الخاصة في خصوص البيع ، كرواية عروة (١) وصحيفة محمد بن قيس (٢) وغيرهما .

وقد يقال : إن التعارض بين الطائفتين بالتبادر ، فإن دليل المنع لا يشمل البيع لنفسه أو مالكه مع عدم إجازته ، بل يختص بما إذا باع مالكه مع إجازته ، فإن الصورتين الأولتين واضحة لا معنى للنهي عنه . وفيه - مضافاً إلى ورود النهي في مثله كالنهي عن بيع السرقة والخيانة ومعه لا وجه لرفع اليد عن الاطلاق . أن البيع لنفسه لأن بعضه ويشترى داخل فيه ، سواء كان في الكلات كما هو المتعارف أو الأعيان الشخصية فيكون النسبة بينها بالاطلاق والتقييد .

نعم هنا كلام آخر ، وهو أنه لو لزم من جميع التقييدات بقاء الفرد النادر في المطلق بحيث كان التقييد بها مستهجنأً يقع التعارض بالعرض بين المقيدات نفسها أو بين جميعها مع المطلق ، ففي مثله وكيفية العلاج كلام لا يسعه المقام .

وأما مادلت على النهي عن الاشتاء إلا برضا المالك كصحيفة محمد ابن مسلم (٣) ومكتبة الحميري (٤) فلا دلالة فيها على لزوم مقارنة الرضا لاجراء العقد ، بل يمكن دعوى أن مناسبة الحكم والموضع تقتضي عدم الفرق بين المقارن والمتأخر ، ولعله مقتضي الاطلاق أيضاً .

وأما حكم العقل - المؤيد بالنقل - بقبح التصرف في مال الغير بغير

(١) المستدرك - الباب - ١٨ - من أبواب عقد البيع الحديث ١ .

(٢) الوسائل - الباب - ٨٨ - من أبواب نكاح العبيد والاماء الحديث ١ .

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب عقد البيع -

الحديث ٣ - ٨ .

إذنه ففيه - مضافاً إلى أن مجرد إجراء الصيغة على مال الغير ليس تصرفاً فيه ، لعدم تأثير واقعي أو اعتباري ، من غير فرق بين الغاصب والفضولي ضرورة أن يبيع الغاصب الذي يريد العمل على طبقه ليس تصرفاً فيه ، نعم ترتيب الآثار من قبيل التسلیم ونحوه تصرف ، قدموى الفرق في غير محلها . وأما دعوى كون عقد الغاصب المستقل علة تامة عرفاً لحصول الأمر فغربية ، لعدم العلية جزماً فضلاً عن العلية التامة ، أما بالنسبة إلى الأثر الاعتباري أى النقل فمعلوم ، وأما بالنسبة إلى ترتيب الأثر الخارجي فالعقد لا عليه له أصلاً ، بل ترتيب الآثار متوقف على مبادئ خاصة به . ومضافاً إلى أن الحرجمة الشرعية لا تدل على الفساد ، وما قيل من أن التحرم موجب لسلب قدرة الفضولي غير مرضي ، لأن القدرة تكوننا غير مراد ، وتشريعياً ترجع إلى الازام والتحريم ، وهو مصادرة واضحة .

نعم لو قيل : إن التحرم لا يجتمع مع الإنفاذ المعاملة لكان له وجه لكنه قابل الدفع بأن دليل الإنفاذ من قبيل القانون الكلي الشامل للمورد لا من قبيل الإنفاذ الشخصي ، كما فصلنا الفرق في الأصول ، مضافاً إلى أن التحرم متعلق بالطبيعة قبل الوجود وأدلة الإنفاذ متعلقة بها بعده ، فلا تزاحم مع أن المخاطب بالتحريم الفضولي ، وفي أدلة الإنفاذ صاحب المال -

أن الحرجمة تعلقت بأمر خارج : هو التصرف في مال الغير لالبيع ، كما أن موضوع القبح العقلي هو التعدي والظلم ، لا البيع ، وما قبل - من أن عنوان التصرف أمر انتزاعي من الموارد الخاصة والنهي تعلق بالموارد - ليس بشيء ، لعدم الدليل عليه ، بل الظاهر منأخذ عنوان تلو حكم أنه موضوع له ، ولهذا لم يقل صاحب هذا القول ولا غيره من يجوز اجتناع الأمر والنهي : إن الصلاة بعنوانها منهى عنها ، لأنها تصرف في مال الغير ، والتصرف أمر انتزاعي ، فتدرك .

ولو قيل : إن بيع مال الغير بغیر إذنه أخص من التصرف في مال

الغير فلا ربط له بباب الاجتماع يقال : إن دليل نفوذ البيع متعلق بنفس طبيعته ، لا ببيع زيد وعمرو والغاصب وغيره ، هذا حكم العقل المؤيد بالنقل .

وأما حكم العقل المحس و هو عدم إمكان تعلق القصد بالنقل . فقد ذكرناه في أوائل الرسالة ، وسيأتي بعض الكلام فيه وفي حمله في الصورة الثالثة .

ويمكن الاستدلال بالحكم العقلائي المحس بأن يقال : البيع عند العقلاه هو التبادل بين العوضين في الماليه ، أي التبادل الفعلي الواقعى ، وهذا ترى تسامم الفقهاء بل العرف على أن القبول مقوم له ، وأن البيع مركب من الإيجاب والقبول ، ولو لا اعتبار النقل فعلاً لا وجه له ، لأن الإيجاب تمام ماهية المعاملة بحسب الانشاء ، وشأن القبول شأن شكر الله سعيك ، لكن لا يترتب الأثر إلا بعده ، فالبيع هو تبادل الاضافة فعلاً .

وأيضاً ترى قوله : إن البيع المسببي أمره دائر بين الوجود والعدم وهذا لا يكون محظاً البحث في الصحيح والأعم ، واختار الحفقون أن ألفاظ المعاملات وضعت للمسببي لا للأسباب ، والمسبب الذي دار أمره بين الوجود والعدم هو النقل الفعلى ، وإنما النقل الانشائي يتصرف بالصحة والفساد . فعليه لا يكون بيع الفضولي بحسب عرف العقلاه بيعاً ، ولا يمكن لحق الاجازة بما لا يكون بيعاً ، ولا يمكن أن تكون الاجازة مقومة ماهية البيع ، وأما مثل بيع الصرف والسلم ففي محيط العقلاه لا يشرط بالتسليم والقبض ، وفي محيط الشرع يشرط به لا بمعنى وضع خاص للشارع بل بمعنى التبعد بالآثار كالبعد في بيع الخمر .

وفيه منع كون البيع ما ذكر في محيط العقلاه ، بل المراد بالتبادل هو التبادل الانشائي الإيجادي وإن لم يترتب عليه الأثر فعلاً ، والشاهد

عليه وضوح كون بيع الغاصب والفضولي عندهم بيعاً ، ووضوح ذلك يكشف عن مرادهم في تعريف البيع ، وأن المراد بالتبادل الانشائي منه ، وكذا التملك في قوله « تملك العين بالعوض » .

وأما قول الفقهاء في تقويم البيع بالقبول فإن المراد عدم ترتيب الأمر إلا به فلا كلام إلا في الوكيل من الجانبين وإن كان المراد أن الماهية متقومة به ففيه كلام وإشكال كما مرّ ، وكذا قوله في الصحيح والأعم ، فإن المسبب المنشأ يتصرف بالصحة والفساد ، وهو البيع المسببي وما لا يتصف بهما وأمره دائر بين الوجود والعدم أي وقوع الأمر وعدمه ليس ببيع ، بل هو أثر البيع والمعاملة ، فالبيع سبب للانتقال ، ولا يتقويم بالنقل الفعلي فضلاً عن الانتقال ، والشاهد ضرورة صدق الماهية مع عدم ترتيب الأمر .

ولو باع الفوضولي مع سبق نهي المالك بحيث وقع بيعه منهياً عنه من قبله فالظاهر صحته وصلوحته لتعقب الإجازة ، لأن النهي لا يوجب انعدام ما فعله الفوضولي ، لا حقيقة ولا في اعتبار العقلاء ، لأن نهيه قابل للعصيان عند العقلاء ، ضرورة صدق قوله : « نهيه فعصاني » فلو كان عنوان البيع غير صادق مع نهيه لم يكن معنى لذلك ، فالنهي لا يوجب عدم صدق البيع جزماً ، فتشمله عمومات الانفاذ .

نعم لو قلنا بأن معنى : « أوفوا بالعقود » أوفوا بعقودكم لابد من إثبات انتساب العقد إلى المالك ، وإلا صارت الشبهة مصداقية مع الشك ومع القول بعدم الانتساب يخرج العقد عن الأدلة موضوعاً ، واثبات الانتساب بحيث يصير عقده المنهي عنه عقد المالك غير ممكن .

لكن الذي يسهل الخطب عدم لزوم صدق كون العقد عقد حق يجب الوفاء به ، بل المسلم من الخروج عن تحت الأدلة هو عقد الأجنبي

ج ٢ (حكم بيع الفضولي المسبوق ببني الملاك) - ١٣٩ -

بلا لحوق الاجازة ، وغيره داخل فيها من غير لزوم كونه عقدة ، كما أن الأمر كذلك في محيط العقلاء ، فانهم يلزمونه ، بالعمل بالعقد الصادر من الغير على ماله بعد إجازته لا صبرورة العقد عقده ، بل لاجازة العقد الواقع على ماله .

بل لا شبهة في عدم صبرورة عقد الفضولي عقد الملاك عقلاً ولا عرفاً ، لا قبل الاجازة وهو معلوم ، ولا بعدها ، لأن الاجازة والامضاء اعتبارهما اعتبار إجازة العقد المتحقق عن الغير في ماله ، وهذا عين اعتبار الثنائية وكون العقد عقد الغير ، فكيف يمكن أن يكون ذلك موجباً للانتساب إليه .

وإن شككت فاسأل العرف والعقلاء عن الفرق بين بيع الفضولي والأصيل ، تراهم يقولون : إن الأصيل ، باع ماله بنفسه بخلاف بيع الفضولي ، فإنه صادر من الغير ، والأصيل أجازه ، بل بيع الوكيل أيضاً كذلك ، ولا يلزم في وجوب الوفاء صبرورة البيع بيعه .

بل لا يبعد أن يقال : إن وجوب الوفاء بالعقود متوجه إلى سائر المكلفين غير المتباعين أيضاً وإن كان الآثار مختلفة ، فان وجوب الوفاء من غير المتباعين هو لزوم ترتيب آثار ماكية البائع للثمن والمشتري للمثمن ، ومنها لزوم تسليم العوضين ونحوه ، تأمل .

ويدل على الصحة التعليل الوارد في أدلة نكاح العبد بدون إذن مولاه ، وهو قوله عليه السلام : «إنه لم يعص الله ، وإنما عصى سيده» الظاهر منه أن عصيان السيد مطلقاً لا يوجب الهدم ، لاخصوص عدم الاذن ، فإذا نهاد عن الازدواج فتزوج يصدق أنه لم يعص الله وإنما عصى سيده ، فإذا أجاز صحيحة .

وأما صحبيحة محمد بن قيس فالاستدلال بها من حيث ترك الاستفصال

غير تام ، لأن الظاهر من قوله : « بغير إذني » أنه لم يستأذن منه ، لأن الأب نهاد عنه ، فلا وجه للاستئصال .

ويمكن أن يقال : إن الظاهر من بعض فقراتها أن السيد الأول رد البيع ، وأنظهر عدم رضاه به ، فلو كان البيع مع ردة صالحاً لتعقب الإجازة لكان صالحاً له مع نهيه بالأولوية وبدلالة الالتزام .

ولو قيل : إن الاجماع قائم على الهدم مع الردّ فلا معنى للأخذ بدلالة الالتزام مع بطلان الحكم في المطابقة يقال : إن الاجماع لم يهدم الدلالة بل قام على أن الرد يوجب الهدم ، ودليل حجية الخبر الواحد شامل لمعنى المطابقي والالتزامي في عرض واحد ، وليس حجيته في الالتزامي ناتجة لحجيتها في المطابقي ، فإذا سقطت الحجية في المعنى المطابقي بقيت في المعنى الالتزامي ، نظير ما يقال في الدليلين المتعارضين : إنه لامانع من نفي الثالث بالالتزام .

وباء هذا البيان بيان آخر للدلالة على البطلان ، وهو دعوى أن الردّ بعد تحقق العقد إذا كان هادماً فالنهي أولى بالهدم ، لأن الدفع أهون من الرفع ، وهدم الموجود أصعب من المنع عن الوجود ، فإذا قام الاجماع على أن الردّ هادم يفهم منه أن النهي هادم .

وفيها مالا يتحقق ، سيما في دعوى الأولوية وحجيتها ، ودعوى القطع بمحارفة ، مضافاً إلى ما مرّ من عدم دلالة الصحيحة على أن السيد قد رد البيع ، فراجع .

مع الفرق بين مثل الخبرين المتعارضين ، حيث يمكن الأخذ بلازمهما ، لعدم الدليل على عدم الملزم واحتياط صدق أحدهما وبين مثل المقام مما قام الاجماع فرضاً على عدم الملزم اللازم منه عدم اللازم ، وقد قلنا في محله : إن دلالة الالتزام من دلالة المعنى على المعنى ، والانتساب إلى النفط

مساحة ، فمع عدم المعنى الملزوم لمعنىبقاء اللازم ، تأمل .
وأما دعوى أن النهي باقٍ آنما بعد البيع وهو كافٍ في الردّ
فليس بشيء ضرورة عدم بقائه بعد وجود النهي عنه ، وجود الكراهة
لا يوجب المدح .

وأما الروايات الواردة في المضاربة والاتجار بمال البتيم فقد مر
الكلام فيها ، وأنها أجنبية عن المقام .

وأما بيع الفضولي لنفسه فالمنسوب إلى المشهور صحته ، واستدلّ لها
بالعموم والاطلاق وبعض ما تقدم من الشواهد .

أقول : يتوقف التمسك بالعمومات على رفع بعض الاشكالات التي
لو تمت لم تصبح التمسك بها لتصحّحه ، بل مع احتمال تماميتها تنصير
الشبهة موضوعية بالنسبة إلى العمومات والاطلاقات .

منها - أن ماهية البيع عبارة عن تبادل المالين في الملكية أو تملك
العين بالعوض ، وهو متقوم باخراج العين عن ملك مالكها وإدخالها في
ملك المشتري بازاء الشمن وإدخاله في ملك البائع ، ولا يمكن للفضولي
في البيع لنفسه قصد هذا المعنى جداً ، لا التملك الجدي فعلاً ولا تملك
الشمن كذلك ، مع أن الفضولي لنفسه يريد إدخال العين في ملك الطرف
وتملك الشمن بازاته .

فأجابوا عنه بوجوه : الأول - ما أفاده الشيخ الأعظم (قدره) بقوله :
« إن قصد المعاوضة الحقيقة مبني على جعل الغاصب نفسه مالكاً حقيقةً
وإن كان هذا الجعل لحقيقة له ، لكن المعاوضة المبنية على هذا الأمر
غير الحقيقي حقيقة نظير المجاز الادعائي في الأصول » انتهى .

وهو يتحمل وجهين أحدهما - أن يدعى الغاصب ملكية العين لنفسه ،
فيصير مالكاً إدعاءً . ثانيةها - أنه ادعى كونه مالكاً أي مغصوباً منه ،

وهنا وجه آخر ، وهو دعوى كون المقصوب منه هو ، وهي عكس الدعوى السابقة .

وعلى أي تقدير إن هذا الوجه غير مرضي ، لاستحالة حصول الجد والتمليك الحقيقى والتملك كذلك مع الالتفات إلى هذه الحقيقة الادعائية فان المدعى يرى نفسه مالكاً إدعاءً ومجازاً لاحقيقة ، فكيف يتمشى منه الجد على التملك الواقعى مع موقفه على المالكية الحقيقة ، فكل ما يتنبأ به على الحقائق الادعائية لا يخرج عن الادعائية ، ولا يدخل في حيطة الحقيقة حتى عند المدعى .

ومنه يظهر النظر في كلام من قال : « إن الغاصب يغصب الاضافة المالكية ويسرقها » ضرورة ان السرقة الحقيقة غير ممكنة ولا واقعة . والسرقة الادعائية لا تدفع الاشكال .

وقد يقال : إن القصد المقصود به العقد يتصور على وجوه : أحدها - ما عن الحق التستري (قوله) من أنه القصد إلى اللفظ مع الالتفات إلى المعنى ، وربما يعبر عنه بالقصد الصورى الناقص . ثانية - ما عن الشيخ الأعظم (قوله) من اعتبار أمر زائد ، وهو أن يكون المضمون مراداً جداً في نظره بأن يريد إيجار النقل جداً بنظره ، ثالثاً - هو قصد التسبب بالإنشاء إلى الملكية الشرعية أو العرفية ، فعل المساكين الأولين يصبح التزيل والبناء جداً في تحقق العقد ، بخلاف الثالث ، فإن الملكية العرفية والشرعية لا تقع بانشائه ، فلا يمكن القصد إلى التسبب به .

وفيه - بعد الفض عن الاشكال الواضح فيما اختاره أي الوجه الثالث وهو أن التسبب إلى الملكية التي هي أمر اعتباري غير ممكن من العاقد ، فإن لاعتبار العقلاني أو الشرعي مبادئ خاصة به لا يعقل أن يكون الانشاء من العاقد علة له ، ولا تكون للملكية واقعية غير الاعتبار حتى

تكون الأسباب أسباباً لها، وما أفاده في خلال كلامه من أن المنشىء ينشئ الملكية بعد القبول في الأصل، وبعد الإجازة في الفضولي مع كونه خلاف الواقع في الانشاءات المتداولة غير ممكن في نفسه ، لأن المسبب الحاصل من فعلين أحدهما الإيجاب والثاني القبول أو البيع والإجازة لا يمكن التسبب إليه بالإيجاب حتى بعد القبول ، لأن القبول والإجازة دخيل لا كاشف محض - أن التصديق بأن البناء مجرد جداً على المسلمين غير مرضي ، بل على مسلك الشيخ (قوله) لا يكون مفيداً جداً لما مرّ من الأشكال .

نعم لا يبعد أن يكون مراد صاحب المقايس ما ذكرناه من أن العقد عبارة عن المبادلة المنشأة بالإنشاء اللغظي أو العملي ، والنقل الواقعي الاعتباري غير دخيل في ماهية العقد ، وعليه لا يحتاج في الدفاع عن الأشكال العقلية إلى ما تشتت به الشيخ الأعظم (قوله) .

وظاهر كلام الحقن التسريري (قوله) وإن كان غير ما ذكرناه ، لكن مع وضوح بطلان ظاهره وعلو مقام متکانمه لا استبعد ذلك ، وإن لم يجرد القصد إلى اللفظ مع الشعور بالمعنى لا يعقل أن يكون عقداً ، فإن الاستعمال التصورى أىضاً كذلك ، فمراده بالقصد الصوري الناقص لا يبعد أن يكون نظير الارادة الاستعمالية في العمومات المخصوصة ، فإن في مورد التخصيص يكون استعمال اللفظ في معناه جداً ، ولا يكون العام مستعملاً في الخاص ولا الاستعمال هزلاً غير جدي ، بل اللفظ مستعمل جداً في معناه وإن لم يكن بجمعه أفراده موضوعاً لحكم جداً ، فماهية البيع عبارة عن التبادل الانشائي لا الواقعي الاعتباري ، فتدبر .

ثم أعلم إن هنا إشكالاً عقائياً : هو ما ذكر ، وهو يختص بالغاصب الملتفت ، وإشكالاً عقلاً : هو أن البيع عبارة عن تمليك العين بالعوض وهو متقوم بدخول الثمن في ملك من يخرج من ملكه المثمن ، وهذا

المعنى لا يتحقق في بيع الغاصب لنفسه ولو تمثى منه القصد أو تفصي عن الاشكال العقلي .

وبالجملة ان ماهية البيع تناهى بـع الغاصب لنفسه ، فلا مجال للتمسك بالأدلة والعمومات ، بل لابد من تأويل ما او فرض دلائله على الصحة . وقد يحاب عنه بأن الغاصب بعد دعوى المالكية يبيع للملك ، ويدعى أنه هو ، وهو يتحمل وجهين : أحدهما - أنه يدعى المالكية لنفسه ، ويباع لعنوان الملك بما هو ، ويدعى أنه هو ، وثانيها - أنه يدعى كونه مخصوصاً منه ويباع له ، فلا يكون البيع على التقديرين من الفضولي لنفسه ، ولو تم ذلك لأندفع الاشكال العقلي والعقلائي .

لكن الشأن في صحته ، لأن الدعوى المذكورة لا يوجد لإيقاع البيع لعنوان الملك أو لشخصه ، بل لازمها إيقاعه لنفسه بـدعوى المالكية كما أن مدعى الأسدية يدعى أنه أسد وهو شجاع ، لا أن الأسد شجاع ، ومن ادعى أنه يوسف يريد إثبات الجمال لنفسه ، لا إثباته ليوسف عليه السلام ودعوى كونه إيه ، وهو واضح في الأشباء والنظائر ، فمدعى المالكية يبيع لنفسه ويأخذ الثمن بـدعوى استحقاقه .

والذى يمكن أن يقال في جواب الاشكال العقلي : أن الایجاب والقبول في البيع وسائل الأسباب في المعاملات لا تكون أسباباً واقعية وعللاً لاجداد الملكية أو الزوجية ونحوهما . ضرورة ان المذكورات أمور اعتبارية لا واقعية لها في غير صفع الاعتبار ، ولو كان الاعتبار اعتبار أمر خارج فلا تكون الملكية من الأوصاف التكوينية الموجودة في الخارج ، بل لو كان لها خارجية تكون خارجيتها خارجية اعتبارية لا واقعية ، فلا يعقل أن تكون الأسباب عللاً لها ، لعدم إمكان علتها لاعتبار العقلاه ، بل له مبادٍ خاصة به ، فانشاء الملكية أينما تتحقق لا يوجد الملكية ، بل قد يكون

موضوعاً لاعتبار العقلاء كالإيجاب والقبول من الأصيلين ، فالبائع الأصيل لما رأى موضوعية الإيجاب المقارن للقبول لاعتبار العقلاء ينشئ الإيجاب لغرض مقارنته للقبول ، وصيروتها موضوعاً لذلك ، والبائع الفضولي للملك ينشئ تمليلك العين بالعوض لغرض تعقبه بالاجازة وترتب الأثر عليه ، والبائع المكره ينشئ تمليلك العين بالعوض للقرار من الضرر المتوعد ، والغاصب ينشئ تمليلك العين بالعوض بحلب المتنعة ، وهو أحد الثمن .

ففي جميع الموارد لا يكون إيجاد السبب موجباً لوجود المسبب أي الملكية . وليس التمليل والتملك الواقعيان من قبيل الإيجاد والوجود أو الكسر والانكسار ، بل الإيجاب والقبول موضوع لاعتبار العقلاء ، وفي جميع الموارد المذكورة يكون قوله : « بعت هذا بهذا » و « قبلت » على وزان واحد وإن كان الأغراض مختلفة ، فلا وقع للأشكال المتقدم .

وأما الجواب عن الأشكال الآخر فهو أن ماهية البيع عبارة عن مبادلة المال بالمال ، وهذا المعنى لا يتقوم باخراج المال عن ملك البائع ولا خراج العوض عن ملك الطرف ، كما في بيع الوقف أو بيع وقف إيمال وقف بناءاً على عدم كون الموقوفة ملكاً لأحد ، وكمبادلة الزكاة بمثلها من ولدين شرعاً .

نعم بعد تأثير الإيجاب والقبول بمعنى الذي تقدم وصيرورة العين ملكاً للمشتري غالباً وفي المعاملات المتعارفة يسقط ملكية البائع عن المبيع وملكية المشتري عن الثمن ، وهذا غير كونها داخلاً في ماهية المعاملة ، فالمعاملات المتعارفة من الفضولي لنفسه بل كل متعامل هي المتبادلة بين المالين من غير كون خروج العين من الملك ودخول الثمن في الملك في حريم الانشاء فيبيع الفضولي لنفسه كبيع الفضولي للملك ، بل كبيع الأصيلين في مقام الانشاء ، فقوله : « بعثك بدرهم » من الفضولي البائع كقول الأصيل :

« بعثك بدرهم ، إلا أن بيع الأصليل بتعقب القبول يصح وبصير موضوعاً للأثر ، وبيع الفضولي يحتاج إلى الإجازة ، وبالإجازة يدخل الثمن في ملك البائع . والمثنى في ملك المشتري ، ونية الفضولي كون الثمن داخلاً في ملكه لو فرض إمكانه أو دعواه كونه منه أو اعتقاد الجاهل به غير مربوط بماهية المعاملة والبيع .

وعلى ذلك يدفع إشكال عدم لحقوق الإجازة بالبيع المذكور ، وأن ما وقع غير مجاز ، والمحاجز غير واقع .

وقد اتضحت أن هذا الجواب يدفع الإشكاليين ، والعجب أن الشيخ الأعظم (قده) أفرد جواب الإشكال الأول بما هو واضح الإشكال ، وأجاب عن الثاني بما ذكر ، مع أنه مع تمامية ذلك لا وقع للإشكال الأول حتى يحاجب عنه .

وأما ما عن الحقن القمي (قده) في دفع الإشكال فهو لا يخلو من غرابة ، ولعل مراده غير ظاهر كلامه ، وإلا فتصوره من مثله غير متوقع ، هذا كله في الانشاءات والبيوع المتعارفة .

وأما لو فرض كون المشتري فضوليأً غاصباً لدرارهم فان قال :

« تملكت العين بالدرارهم » أو « ملكتها بها » فالظاهر أيضاً صحة حقوق الإجازة به ، لأن معناه المطاوعي يرجع إلى « قبل التمليك » لاصرت مالكاً أو جعلت نفسى مالكاً ، فإنه ليس معنى مطاوعاً ، ولا يصح القبول به ، ولو قال الفضولي البائع : « بعثك هذا من نفسى بعشرة درارهم لنفسى » فلا يبعد إلغاء القيدين وصحة الفضولي للثالث ، لأن تقدير العين الشخصية المبيعة لا يؤثر شيئاً بعد كونها مالكها ، نظير تقديم الاشارة على القيد في « بعث هذا الفرس العربي » فإذا ألغى القيد في اليم لا يبعد لغويته في الثمن أيضاً تحقيقاً لحقيقة المعاوضة .

وأما ما أفاده الشيخ الأعظم (قده) في الدفاع عن الاشكال فقد مر
ما فيه ، قضية ثبوت الحكم في الجهات التقيدية لنفس القيد لوصحتها
محله لا تصح في المقام ، ضرورة أن مدعى المالكية يريد بيع المملوك لنفسه
بدعوى المالكية ، لا للمالك أو لنفسه بما هو مالك ، ولا له ودعوى
كونه إياه .

وربما يقال : إن الاجازة لعقد الفضولي لنفسه موجبة لصيغة
العوض ملكاً للفضولي ، نسب إلى كاشف الغطاء في شرحه على القواعد ،
ونقل عن بعض تلاميذه في ذلك وجهان : أحدهما - أن قضية بيع مال
الغير عن نفسه والشراء بمال الغير لنفسه جعل ذلك المال لنفسه ، حتى
إذه على فرض صحة ذلك البيع أو الشراء يتماكه قبل انتقاله إلى غيره
ليكون انتقاله إليه عن ملکه ، نظير « اعتق عبدك عنك » أو قال : « بع مالي
عنك » فهو تماثل ضمفي حاصل بالبيع أو الشراء .

وفيه أن صحة نحو : « اعتق عبدك عنك » بفتح العنق من
مال الأمر ممنوعة ، بل غير ممكنة ، لأن ذلك لو فرض كونه بمنزلة
استيهاب العبد لكن صيغة العنق بوحدها إيجاباً للتملك وموجباً
للعنق من ماله غير ممكنة ، لأنها أمران مترتبان لا يعقل تتحققها بصيغة
واحدة بحيث يصير إنشاء العنق ملكاً ومخرجاً له من مال المالك الذي
يচير مالكاً بهذا الشأن .

نعم يمكن القول بالصحة في مثل : « اعتق عبدي عنك » بأن يقال:
إن قوله ذلك إيجاب للتمليك . ولا يلزم في القبول إلا ما دل على الرضا
فقوله : « اعتقته » قائم مقام القبول بمجرد التلفظ بأول حرف منه ،
فيصير مالكاً قبل تحقق إنشاء العنق ، فيرد إنشاؤه على ملکه ، ولا يلزم
المالكية قبل الشروع في الإنشاء ، وبهذا يظهر صحة « بع مالي عنك »

مريدًا به إنشاء التمليلك ، فإن إيجابه عنزة القبول وإيجاب المعاملة اللاحقة فيصير ملکاً له بأول حرف منه قبل تمامية البيع .

فإن قلت : يمكن تصحيح « اعْتَقْ عَبْدِكَ عَنِي » بنحو ما ذكرت في « اعْتَقْ عَبْدِي عَنْكَ » بأن يقال : إن « اعْتَقْ عَبْدِكَ عَنِي » إيجاب للتمليلك لنفسه فضولاً ، فاظهار الرضا بأول حرف موجب للتملك ، والعتق يقع في ملکه .

قلت : لا يصح الجمع بين التمليلك والأمر بالعتق من ماله بصيغة واحدة ، ولو أنشىء الأمر بالعتق للانتقال إلى التمليلك بــي التمليلك بلا إنشاء لفظي ، وهو غير صحيح ، ولو أنشىء التمليلك بالأمر الكذائي بقرينة بي العتق غير مأمور به ، وهو خلاف الفرض ، وإن شانها معًا بنحو الاستعمال في أكثر من معنى غير ممكن في المقام ولو قلنا بالصحة في العرضيات ، مع أن إنشاء الأمر بالعتق مع عدم قيام قرينة موجبة للظهور في التعليل لا يصلح له ، ومع قيام قرينة صارفة لا يكون أمرًا بالعتق ، وأما في مثل : « اعْتَقْ عَبْدِي عَنْكَ » لو أنشىء به التمليلك لاحاجة إلى الأمر بالعتق ، فإنه بالتمليلك يصير ملکاً باظهار القبول ، والعتق من ماله لا يحتاج إلى أمر ، خلاف العتق من مال الأمر ، فتدبر . هذا حال الاذن أي قوله : « بع مالي عنك » .

وأما الإجازة فالظاهر أنها من قبيل « اعْتَقْ عَبْدِكَ عَنِي » ولا يمكن تصحيحها بمعنى صيغة المال بها ملکاً للفضولي وخارجاً عن ملکه إن كان قوله : « بعْتُ لِنَفْسِي » استيهاباً لتكون الإجازة تمليكاً وإخراجاً للملك بعده ، وإن أريد تصحيحه بما ذكر في « اعْتَقْ عَبْدِي عَنْكَ » يأنى بالشكال المتقدم من عدم صلاحية قوله : « بعْتُه لِنَفْسِي » للأمرتين . مع أن هنا إشكالاً آخر - وهو أن ما ذكره الفائق بقوله ، كما أن

الاجازة المذكورة تصحح البيع والشراء كذلك تقضي بمحصول الانتقال الذي يتضمن البيع الصحيح - لا يمكن تصحيحه بوجه، لأنها إن تعلقت بنفس المبادلة فلا تنفع لما رامه، وإن تعلقت بالتمليك الضمني على فرضه كذلك ، وصارت المسألة من قبيل من باع ثم ملك ، وسيأتي الكلام فيه ، وإن تعلقت بالبيع المشتمل على التملك لا يمكن تصحيحه بما أراد ، لأن مراده إن كان تصحيح البيع والتمليك عرضاً فلا يمكن كما تقدم ، مضافاً إلى أن التملك إذا تحقق لا وقع لجازته للبيع ، وإن كان المراد تصحيح البيع أولاً وكشف مالكيـة الفضولي من صحته ففيه أن الاجازة الواقعـة في محلها لا يمكن أن تكشف عن المالـك قبل البيـع ، فـإن ذلك مستلزمـ للـكشف عن عدم وقـوع الـاجـازـةـ فيـ محلـهـ ، ضـرـورـةـ أنـ بـيعـ الأـصـيلـ لاـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـ .

وأما بحسب مقام الإثبات والتصديق فلا شبهـةـ فيـ أنـ الفـضـوليـ الغـاصـبـ لاـ يـرـيدـ بـالـبـيـعـ إـنـشـاءـ التـمـلـكـ لـنـفـسـهـ ، بلـ هوـ بـانـ عـلـىـ أنـ المـالـ مـالـهـ وـالـاجـازـةـ لاـ تـوجـبـ تـأـثـيرـاـ فـيـ بـنـىـ عـلـيـهـ .

ولو قـبـيلـ : إنـ الغـاصـبـ بـيـعـ وـيـأخذـ الثـمـنـ لـنـفـسـهـ ، فـإـذـاـ أـجـازـ المـالـكـ ماـ فعلـ الفـضـوليـ أيـ أـجـازـ البيـعـ وـالـأـخـذـ لـنـفـسـهـ يـكـونـ البيـعـ صـحـيـحاـ فيـصـيرـ الثـمـنـ مـنـكـاـ لـمـالـكـ المـيـعـ وـيـكـونـ مـوـضـوـعـ لـلـاجـازـةـ ، فـتـكـونـ الـاجـازـةـ هـبـةـ ، عـكـسـ ماـ قـرـرـهـ تـلمـيـدـ الشـيـخـ ، وـلـاـ مـانـعـ مـنـ اـنـخـالـ الـاجـازـةـ وـاـنـطـبـاقـهـ أـوـلـاـ عـلـىـ المـتـقـدـمـ ، وـبـعـدـ وـجـودـ المـوـضـوـعـ تـنـطـيـقـ عـلـىـ المـتـأـخـرـ ، كـالـاجـازـةـ فيـ الـعـامـلـاتـ الـمـتـسـلـسلـةـ الـمـتـرـتـبةـ .

قلـتـ : هـذـاـ وـجـيهـ إـذـاـ كـانـ الغـاصـبـ قـصـدـ التـمـلـكـ ، دونـ ماـ إـذـاـ قـصـدـ صـرـفـ المـالـ غـصـباـ كـماـ هوـ دـأـبـ الغـاصـبـينـ ، نـعـمـ الـاجـازـةـ مـوـجـبةـ لـجـواـزـ التـنـصـرـ فـيـ مـالـ الـخـيـزـ .

ثانيها - أنه لا دليل على اشتراط كون أحد العوضين ملكاً المعاقد في انتقال بدله إليه ، فلو قال : « بع هذا لنفسك » فباع ملك الثمن وإن خرج المثلث عن ملك غيره ، وربما يستشهد لذلك بمساعدة العرف مثل اشتراء الثوب لولده أو لبعض السادة ، فيخرج الثمن من ملك المشتري ويدخل المثلث في ملك الولد .

وفيه أن ذلك مخالف لسائية البيع التي هي مبادلة مال بمال أو تمليك عين بعوض ، والأمثلة الموجة ليست على ما ذكر ، بل هو بيع لنفسه وإعطاء للأول بعده ، ويراد بقوله : « أبيع لولدي » اتفاقاً به ، نظير « اشتريت الجل لفرسي والفرش لمزلي » .

وأما الاشكال في الفضولي بأن المشتري الأصيل العالم بكون البائع لنفسه غاصباً قد سلطه على الثمن فليس له الرجوع إليه إذا ردَّ المالك على ماحكي عن الأصحاب ، وهو كاشف عن عدم تحقق المعاوضة الحقيقية ، وإلا كان له ذلك ، فإذا أجاز المالك لم يملك الثمن لسبق اختصاص الغاصب به ، فيكون البيع بلا ثمن ففيه منع عدم جواز الرجوع حتى فيما لو تلف الثمن ، فضلاً عن حال وجوده ، لأن التسلط عليه ليس مجاناً وبلا عوض ، بل في مقابل العين وإن كان البيع فاسداً ، نظير تسلطه على ثمن الخمر ولات القمار وغيرها من المقوض بالبيع الفاسد ، مضافاً إلى منع صحة الحكاية .

وهنا أمران :

الأول - قالوا : لفرق على القول بصحة الفضولي بين كون البيع أو الثمن عيناً شخصية أو كلياً في الذمة .

أقول : هو كذلك فيما إذا كان الشخص مال في ذمة الغير فعلاً ، فباع الفضولي هذا المال المعتبر في ذمة المديون ، وأجاز الدائن ، وأما إذا أراد بيعه ابتداءً من ذمة الغير فيمكن الاشكال فيه بأن الكلي ليس مالاً للغير مطابقاً بحيث كان كل غني مالـكـاً لنقود وأجناس كلية فعلاً بمقدار تمكنه ، وهو واضح . وكذلك لو اعتبر الأجنبي في ذمته شيئاً نقداً أو جنساً لا يصيـر مـالـاً له .

نعم لو كان الأصيل بنفسه بصدق بيع كلي فعرضه على المشتري يكون مالاً وينزل بازاته المال ، ويستقر على عهدهـه ، فلا وقع لاعتبار الأجنبي الفضولي ، فيكون بيعه بيعاً بلا ثمن أو بلا مثمن .

ولو قيل : إن إجازة الأصيل توجب تحقق المـالـية يقال - مضافة إلى أن الإجازة المتأخرة لابد وأن تتعاقـبـ بالـبـيـعـ ، وهو ليس بـبـيـعـ - : إنـهاـ علىـ النـقـلـ لـاتـعـقـلـ أـنـ تـوـجـدـ المـالـيةـ وـتـصـيـرـ مـصـحـحةـ لـلـبـيـعـ ، لأنـهاـ أمرـانـ مـتـرـتبـانـ لـاـيمـكـنـ إـيجـادـهـاـ بـاـنشـاءـ وـاحـدـ :ـ والـكـشـفـ الـحـقـيقـيـ غـيرـ مـعـقـولـ فـيـ المـقـامـ ،ـ والـكـشـفـ الـحـقـيقـيـ إـنـمـاـ هوـ بـعـدـ صـحـةـ الـبـيـعـ ،ـ فـلاـ يـعـقـلـ التـصـحـيـحـ بـهـ .ـ والـتـحـقـيقـ أـنـ يـقـالـ :ـ إـنـ هـاهـنـاـ إـشـكـالـيـنـ :ـ أـحـدـهـمــ أـنـ الـبـيـعـ مـبـادـلـةـ بـيـنـ الـمـالـيـنـ ،ـ وـالـكـلـيـ لـيـسـ بـمـالـ ،ـ سـوـاءـ أـضـيـفـ إـلـىـ ذـمـةـ أـوـلـاـ .ـ

وفيـهـ منـعـ كـوـنـهـ لـيـسـ بـمـالـ ،ـ بلـ هوـ مـالـ لـدـىـ العـقـلـاءـ وـلـوـ لمـ يـصـفـ إـلـىـ ذـمـةـ ،ـ فـاـنـ كـرـآـ مـنـ الـخـنـطـةـ باـعـتـبـارـ قـاـبـلـيـتـهـ لـلـوـجـودـ لـهـ قـيـمـةـ لـدـىـ العـقـلـاءـ ،ـ فـيـقـالـ :ـ إـنـ الـكـرـ منـهـ يـساـوـيـ عـشـرـ دـيـنـارـ مـثـلـاـ وـمـثـقـالـاـ مـنـ الـذـهـبـ يـساـوـيـ كـذـاـ ،ـ وـإـلـاـ فـبـالـاضـافـةـ إـلـىـ ذـمـةـ أـيـضـاـ لـاـيـصـرـ مـالـاـ ،ـ ضـرـورـةـ أـنـ الـاضـافـةـ النـاقـصـةـ التـصـورـيـ لـاـيـعـقـلـ أـنـ تـكـوـنـ مـوجـبـاـ لـذـلـكـ ،ـ وـعـرـوـضـ الـنـامـ عـلـىـهـاـ بـعـدـ الـاـنـشـاءـ مـضـافـاـ إـلـىـ عـدـمـ الدـلـيـلـ عـلـىـ إـيجـادـهـ ذـلـكـ لـاـيـفـيدـ ،ـ لـلـزـومـ كـوـنـ الـمـالـيـةـ قـبـلـ إـيـقـاعـ الـمـعـاـلـةـ حـتـىـ يـصـدـقـ عـلـىـهـاـ الـبـيـعـ ،ـ وـلـاـ يـعـقـلـ أـنـ

يكون الانشاء موجباً للهالية في الرتبة السابقة وموجباً لبيع المال في اللاحق ، فالحق أن الكلي الذي مصاديقه مال يصدق عليه المال عرفاً ، فلا إشكال من هذه الناحية ، بل الاضافة إلى الذمة توجب صيرورته كلياً عقلياً غير قابل للوجود ، فتكون الاضافة سالبة للهالية لا موجبة لها .

ثانيها - أن البيع عبارة عن تبادل الاضافتين ، فلا بد من أن يكون الكلي مالاً للبائع ، مع أنه بدون الاضافة إلى ذمته ليس مالاً له بلا إشكال ، والاضافة التصورية لازوجب الملكية ، سما إذا كانت من الأجنبي ، والاضافة التامة تتحقق بعد الانشاء ، فلا يعقل أن يكون الانشاء موجباً لملكية الكلي والخروج عن ملكه ولو إنشاءً ، كما لا يعقل أن تكون الاجازة موجبة لذلك ، فإنه على النقل يأتي الإشكال المذكور ، ولا يعقل الكشف الحقيقي في المقام ، والكشف الحكيم لا يمكن أيضاً ، لأنها إنما هو بعد صحة البيع بالأدلة العامة ، ولا يعقل أن يكون كائناً أو موجباً لانطباق الأدلة .

والجواب منع كون البيع عبارة عن تبادل الاضافتين المذكورتين ، بل البيع عبارة عن مبادلة الماليين ، ولا يتوقف ذلك على كون المال ملكاً بل التبادل بين الماليين قد يكون في الملك كما هو الغالب الشائع ، وقد يكون في غيره كتبادل مال الوقف في الأوقاف العامة لو قلنا بعد ما يكتبه حتى للجهات ، فإن البيع صحيح إذا وقع من ولبها ، وتمليك العين بالعوض صادق عليه ، وكذا مبادلة المال بمال ، مع أنها لاتخرج بالبيع عن ملك أحد ، وبصیر العوض وقفاً عاماً ، وكذا الحال في بيع الزكاة والخمس بناءً على عدم كونهما ملكاً للفقراء أو للجهة ، بل الظاهر الصدق في بيع الطير في السماء والسمك في البحر مع القدرة على التسلیم ، وببيع الحر عمله وببيع الشخص ما في ذمته مشتركان في الإشكال مع المورد ، والدفع ما ذكرناه ،

كما مر في أوائل البيع .

ثم إن تعين الكلي في الذمة بإضافة البيع إليها في اللفظ بأن يقول : « بعت من قبل زيد » أو يقول : « بعت من زيد » أو بنية ذلك . وأما إضافة الكلي إليها فقد مر الإشكال فيه ، ولو قيل : ببيع من ذمته على أن تكون النية ظرفاً لاقيداً فلنـا : ليس الكلـي موجودـاً ولو اعتبارـاً في الذمة ليكون صاحـب الذمة مـالـكاً جـمـيعـاً ما يمكن اعتبارـه فيها ، نـعم يمكن تعـينـا بالجعل انتـاءـاً عـلـىـذـمةـهاـ فيـقـولـ : « بـعـتـ عـلـىـ ذـمـةـ فـلـانـ » ويـكـونـ المرـادـ منـ « ذـمـةـ فـلـانـ » ذلك .

فـأـوـ ذـكـرـ فـيـ الـلـفـظـ ذـلـكـ فـأـجـازـ فـالـظـاهـرـ صـحـتـهـ وـوـقـوعـهـ لـصـاحـبـ الذـمـةـ ، كـاـنـ فـيـ غـيـرـهـ مـنـ فـضـولـيـ ، وـلـوـ رـدـ يـقـعـ باـطـلاـ ، وـلـوـ قـيـلـ : إـذـاـ لـفـاـ القـيـدـ بـقـيـدـ بـلـاـ قـيـدـ صـحـيـحاـ رـاجـعاـ إـلـىـ العـاـقـدـ يـقـالـ : إـنـ الـاضـافـةـ وـلـوـ بـالـقـصـدـ تـوـجـبـ تـعـيـنـ ، وـالـرـدـ لـاـ يـوـجـبـ إـلـغـاءـ القـيـدـ مـنـ الـأـوـلـ حـتـىـ يـدـعـىـ الـاـنـصـارـافـ إـلـىـ الـعـاـقـدـ ، مـضـافـاـ إـلـىـ أـنـ تعـيـنـ الـعـاـقـدـ مـعـ دـعـمـ الـاـنـتـسـابـ إـلـىـ الغـيـرـ لـيـسـ لـأـجـلـ الـاـنـصـارـافـ ، بلـ لـأـجـلـ تـعـيـنـ الـاـرـتـكـازـيـ مـنـ الـعـاـقـدـ ، وـمـعـ قـصـدـ غـيـرـهـ لـامـعـنـيـ لـذـلـكـ .

وـلـوـ لـمـ يـذـكـرـ القـيـدـ فـيـ الـلـفـظـ وـنـوـيـ ذـمـةـ الغـيـرـ فـاـنـ أـجـازـهـ فـالـظـاهـرـ صـحـتـهـ لـهـ ، وـإـنـ رـدـ يـقـعـ باـطـلاـ مـنـ رـأـسـ ، وـإـنـ أـلـزـمـ الـعـاـقـدـ فـيـ مـقـامـ الـظـاهـرـ . وـقـدـ يـقـالـ فـيـ هـذـهـ الصـورـةـ بـالـصـحـةـ وـاقـعـاـ لـلـعـاـقـدـ مـعـ الرـدـ ، وـلـصـاحـبـ الذـمـةـ مـعـ الـاجـازـةـ ، قـالـ : « أـمـاـ وـقـوعـهـ لـلـعـاـقـدـ فـلـأـمـورـ مـسـالـةـ فـيـ بـابـ الـمـعـاـمـلـاتـ : أـوـلـاـ - أـنـ الـأـمـورـ الـبـنـائـيـةـ وـالـأـغـرـاضـ الـمـنـوـيـةـ لـأـثـرـهـ ، ثـانـيـهاـ - أـنـ الـالـزـامـاتـ الـعـقـدـيـةـ يـمـلـكـهـاـ كـلـ مـنـ الـمـتـعـاـقـدـينـ ، ثـالـثـيـهاـ - دـعـمـ الـعـاـقـدـ هـوـ اـعـتـارـ تـعـيـنـ الـمـالـكـيـنـ فـيـ الـمـعـاـوضـاتـ ، وـمـقـتضـاـهـاـ أـنـ يـكـونـ نـفـسـ الـعـاـقـدـ هـوـ الـلـازـمـ بـالـالـزـامـاتـ الـصـرـبـيـةـ وـالـضـمـنـيـةـ وـأـنـ يـكـونـ طـرـفـهـ هـوـ الـمـالـكـ هـاـ عـلـيـهـ .

فلا وجه لبطلان المعاملة لو ردّ من قصده العاقد، وأما وقوعها له أو أجاز فلأن القصد وإن لم يؤثر في صرف الالتزامات إلى الغير إلا أنه لا ينفك عن أثره التكوبني ، فيجعل المعاملة كالمادة المبولةنية القابلة لصرفها إلى الغير بجازته ، فيكون القصد كجعل التولية للغير ، ونكون الاجازة بمنزلة القبول .

وفيه أولاً أن مالاً أثر له من الأغراض المنوية المرتبطة على شراء المبيع مثل شراء الدواء للصحة وشراء الماء للشرب والأمور البنائية مثل البناء على اشتراط من غير ذكره في ضمن العقد لاربط له بالورد ، أي تعين البائع بالقصد ، لعدم الشبهة في حصول التعين بالقصد ، فلو قصد الوكيل البيع لنفسه يقع له ، ولو قصد موكله يقع للموكل ، وكذا الحال في بيع الولي إلى غير ذلك مما هو المتعارف في سوق المسلمين من التعين بالقصد من غير ذكر صاحب الساعة ، ولا شك في أن العقود تابعة للقصد وليست القصود بلا أثر .

ومنه يظهر أن مقدمته الثانية غير مربوطة بالورد ، ضرورة ان الفضولي القاصد للبيع من ذمة الغير ليس طرفاً للالتزامات العقدية ، ولا يملك المشتري عليه شيئاً بحسب الواقع وإن كان ملزماً في الظاهر ، فلا تنبع المقدمات في إثبات مطلوبه مع أنه يمكن من الضعف ، ضرورة أن الكلي بما هو لا يتعين ولا يتعلق بذمة ، والتعاق بذمة العاقد البائع إنما هو لأجل التعين الارتکاري ، ومع قصد الخلاف لامعنى لتعلقه بها ، ولو قلنا بأن التعلق بها لأجل الانصراف فلا وجه له مع قصد الخلاف أيضاً ، ولا يؤثر ردّ الغير في قصد العاقد ولا يجعله لاشيء من أول الأمر حتى يقال : إن إطلاق العقد ينصرف إلى كذا .

وما ذكرناه هو الفارق بين الكيات والأعيان المملوكة الخارجية ،

فانها متعينة بلا تعين ، فيمكن أن يقال : إن قصد كونها لنفسه أو خروجها عن ملكه لا أثر له ، ومعه تصر المبادلة فهراً بينها وبين الثمن لماكها الواقعي بخلاف المقام ، فان إلغاء القيد لا يوجب اضافتها إلى العاقد ، وهو واضح جداً .

و ثانياً على فرض تسليم كون القصد بلا أثر فلا وجہ لصيروحة الاجازة مؤثرة للصرف ، وما ذكره من أن أثره التکوینی يجعل المعاملة کلامدة الہیولانیة . الخ لا يرجع إلى محصل ، فان القصد لو أثر تکویناً لابد وأن يكون تأثيره فيما يقصده ، وهو الاضافه إلى الغیر ، فكيف يمكن أن يكون أثر قصد البيع عن ذمة الغیر مؤثراً تکویناً في صيروحة المعاملة کلامدة القابلة للصرف إلى الغیر ، والانصاف أن ما أفاده رحمة الله لا يمكن المساعدة على شيء منه .

وحيث عرفت أن قصد البيع لغير أو إضافته إليه يوجب صرف الكلي إليه ظهر التنافي بين إضافه البيع إلى الغير وإضافه الكلي إلى نفسه بنحو ما ذكرناه وبالعكس ، فلو جمع بينها وقال : « اشتريت هذا لفلان بدرهم على ذمتي » أو « اشتريت هذا لنفسي بدرهم على ذمة فلان » فان قلتا بأن هذه المبادلة لا تنافي ماهية البيع أو لامانع من دخول المبيع في ملك شخص وخروج الثمن عن كيس غيره فلا تنافي بين القدين ، ويصبح البيع بالاجازة ، وإن قلتا بتنافاتهما فالظاهر بطلان البيع في كلتا الصورتين . وقد مر أن قياس الكلي بالأعيان الخارجية مع الفارق ، والكللي والموجود الخارجي في المقام نظير بيع الفرس العربي الكلي وبيع الفرس الخارجي بعنوان العربي ، حيث إن الفرس غير العربي لا ينطبق عليه عنوان المبيع ، لئي الكللي المقيد ولا يصح أن يقال : إن بيع الفرس صحيح والقيد ملغى أو فقد القيد موجب لل الخيار بخلاف الثاني ، فان مع فقد القيد

يصح البيع ، لوقوعه على الموجود الخارجي ، والتقييد لا يوجب عدّم وقوعه عليه ، بل التحالف موجب لل الخيار ، فالكلي لا يتعين له إلا باضافته إلى ذمة ، ومع الاضافه إلى ذمة الغير يتعين بها ، فلو أتى بما ينافيه لا يتعين بشيء منها ولا بغيرها .

وما قيل من أنه مع تعارض القيدتين وتساقطهما يرجع إلى العاقد ، لأن المطلق ينصرف إليه بحسب طبعه - في غير محاه ، لأنه - مضافاً إلى أن وقوع العقد بلا قيد للعاقد ليس لأجل انصراف المطلق إليه ، بل لأجل القصد الارتكازي ، ومع فقده لا ينسب إليه - أن التعارض الموجب للتساقط لا يوجب حصول مطلق منصرف إلى العاقد ، ضرورة أن الاطلاق عبارة عن الإيقاع بلا قيد ، وسقوط القيدتين لا يوجب عدم القيد من أول الأمر . وأما ما قيل في تصحيح الصورة الأولى - أي قوله : « اشتريت هذا لفلان بدرهم على ذمي » تارة يدعوى كونه متضمناً للهبة ، نحو قوله : « اشتريت بمالي لنفسك طعاماً » وأخرى بارجاعه إلى الضمان ، فيكون معناه اشتريت لفلان بدرهم في ذمه ولكنني تعهدت الدرهم وضمنت - ففيه مضافاً إلى أنه مجرد تصور خارج عن محل البحث أن التوجيه المذكور للتخالص عن الأشكال الوارد - وهو عدم صحة خروج الثمن عن ملك غير من يدخل الثمن في ملكه ، ولا يصح التخلص عنه بالوجه الأول ، لأن إنشاء الواحد لا يمكن أن يكون ملكاً أو إنشاءً للتمليك وفي الرتبة المتأخرة أو في الحال المتأخر مخرجاً للملك الحادث به عن كيس مالكه ولو إنشاءً ، بل الوجه الثاني أيضاً غير معقول مع إنشاء واحد بحيث يصير إنشاء ملكاً ، وفي الرتبة المتأخرة موجباً لضمان ماصار ملكاً له . نعم يمكن أن يكون قوله : « اشتريت لفلان بدرهم إنشاءً مستقلأ براد به أنه في ذمة فلان ، وقوله : « في ذمي إنشاءً آخر في قوة

قوله : « وهو في ذمتي » ويراد به التعهد وضم ذمته إلى ذمة فلان ، لكنه مجرد فرض خارج عن مصب الدعوى والكلام .

الأمر الثاني - الظاهر جريان الفضولي في المعاطة ، لما تقدم من أنها بيع حقيقة ، بل هي البيع الشائع في السوق من لدن حضارة البشر وتحقق المبادرات ، ومعاملات اللفظية كانت في موارد خاصة ومتاخرة عن المعاطة . وعليه فشمول أدلة الانفاذ لها أولى من المعاملات اللفظية . ثم من الواضح أن الاعطاء التكيني والتقابض الخارجي بما هو أمر تكيني ليس سبباً وإنشاءاً للمعاملة ، بل الاعطاء بعنوان إيقاع البيع سبب أو موضوع حكم العقلاه واعتبارهم ، فكما أن إنشاء المعاملة باللفظ موضوع حكمهم كذلك الانشاء بالفعل ، وكما أن إنشاء الفضولي باللفظ قابل للحقوق الاجازة واعتبار العقلاه وحصول موضوع اعتبارهم كذلك الانشاء بالفعل .

والخطأ بين القبض والاقباض تكويناً وبين ما هو موضوع حكمهم صار سبباً لإشكال بعضهم في جريان الفضولي في المعاطة حتى بناءً على حصول الملك بدعوى « أن الفعل الواقع من الفضولي لا يعني إلا بعنوان الاعطاء والتبدل المكانى ، وأما تبدل طرف الإضافة فمصادقه إما إيجاد المادة بالهيئة وإما فعل المالك ، فإنه حيث يقع في مقام البيع والشراء يعنيون بعنوان الثانوي بتبدل طرف الإضافة ، والفرق بينه وبين القول هو أنه يمكن إنفكاك حاصل المصدر من المصدر في الانشاء القولي ، فإذا أجاز المالك وأسنده إلى نفسه وقع له ، وأما الفعل فاسم المصدر منه لا ينفك عن مصدره ، بمعنى أنه ليس للاعطاء اسم مصدر غير العطاء ، وهذا لا ينفك عنه ، وبجازة المالك لا ينقلب الفعل عما وقع عليه » انتهى . وأنت خبير بما فيه ، فإن الفعل من الفضولي الصادر بعنوان البيع

يكون له عنوان ذاتي : هو الاعطاء والاقباض ، وعنوان ثانوي باعتبار صدوره عن قصد المعاملة ، وبهذا الاعتبار يكون بيعاً فضولياً معاطاناً وإيقاعاً للتماريك وقابلأً للإجازة ، وبها تتحقق الملكية الاعتبارية كما في الانشاء القولي طابق النعل بالنعل فني تبدل طرف الإضافة عنه والمحصر في القول وفي الفعل الصادر من المالك لا وجه له ، وبالجملة بيع الفضولي المعاطلي مركب من أمرين صحيحين : الفضولي والمعاطاة المواقفين للقاعدة.

وأما الأشكال عليه بأن الاقباض محروم فلا يحصل به البيع - بعمى أن المبغوض والمنهي عنه لا يمكن أن ينفذ الشارع الأقدس - ففيه - مع أن التحرير لا يدل على الفساد - أن النهي عنه هو التصرف في مال الغير بلا إذنه ، وعنوان المعاملات غيره وإن اتخد في الخارج ، والإنفاذ القانوني غير الناظر إلى المصادر والعنوان المنطبق على المعاملات خارجاً غير إنفاذ الحرم بعنوانه ، مضافاً إلى مامرت الإشارة إليه سابقاً بأن الحرم على الفرض هو البيع قبل وجوده ، والإنفاذ له بعده ، فلا مزاحمة بينها ، فلا مانع من حرمة البيع وشمول أدلة النفوذ له على فرض تتحققه .

وأما الجواب عنده بأن النهي لو دلّ على الفساد لدلّ على عدم ترتيب الأثر المقصود ، وهو استقلال الاقباض في السبيبة ، فلا ينافي كونه جزء سبب كآفاد الشيخ الأعظم (قدره) ففيه أن النهي إذا اقتضى الفساد وعدم ترتيب الأثر المقصود يقتضي عدم ترتيب الأثر الناقص أيضاً .

وبعبارة أخرى إما أن يكون النهي إرشاداً إلى الفساد ، فلا يفرق فيه بين الأثر الناقص أي جزء السبب والثام ، وإما أن يكون التحرير ، وهو لا يحاجم إنفاذ المعاملة ، فلا يفرق أيضاً بينها .

هذا بناءً على ما هو التحقيق من حصول الملكية بالمعاطاة ، وأما بناءً على الإباحة فإن كانت الملكية فيمكن أن يقال بجريان الفضولية فيها ،

لأن الإباحة المالكية ليست بمعنى الإباحة استقلالاً وابتداءً ، بل ماضياً من المتعاطفين ليس إلا البيع ، والسائل بالإباحة يقول : إن المعاملة متضمنة للإباحة كما يقال في المقبول بالبيع الفاسد .

وهذا وإن كان خلاف التحقيق لكن بناءً عليه يمكن أن يقال : إن الاجازة متعلقة بالبيع المتضمن للإباحة ، فإذا ثبت بالإجماع عدم حصول الملكية في المعاطاة تؤثر الاجازة في الإباحة الضمنية ، ويأتي اختلاف النقل والكشف فيها أيضاً ، فيقول القائل بالكشف : إن الاجازة توجب الإباحة من أول الأمر أو إن الإباحة التقديرية كافية ، والسائل بالنقل يقول : إن إجازة البيع توجب الإباحة من حينها .

ولأن كانت الإباحة شرعية فإن قلنا بأن القاعدة تقتضي صحة المعاطاة ، والإجماع قائم على عدم حصول الملك وحصول الإباحة شرعاً فيجري فيها الفضولي أيضاً ، لأن مقتضى القاعدة صحتها ، فإن قلنا بالافتراض على المتيقن من الإجماع نلزم في الفضولي بحصول الملك ، لعدم ثبوت الإجماع فيه وإن قلنا بأولوية الفضولي في شمول الإجماع له نقول بالإباحة فيها أيضاً ، إلا أن يقال : إن الإباحة ثبتت بالإجماع من غير دخالة البيع ، وهو كما ترى .
نعم بناءً على أن المعاطاة على خلاف القاعدة وأن ثبوت الإباحة بالإجماع لا يجري الفضولي فيها .

القول في الاجازة والرد

قد اختلف كثيرون في أن الاجازة ناقلة أو كاشفة ، ولا بد قبل الورود في بيان القواعد من البحث عن إمكان كل منها ، إذ مع امتناع واحد منها أو كليها لا يحصى عن طرح القواعد وتأويل الأدلة ، فالأخذ

بها فرع عدم الامتناع أو عدم ثبوت الامتناع .

فقد يقال بامتناع النقل ، لازوم تأثير المعدوم ، فإن العقد حال الاجازة معدوم ، والاجازة ليست تمام السبب في النقل ، بل البيع دخيل لما بنحو تمام السبب أو جزءه ، وكلاهما ممتنع ، لامتناع دخالة العدم شرطاً أو جزءاً . وفيه مامر من أن ماصار معدوماً هو الفاظ المعاملات والعقود ، وأما المعنى المنشأ فإنه بقاء اعتباري ، ولا يحتاج في باب الاعتبارات إلى أزيد من ذلك ، وليس العقود مؤشرات نحو تأثير العلة والسبب ، بل هي موضوع اعتبرات العقلاه والشارع الأقدس ، والسند للبقاء الاعتباري عند العقلاه هـ ، صحة فسخ العقود الخبارية ، وصحة الإقالة ، وصحة حقوق القبول بالإيجاب عرفاً ، إلى غير ذلك مما هو مبني على بقاء العقد ، فالاجازة ليست لاحقة بأمر معدوم ، كما أن المعدوم لم يكن مؤثراً ولا موضوعاً للحكم .

وقد يقال في الجواب : إن المنشأ بنظر المنشأ لا يختلف عن الانشاء ، وإنما المختلف هو المنشأ في عالم الاعتبار العقلاه أو الشرعي ، وهو إذا كان متوقفاً على رضا المالك لا يتحقق بمجرد إنشاء الفضولي ، وفيه - بعد فساده في نفسه ، فإن المراد بالمنشأ إن كان النقل الاعتباري واقعاً بحيث صار التبادل بين العوضين حاصلاً فلا يعقل حصوله عند المنشأ الفضولي بعد التفاته إلى أن النقل الواقعى منوط باجازة المالك ، أللهم إلا أن يكون ذاهلاً أو جاهلاً ، وإن كان المراد حصول المنشأ أي العناوين الانشائية كالبيع ونحوه فلا شبهة في حصوله بنظر السكل ، ضرورة إن المنشأ قبل الاجازة بيع وإجارة ونحوهما - أنه غير مربوط بالاشكال ، بل تسليم له ، إلا أن يقول بأن الاجازة تمام السبب من غير دخالة البيع بوجه ، وهو كما ترى .

وربما يقال بامتناع الكشف ، لاستلزماته القول بالشرط المتأخر ، وهو

محال ، لساواقه لتأثير المعدوم ، وتقديم المعلول على العلة . وقد أجابوا عنه بوجوه ذكرنا بعضها في الأصول ، ولا يأس بالإشارة إلى بعضها ، فمنهم من ذهب إلى صحة الشرط المتأخر حتى في التكوينيات ، قائلاً : إن المقتضي هو حصة خاصة من الطبيعي حاصلة باضافته إلى شيء ما ، والمضاف يسمى شرطاً ، والمؤثر نفس الحصة ، وما هذا شأنه جاز أن يتقدم على المضاف إليه أو يتأخر أو يقارن .

وفيه أن المؤثر في التكوين هو نحو وجود حقيقي حاصل من مبادئه الوجودية ، ولا يعقل حصوله بالأضافات الاعتبارية ، فقياس التكوين على التشريع في غير محله ، مع أن الإضافة إلى المعدوم محال في المقولية منها والاعتبارية ، أما في المقولية فواضح ، ضرورة تكافؤ المتضادتين قوة وفعلاً ، وأما في الاعتبارية فلاستلزم الإشارة إلى المعدوم بما هو معدوم ، والضرورة قاضية بعدم إمكان كون العدم مشاراً إليه ، ولا موضوعاً لحكم أو لإشارة نعم قد يتخيل مفهوم المعدوم ويشار إليه ، فالإشارة إلى الموجود ذاتياً لا إلى المعدوم ، وهو واضح .

ومنهم من أراد التخلص عن الشرط المتأخر ، كالحقوق الخراساني (قده) حيث ذهب إلى أن العلة في الأمور الاعتبارية التي لا وجود لها إلا عنثأ انتزاعها ليس إلا لحظة ما هو منشأ الانتزاع ، فكما يمكن لحظة المقارن يمكن لحظة المتقدم والمتأخر ، وما هي علة مقارنة .

وفيه أن الملحوظ بالعرض لابد وأن يكون له خصوصية بها يكون منشأ للانتزاع ، وإلا صح انتزاع كل شيء عن كل شيء ، فالاجازة فيما نحن بعصوره لو لم تكن دخيلة بوجه من الوجه في صحة العقد فلا وجه لحظتها وانتزاع أمر منها أو اعتباره حتى يقال : إنها بوجودها المخاطي كذلك وإن كانت كذلك دخيلة فدخالتها في حال العلم محال ، فلابد وأن تكون

حال وجودها ذات خصوصية كذلك ، ومعه لو لوحظت وأريد الاعتبار بالحظ حوال الوجود فلا كلام ، ولا ربط له بما نحن بصدده وإن أريد الاعتبار حال عدمها فلا يعقل ، لفقد الخصوصية الازمة ، فهل يمكن لحظ حصول الزوجية غداً لاعتبارها حالاً؟ ! .

وكذلك صاحب الفصول (قدره) تبعاً لأخيه الحق على ماحكي ، حيث ذهب إلى أن وصف التعقب بالإجازة شرط لا نفسها ، وهو حاصل حين العقد .

وفيه أن الأوصاف الإضافية لا يعقل الاتصال بها فعلاً إلا مع اتصاف مضاناتها فعلاً ، فلا يعقل انزاع الأبوة أو الاتصال بها إلا مع فعلية اتصاف شخص آخر بالولدية ، وعنوان التعقب والتقدم والتأخر من الإضافيات ، فلابد وأن يكون المتأخر موصوفاً بالتأخر حال اتصاف المتقدم بالتقدم ، ولا يعقل اتصاف المعروم بما هو معدوم بشيء .

ولو تشبت بالوجود المحاطي يرد عليه أن الطرف ليس لحظ الشيء بل نفسه ، فالحل من طريق العقل الدقيق بهذه المسلك لا يمكن .

نعم لو أريد بوصف التعقب العنوان الذي تأتي بعده الإجازة أو أريد الحل في محيط العرف ، ويقال : إن الموضوع عرضي لا عقلي ، والعرف يرى اليوم مقدماً على الغد عنواناً ، وينزع من اليوم التقدم ومن الغد التأخر فعلاً وإن كان العقل يخطئه لا بأس به ، ولنا في حلته طريق عقلي دقيق ذكرناه في الأصول ، فراجع .

وبالجملة لا دليل على الامتناع ، ولو دل دليل على النقل أو الكشف لا يجوز ردّه للامتناع .

نعم بعض أقسام الكشف وهو الكشف الانقلابي محال إن أريد القلب حقيقة ، للزوم اجتماع النقضيين واجتماع المالكين المستقلين على مملوک واحد

وازوم القلب المستحيل ، وسيأتي بعض الكلام في القلب ، ولا مانع من الكشف الحكيم بمعنى ترتيب آثار الملك أو بعضها من الأول لو دل عليه دليل .

ثم إن مقتضى القاعدة هل هو الكشف أو النقل ؟ فمن قائل : إن مقتضاهما الكشف ، وقد ذكر في تقريره وجوه لا بأس بالاشارة إلى بعضها منها - ما أفاده المحقق الرشتي (قده) من كفاية الرضا التقديرى في صحة العقد نظير الإذن المستفاد من شاهد الحال ، قال : « إن الاجازة كافية عن ذلك جداً ولو بعد الردّ » ، فإن الكراهة الباعثة على الردّ من حيث خفاء الجهة الراجحة ، فلامنافاة بين الردّ فعلاً والرضا التقديرى - ثم قال - وليس فيه سوى أمور : أحدها - أنه مخالف لظاهر كلام الفقهاء ثانيةها - أن مقتضاه تأثير الاجازة ولو بعد الردّ ووقوع الردّ لغواً ، ثالثها - ظهور الأدلة في اعتبار الرضا الفعلى ، رابعها - أن مقتضاه جواز التصرف قبل الاجازة إذا علم أن المالك يحيى ، والكل هين - إلى أن قال - أما الثاني فإن الردّ ليس مانعاً ولو على تقدير اعتبار الرضا الفعلى ، لعموم الأدلة وخصوصها ، مضافاً إلى أن الردّ يوجب زوال ارتباط العقد بالمالك الحبيز ، فيكون الاجازة بعده كالرضا الابتدائي من غير عقد - ثم أمر بالتأمل - وأما الثالث فمنع الظهور ، لأننا لا نجد فرقاً بين قوله صلى الله عليه وآله : « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة نفسه » (١) وبين قوله تعالى : « إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ » (٢) فكما أن الرضا التقديرى كافٍ في الحل تكليفاً كذلك هنا يكفي في صحة العقد وتأثيره »

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ^٣

من كتاب القصاص وفيه « لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله ... » الخ

(٢) سورة النساء : ٤ - الآية ٢٩ .

انتهى ملخصاً وترك الجواب عن الرابع .

ودعواه مركب من صغرى : هي أن الإجازة كافية عن الرضا التقديرى جداً ، وكبيرى : هي أن ذلك كافٍ في صحة العقد .

أقول : أما كافية الإجازة عن الرضا التقديرى ففيه أن الكافية إما بدعوى كون الإجازة بدلاتها اللفظية دالة وكافية عنه نظر كافية الجملة الخبرية عن الخبر به واقعاً ، فهي باطلة بالضرورة ، ولا أظن أنه كان قائلاً بذلك ، وإنما بدعوى كونها كافية لكشف المعلول عن علته ، أو ذي المبادئ عن مبادئه ، ككشف الفعل الاختياري عن الارادة والرضا والتصديق بالفائدة والتصور ، ففيها أن الرضا التقديرى في حال عدمه لا يمكن أن يكون كافياً ولا منكشفاً ولا من مبادئ وجود الإجازة أو غيرها .

مع أن الإجازة الفعلية لابد وأن يكون من مبادئها الرضا الفعلي ، ولا يعقل أن يكون علتها أو من مبادئها الرضا التقديرى ، مضافاً إلى أن كافيةيتها عن الرضا الفعلى بالعقد لا تنكر ، فلا سبيل إلى القول بأنها كافية عن الرضا التقديرى فقط ، بل لابد من القول بأنها كافية عن الرضا الفعلى والتقديرى معاً .

فحينئذ نقول : إن الجمع بين الكافية عن الأمر الفعلى والتقديرى جمع بين المتنافيين ، فإن زمان المنكشفين إن كان واحداً لا يعقل ثبوت الرضا الفعلى والتقديرى معاً حتى تكون الإجازة كافية عندهما . ولو كان الزمان مختلفاً لا يعقل أن تكون الإجازة الشخصية والانشاء الجزئي بلا قيد كافياً عن الرضا الفعلى في هذا الزمان والرضا التقديرى في زمان صدور العقد .

ولو قيل : إن الإجازة كافية عن الرضا الفعلى ، وهو كافٌ عن

الرضا التقديرى يقال : إن ذلك أيضاً محال ، لعدم تناسب بين الرضا الفعلى والتقديرى لا من جهة العلية والمعلومة ولا كون أحدهما بوجهه مبيناً للأخر ، مع أن الرضا التقديرى مع عدم حصول متعلق عليه معدوم والمعلوم لا كافى ولا منكش .

وبهذا يتضح الاشكال في دعوى الملازمة بينها عقلاً ، فإن الملازمة العقلية لا تكون إلا بين المعلومين لعلة واحدة ، والمعدوم حال عدمه لا يكون معلوماً ، ولا يمكن وجود الملازمة بينه وبين غيره .

وما قرع الأسماع من لوازم الماهيات وملازماتها ليس بمعنى أن المعدوم حال عدمه له لازم أو ملازم ، بل بمعنى أن الماهية مع الغفلة عن وجودها لها لازم ، فاللازم لازمه في ظرف الوجود لاقيده ، كما أن لزوم المعلوم لعلته إنما هو في حال الوجود وبالوجود ، وإنما تحكم بعناوين مناسبة أن كل معلوم لا ينفك عن عنته التامة أو أن النهار لازم طلوع الشمس ، لا بمعنى حصول الملازمة بينها في حال العدم ، وهو واضح .

فبحصل مما مر أن القول بكشف الإجازة عن الرضا التقديرى باطل عقلاً بجميع محتملاته .

نعم يقى متحمل آخر وهو الكشف عرفاً ، بأن يقال : إنها كافية عرفاً عن الرضا التقديرى ، وفيه - مع الغض عن بطلان العدم عند العقلاه والعرف وعدم الملازمة بين الموجود والمعدوم حتى عرفاً - أن المدعى لو كان الملازمة بين الإجازة والرضا التقديرى بمعنى أن المحيز لو علم حال العقد به لأجاز سواه كان في نظره صلحاً أولاً ، فهذا باطل بالوجدان وإن كان المدعى أن كل عقد وجد في زمان ، وهو موافق للصلاح بنظر المالك فهو ذو صلاح حال العقد بنظره فهو أفسد . ضرورة أن المصالح كثيراً ما تتغير . بقى وجه آخر لم يكن مراده جزماً ، لكن نذكره تتميماً للبحث ،

وهو الملازمة بين الاجازة والرضا التقديرى بما أنه تقديرى ، وبعبارة أخرى الملازمة بين الاجازة والقضية التعليمية ، أي قضية لو علم لرضى به ، وفيه مضافاً إلى ورود بعض الاشكالات العقلية المتقدمة عليه . أن لازمه عدم اعتبار الرضا مطلقاً في العقد ، بل المعتبر هو تعليق الرضا على شيء آخر ، وهو كما ترى . هذا كله في الصغرى .

وأما الكبرى - أي اعتبار الرضا أعم من الفعلى والتقديرى - ففيه أن الرضا التقديرى قبل حصول المعلق عليه ليس بشيء ، ضرورة صدق قولنا : إن علم بالعقد رضي به لكنه لم يعلم به فما رضي به ، والوجود التقديرى إن كان المراد به الوجود في الأعيان قبل حصول ما علق عليه فهو باطل بالضرورة ، فيرجم كلامه إلى أن المعتبر في العقد الرضا أعم من الموجود والمعدوم ، وهذا عبارة أخرى عن عدم اعتبار الرضا مطلقاً . ولو ذهب إلى الاعتبار بوجوهه الذهني التقديرى الخاطئ كما أفاد الحق الخراساني (قوله) ففيه ما تقدم .

وإن ذهب إلى الاعتبار في حال العدم والتزم بالاشكال العقلية في هذه الأمور الاعتبارية ففيه - مع عدم الفرق في الامتناع بين الاعتباريات وغيرها - أنه على ذلك لا يحتاج إلى ما ذكره ، بل إنه الالتزام بتأثير الاجازة حال عدمها وتأخيرها ، وهو أسلم من بعض الجهات مما التزم به .

هذا كله مع أن نتيجة ما ذكره على فرض تسلیم المقدمتين إنكار الفضولي والالتزام بأن كل عقد لحقه الاجازة ينكشف أنه خرج عن الفضولية فالاجازة كافية عن البيع غير الفضولي ، لامتصححة بعد تسلیم الفضولية ، فهو خروج عن رسم البحث وطرح النزاع .

ثم إن ما ذكره في جواب ثانى الاشكالات من طريق الحل - بأن الرد يوجب زوال ارتباط العقد بالمالك المميز فالاجازة بعده كالرضا الابتدائى -

يناقض أصل الدعوى، وبهدم المدعى، ضرورة أنه لو كان المؤثر هو العقد المقارن للرضا التقديرى لا معنى لكون الرد موجباً لزوال الاضافة، وصيغة الرضا كالابتدائى ، فان العقد المقرر بالرضا التقديرى من الأصيلين صحيحة من أول الأمر ، فالرد يقع لغوياً ، وهو ظاهر ، ولعل أمره بالتأمل لذلك ، كما أن دفاعه عن الثالث يمنع الظهور في غير محله .

بل قوله صلى الله عليه وآله : « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطبيعة نفسه » (١) أيضاً ظاهر في الطيب الفعلى لا التقديرى المعدوم الذي مرجهه إلى عدم اعتبار طيب النفس ، نعم الطيب المخزون في النفس المعتبر بالطيب الارتكازي غير الملتقت إليه تفصيلاً كافٍ في حل مال المسلم ، لكنه ليس طيباً تقديرياً ، بل طيب فعلى ، فهل هو كافٍ في الخروج عن الفضولية؟ فيه كلام قد سبق مما يعرضه عند تعرض الشيخ الأعظم (قادة) لذلك .

ثم إنه قدس سره أيد مذهبة بالروايات الخاصة ، فإن كان المراد تأييد الكشف فلا كلام ، وإن كان المراد تأييد مسلكه فيه فلا وجه له ، لأنها لم تتعرض لكيفية الكشف ، بل غاية ما يظهر منها هو اصره .

ومما استدل به للكشف وأنه على القاعدة هو أن الاجازة متعلقة بالعقد المتحقق سابقاً والرضا لاحق بضمونه الذي هو النقل سابقاً ، فلا بد من الانقال من حينه لامن حينها .

ولأن شئت قلت : إن العقد السببي أوجد المنشأ به من حينه ، لأن الإنشاء لا ينفك عن المنشأ ، والاجازة تعلقت بهذا المعنى الذي وجد من أول الأمر ، فلا بد وأن يكون بعد حوق الاجازة مؤثراً من حينه ، فالدعوى مركبة من أمرين : أحدهما - أن العقد السببي موجود للمسبب ،

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الفحص في النفس - الحديث^٣

من كتاب الفحص وفيه : « لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله ... الخ

وهو عنوان المعاملات من حيثه . وثانيها - أن الإجازة متعلقة بما أوجد العقد ، فتجعله كأنه وجد من المالك .

وفيه - مضافاً إلى أنه نقل لا كشف وإن شاركه في الآثار - أن تصور لازم هذا المدعى كاف في الحكم ببطلانه ، فإن الملكية والمملوكة من المتضادتين المتكافئتين في القوة والفعل ، ولازم كون شيء مملوكاً للشخص في زمان سابق كون المالك مالكاً فيه ، ومعنى كون الإجازة موجبة للنقل من أول زمان العقد - أي الزمان السابق - صيرورة المالك مالكاً في هذا الزمان من الزمان السابق على أن يكون الزمان السابق ظرفاً للمالك والمملوك والملكية ، وهذا موقف على رجوع الزمان السابق أو كونه في الزمان اللاحق ، وهو ضروري الفساد .

وبعبارة أخرى إن هذا النحو من النقل يشارك الكشف في أن المالك مالك في الزمان السابق ، وإنما الفرق بينهما أنه على الكشف ينكشف أن العقد واجد للشرط من الأول بأحد الوجوه المذكورة ، وهذا ناقل للملك من حين العقد من هذا الزمان ، أي يجعله في الزمان السابق مالكاً من هذا الزمان ، وهذا معنى لا يمكن اعتباره إلا مع وجود الزمان ، وكون المالك والمملوك فيه واعتبار الزمان أو الزمان الاعتباري لا يفيد ، لأن العقد لم يقع فيه ، بل وقع في الزمان الواقعي ، وهو غير قابل للارجاع ولا يمكن وقوع زمان في زمان .

هذا مضافاً إلى لزوم اجتماع النقيضين ، لأن من زمان العقد إلى زمان الإجازة ظرف واحد للملكية وعدمهما واختلاف ظرف المعتبر أو وجده الاعتبار لا يوجب اختلاف ظرف ما يعتبر أولزوم الانقلاب الحال ، لا يعني انقلاب العقد غير المؤثر مؤثراً حتى يحاب أن المؤثر العقد بعد الإجازة ، أو العقد المستند ، وغير المؤثر هو العقد مجردأ عنها ، بل يعني انقلاب

غير المالك مالكاً في ظرف واحد ، وزمان واحد ، فهل يمكن أن يكون زيد غير مالك لشيء أول الظهور ثم ينقلب مالكاً في الظرف الذي ليس مالكاً مع لزوم اجتماع المالكين مع لزوم كون شيء واحد في ظرف واحد مما لا يواحد فقط ومهما كان لاثنين إلى غير ذلك من المفاسد ، ولعمري أن هذا الرأي أشنكر وأفسد من سائر الآراء .

هذا كله مع أن الفقيه إذا تصدى تصحيح عقد لابد وأن ينظر إلى ما في محيط العقلاء وإلى الأدلة العامة الشرعية الواردة في محطيهم ، فصرف تصور أمر بأي نحو كان لا يوجب لرجاع الأمور العقلائية إليه ، ولاشك في أن العقد الباقى عند العقلاء والعرف يكون بقاوه الاعتباري نحو بقاء سائر الموجودات ، فكما أن بقاء زيد في مثل قوله زيد باق من أول عمره إلى الآن ليس معناه أن بقاءه محفوف بجميع عوارضه حتى زمانه ليكون معناه بقاوه مع زمانه السابق في اللاحق ، كذلك بقاء العقد ، فالعقد المسيب الذي وجد في الزمان السابق باق إلى الزمان اللاحق على أن يكون الزمان ظرفاً لا قيداً ، وهذا واضح عقلاً وعرفاً .

وأيضاً لا شبهة في أن إيقاع البيع في محيط العقلاء ليس إلا تبدل العوضين لإنشاءً من غير نظر إلى الزمان ، وإنما هو من ضروريات وجوده لا من قيوده ، فعليه يكون الاجازة ملحقة به ويم في التأثير .

وهذا لا إشكال فيه لمساعدة العرف والعقلاء عليه ، وموافقته للقواعد الشرعية ، بل لو قيد عقده بالزمان فقال : « بعت في هذا الزمان » لم يكن القيد إلا قيداً للايقاع ، إذ لا معنى للبيع المتقييد بالزمان ، ولو قيده وقع لاغياً عند العقلاء ، مع أن القيد المزبور لا يوجب رفع الاشكالات العقلية المتقدمة ، إذ لا تأثير للعقد مجردًا عن الاجازة ، وإنما الأمر بعدها فتأنى الاشكالات العقلية ، ومعه لابد إما من الالتزام باتفاقية التقيد أو

لغوية أصل العقد المقيد .

وَمَا ذَكَرْنَا ظَهِيرَ مَا فِي إِفَادَاتِ بَعْضِ أَعْظَامِ الْعَصْرِ رَحْمَةُ اللَّهِ مِنْ أَنَّ الْإِجازَةَ لَيْسَ كَالْقَبْضِ ، بَلْ هِيَ صُورَةُ الْمَاهَدَةِ الْمُتَحَقِّقَةِ ، وَانْفَادُ مِنَ الْمَالِكِ لِمَا سَبَقَ ، كَانْفَادُ الْحَامِ حُكْمُ مِجْنَهْدٍ آخَرَ ، فَإِنْ يُمْكِنْ تَرْتِيبَهُ مِنَ السَّابِقِ بِانْفَادِ الْمَالِكِ يُجَبُ تَرْتِيبَهُ ، فَعَلَى هَذَا تَكُونُ وَاسْطَةُ بَيْنَ الْكَشْفِ الْحَقِيقِيِّ وَالنَّقلِ وَهُوَ الْكَشْفُ الْحَكِيمُ الْمُوَافِقُ لِلْقَاعِدَةِ .

ثُمَّ أُوضَّحَ مِرَادُهُ بِأَنَّ الْإِجازَةَ لَمَا كَانَ إِنْفَادًا لِمَا سَبَقَ فَمِنْ جِهَةِ أَنَّ السَّبِيلَ التَّامَ لِلنَّقلِ لَا يَتَحَقَّقُ بِدُونِهَا فَهِيَ نَاقِلةُ ، وَمِنْ جِهَةِ إِنْفَادِهِ يُجَبُ مِنْ حِينِ الْإِجازَةِ تَرْتِيبُ الْآثارِ الَّتِي هُنَّ اعْتِبَارٌ وَجُودُ حِينِ الْإِجازَةِ مِنْ حِينِ الْعَقْدِ ، فَهِيَ كَاشِفَةٌ ، فَعَلَى هَذَا يَقْعُدُ التَّفْكِيكُ بَيْنَ الْمَالِكِ وَآثارِهِ مِنَ النَّاءِ وَالْمَنَافِعِ ، فَالْمَالِكِيَّةُ لَا يُمْكِنْ تَحْقِيقُهَا قَبْلَ الْإِجازَةِ ، وَلَا يُمْكِنْ هُنَّ اعْتِبَارٌ وَجُودُهُ فِي الْحَالِ ، بِخَلْفِ الْمَنَافِعِ فَإِنْ يُمْكِنْ تَحْقِيقُهَا مِنْ قَبْلِهِ ، فَلَوْ أَجَازَ الْمَالِكُ اسْتِيَافَهُ الْمَنَافِعِ لَمْسَوِّفَهَا تَسَقُطْ أَجْرِنَاهَا وَضَمَانَهَا .

ثُمَّ قَالَ : كَمَا يُمْكِنْ اعْتِبَارَ التَّأْخِيرِ فِي الْمَلْوِكِ مَعَ دِمْكَانِ تَأْخِيرِ الْمَالِكِ كَمَا فِي الْإِجَارَةِ كَمَا يُمْكِنْ اعْتِبَارَ التَّقْدِيمِ فِيهِ ، فَإِذَا تَحْقَقَتِ الْإِجازَةُ فَالنَّقلُ وَإِنْ حَصَلَ حِينَهَا إِلَّا أَنَّ الْمَنَقُولَ بِاعْتِبَارِ آثارِهِ يَتَحَقَّقُ مِنْ قَبْلِهِ ، وَهُوَ كَشْفٌ حَكِيمٌ ، أَيْ نَقْلٌ حَقِيقِيٌّ مَعَ تَرْتِيبِ الْآثارِ السَّابِقَةِ الَّتِي أُمْكِنْ تَرْتِيبَهَا عَلَى الْعَقْدِ بِوَصْفِ أَسْبَقِهِ ، انتَهَى مُلْخَصًا .

أَقُولُ : فِي كَلَامِهِ اضْطِرَابٌ ، وَلَمْ يَتَضَّعِّفْ أَنَّ مِرَادَهُ مِنَ التَّفْكِيكِ هُوَ التَّفْكِيكُ الْوَاقِعِيُّ بِمَعْنَى أَنَّ الْإِجازَةَ لَمْ تُؤْثِرْ فِي مَلِكِ الْعِينِ مِنَ الْأَوَّلِ ، بَلْ نَاقِلةً بِالنَّسْبَةِ إِلَيْهِ فِي الْحَالِ ، وَتَؤْثِرُ فِي مَلِكِ الْمَنَافِعِ وَالْمَاءِمَاتِ مِنَ الْأَوَّلِ ، أَيْ بَعْدِ الْإِجازَةِ صَارَتِ الْمَنَافِعُ مَلِكًا لَهُ مِنَ الْأَوَّلِ ، لَأَنَّ اعْتِبَارَ الْمَالِكِيَّةِ

فيها له آثار دون ملكية العين ، كما هو ظاهر بعض تعبيراته ، كتشبيه المقام بالاجارة ، والنصر يبعـد الفرق بين المنافع المتأخرة والمتقدمة . أو مراده التفكـيك تـبعداً ، فذهب إلى حـصول الملكـية بالـنسبة إلى العـين فيـ الحال ، وـترتيب آثار الملكـية بالـنسبة إلىـ المنافـع والـنـاءـاتـ منـ الأول . وكـيفـ كانـ لاـ يـصـحـ علىـ أـىـ مـنـهـاـ ، أـمـاـ عـلـىـ الـأـوـلـ فـلـأـنـهـ - مـضـافـاـ إلىـ الاـشـكـالـاتـ العـقـليـةـ المـتـقـدـمـةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـمـنـافـعـ وـالـنـاءـاتـ كـانـ قـلـابـ الـلاـضـهـانـ إـلـىـ الصـهـانـ مـنـ الـأـوـلـ ، وـسـائـرـ الاـشـكـالـاتـ ، وـمـضـافـاـ إـلـىـ أـنـ التـعبـيرـ بـالـمـلـادـةـ وـالـصـورـةـ لـمـ يـتـضـحـ وـجـهـهـ ، فـانـ كـانـ الـوـجـهـ هـوـ دـعـمـ مـؤـثـرـةـ الـعـقـدـ لـلـأـلـاـبـ فـيـهـاـ مـوـجـودـ فـيـ القـبـضـ ، بـلـ أـوـلـ فـيـهـ ، لـأـنـهـ الـجـزـءـ الـأـخـيـرـ لـلـسـبـبـ فـيـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ : إـنـ الـأـثـرـ مـتـرـبـ عـلـيـهـ ، وـأـمـاـ الـاجـازـةـ فـصـرـفـ كـونـهـ إـنـفـادـاـ لـلـعـقـدـ لـاـ يـوجـبـ ذـلـكـ ، وـإـنـ كـانـ الـوـجـهـ هـوـ دـعـمـ عـقـدـاـ بـالـاجـازـةـ فـهـوـ كـاتـرـىـ ، وـلـعـلـهـ تـفـنـ فيـ الـعـبـارـةـ . بـرـدـ عـلـيـهـ أـنـ الـعـقـدـ لـاـ يـكـوـنـ مـضـمـونـهـ إـلـاـ تـبـدـيـلـ الـعـوـضـيـنـ ، وـالـمـنـافـعـ وـالـنـاءـاتـ خـارـجـةـ عـنـ مـضـمـونـ الـعـقـدـ ، وـأـنـماـ تـصـرـيـشـ مـلـكـاـ لـمـالـكـ الـعـيـنـ لـتـبـعـيـتـهـاـ لـاـ لـأـصـالـتـهـاـ فـيـ النـقـلـ ، وـهـوـ وـاضـحـ . وـعـلـىـ هـذـاـ فـانـفـادـ الـعـقـدـ إـنـ أـمـكـنـ بـمـارـامـهـ وـقـعـ مـضـمـونـهـ مـنـ الـأـوـلـ عـلـىـ فـرـضـ تـسـلـيمـ مـاـ ذـكـرـهـ ، وـإـلـاـ وـقـعـ لـغـواـ ، وـلـاـ مـعـنـيـ لـلـتـفـكـيـكـ الـمـذـكـورـ ، مـعـ أـنـ وـجـودـ الـأـثـرـ لـوـكـانـ يـصـحـ الـمـلـكـيـةـ مـنـ الـأـوـلـ لـكـانـ الـمـلـكـيـةـ الـعـيـنـ مـنـ الـأـوـلـ أـثـرـ ، وـهـوـ مـلـكـيـةـ الـمـنـافـعـ ، وـالـنـاءـاتـ بـتـبـعـهـاـ ، وـإـبـجـابـ الـصـهـانـ مـنـ الـأـوـلـ مـعـ الغـصـ عنـ الـاـشـكـالـ الـعـقـليـ .

فـالـأـوـلـ عـلـىـ هـذـاـ فـرـضـ أـنـ يـقـالـ : إـنـ الـاجـازـةـ لـمـاـ كـانـ إـنـفـادـاـ لـمـضـمـونـ الـعـقـدـ وـقـعـ صـحـيـحاـ مـنـ الـأـوـلـ ، وـأـثـرـهـ مـلـكـيـةـ الـعـيـنـ ، وـمـلـكـيـةـ الـنـاءـاتـ وـالـمـنـافـعـ تـبـعـاـ وـالـصـهـانـ عـلـىـ فـرـضـ الـاسـتـيقـاءـ وـالـتـلـفـ ، بـلـ ضـهـانـ الـعـيـنـ أـبـضاـ فـيـ بـعـضـ الـفـرـوـضـ ، فـاـفـادـ - مـنـ أـنـهـ لـيـسـ لـلـمـلـكـيـةـ السـابـقـةـ اـعـتـبارـ

وجود في الحال بخلاف ملكية المنافع - غير متوجه . وبهذا يتضح الاشكال في الاحتمال الثاني ، فإن وجه البناء التعبد على ترتيب آثار الملكية في الماءات والمنافع ليس كون الاجازة انفاذآ للعقد بل لو كان الانفاذ موجباً للتعبد على طبقه لابد من القول بتعبّد ترتيب آثار ملكية العين لا المنافع ، لأن الانفاذ غير مربوط بها ، فالتعبد بها تبعاً للانفاذ لا معنى له .

ثم لم يتضح أن التعبد بترتيب الآثار هل هو تعبد عقلائي أو شرعي؟ فإن كان الاول فلا وجه له ، بل التعبد بما ذكر ليس في بناء العقلاه ، وإن كان الثاني فلا دليل عليه . لأن العقد عضمونه إن أمكن إنقاذه بالعمومات فلا وجہ للتفسير ولا وقوع باطلآ من رأسه . فلامعنى للتفسير أيضآ ، فظاهر أن دعوى كون ذلك موافقاً للفقاعدة غير مسموعة .

ثم في كلامه موقع للنظر ، كدعوى عدم الفرق بين المنافع اللاحقة والسابقة ، مع أن الاشكالات العقلية كالانقلاب والجمع بين المالكين وغيرهما لا ترد في اللاحقة ، لعدم مضي الزمان وإمكان نقل الزماني قبل تحقق زمانه ، بخلاف ما مضى زمانه ووقع فيه على نحو .

وكتقوله : « لو أجاز المالك استيفاء المنافع لمستوي المنفعة تسقط أجرتها وضمانها » فإنه إن كان المراد أن الاجازة كنایة عن إسقاطها فهو غير مربوط بالمقام وإن كان المراد أن الاجازة توجب حصول الملكية حال الانلاف فلا معنى لاسقاط الضمان ، بل لازمه عدم ثبوته ، مع أنه فاسد ، ويرد عليه الاشكالات العقلية ، مضافة إلى أن الاجازة لا تصاحح للتمليك من غير سبق عقد مع عدم معنى الملكية التالفة المعدوم .

وكتنطير المقام بانفاذ الحاكم حکم مجتهد آخر ، فإن حکم الحاکم نافذ أفقده المجتهد أو لا ، فانفاذ الثاني كاشف عن نفوذ الأول حال حکمه ،

ولو مثله بانفاذ المحتهد حكم العامي على القول به لكان له وجه ، لكنه أيضاً غير متوجه في غير متوجه .

ومما ذكرناه يظهر النظر فيما ذكره في أخيرة البحث وقال : « إن الكشف الحكيم موافق للقاعدة للفرق بين الأمور المتأخرة الدخيلة في المتقدم فإنها على أقسام : الأول كالقبض في الصرف والسلم والاهبة والوقف ونحوه فيتوقف فيه تأثير العقد على وجوده ، ولا مجال لتورهم الكشف فيه ، سواء كان جزء المؤثر كالقبض في الصرف والسلم أو شرط الصحة كالقبض في الرهن والاهبة والوقف ، الثاني كالاجازة من المالك والمرتهن ونحوهما ، فحيث إنه ناظر إلى تنفيذ ما وقع سابقاً فيوجب تأثيره فيما سبق بالنسبة إلى ما يمكن أن يتعلق به الانفاذ ، الثالث كاخراج الزكاة بعد بيع الزكوي وإبراء الدين من المرتهن ، وفك الراهن الراهنة ، وهذا أيضاً كالثاني حكم العقلاة ، فإنهم يرون الأمر الذي يصير موضوعاً لحكم بتوسط عنوان متأخر أنه هو الموضوع ، والآثار تترتب عليه من الأول ، والمتاخر واسطة في الثبوت ، والأدلة إمساء لذلك ، نعم هذا يختص بما إذا كان السابق تمام الموضوع بالنسبة إلى الآثار كالنماء والمنافع ، فالاجازة ينكشف تتحقق حرية الولد من قبل ، لكنه لا ينكشف بها أن وطء الزوجة التي عقد عليها الفضولي زناه بذات البعل ولا تتحقق الزوجية ، والسر فيه أن ترتيب الآثار من قبل إنما هو بالنسبة إلى الآثار التي لها اعتبار بقاء في زمان الإجازة لا غيرها ولا نفس المنشأ » انتهى ملخصاً .

وقد مر ما فيه من الاشكالات العقلية ، ويرد عليه زائداً - مضافاً إلى وضوح النظر في فرقه بين القبض في الصرف والسلم فجعله جزء السبب وبينه في الرهن والاهبة والوقف فجعله شرط الصحة ، ضرورة عدم الفرق بينها نصاً وفتوى ، بل القبض في الجميع شرط عند الاعتبار ولا دليل

على هذا الافتراق ، فراجع .

ومضافاً إلى ما في دعوى عدم مجال توهם الكشف فيه ، مع أنه أولى بتوهمه من القسم الثالث كما لا يخفى ، وظاهر الجواهر احتفال الكشف في السلم .

ومضافاً إلى ما في قوله : « إن الإجازة لإنفاذ لما سلف ، لما عرفت من الاشكالات عليه ، مع أن ما سلف نفسه باق لا بما أنه سلف ، ومقتضى بقاءه في الحال هو النقل ، كما هو واضح .

ومضافاً إلى ما مرّ من عدم الوجه في تفكيك مضمون العقد والمنافع والنماءات .

ومضافاً إلى أن لامعني لإنفاذ المنافع والنماءات رأساً إلا أن يرجع إلى ترتيب آثار وجود العقد بالنسبة إليها وعدم ترتيب آثاره بذاته ، وهو كما ترى تفكيك باطل لا يرضي به أحد فضلاً عن كونه موافقاً لقواعد العقلاة ، مع أن الجمع بين إيجاب الوفاء بالعقد أي بمضمونه الذي هو تبديل العوضين وبين التبعد بترتيب الآثار حتى الامكان جمع بين المتنافيين ، ولا يمكن الجمع بينهما بدليل واحد كأوفوا بالعقود وغيره .

وبهذا يظهر النظر في كلام الشيخ الأعظم (قده) حيث ذهب إلى افتضاء الدليل بدليل الاقضاء ذلك ، مع أنه على الفرض الثالث لا بد من القول بالبطلان رأساً ، لعدم إمكان الجمع بين إنفاذ المعاملات بمضمونها ، وعلى فرض عدم الامكان الحكم تعبداً بترتيب الآثار .

ومضافاً إلى بطلان التفكيك بين حرية الولد في مسألة الوليدة وبين كون الوطء زناً بذات البعل ونفس الزوجية ، لأن لكل منها أثراً حال الإجازة ، وأثر الثاني الحرمة أبداً .

أن ما أفاد في القسم الثالث من أن دخالة المتأخر من قبيل الواسطة

في الثبوت عند العقلاه ضعيف جداً ، لأن الشيء المتأخر كالاجازة إذا كان دخيلاً بنظر العقلاه يكون الموضوع هو العقد مع هذا الشرط المتأخر فدعوى كون الموضوع هو ذات المتقدم والعنوان المتأخر واسطة في الثبوت لاعن له ولا أثر في سوق العقلاه ، وإنما هو أمر أبداه أصحاب البحث حرصاً على تطبيق القواعد على ما لا يكون موافقاً لها .

وأولى بالضعف الأمثلة التي جعلها من هذا القبيل ، كخروج الزكاة بعد بيع الزكوي ، فإنه لا ينطبق على مدعاه مع فساده في نفسه ، ضرورة أن العين الزكوية لما مشتركة بين صاحب المال وأرباب الزكاة بالاشاعة كما هو الأظهر ، أو متعلقة لحهم بتحو لا يجوز التصرف إلا بعد إخراج الزكاة ، وإنما تتخلص العين عن الاشاعة أو الحق بعد أدائها ، فكيف يقال : إن اخراج الزكاة موجب لصحة البيع من الأول ، وأي شيء واسطة في الثبوت .

وكذا في الرهن المتعلق لحق الدائن ، فإنه لا يتخلص عن الحق إلا بعد سقوط الدين أو فك الرهن ، ولا معنى لعدم كونه رهنًا من الأول أي حال الدين ، وفي كلامه بعض أنظار آخر تركناه ، كقوله : « إن العقد تمام الموضوع بالنسبة إلى المنافع والمقامات » وقد مرّ بعضها ، فراجع . وبالجملة ما أفاده رحمه الله لا ينطبق على قواعد عقلائية ، ولا يمكن تصحيحه بالأدلة العامة والقواعد الشرعية .

وبما تقدم إلى هنا يظهر النظر في إفادات الححقق الخراساني (قده) في المقام وتلميذه المدقق حيث ذهب إلى أن الملكية لو كانت اعتبارية فلا استحالة في الانقلاب ، فإنه من قبيل الانقلاب بحسب العنوان ، فلا مانع من اعتبار الملكية للمالك الأصلي إلى حال الاجازة ، واعتبارها بعينها في السابق حال الاجازة من عقد له الفضولي .

وقد مر بطلان ذلك ، وحاصله أن الملكية في الزمان الذي مضى واستيفاء المنافع الماضية من ملكه لا يعقل تبديلهما من الزمان الشخصي الماضي ، فإنه انقلاب محال ، ويرجع إلى سلب مائتة حال ثبوته ، وبعبارة أخرى لا بد وأن يصدق أنه لم يكن مالاً في الماضي بعد الاجازة ، وهو محال ، وب مجرد كون الملكية اعتبارية لا يدفع الاستحالة ، ضرورة أن اجتماع الاعتبار التصدبي مع عدم الاعتبار التصدبي أو اعتبار العدم تصديقياً في زمان شخصي واحد لا يعقل ، والزمان غير قابل للرجوع ، وكلي المنافع غير قابل للتحقق بعد علمه ومضي الزمان عليه ، وقياس الماضي بالمستقبل مع الفارق كما أومأنا إليه سالفاً .

فتحصل من جميع ما تقدم أن النقل من زمان الاجازة لامانع منه عقلاً ولا عرفاً ولا شرعاً ، فإن العقد المسببي باقي عرفاً إلى زمان الاجازة ، وحقوقها به موجب لاتمامه ، ومضمونه ليس إلا النقل ، فيحصل ذلك بالاجازة من حينها بعد امتناع النقل من الأول حتى في باب الاجارة التي مضى مقدار من مدتها ، وفي مثل الاجارة والعقد المنقطع إما أن يساعد العرف والشرع مع التحليل بحسب الأزمان ، ولازمة الصحة بالنسبة إلى ما يجيء من المدة أو لا يساعدان فلا بد من الحكم بالبطلان ، هذا كله يحسب القواعد .

وأما الأخبار فقد تسلموا ظاهراً على دلالة صحيحتي محمد بن قيس والحداء على الكشف على اختلافهم في معناه ، وفي دلالتها نظر لا بد من نقلها ليتضمن الحال .

روى المشايخ (قدتهم) بأسنادهم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قضى - أى أمير المؤمنين عليه السلام كما في رواية الكليني (قده) - في وليدة باعها ابن سيدها وأبواه غائب ، فاشترتها رجل ،

فولدت منه غلاماً ثم قدم سيدها الأول فخاصم سيدها الأخير ، فقال : هذه ولدي باعها ابني بغير إذني ، فقال : خذ ولديتك وابتها ، فناشده المشتري فقال : خذ ابنته - يعني الذي باع الوليدة - حتى ينفذ لك ماباعك ، فلما أخذ البيع ابن قال أبوه : أرسل ابني ، فقال : لا أرسل ابنك حتى ترسل ابني ، فلما رأى ذلك سيد الوليدة الأول أجاز بيع ابنه « ١) ». فمن قائل : إن مقتضها تحرير الابن من السابق ، فالإجازة أثرت في صحة البيع من الأول وولادة الولد في ملك المشتري الحر ، فصار حراً . وفيه أن الوطء كان شبهة ، والولد حق بأبيه ، وولد الحر لا يملك كما نص عليه موئقة سماعة (٢) وهو ظاهر سائر الروايات في الباب ، فالحكم هو حرية الابن ولزوم ردّ القيمة ، سواء أجاز البيع أم لا . ومن قائل : إن الظاهر منها عدم أداء قيمة الولد ، وهو دال على الكشف ولو حكماً ، ومن قائل : إن الظاهر منها عدم أخذ قيمة الخدمة والابن ، وهو دليل الكشف .

وفيها أن الاستفادة إنما هي من السكوت لو كان في مقام البيان : ولا يتحقق أن أباً جعفر عليه السلام لم يكن في مقام بيان خصوصيات القضية ، وهذا لم يذكر كيفية المخصوصة وكيفية فصلها ، ضرورة أنه بمجرد قول المدعى : « إن هذه ولدي باعها ابني بغير إذني » لا يوجب الحكم لشرعًا ولا في مقام القضاء بردّها وردّ ابنتها إلى المدعى ، والناظر في الرواية يرى أنه عليه السلام بصدق بيان مجرد أن الإجازة بعد المخصوصة صحيحة موجبة للتفوذ ، وأما أنه بعد الإجازة فعل الرجل قيمة الولد أو قيمة

(١) الوسائل - الباب - ٨٨ - من أبواب نكاح العبيد والآماء - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٦٧ - من أبواب نكاح العبيد والآماء - الحديث ٥

المنافع ، فلا يكون بقصد البيان ، مع أن القضية شخصية لم يتضمن خصوصيتها .

وتوفهم أن الظاهر أن الإجازة دخيلة في رد الولد فاسد ، لأن المحتمل بل الظاهر من الرواية أن سيدها الأول لم يرض بأداء دين ابنه إلى المشتري ، وكذا ولدته ، لعدم بضاعة لها أو لغير ذلك ، فيتمكن أن تكون إجازته وعدم مطالبتها لقيمة الولد والمنافع على فرض الدلالة في مقابل دين ابنه فرضاً بسقوط دين بدين .

وبالجملة لا دلالة للصحيحه على الكشف كما هو ظاهر .

وأما صحيحة أبي عبيدة الحذاء - قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن غلام وجارية زوجها وليان لها وهما غير مدركين قال : فقال النكاح جائز أيهما أدرك كان له الخيار ، فان ماتا قبل أن يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر إلا أن يكونا قد أدركا ورضيا ، قلت : فان أدرك أحدهما قبل الآخر ، قال : يجوز ذلك عليه إن هو رضي ، قلت : فان كان الرجل الذي أدرك قبل الجارية ورضي النكاح ثم مات قبل أن تدرك الجارية أرثه ؟ قال : نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك وتحافظ بالله مادعاها إلىأخذ الميراث إلا رضاها بالتزويع ، ثم يدفع إليها الميراث ونصف المهر ، قات : فان ماتت الجارية ولم تكن أدركت أرثها الزوج المدرك ؟ قال : لا لأن لها الخيار إذا أدركت ، قلت : فان كان أبوها هو الذي زوجها قبل أن تدرك ، قال : يجوز عليها تزويع الأب وبجوز على الغلام ، والمهر على الأب للجارية » (١) - فلا بد في القول بدلائلها على المقصود من ارتكاب خلاف الظاهر فيها من جهات :

تحمل الوليان على خصوص الأولياء العرف غير الشرعي مع أن

(١) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب ميراث الأزواج - الحديث ١

الأب والجد بل والوصي على القول بولايته في باب النكاح من الأولياء العرفي ، فالحمل على غير الشرعي خلاف الظاهر .
وكميل « جائز » على باب الفضولي والصحة التأهيلية أو الجواز على فرض - أي معلقاً على الإجازة - وهو ارتکاب خلاف ظاهر آخر ، فإن الجائز ظاهر في النحو فعلاً .

وكميل الخيار على اختيار الإجازة والرد دون خيار الفسخ .
والظاهر إلى هنا أن العقد الصادر من الأولياء هو عقد صحيح فعلي خياري ، ويربيه أن التعبير عن العقد الفضولي في باب نكاح العيد والآباء يخالف لما هنا ، فراجع .

وقوله : « فإن ماتا » الخ دل بعد هذا الظهور على أن النكاح الخياري لا إرث فيه ولا مهر إلا أن يدركا ويرضا ، والرضا شائع استعماله في باب الخيارات نصاً وفي كلماتهم ، فلا ظهور له في الفضولي .

وقوله عليه السلام : « يجوز ذلك عليه » ظاهر في أن الجواز هنا بعد الرضا غير الجواز في الصدر ، « بناءً » على الفضولي لابد وأن يحمل على خلاف ظاهره ، فإن ظاهره أنه نافذ صحيح مطلقاً بعد الرضا ، وهو في الفضولي غير معقول بخلاف الخياري ، فإن العقد الخياري صحيح ويصير نافذاً لازماً بعد الرضا بالنسبة إلى الراضي ، تأمل .

وكميل « ترثه » و « نعم يعزل ميراثها » على خلاف الظاهر ، فإن الظاهر أنه إرث فعلاً لكنه متزيل موقف على رضا الآخر ، أي سقوط الخيار ، والحمل على الارث معلقاً خلاف الظاهر ، كما أن العزل بناءً على الفضولي على خلاف القواعد ، وظاهر قوله عليه السلام : « لأن لها الخيار » ، أن العلة لعدم الارث خيارها ، مع انه على الفضولي علته عدم اقتضاء العقد لامانعية الخيار .

فالصحيحة مع غمض العين عن الأخبار والفتاوي ظاهرة في أن العقد من الأولياء خياري ، وحكمه عدم الارث والمهر إلا بعد لزومه وسقوط الخيار بالرضا من الطرفين ، غاية الأمر يكون ذيلها - أي قوله : «فإن كان أبوها» ، الخ - قرينة على إرادة غير الأب من الأولياء، فيكون الحكم في غيره ما ذكر .

ولو قبل بأعمية الأب من الجد يخرج الجد أيضاً من الحكم . فتصير النتيجة أن عقد غير الأب والجد خياري حكمه ما ذكر .

هذا ظاهرها الذي لا ينافي أن ينكر ، وب مجرد كون ذلك مخالفأ للفتاوى وبعض الروايات لا يوجب ظهورها في العقد الفضولي ، فلابد من رفع اليد عن ظهورها لمخالفتها لما ذكر .

وأما الحمل على خلاف الظاهر ثم الذهاب إلى خلاف القواعد المحكمة لأجلها ثم الامراء إلى باب المعاملات والقول بالكشف في مطلق المعاملات فلا سبيل إليه ، لأن الأمر دائر بين طرح هذا الظهور وتأويله والحمل على خلاف الظاهر ، ولا حججة على الثاني حتى يصح معه رفع اليد عن القواعد .

هذا مضافاً إلى أن ذيل صحيحة الحذاء - أي قوله : «فإن كان أبوها» ، الخ - معارض لصحيحة محمد بن مسلم قال : «سألت أبي جعفر عليه السلام عن الصبي يزوج الصبية ، قال : إن كان أبواهما اللذان زوجاهما فنعم جائز ، ولكن لها الخيار إذا أدركا» ، الخ (١) بل معارض للذيل صحبيحة الحنفي ، أي قوله : «فإن ماتت أو ماتت» ، الخ ، ولعل صحبيحة ابن مسلم تقدم لقوة ظهورها بعد كون الظهور في صحبيحة الحذاء سباقياً لا لفظياً ، وحل الأب على خصوص الجد خلاف الظاهر جداً ،

(١) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب عقد النكاح والآماء - الحديث ٨

ولا يكون جمعاً عقلاً وإن حل عليه شيخ الطائفة (قده) على الحكم .
وأما صحيحة الحلبى قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الغلام
له عشر سنين فيزوجه أبوه في صغره أبجوز طلاقه وهو ابن عشر سنين ؟
قال : فقال : أما تزوجه فهو صحيح ، وأما طلاقه فينبغي أن تخبس عليه
أمرأته حتى يدرك فتعلم أنه كان قد طلق ، فإن أقر بذلك وأمضاه فهي
واحدة بائنة ، وهو خاطب من الخطاب ، وإن أنكر ذلك وأبى أن يعفيه
فهي أمرأته ، قلت : فإن ماتت أو مات ، قال : يوقف الميراث حتى
يدرك أيها يقى ، ثم يخلف بالله ما دعاه إلىأخذ الميراث إلا الرضا بالنكاح
وبدفع إليه الميراث » (١) بدعوى ظهورها في الكشف ، فإن حبس المرأة
عليه لل الاحتياط في الفرج ، وهو لا يتم إلا على الكشف .

فتبيه - مضافةً إلى اشتراطها على ما يخالفه الأصحاب بلا خلاف ، وهو
ظهور ذيلها في خيارية العقد إذا صدر من الأب أو فضوليته - أن ظاهرها
أن الحكم استحبابي ، وهو كما يمكن أن يكون لما ذكر يمكن أن يكون
لمراعاة حال الصغيرة ، فإن الملامسة معها مع كونها في أبهة الطلاق نحو
تفصيصة لها ربما تضر بحالها في الآتي ، بل لو كان الحكم لزومياً أيضاً
لم يتضح أن يكون لهذا أو لذاك بعد كونه على خلاف الأصل كشفاً كان
أو نفلاً .

وبما ذكرنا يظهر النظر في رواية يريد الكناسى عن أبي جعفر عليه
السلام ، ففيها « قلت له : جعلت فداك فإن طلاقها في تلك الحال ولم يكن
قد أدرك أبجوز طلاقه ؟ فقال : إن كان قد مسها في الفرج فإن طلاقها
جائز عليها وعليه ، وإن لم يمسها في الفرج ولم يلذ منها ولم تلذ منه فانها
تعزل عنه ، وتصير إلى أهلها ، فلا يراها ولا تقر به حتى يدرك فيسأل

(١) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب ميراث الأزواج - الحديث

ويقال له : إنك كنت قد طلقت امرأتك فلانة ، فان هو أقر بذلك وأجاز الطلاق كانت تطليقة بائنة ، وكان خاطباً من الخطاب ١) فان وجوب العزل وحرمة القرب يمكن أن يكون لأحد الوجهين المتقدمين ، فلا دلالة لها على الكشف بعد وجود الاحتمال ، هذا لو لم نقل : إنها محمولة على الاستحباب بقرينة صحيحة الحلبي ، وإلا فالامر أوضحت .

مضافاً إلى ضعف سندتها واشتمالها على أمور لا نقول بها ، كالتفصيل بين الآونة التي جازت تسع سنين وغيرها ، فجعل عقد الأب في الأولى نافذاً غير خياري ، وفي الثانية خيارياً ، فكانت البالغة أسوأ حالاً .
إلا أن يحمل على خلاف الظاهر بأن يقال : إنه بصدق بيان عقد غير البالغة ، مع أن أصل خيارية العقد أو فضوليه إذا صدر من الأب خلاف التسلم بينهم ، بل ادعى الاجماع على خلافه .

وكاشتمالها على خيارية عقد الأب إذا زوج ابنه قبل بلوغه ، وكالتفصيل بين المرأة التي دخل بها ولد منها وأقام معها سنة وغيرها ، فجعل الخيار للثاني دون الأول ، وكالتفصيل في طلاق الصبي بين ما إذا مسها في الفرج وغيرها ، ف يجعل الأول جائزآ فعلاً والثاني منوطاً بامضائه بعد البلوغ .
وكيف كان لا يمكن رفع اليد عن القواعد بمثل تلك الروايات مع ما عرفت .

وأما رواية مسمع أبي سيار قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني كنت استودعت رجلاً مالاً فتجحدنيه ، وحلف لي عليه ، ثم جاء بعد ذلك بستين بمال الذي كنت استودعته إياه ، فقال : هذا مالك فخذنه وهذه أربعة آلاف درهم ربحتها في مالك ، وهي لك مع مالك واجعلني في

(١) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد .

حل ، فأخذت المال منه وأبىت أن تأخذ الربع ، وأوقفت المال الذي كنت استودعه حتى استطاع رأيك ، فما ترى ؟ فقال : خذ الربع واعطه النصف وأحله إن هذا رجل تائب ، والله يحب التوابين » (١) فقد يقال : إنها تدل على الكشف ، لأن صحة المعاملات المترتبة لا تم إلا عليه .

أقول : يمكن تطبيقها على الكشف الحقيقي بأن يقال : جميع المعاملات المترتبة متعدبة بالاجازة ، فإنه يظهر من حال مسمع أنه أجازها ، وإنما رجم اليه عليه السلام بجهله بتكييفه ، فالشرط المتأخر حاصل بالنسبة إلى الجميع .

إلا أن يقال : إن إجازة الجميع لو فرض انحلاطا إلى الكثير إنما تنحل عرضا وإن كانت المعاملات المخازنة مترتبة ، فيقع الإجازة في ماء دعا المعاملة الأولى إجازة في مال الغير ، نعم لو انحلاط نحو الترتيب كان وجيهآ لكن لا موجب لهذا النحو من الانحلال .

إلا أن يقال : لامانع من الإجازة قبل الملكية ، وتنكفي في الصحة الإجازة إذا تعقبها الملكية ، فالإجازة في مبدأ السلسلة موجبة لصبرورة المبيع ملكاً للمجيز ، وبعد ما صار ملكاً له أثرت الإجازة المتعدبة للمعاملة الثانية في حصول الملكية ، فصار الثمن في المعاملة الثانية ملكاً ، وهكذا إلى آخر السلسلة .

ويمكن تقريب الصحة على النقل أيضاً وتطبيق الرواية عليه ، بأن يقال : إن الإجازة انحلاط إلى الإجازات بمقدار المعاملات فالإجازة في مبدأ السلسلة أثرت في الملكية ، وبوجودها البقائي الانفعالي أوجبت الصحة في سائر ما في السلسلة على القول بكفاية ذلك .

وال الأولى أن يقال : إن الظاهر من حال مسمع أنه رضي بالمعاملات

(١) الوسائل - الباب - ١٠ - من كتاب الوديعة - الحديث ١

لا أنه أجازها ، لعدم اشارة إلى إنشاء الإجازة بل الظاهر أنه رضي بأخذ المال وربحه ، وإنما منعه عن الأخذ عدم علمه بفتوى أبي عبد الله عليه السلام فلحقوق الرضا بالمعاملة في مبدأ السلسلة يوجب صحتها ، فصارت السلسلة له ، وقد بيعت فضولاً ، ورضاؤه فعلاً بالمعاملة الثانية في الآن الثاني يوجب صحتها ، فكل معاملة ملحوقة بالرضا بوجوده البقائي ، وعلى ذلك أيضاً لا تدل الرواية على الكشف بل حال النقل والكشف سواء .

هذا ما هو المنساق من الرواية من أن الريح الذي أتى به ربيع التجارة بالمال : وأما لو حمل على الريح الحاصل من التجارة وثمرات المال المبتاع - كما لو اشتري بالمال بستانًا فيه ثمرات فباع الثمرات وحصل مقدار من الريح ثم باع البستان وأنى بجميع الريح فأمره عليه السلام بأخذ الريح - لدلت على الكشف .

ولو احتمل الأمر ان عند إلقاء السؤال لدلت عليه أيضاً ، لترك الاستفصال لكن الشأن في انقداح الاحتمال عند خلو الذهن ، فإن المنساق منها هو ربيع التجارة ولو لم يحرز الاطلاق أيضاً لم يمكن الاستدلال بها للكشف ، مع أن الرواية ضعيفة بسندتها .

وبما ذكرناه يظهر الكلام في روایات المضاربة والتجار عمال البيتم، فانها على فرض الدلالة على الفضولي لا دلالة فيها على الكشف .

وأما رواية العروة فدلالتها على الكشف منوطة بأن دعاء رسول الله صلى الله عليه وآله لعروة دليل على عدم ارتکابه الحرام ، وهو موقف على الكشف ، وفيه أنه على القول بالكشف أيضاً ارتكب قبيحاً وينحرى على مولاه ، ولا يمكن دعاء رسول الله صلى الله عليه وآله في أمر ارتكب فيه القبيح والتجري .

وتوهم أن عروة كان يعلم تعقب عقده بالإجازة وكاشفيتها واضح

المنع بالنسبة إلى الحكم ، ومع عدم علمه كان ارتكاب تحريراً ، فلا بد على القولين من ارتكاب تأول إما بأن يقال : كان عالماً بربما الأصيل والفضولي زائداً على الرضا المعامل أو يقال : كان عالماً بلحقوق الاجازة وهذا المقدار كاف في جواز التصرف فلا يفرق معه بين الكشف والتقليل . وكيف كان لا يمكن ارتكاب خلاف القواعد بمثل هذه الرواية وهذه الأشعار ، والعجب أن بعض أهل التحقيق (قوله) يدعى أن روايات تحليل الخمس (١) كالصرحة في الكشف ، فإن تحليل بعض الأئمة عليهم السلام للتصرفات المتقدمة بل للتصرفات الآباء دليل عليه . وكأنه رحمه الله لم يراجع حين الكتابة حق المراجعة إلى الروايات ، ولما لم يبق معه شك في أن قضية التحليل سبقت على التصرفات ، فإن التحليل كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وفاطمة سلام الله عليها بحسب بعض الروايات ، ومن أمير المؤمنين عليه السلام في روايات ، وظاهر الأخبار أن التحليل من جميع الأئمة عليهم السلام ، حيث إن التعبير بلفظ « أحللنا » و « طيبنا » و « أبيح » و « مخللون » فلابد فيها لإشعار بالكشف فضلاً عن الصراحة أو نحوها ، فراجعها .

نعم في رواية أبي بصير وزراره ومحمد بن مسلم : « إن شيعتنا من ذلك وآباءهم في حل » (٢) لكن برواية الصدوق بدل « آباءهم » « أبناءهم » مع أنه لم يظهر من قوله (ع) : « في حل » أنه بقصد إنشاء الحل ، بل لا يبعد أن يكون إخباراً بالحل السابق من زمن رسول الله صلى الله عليه وآله ، وبهذا يظهر الكلام في جميع ما هو بهذا المضمون .

فتتحقق من جميع ذلك أنه لا دليل على الكشف ، كما أن الشهادة

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الأنفال - الحديث - ١

من كتاب الخمس .

على فرضها حصلت من الاجتهد في الروايات ، ومثل هذه غير حجة ، والاحتياط مطلوب .

بقي الكلام في ثمرة النزاع بين الكشف الحقيقى والحكمى والتعبدى وبينها وبين النقل حين الاجازة ، فنقول : إن الكشف الحقيقى بمعنى الكشف عن تأثير العقد من حين تحققه أمر واحد وإن كان المباني في تصوره وتحقيقه مختلفة ، فمن قائل : إن نفس العقد تمام الموضوع ، ومن قائل : إن التعقب بالاجازة شرط ، وهو حاصل ، أو ما استلحقه الاجازة موضوع التأثير ، أو نفس المتقدم بالذات تبعاً للزمان موضوع ، أو الاجازة شرط والاضافة إليها حاصلة قبل تحقيقها ، والموضوع حصة مضافة ، أو المخاطر شرط وهو مقارن ، أو الاجازة كافية عن الرضا التقديرى .

كما أن الكشف الحكمى أمر واحد والمباني فيه مختلفة ، فمن قائل : إن الاجازة تنفيذ لمضمون العقد الموجود في زمن سابق ، فتوجب انقلاب الواقع من حال الاجازة ، ومن قائل : إنها توجب انقلاب العنوان من أول الأمر ، ويلزم منه الانتقال من أول الأمر ، ولو قلنا بأن الاجازة بعد وجودها مؤثرة أو قلنا بأن وصف التعقب بها لا يحصل إلا بعد وجودها وبعده يكون الموصوف مؤثراً من الأول لكان الكشف حكماً انقلابياً .

والكشف التعبدى يلحق بالكشف الحقيقى لو قلنا بأن موضوع التعبد العقد حال وجوده إذا كان مما يتعقبه الاجازة وكان التعبد في جميع الآثار ، ويتحقق به في بعض الآثار ، إذا كان التعبد في البعض . وبالكشف الحكمى الانقلابي لو قلنا بأن موضوع التعبد الاجازة أو العقد بعد الاجازة خارجاً ، فتعبدنا الشارع حال الاجازة بترتيب الآثار جميعاً أو بعضها من الأول .

فالمحتملات في الحقيقة ثلاثة كشف حقيقى وكشف حكيم وكشف تعبدى ، ومح إلحاد التعبدى باحد احتماليه بالحقيقى وبالآخر بالحكيم يكون المحتمل اثنين فـا فعله بعضهم من تكثير الأقسام يجعل مباني الاحتمال الواحد موجباً للتكتير لا وقع له ، مع أنه لو كان كذلك لم ينحصر الاحتمالات بخمسة عشر ، بل ربما يزيد على مائة وثلاثين بل وخمسين ، فالأولى ملاحظة الثمرة بين الكشف الحقيقى وما يلحق به - أي التعبدى بالمعنى الأول - وبين الكشف الحكيم وما في حكمه ، أي التعبدى بالمعنى الثاني .

ثم إن الكلام هاهنا مع الغض عما سيأتي من الخلاف في أن الأصل هل يجوز له التصرف فيما انتقل عنه أو إليه أم لا ؟ بل المفروض هـا هنا جوازه تكليفاً ووضعاً ، فنقول : الثمرة بين الكشف الحقيقى بالمعنى المتقدم على جميع المباني والكشف الحكيم الانقلابي بجميع الاحتمالات أنه على الكشف الحقيقى لما انتقل العوضان إلى المعاملين من الأول كان لها جميع التصرفات بحسب الواقع تكليفاً ووضعاً ، ولو عـلـا بالاجازة كان لها ذلك ظاهرأً أيضاً وأما مع الجهل فلا يكون لها ظاهرأً ويحكم في الظاهر بحرمة التصرف وعدم النفوذ ، لا لاستصحاب عدم لحوق الاجازة ، فـاـنـاـثـاتـاـعـدـمـمـؤـثـرـيـةـ العـقـدـ باـسـتـصـحـابـ عـدـمـهاـ مـثـبـتـ ، فـاـنـاـعـدـمـ تـأـثـيرـ المـقـنـصـيـ معـ فقدـ الشـرـطـ عـقـلـيـ ، وـلـوـ فـرـضـ السـبـبـ شـرـعـيـةـ فـضـلـاـ عنـ المـقـامـ ، حيثـ كانـ السـبـبـ عـقـلـائـيـ أـمـضـاءـ الشـرـعـ .

وأولى بالمشتبهية لو أردنا إثبات سلب الوصف الانزعاعي ، أي عدم كون العقد ملحوقاً بالاجازة باستصحاب عدم الاجازة ، أو أردنا إثبات عدم التقدم الذائي تبعاً للتقدم زماناً ، كما سلكنا في تصوير الشرط المتأخر أو أردنا إثبات عدم الرضا التقديرى أو عدم المخاطر الذى هو شرط على بعض المسالك ، بل وعلى مسلك من قال : إن العقد تمام الموضوع والاجازة

كافحة ، أي موجبة للعلم ، فإن البقاء على ظاهره خلاف الضرورة ، ولا أظن التقوه به من أحد فضلاً عن المحقق الثاني (قده) ونحوه .
فحينئذ إثبات استقلال العقد وكونه تمام الم موضوع بالأصل مثبت ، بل إثبات نفي الحكم بمعنى الم موضوع أو بعض أجزائه مثبت ، فإن نفيه مع عدم تمام الم موضوع من الأحكام العقلية لا الشرعية .

بل ذلك لاستصحاب بقاء ملكية كل من المتعاملين ، ومع الغض عنه يجري الأصل الحكيم أيضاً ، ويلحق به الكشف التعبدى على أحد احتاليه ، وهو كون العقد حين تتحققه موضوع الحكم إذا تعقبه الاجازة ، فإنه كالكشف الحقيقي في الحكم ، هذا حال الكشف الحقيقي وما يلحق به . وأما الكشف الحكيم فان قلنا بأن المقصود منه هو النقل حال الاجازة من الأول ، بمعنى أن العقد قبل الاجازة لم يكن ناقلاً وبعدها يكون ناقلاً من أول صدوره . وبعبارة أخرى يكون انقلاب عنوان إلى عنوان آخر موجباً للنقل . فلا شبهة في عدم جواز تصرف كل فيما انتقل إليه فضولاً وجواز تصرفه فيما انتقل عنه إنشاءً تكليفاً ووضعاً ، ضرورة بقاء كل على ملك صاحبه قبل الاجازة ، وكذا يترب عليه سائر الآثار ، فلو وطأمة الغير قبل الاجازة كان زناه أو سرق ما وقع عليه العقد فضولاً لجري عليه الحد بشرائطه .

وإن قلنا بأن الاجازة توجب الانقلاب بمعنى أنه يتقلب نفس التصرف الشخصي في ملك غيره إلى التصرف في ملكه ونفس الوطء الخارجي الشخصي لأمة غيره إلى الوطء لأمته ، ونفس المسقة الخارجية الشخصية إلى عدم المسقة ، فهل هو كالفرض السابق يحرم عليه التصرف وتجرى عليه الحدود ، لوقوع العناوين حال الاجزاء ، فيكون سارقاً وزانياً ومتصرفاً في مال الغير حراماً ، وب مجرد الانقلاب لا يوجد نفي الآثار عن

العنوانين أو لا يترب عليه آثار العنوانين بعد انقلاب الشخص الخارجى إلى ما هو مقابلة ، لأنصراف الأدلة خصوصاً أدلة الحدود عن مثله أو يفصل بين مثبت السبب قبل الانقلاب أو بعده ، أو بين نحو الحدود التي تدرأ بالشبهة وغيرها ، أو بين الأحكام العقلية كالعصيان وغيره ؟ وجوه ، والمسألة مشكلة تحتاج إلى التأمل ، لكن المبني فاسد جداً .

ومنا ذكرناه يظهر النظر فيما أفاده الشيخ الأعظم (قده) فإنه في فرض كون نفس الاجازة شرطاً ذهب ثانية إلى عدم حلية التصرف واقعاً وأخرى إلى حلية الوطء واقعاً ، فإن الشرط لو كان بنحو الشرط المتأخر بما هو حاصل حال العقد يحل التصرف والوطء ، ولا وجه للافتراق بينهما ، ولو كان بنحو الانقلاب فلا يحل شيء منها .

وكذا في ما أفاده من إجراء أصالة عدم الاجازة لسلب تأثير العقد وعدم تحقق النقل ، وكذا في قوله : « ويحتمل عدم تتحقق الاستيلاد على الحكيم ، لعدم تتحقق حدوث الولد في الملك » فإنه على الكشف الحكيم التعبدي - بمعنى كون العقد المتعقب بالاجازة المتأخرة موضوعاً لحكم الشارع الأقدس كما هو أحد الاحتiaطين - كونه في ملكه واضح .

وإن قلنا بأن وجود الاجازة شرط الحكم بالتعبد بالملكية وترتيب الآثار من الأول ، في أولده محكوم بكونه حاصلاً في ملكه ، فيترتب عليها آثار أم الولد .

ومنه يظهر النظر في قوله (قده) : « ولو نقل المالك أم الولد عن ملكه قبل الاجازة فأجاز بطل النقل على الكشف الحقيقى دون الحكيم ، وعلى الم Giz قيمتها ، لأنه مقتضى الجم بين جعل العقد ماضياً من حين وقوعه ، ومقتضى صحة النقل الواقع قبل حكم الشارع بهذا الجعل ، كما في الفسخ بالخيار مع انتقال متعلقه بنقل لازم ، انتهى .

أ. على الكشف الحكمي على الاحتمال الأول فواضح ، وأما على الاحتمال الآخر فلأن مقتضى حكم الشارع بعد الاجازة بالملكية التزيلية من أول الأمر هو الحكم بعدم تحقق النقل من ملك الناقل ووقعه في ملك الغير وهذا الحكم مقدم على أدلة وجوب الوفاء بالعقود ، لأنه رافع لموضوعها فلا وجه للجمع المذكور ، والقياس بباب الفسخ كأنه غير وجيه ، لأن الفسخ من حينه .

هذا كله لو قلنا بأن النقل ليس بمنزلة الرد وأن محل الاجازة باقي ، وأما لو قلنا بأن النقل ونحوه كالتلف موجب لعدم العقد . ولا يبقى معه محل للإجازة فلا يبقى فرق بين الكشف الحقبي وغيره في صحة النقل ولغوية الإجازة ، فإنه على جميع المباني والاحتمالات يكون العقد موضوعاً وسبباً .

وبالجملة إن قلنا بأن النقل ونحوه هادم للعقد فلا فرق بين الوجه في لغوية الإجازة ، وإن قلنا بعدهم فلا فرق بينها في بطالة النقل وصحة الفضولي بالإجازة .

ثم لا يتحقق أن في ظاهر كلام الشيخ الأعظم (قوله) تناقضًا واضحًا لا يناسب مقامه ، ولهذا أول بعضهم كلامه إلى ما هو غير مرضي .
ويمكن التوجيه بوجه أقرب وهو أن قوله : « أما الثمرة على الكشف الحقبي بين كون نفس الإجازة شرطًا وكون الشرط تعقب العقد بها ولو قتها له » الخ يراد به أن الفرق - على مبني الكشف بين كون الإجازة شرطًا بوجودها فيرجع إلى الكشف الحكمي وبين كون التعقب شرطًا ، وهو كشف ، حقبي - هو جواز التصرف على الكشف الحقبي وعدمه على الحكمي ، والشاهد عليه التفرقة في الحكم بينهما ، إذ لامعنى في التفرقة بين مصداقين من الكشف الحقبي .

أو يراد به أن الشمرة بين الكشف الحقيقي سواء كان الاجازة شرطاً - أي نحو الشرط المتأخر الراجع إلى تأثير العقد من أول حدوثه - أو التعقب بها شرطاً وبين غيره ، وقوله : « وأما الشمرة بين الكشف الحقيقي والحكمي مع كون نفس الاجازة شرطاً » يراد به الكشف الحقيقي مطلقاً مع الحكمي إذا كان نفس الاجازة شرطاً للبعد والحكم ، فيكون القيد راجعاً إلى الحكمي كما هو ظاهر العبارة لامى الكشف ، فحيثند يرتفع التنافي وإن كان مخالفاً للظاهر في الجملة ، فتدر .

وقد ذكروا للشمرة بين الكشف والنقل مواضع : منها - الناء والمنافع ، فإنها على الكشف مطلقاً من انتقل إليه العين ، وعلى النقل من انتقلت عنه . ومنها - أن فسخ الأصيل لانشائه قبل إجازة الآخر مبطل له على النقل ، كفسخ الموجب قبل قبول القابل ، بخلاف الكشف الحقيقي ، فإن العقد تام من قبل الأصيل ، غاية الأمر تسلط الآخر على الرَّد . أقول : لا شبهة في أن للإجازة نحو دخالة في حصول النقل شرطاً أو شطراً ، سواء قلنا بالكشف باقسامه أو بالنقل ، وليس لأحد أن يتهم أن الإجازة غير دخيلة ، وإن وجودها وعدمها على السواء .

فحينئذ يقع البحث في أن الفسخ هل هو هادم للعقد أم لا ؟ فان قلنا : إنه هادم فلا فرق بين النقل والكشف حتى الحقيقي منه ، لأن تعقب العقد بالإجازة إنما هو مؤثر إذا لم ينعدم العقد ، فإذا تخلل بين العقد والإجازة فسخ هادم لم يبق عقد حتى يتعقبه الإجازة ، وبعبارة أخرى إن العقد إذا تعقبه الهدم قبل الإجازة لم يكن في علم الله من الأول عقداً متبعقاً بالإجازة حتى يكون مؤثراً .

وإن لم يكن هادماً فلا فرق بينهما أيضاً ، نعم لو قلنا بأنه على النقل هادم دون الكشف يتم القول بالشمرة ، لكن لا دليل على الانفراق . وما قيل من أن العقد تام من قبل الأصيل على الكشف لا يرجع

للي محصل ، فان المراد من التام إن رجع للي أن الأصيل حصل منه ما هو من قبله من إنشاء العقد فلا شبهة في أنه على النقل أيضاً كذلك ، بل الموجب أيضاً حصل منه ما هو من قبله ، وإن رجع للي أن النقل حاصل من قبله على الكشف فهو موقف على القول بأن الاجازة لا دخالة لها أو أن الفسخ غير هادم ، فتامة العقد موقف على عدم الهادية ، وهو أول الكلام .

ثم إن التمسك بعمومات الصحة واللزوم غير صحيح ، لا في الكشف ولا في النقل ، أمّا مثل «تجارة عن تراض»^(١) و«أحل الله البيع»^(٢) فظاهر ، فان حلية الأكل موضوعها مال التجارة الحاصل بين التجارين الأصيابين ، ومع فضوليّة الطرفين أو أحدهما لم يحصل مال تجارة عرفاً حتى يحل أو يحرم ، نعم بعد الاجازة يحصل مال التجارة تامة التجارة عرفاً ، كما أن نفوذ البيع والحلية الفعلية متعلق بالبيع الحاصل من الأصيابين ، ضرورة أنه لو كان أحدهما أو كلاهما فضولاً لا بنفذ البيع ولا يكون له أثر قابل للإنفاذ .

وأما وجوب الوفاء بالعقود فهو كوجوب الوفاء بالنذر والعقد والقسم ونحوها الظاهر منها وجوب العمل على طبق المضمون ، ووجوب الخروج عن العهدة العرفية ، وهو لا يكُون إلا إذا كان العقد بين الأصيابين ، وليس المراد منه إبقاء العقد وعدم فسخه حتى يقال : إنه بالنسبة إلى الأصيل يمكن ، وإن كان فيه إشكال أيضاً ، ولو فرض صحة ذلك لا فرق بين الكشف والنقل ، ولكن الأصح مامر ، ولا أقل من انصراف الأدلة إلى عقد المالكين والمأذون والمجاز منها .

(١) سورة النساء : ٤ - الآية ٢٩.

(٢) سورة البقرة : ٢ - الآية ٢٧٥.

ولو فسخ الأصيل ثم أجاز الآخر فمع إحراز أن الفسخ هادم لا إشكال في عدم حوق الاجازة به ، كشناً كان المبني أو نقلًا ، ولو شك فيه فهل يمكن إحراز موضوع وجوب الوفاء بالعقد باستصحاب بقائه إلى زمان الاجازة ؟ لا يبعد ذلك إن قلنا بأن العقد والاجازة موضوع مركب له ، أو قلنا بأن العقد تمام الموضوع لوجوب الوفاء إذا حق به الاجازة ، بخلاف ما لو كان العقد المشروط بالاجازة أو المتعقب بها موضوعاً ، لأن استصحاب بقاء العقد إلى حين الاجازة لا يثبت المشروط والمتيقذ . ومنه يظهر الكلام في ثمرة أخرى ، وهي أن الأصيل يجوز له التصرف فيما انتقل عنه على النقل وإن قلنا بأن فسخه غير مبطل دون الكشف بدعوى أن الاجازة على النقل شرط أو شطر ، فما لم تتحقق لا يجب الوفاء على أحد المتعاقدين ، وأماماعلى الكشف فيجب الوفاء بالعقد بموجب العموم على الأصيل ، ويخرم عليه تقضيه ، ووجوب الوفاء عليه ليس مراعي باجازة المالك ، بل مقتضى العموم وجوبه حتى من العلم بعدم الاجازة .

أقول : الكلام يقع تارة في أنه لو قلنا بأن فسخ الأصيل غير مبطل على النقل هل يجوز له التصرف ، وأخرى في الشمرة المذكورة ، أما الأول فمبني عدم مبطلية فسخه هو عموم وجوب الوفاء بالعقد ، فإن تم ذلك لا ينبغي الشبهة في عدم جواز التصرف ، سبباً التصرف الناقل والمعدم ، فإن الظاهر من وجوب الوفاء كما مرّ هو العمل على طبق مقتضى العقد ، ومنه ينتقل إلى صحته ولزومه ، وليس لأحد أن يقول : إن معنى وجوب الوفاء حرمة النقض ، ضرورة عدم كون حرمة النقض معنى وجوب الوفاء واستعمال أحدهما في الآخر غلط لا مجاز .

نعم يمكن أن يكون المراد الإرشاد إلى الصحة واللزوم لا معنى

استعماله في المرشد إليه ، بل يعني استعماله في معناه حقيقة للانتقال إلى الصحة واللزوم ، فعليه يكون في المقام المعنى المستعمل فيه مراداً أيضاً ، ضرورة لزوم العمل على طبق العقد ووجوب الوفاء به ، فكأنه ذكر لازم المعنى للانتقال إلى الملزم ، فلا يصح تجريده عن المعنى اللازم ، إذ ^{مهما} لا يمكن استفادة الملزم منه .

وبعبارة أخرى لما كان وجوب العمل على طبق مضمون العقد ووجوب الوفاء به عند العقلاة من لوازم صحة العقد ولزومه أراد المولى إفهام أن العقد عنده أيضاً نحو ما عند العقلاة ، فذكر اللازم وأراده جدأً للارشاد إلى الصحة ، واللزوم بالانتقال إلى الملزم .

فحينئذ لو قلنا بأن وجوب الوفاء يمنع عن صحة الفسخ وتأثيره لا يمكن أن يقال : لا يمنع عن التصرفات ، فإن المنع عن تأثيره مترب على المنع عن التصرفات ، فإنه من شروط وجوب الوفاء .

فتتحقق من ذلك أنه لو قيل بعدم نفاذ فسخه بدليل وجوب الوفاء لابد وأن يقال بعدم جواز التصرف مطلقاً ، لأنه أولى منه ، ولكن قد عرفت أنه لا سبيل إلى ذلك ، ضرورة أن مضمون العقد لم يتحقق قبل الإجازة عرفاً وشرعياً وعقلاً ، فلا معنى للالتزام بالعمل بمضمونه ، والقول بلزم العمل من طرف الأصلب ، وكذا لزوم الالتزام من قبله غير مرضي . لما يأتي الاشارة إليه ، فتحصل من ذلك أنه لا مانع من جواز تصرف الأصلب فيما انتقل عنه إنشاء .

وأما الأمر الثاني - أي بيان الثمرة - فإن قلنا بأن العقد تمام الموضوع لوجوب الوفاء بالنسبة إلى الأصلب ، لأن الالتزام من قبله حاصل كما قبل فلا فرق بين النقل والكشف ، ضرورة عدم الفرق في حصول الالتزام منه

وكون الاجازة ناقلة أو كاشفة غير مربوط بالالتزام وعلمه ، فلابد من الالتزام بعدم جواز التصرف إلى زمان الرد من الطرف الآخر ، فدخالة الاجازة بعد حصولها في النقل لا توجب جواز التصرف ، فإن عدم الجواز فرع التزامه ووجوب الوفاء بما الزم به ، لا فرع النقل خارجا ، وإن قلنا بأن موضوع وجوبه هو العقد المرتبط بالمالكين ، فمع العلم بعدم الاجازة لا ينبغي الاشكال في جواز التصرف .

فما أفاده الشيخ الأعظم (قده) من عدم جوازه على الكشف المشهوري حتى مع العلم بعدم الاجازة ، معللاً بأن العقد السابق بنفسه مؤثر من غير ضميمة شيء شرطاً أو شبطراً ، لا يخلو من غرابة ، فإنه صرح بأن نفس الاجازة المتأخرة شرط لكون العقد السابق بنفسه مؤثراً تماماً ، وكيف يمكن أن تكون الاجازة شرطاً لمؤثرية العقد ولا يكون العقد مشروطاً بها في تأثيره ، بل كيف يعقل أن تكون الاجازة شرطاً لتأثير العقد بنفسه من غير شرط ، فإنه يرجع إلى التناقض ، أي أنها شرط لتأثير العقد بلا شرط أو يرجع إلى أن لتأثير العقد شرطاً والاجازة هادمة للشرطية ، وهو كما ترى .

وبالجملة لا شبهة في أن الاجازة لها دخل في تأثير العقد شرطاً أو شطراً سواء قلنا بالنقل أو الكشف ، فمحبته لو قلنا بأن تخل التصرفات المنافية مانع عن حقوق الاجازة بحيث كان في علم الله العقد المتعقب بالاجازة غير المتخالل بما ينافيه مؤثراً يرفع التصرف موضوعه ، ولا يبقى بين النقل والكشف فرق ، لأن التصرف مانع عن الكشف ، فلا يكون موضوع الآخر متحققاً .

وإن قلنا بأن التصرف غير هادم ، وموضوع التأثير هو العقد بوجوده الحدوثي فإذا تعقبه الاجازة سواء تخل بينها التصرفات أو لا فالشمرة بين

النقل والكشف الحقيقى حاصلة ، لأنه على النقل لم يتحقق الملكية للمنقول إليه ، بخلاف الكشف ، فلا يجوز له التصرف فيما انتقل عنه على الكشف ويتحقق بالنقل الكشف الحكيم والكشف التعبدى بأحد معنئيه وبالكشف معناه الآخر كما تقدم .

ثم إنه على ذلك يتربى على الكشف جميع الأحكام : من حرمة المصاهرة ونحوها دون النقل ، والالتزام بحصول أحكام المصاهرة على النقل أو الكشف مع فرض عدم حقوق الاجازة غير مرضي ، ضرورة أن تلك الأحكام متربة على الزوجية الواقعية لا على الانشاء بلا أثر .

ومما ذكرنا يظهر حال أدلة الشروط على القول بشمولها للابتداei فإن الظاهر منها أيضاً لزوم الوفاء بالشرط كما يظهر من مواردها ، ولو قيل : إن الكبرى - أي قوله عليه السلام : « المسلمين عند شروطهم » (١) - دالة على ملازمة المسلم مع شرطه ، فهي ناظرة إلى نفس الشروط لا إلى الوفاء بها ، لم يتم أيضاً الاستدلال ، فإن القرار في البيع ليس التزاماً مطأقاً ، بل التزام في مقابل التزام ، والفرض أنه لا التزام من طرف الفضولي ، ولا معنى للزم الالتزام بنحو الاطلاق ، مع أن التزامه لم يكن كذلك ، فيظهر الأمر أيضاً في وجوب الوفاء (و قلنا بمقالة من قال : إنه ناظر إلى نفس العقد لا العمل بمضمونه .

وقد مر حال الأصول مع الشك في المدح ، وأن الحق جريان أصالة بقاء العقد على بعض الوجوه الذي هو الأظهر ، فحيثند يتم النتيجة بين الكشف الحقيقى وغيره ، ويتم القول بعدم تأثير فسخ الأصليل حتى على النقل .

وقيل تظهر الثمرة فيما إذا انساحت قابلية الملك عن أحدهما قبل

(١) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب الخيار الحديث ١

إجازة الآخر بموت أو بعرض الكفر بالارتداد مع كون المبيع مسلماً أو مصححاً ، فيصبح على الكشف دون النقل .

أقول : لابد من بيان أمور حتى يتضح الحال في هذه الثمرة وما يتلوها من فقد شرائط الموضعين أو العقد :

الأول - قد مرَّ أن الفضولي على القاعدة ، وهي تقتضي النقل ، والكشف على خلاف القواعد ، ولا بد في إثباته من دليل خاص ، لكن لو قلنا بالكشف بدليل خاص لا يلزم منه خروج المعاملة عن تحت الأدلة العامة حتى يمتنع التمسك بها في رفع بعض الشكوك التي لا يفترق فيها النقل والكشف .

مثلاً لو شككنا في اعتبار شيء في العقد كالعربية أو في المتعاقدين كما لو شك في صحة عقد المرأة بلا إذن زوجها أو في الموضعين فالمراجع ارفع الشك هو إطلاق الأدلة العامة نحو « أوفوا بالعقود » (١) سواء قلنا بالكشف أو النقل ، غاية الأمر على الكشف تصرف الشارع في محل النقل كتصرف في بيع الصرف والسلم ، فلو شككنا في اعتبار شيء زائد على عنوان العقد وما ثبت بالدليل الشرعي فالمراجع هو الإطلاقات . وأولى منه لو قلنا بأن الكشف على القواعد ، فإنه يرجع إليها في الموارد المشكوك فيها .

نعم لو قلنا بأنه على خلاف القاعدة فإن كان لذليله الخاص إطلاق يرفع به الشك فهو ، ولا ففي كل مورد شك في دخالة شيء في الكشف لا يمكن الحكم به ، بل لابد من القول فيه بالنقل ، لكونه على القواعد والشك في الخروج عنها ، فتذهب جيداً .

الثاني - يحتمل في الكشف الحقيقي أن يكون البيع السابق المتقدم

(١) سورة المائد : ٥ - الآية ١ .

على الاجازة مؤثراً فيكون موضوع الحكم عنوان البيع المتقدم أو البيع مضافاً إلى الاجازة كما قيل ، ويحتمل أن يكون الموضوع هو التعاقد الحاصل بين المتعاقدين بالعقد والاجازة ، معنى أن المؤثر هو المعاقدة بين الأصيل والخيز الحين ، ولما علم الشارع حصول هذا الأمر متاخرأً حكم بحصول الأثر بعد إنشاء العقد .

فعلى الأول لو مات الأصيل فأجاز تكشف الاجازة عن وجود الموضوع من الأول ، وعلى الثاني لا يتحقق موضوع الأثر ، لأن موضوعه المعاقدة بين الحين حال التعاقد ، ومع عدم إحراز أحد الاحتمالين لابد في غير المورد المتيقن من العمل على القواعد ، وهي تقتضي النقل ، وإن كان العمل على النقل أيضاً باطلأً يقع البيع باطلاً .

الثالث - لاشبهة في أن ماهية البيع إذا كانت مبادلة مال بممال تكون المبادلة في نحو إضافة ، لا يعني نقل إضافة شخصية خاصة من أحد المتعاملين إلى الآخر ، فإنه ظاهر البطلان ، ضرورة لزوم تحقق الإضافة بلا مضاف أو بلا مضاف إليه ، وهو باطل حتى عند العرف ، بل يعني أن لازم تتحقق البيع هو سقوط إضافة البائع عن المبيع وحدوث إضافة المشتري إليه وبالعكس ، فتمامك العين بالعرض لازمه تبادل الإضافة بهذا المعنى لا المعنى غير المعقول ، كما يفووه به بعض الألسن .

ولازم ذلك هل هو بطلان البيع إذا أنشأ الشخص وأجاز شخص آخر ، ولو ملك زيداً شيئاً بالعرض فانتقل المال إلى عمرو وأراد عمرو أن يحيى فمقتضى القاعدة عدم الصحة ، لأن الاجازة لا تصلح إلا لللحوق بما أنشأ ، فإن أراد عمرو بجازته وقوع العقد لزيد فلا إشكال في أنه غير صالح لذلك ، ولو أراد وقوعه لنفسه فالإنشاء غير صالح لذلك ، في أمثال ذلك لابد من قيام دليل تعبدي على الصحة ، أو لا ، بل يصبح إذا أجاز

المالك الفعلي ؟ وجهان ، فلو قيل بأن البيع تبادل الاوصافات بالمعنى الأول غير المرضي لا مجال للقول بالصحة ، وقد تقدم في مسألة بيع الفضولي لنفسه ما هو التحقيق ، وقلنا بالصحة فراجح .

إذا عرفت ذلك ففي مثل الكفر والارتداد وكذا في مثل قابلية العووضين للمملوکية لاشبهة في الاعتبار عند النقل ، لعدم مالكيۃ الكافر المسلم والمصحف ، وعدم صحة تملك الخمر مثلاً ، لكن لو أنشأ البيع فضولاً و كان في حال الانشاء قبل الاجازة مشتري المسام والمصحف كافراً والمبيع خمراً ثم عند الاجازة أسلم الكافر وانقاب الخمر خلاً فلا شبهة في تحقق عنوان المعاملة عرفاً ، ويكون الشك في اعتبار اسلام المشتري من زمن اجراء الصيفة فضولاً إلى زمان الاجازة ، وفي اعتبار قابلية المبيع للتملك كذلك ، وهذا الشك مرتفع باطلاق وجوب الوفاء بالعقد وحلية البيع على فرض إطلاقها ، والدليل الدال على عدم مالكيۃ الكافر للمسلم أو عدم مملوکية الخمر قاصر عن إثبات ذلك كما هو واضح .

فلو باع المصحف من كافر فضولاً وأجاز بعد إسلامه صح على النقل دون الكشف ، ولو انعكس بطل على النقل بلا إشكال .

والظاهر الصحة على الكشف ، أما على منbi کون الكشف على القواعد ظاهر ، وأما على غيره فلما عرفت من أن إطلاق الأدلة راقع للشك ، لأنه اعتبار زائد على أصل المعاملة ، والتبعيد بالكشف لا يوجب خروج العقد عن موضوعية الأدلة ، فالبعد إنما هو في الكشف فقط .

نعم لو كان دليلاً على الكشف قاصرًا عن إثبات الكشف في المورد فالأخذ بالقواعد في مورد القصور يقتضي النقل ، ولما كان النقل أيضاً باطلاقه يقع العقد باطلاقاً ، وما ذكر جار في جميع موارد قصور دليل الكشف ، فإنه يرجع معه إلى القواعد ، ومقتضاه النقل ، فمع صحة النقل نقول به

ومع عدم صحته تبطل المعاملة ، وقد تقدم أنه لا دليل على الكشف ، وما دل عليه على فرض التسليم لا إطلاق له فتحصل مما ذكر حصول الشمرة فيما مر في بعض الصور .

وأما في موت الأصيل قبل إجازة الآخر فلا شبهة في عدم تأثير الإجازة على النقل ، لعدم اعتبار مالكية الميت وعلى فرض اعتبارها له في بعض الأحيان لا يكون إلا بدليل خاص ، والأدلة العامة قاصرة عن إثبات النقل اليه .

وأما على الكشف فمن قال بأنه على القواعد لم ي مجال له لأنكار الصحة هنا ، لأن إطلاق دليل وجوب الوفاء يرفع احتمال استمرار بقاء حياة البائع الأصيل إلى زمان الإجازة ، ومن قال : إنه على خلاف القاعدة لا مجال له للحكم بالصحة ، لاحتمال دخالة المعاقدة بين الحين في الصحة على الكشف ، ولو قيل بأن المعاقدة حاصلة بينهما لأن الأصيل حال العقد حي والمجيز يعاقده حال حياته فهو مع كونه كلاماً شعرياً لا يفيد في المقام ، لأن احتمال دخالة استمرار حياة الأصيل إلى زمان الإجازة في الكشف لا دافع له مع عدم إطلاق في البين .

نعم لو قيل بأن الموضوع نفس البيع وعوانه مع حقوق الإجازة متاخرأً على الكشف ، لكن أنتي له باثباته .

ثم إن البحث في أن مع موت الأصيل يقوم ورائه مقامه بل وإذا مات المالك الأصلي أيضاً يقوم ورائه مقامه في الإجازة بحث خارج عن المقام ، وإن كان الأصح أن إجازة المجيز لا تكتفي في الصحة الفعلية بعد انتقال العوض إلى ورثة الأصيل بالارث ، بل لا بد من إجازتهم أيضاً .

نعم لو قيل : إن المال انتقل إليهم مع ثبوت حق الإجازة أو قيل : إن الورثة قائم مقام المورث لا أن المال انتقل إليهم لكان لما ذكر وجهه ،

لَكُن الْأَحْمَالِين ساقطان سِيَا الثَّانِي مِنْهَا وَإِنْ ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْأَعْظَمِ (قَدْهُ)
وَلَوْ تَلَفَّ أَحَدُ الْعَوْصِين فَعَلِيُّ الْكَشْفِ تَصْحُّ الْمُعَامَلَةُ دُونَ النَّقلِ ،
وَقَدْ يُقَالُ : إِنَّهُ فِي تَلَفِ الْمُبَيْعِ لَثَمَرَةٍ ، لِأَنَّهُ قَبْلَ الْقِبْضَنِ مِنْ مَالٍ بَائِعُهُ ،
وَفِيهِ - مَعَ أَنَّ الْكَلَامَ فِي الْفَضْوِيِّ لَيْسَ فِي الْبَيعِ فَقَطْ ، وَفِي التَّلَفِ لَيْسَ
فِي تَلَفِ الْمُبَيْعِ فَقَطْ ، بَلْ لَوْ تَلَفَ الشَّمْنُ الشَّخْصِيُّ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ الْبَيعُ
تَظَهُرُ الثَّمَرَةُ - أَنَّهُ فِي اتِّلَافِ الْمُبَيْعِ سَوَاءٌ كَانَ مِنْ قَبْلِ الْأَجْنبِيِّ أَوْ مِنْ
قَبْلِ الْبَاعِنِ تَظَهُرُ أَيْضًا ، فَإِنَّ الْحُكْمَ فِي تَلَفِ الْمُبَيْعِ تَعْبُدِي مُسْتَنْدُهُ النَّبُوِيُّ
الْمُفْقِي بِهِ « كُلُّ مُبَيْعٍ تَلَفَ قَبْلَ قِبْضِهِ فَهُوَ مِنْ مَالِ بَائِعِهِ » (١) وَهُوَ ظَاهِرٌ
فِي التَّلَفِ السَّمَاوِيِّ ، وَقَدْ ادْعَى الشَّهَرَةُ وَعَدْمُ وَجْدَانِ الْخِلَافِ فِي أَنَّ
الْمُشْتَرِيَ مَعَ اتِّلَافِ الْأَجْنبِيِّ مُخِيَّبٌ بَيْنَ الرَّجُوعِ إِلَى الْمُتَلَفِّ وَالْفَسْخِ ، وَهُوَ
أَيْضًا ثَمَرَةٌ .

وَأَمَّا فَقْدَانِ شَرَائِطِ نَفْسِ الْعَقْدِ فِي حَالِهِ دُونَ حَالِ الْإِجازَةِ وَبِالْعَكْسِ
فَيَتَصَوَّرُ فِي تَبَدِّلِ الرَّأْيِ ، فَلَوْ كَانَ رَأْيُهُ صَحَّةُ الْعَقْدِ بِالْفَارَسِيِّ وَعَقْدُ وَتَبَدِّلُ
رَأْيِهِ قَبْلَ الْإِجازَةِ فَالظَّاهِرُ صَحَّتِهِ عَلَيِّ الْكَشْفِ ، لِأَنَّ الْمُعَامَلَةَ تَامَّةٌ ، وَتَسْلِمُ
الْأَصْحَابُ عَلَى الْأَجْزَاءِ وَعَدْمِ هَدْمِ الْاجْتِهَادِ الثَّانِيِّ الْأَتَارِ الْمُرْتَبَةِ عَلَى
الْاجْتِهَادِ الْأَوَّلِ .

وَأَمَّا عَلَى النَّقلِ حِيثُ لَمْ تَمِّمِ الْمُعَامَلَةُ ، وَلَمْ يَكُنْ مَوْرِدُ تَسْلِمِ الْأَصْحَابِ ،
فَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالُ بَلْ لَابْدٍ وَأَنْ يُقَالُ بِيَطْلَانِ الْعَقْدِ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى الْأَجْزَاءِ
ثُمَّ إِنَّ الشَّيْخَ الْأَعْظَمَ (قَدْهُ) وَغَيْرَهُ ذَكَرُوا ثُمَراتٍ أُخْرَى أَغْمَضُنَا عَنْ
ذَكْرِهَا ، وَلَا بِأَسْنَ بِذَكْرِ التَّنْبِيَّاتِ الْمُذَكُورَةِ .

(١) المستدرك الباب - ٩ - من أبواب الخيار - الحديث ١.

الأول :

لو أجاز العقد من حال الاجازة فهل يصح العقد والاجازة حتى على الكشف أو لا؟ أو أجاز من حين العقد فهل يصح حتى على النقل أو لا؟ محظ البحث هاهنا ما لو كانت الاجازة على خلاف اقتضاء الكشف ، فهل يصح العقد والاجازة على الكشف؟ أو على خلاف اقتضاء النقل فهل يصحان على النقل؟ فقضية تعدد المطلوب والشرط الفاسد أجنبية عن محظه . فنقول : أما على الكشف الحقيقي فالقائل به إما أن يرى أن العقد الانشائي المتعقب باجازته أو الملحوظ مع إجازته أو الحصة المضافة إلى إجازته أو المقارن للرضا التقديرية مؤثر ، فلو تعقب العقد بالاجازة من حينها لم تتحقق العناوين ، ضرورة أن التعقب بمطلق الاجازة ليس مؤثراً ، بل المتعقب بالاجازة المتعلقة بالعقد الانشائي مؤثر .

وكذا لو يرى أن المنشأ بوجوده الخدوبي المتعقب باجازته أو الملحوظ كذلك أو المقارن للرضا مؤثر ، فإن إجازة الحصة المقارنة للإجازة لايعقل أن تصير موضوعاً ومؤثراً على هذا الفرض ، واحتمال أن يكون المؤثر من الأول الحصة المقارنة للإجازة ساقط على القول بالكشف الحقيقي بل غير معقول ، للزوم تأثير الشيء في المتقدم منه .

وأما على الكشف الحكيم فعل القول بأن مضمون العقد هو النقل من حينه أو أن إطلاقه يقتضي النقل من حينه إن أجاز من حين الاجازة كانت الاجازة على خلاف مضمون العقد أو مقتضى إطلاقه ، فلا تكون مثل تلك الاجازة مؤثرة من حال العقد ، لأن مضمونه غير مجاز ، والمجاز غير مضمونه ومقتضاه ، من غير فرق بين النقل الانقلابي حقيقة أو عنواناً . وأما على الكشف التعبدى فهو تابع لمقدار التعبد ، وقد عرفت أنه

ج ٢ (حكم ما لو أجاز العقد من حين الاجازة أو العقد) - ٢٠٣

لادليل عليه يمكن التمسك بطلاقه ، ولو احتمانا أن موضوع التبعد بالكشف هو العقد مع الاجازة الملحقة به من غير تقييد بحال العقد أو بحال الاجازة كما هو المتيقن من الأدلة على فرض دلالتها على الكشف ، فمع التخلف حتى بالتقييد بالموافقة يشك في موضوع الحكم .

ومما ذكر يظهر الحال في الاجازة المخالفة للنقل على القول به ، فإن القائل بالنقل يرى أن العقد بوجوده البقائي اعتباراً جزء السبب وجزوه الآخر الاجازة ، ومعها تم السيبة ، فلابد من لحوقهـا بالبيع الموجود اعتباراً حال الاجازة ، فلو أجاز بلا قيد تتحقق به ، لكنه ليس مخط البحث ، ولو أجاز متقيداً بأول وجود العقد فلا تأثير لها ، إذ لا يتحقق سبب النقل وموضوعه .

فاتضح مما ذكر بطلان الاجازة بمعنى عدم كونها جزءاً للمؤثر أو موجبة للتأثير في فرض المسألة على جميع التقديرـ، وكذا اتضح الخاط الواقع لكثير من الحشين من التصحح ببعض المطابـ ، أو بعدم بطلان المشروط بالشرط الفاسد ، أو بالغاء القيد ولغويته ، فإنها خارجة عن محظ الكلام .

نعم لو انعقد البحث بأن الاجازة إذا كانت بواسطة مقارنتها بقيد أو شرط ظاهرة في خلاف الكشف أو النقل هل يمكن تصحيحها بالغاء القيد أو الشرط أو نحو ذلك كان لما ذكرـ وجهـ .

الثاني :

لا يعتبر في نفوذ العقد الفضولي إلا الرضا ، ولو شك في الرضا

يُحکم في الظاهر بعدم التأثير وعدم النقل ، لاستصحاب بقاء ملك كل منها على حاله .

وقد يقال باعتبار إنشاء الإجازة والإنفاذ ، وهو غير مرضي ، لأن اعتباره إما لأجل عدم صدق العناوين إلا به كما قيل في القبول من كون العقد مركباً من الایحاب ومنه ، وهذا ركناً فيه ، وقد قلنا : إن الإجازة في الفضولي كالقبول في غيره .

وفيه ما لا يخفى ، ضرورة صدق العناوين عليه : أجازه أو رده أولاً ، فإن البيع مثلاً ليس إلا تملك العين بالغوص ، وبين الفضولي لا يقتصر عن بيع الأصيل في ذلك ، وحصول الأثر لادخالة له في عنوان المعاملات ، بل لا يعقل دخاله فيه ، بل العناوين صادقة على الفاسد من المصادر ، فبيع الربوي والخمر بيع فاسد ، وبيع الصرف قبل القبض بيع ، فالفضولي بيع عرفاً وشرعاً .

ولاما لأجل أن المعتبر في الفضولي صبرورته عقداً وبيعاً وتجارة للأصيل ، فإن قوله تعالى : « أوفوا بالعقود » (١) يعني عقودكم وكذا سائر العناوين ، فإن الوفاء لا يجب إلا على من كان العقد عقده ، فالأدلة لا تشمل الفضولي رأساً حتى يقال : إنها متقيدة بالرضا فقط ، بل الخطاب للأصيل باعتبار كون العقد عقده ، ولا يصير العقد عقده إلا بإنشاء الإجازة ، فإن الاتساع أمر تسيبي كالبيع لا يحصل إلا بالانشاء والايحاب ، ولا يحصل بالرضا أو باظهاره . وفيه مامر سابقاً من أن الانشاء الصادر من الفضولي وحاصله الذي لا يختلف مع المصدر إلا اعتباراً لا يكون فعلاً ولا أثر فعل إلا للفضولي ، والمالك الأصلي لم يوجد العقد ولا يكون العقد فعله ولا نتيجة العقد أي المصدر وحاصله فعله ، فلو كان المعتبر صبرورته العقد

(١) سورة المائدة : ٥ - الآية ١ .

عقده لا شبهة في أن الإجازة بأي وجه أخذت لاتوجب ذلك .
 بل ذكرنا أن عقد الأصيلين لا يعقل أن يكون عقد كل منها ، سواء
 قلنا بأن العقد مركب من الإيجاب والقبول وهو ركنان أو قلنا بأن تمام
 ماهية العقد يوجد بفعل الموجب كما هو الواقع ، فإنه على الأول لا يكون
 العقد فعل كل منها حقيقة ، بل جزء منه فعل الموجب وجزءه الآخر فعل
 القابل ، وكذا البيع والتجارة ، ولو نسب الكل إلى كل منها فهو بنحو
 من الأدلة والمجاز ، وعلى الثاني لا يكون فعل القابل ، فإن القابل لاشأن
 له إلا مطابعة ما أوجده الموجب .

فلو قيل بازوم كون العقد لكل منها - أي يصدق حقيقة أنه بيع كل
 منها وعقده يعني أنه فعاليها - فلا عقد الأصيلين كذلك ولا الوكيل منها
 ولا المأذون ولا الفضولي ، ولما لم نشك في أن عقد الأصيلين ووكيلهما
 والمأذون منها مشمول للأدلة فلا نشك في عدم اعتبار ماذكر ، بل المعتبر
 أن يكون للعقد والبيع والتجارة نحو ارتباط وانتساب إلى المالكين إما بإيجاد
 كل منها ركتنا ، أو إيجاد أحدهما وقبول الآخر ، أو إيجاد وكيلها
 أو كونه مأذوناً فيه أو مجازاً ، كما أن الأمر كذلك عند العقلاه كافة ،
 والأدلة لاتخرج عما يفهمه العقلاء .

ولو قلنا في الأصيلين بأن العقد الواقع بينها كاف في وجوب الوفاء
 - أي يجب الوفاء على كل بالعقد الواقع بينها فالعقد عقدهما ، فيجب الوفاء
 به - لم يتم ذلك في باب الوكالة والاذن ، وكذا الفضولي ، لعدم الصدق
 إلا مساعدة ومجازاً .

هذا مضافاً إلى مامر أيضاً من أن الإجازة والامضاء والإنفاذ ذاتها
 بذاتها تأبى عن صيغورة العقد بها عقد المالك ، فإنها إجازة فعل الغير
 وإمضاؤه وإنفاذه ، فكأنه قال : « مافعلته وأوجدتني أمضيت » كما في رواية

عروة : « بارك الله في صفقة يمينك » (١) لو كان كنایة عن الامضاء ، فالصفقة اعتبرت على ما هو الواقع من كونها صفقة يمينه ، فكيف يمكن أن يكون هذا الأمر المضاد ذاتاً وعنواناً وأثراً للاحظة كون العقد عقد الأصيل موجباً لصيروته كذلك حتى مجازاً وادعاءً فضلاً عن الحقيقة .

ولو قيل بأن للشارع أن يدعى أن العقد عقدهما باعتبار نحو استناد اليهما يقال : إن ذلك لا يتم إلا مع ثبوت استعمال العنوانين مجازاً ، وإلا فالاصل الحقيقة . نعم الاجازة موجبة لكون العقد مجازاً من المالك . وهو كاف في النفوذ ووجوب الوفاء عرفاً وشرعاً ، وهذا المعنى بعينه موجود في الرضا ، فإن العقد مع الرضا عقد مرضي به من المالك ، وهو كاف ، بل هو أولى بشمول « تجارة عن تراض » له من العقد المجاز .

وبهذا يظهر أن دعوى كون الانتساب أمراً تسببياً لابد لحصوله من الانشاء والايجاد غير مرضية ، فإن ما هو تسيببي ومحاج إلى الانشاء والايجاد هو عنوان المعاملات ، وهي حاصلة في الفضولي كالأصيل بلا افتراق بينها ، كما أن العقد لا يكون عقداً في شيء من الموارد ، والانتساب بالمعنى المتقدم أي حصول نحو ربط بين العقد والمالك حاصل بالرضا وبالاجازة وبالاذن ونحوها ، وهو كاف في شمول الأدلة بعد عدم اشتغالها لأمر يوجب عدم الصدق ، نحو أوفوا بعقودكم ، مع أنه لو كانت الأدلة مشتملة عليه لا يعيس إلا عن الحمل على نحو انتساب غير كون العقد عقداً حقيقة إما بالحمل على المجاز أو الادعاء ، ومناطه حاصل في العقد المرضي به كالعقد المجاز ، وبالجملة إطلاق الأدلة يقتضى الشمول للعقد المرضي به .

وبهذا يظهر حال مقايسة الاجازة مع القبول بأن يقال : كما أن القبول أمر انشائي كنا الاجازة ، فإنه مع كونه مع الفارق عرفاً يمكن

(١) المتقدمة في ص ١٠٧.

لنا دعوى عدم اعتبار الاجماد في القبول أيضاً، فان عنوان المعاملة التي هو أمر تسببي يحصل بالایجاب ، ولا شأن للقبول إلا إظهار الرضا بما أوجده ، فعلى القواعد يمكن في القبول الرضا الباطني أيضاً ، إلا أن يقوم الاجماع على خلافها ، كما ظهر أن المعتبر هو الرضا لا إظهاره ، هذا حال الأدلة العامة .

وأما الأدلة الخاصة فمقتضى صريحة الخداء هو اعتبار الرضا ليس إلا والعجب أن الشيخ (قده) وغيره مع عدم لها من أدلة الفضولي واستدلالهم بها على الكشف لم يتمسكون في المقام بها مع أنها صريحة في ذلك أو كالصريحة فيه . فراجعها . نعم بناءً على ما قلنا في مفادها فهي أجنبية عن المقام .

ولو اعتبرنا إنشاء الإجازة فلا إشكال في حصوله بأي مظاهر عقلاني من اللفظ الصريح والكتابي والفعل إذا فهم منه ذلك ، كما لو قبل له : هل تجيز بيع كذا ؟ فأشار برأسه نعم .
وأما الأفعال كالتصرف وتمكن المعقود عليها فان قلنا بأنها كافية عن الرضا المعتبر فلا إشكال ، وإن قلنا بأنها إنشاء الإجازة فلازمه حرمة التصرف والتسلكين ، فان حصول الملكية والزواج إنما هو بعد تحقق العمل الذي يتحقق به الائتمان ، فالتصرف وقع في مال الغير بلا إذنه والرضا المعجم لا يفيده ، والرضا بالتصرف مفقود ، كما أن التسلكين حرام وإن وقع به الزواج .

ثم إن الشيخ الأعظم (قده) بعد اختيار كفاية الرضا الباطني تردد فيها نظراً إلى أن لازمها كفايته في أول العقد ، والظاهر أن الأصحاب لا يلتزمون به ، وأيده بأنه لو كان مجرد الرضا ملزماً لكان مجرد الكراهة فسخاً .

وأنت خبير بأن الالتزام باللازم الأول لامانع منه ، وليس المسألة
لجماعية بلا إشكال ، وأما اللازم الثاني فلا يلزم ، ضرورة ان الاكتفاء
بالرضا في الالتزام لأجل أن ما هو أمر تسيبي إنشائي حصل بإنشاء الفضولي ،
وشرط تأثيره الرضا ، وهو أيضاً حاصل ، فلا وجه لعدم الازمام ، وأما
الفسخ فهو كنفس المعاملة يحتاج إلى الانشاء ، فإنه حل العقد ، وهو أمر
تسيبي يحتاج لإيجاده إلى الانشاء .

فما أفاد أخيراً بقوله : « إلا أن يتلزم بعدم كون مجرد الكراهة
فسخاً وإن كان مجرد الرضا إجازة » صحيح لكن لا لأجل كون الرضا
إجازة ، بل لأجل عدم الاشتراط إلا بالرضا ، والجازة كافية عنه .

الثالث :

قالوا : من شروط الإجازة أن لا يسبقها الرد ، واستدل عليه بعد
نقل الاجماع بأن الإجازة بما أنها تجعل الخبز أحد طرف العقد وإلا لم يكن
مكلفاً بوجوب الوفاء تكون كالإيجاب إذا كان البيع فضوليأ ، وكالقبول
إذا كان الاشتراك فضوليأ ، وكما أن الرد بعد الإيجاب قبل القبول موجب
لسلب صدق العقد سواء كان من الموجب أو القابل فكذلك في المقام .
وهذا المدعى يتوقف ثبوته على أمرين : أحدهما - أن رد الإيجاب
قبل القبول سواء كان من الموجب أو القابل موجب لسقوطها عن صدق
العقد ، وثانيهما - أن الرد قبل الإجازة كالرد قبل القبول .

أما الدعوى الأولى فلا يبعد صحتها بالنسبة إلى رد الموجب بإيجابه
إذا كان الإيجاب عبارة عن الارادة المظهرة كما قبل ، أو عبارة عن البناء
والقرار القلبي بأن هذا ملك الطرف بازاء كذا ، أو عبارة عن التعهد

ج ٢ (هل يعتبر في تأثير الاجازة عدم مسؤوليتها بالرد أم لا؟) - ٢٠٩ -

بذلك ، فإذا ارتبطت الإرادة المظهرة من القابل بالإرادة المظهرة من الموجب تم العقد .

وكذا الحال في البناء والقرار وفي التعهد ، لأن العدول عن الإيجاب قبل القبول يوجب سقوط الإرادة والبناء والقرار القلي ، والتعهد كذلك ، ومعه لا يعقل ارتباط القبول بالإيجاب ، لمدومية الإرادة وسقوطها ، وما كان مظهراً للإرادة السابقة لا يعقل أن يبقى على مظهريته ، فلابد من إرادة أخرى وبناء آخر وتعهد آخر وإظهارها حتى يرتبط القبول به ، هذا بالنسبة إلى رد الموجب .

وأما رد القابل فلا يصلح لاسقاط إرادة الموجب ولا قراره وبنائه ولا تعهد ، لأن هما مبادئ خاصة مادامت باقية تبقى بوجود عللها ومبادئها ، نعم لوردة القابل وآيس الموجب عن قبوله سقطت المعاليل لسقوط عللها ومبادئها ، لكن لوردة ثم عدل قبل سقوطها تم نصاب العقد وارتبطت الإرادة والقرار والتعهد بنظائرها في الموجب .

هذا لكن المباني كالمباني غير مرضية ولا يوافقها عرف ولا عقل ولا لغة ، أما حديث الإرادة المظهرة والبناء القابي فتصوره يعني في الحكم بالفساد .
وأما حديث التعهد فقد يقال : إن قوله تعالى : « أوفوا بالعقود » (١) معناه وجوب الوفاء بالعهد ، والعقد هو معاقدة الطرفين ومعاهدتها ، ومع فقد تعهد أحدهما لا يتحقق المعاهدة والمعاقدة ، وفيه أن العقد لو كان يعني العهد والتعاقد لو كان يعني التعاقد فلابد من الالتزام بخروج البيع ونحوه منه ، ضرورة أن البيع عرفاً ولغة عبارة عن مبادلة مال بمال أو تمثيلك عين بالعوض ، وعنوان العهدة والالتزام خارجة عنه ، فلا يقال من باع خبزاً بدرهم : إنه عاشه ، وهو تعاوه على كون الخبز في مقابل

(١) سورة المائدة : ٥ - الآية ١ .

الدرهم ، بل العرف والعقلاه يدركون عناون المعاملات ويغفرون عن التعاقد والمعاهدة والمعاقدة .

نعم بعد التبادل وتمامية المعاملة وصبرورة كل من العوضين ملكاً للآخر يرى العقلاء عهدة أداء كل مال صاحبه ، والمعهدة للأداء من أحكام المعاملة لانفسها .

والتحقيق أن العقد في « أوفوا بالعقود » عبارة عن الربط الاعتباري الحاصل من التبادل الاعتباري ، فكأنه عقدة حاصلة من الانشاء كما يشهد به قوله تعالى : « أَوْ يَعْفُوُ الَّذِي بِيدهِ عَقْدَ النِّكَاحِ » (١) فقدية البيع كعقدة النكاح ، فهي عبارة عن تبادل العوضين الذي يتورم منه حصول عقدة تبادل الاضافات ، ولذا كان العقد موجباً لصبرورة العوضين متبادلين وكان لكل منها عهدة أداء مال صاحبه بواسطه العقد توجه الأمر بوجوب الوفاء به والعمل على طبق مضمونه ، فقوله تعالى : « أَوْفُوا بِالْعُهُودِ » (٢) و « أَحْلِلُ اللَّهَ الْبَيْعَ » (٣) و « تَجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ » (٤) كلها وردت لتصحيح المعاملات وانفاذها كما تمسك بها السلف والخلف ، لكن لسانها مختلف ، فأحل الله البيع ظاهر في إنفاذ أصل الماهية وإن شئت قلت : يدل بالمطابقة على نفوذها وحليتها ، و « أَوْفُوا بِالْعُهُودِ » ناظر إلى مضمونها ، وأمر بالوفاء به ، ولازمه صحتها ونفوذها فيدل عليها بالالتزام ، وقوله تعالى : « تَجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ » ناظر إلى الأموال الخاصة بالتجارة ، وحل أكلها والتصرف فيها ، فيدل بالالتزام على صبرورة المال ماله وصحة المعاملة .

وقوله تعالى : « أَوْفُوا بِالْعُهُودِ » ليس حكماً تكليفياً زائداً على

(١) و (٣) البقرة : ٢ - الآية ٢٣٧ - ٢٧٥ .

(٢) سورة المائدة : ٥ - الآية ١ .

(٤) سورة النساء : ٤ - الآية ٢٩ .

ج ٢ (هل يعتبر في تأثير الإجازة عدم مسبوقيتها بالرد أم لا؟) - ٢١١ -

لزوم العمل على طبق المعاملة ورد مال الغير الذي صار ماله من قبل العقد، وإنما هو حكم إرشادي لامولوي ، وإلزام منه صحة العقوبيتين لمن ترك العمل بالعقد : عقوبة عدم رد مال الغير ، وعقوبة عدم الوفاء بالعقد وإن كان العنوانان حاصلين بعمل واحد واجتمعا في الرد الخارجي ، ولا أظن صحة الالتزام بذلك والتزامهم به .

والانصاف أن ما ذكره المتأخرون أمور عقلية خارجة عن المفاهيم العرفية الذي هو الميزان في باب المعاملات .

ثم إنه على المبني المنصور من أن البيع هو التبادل أو التمليك بالعوض أو أن الشهادة الموجبة ذلك فرد القابل لا يوجب ذلك هدم الائتلاف لا عرفاً ولا عقلاً ولا شرعاً ، فله القبول بعد رده ، وكذا لورد الموجب ، إذ لا دليل على سقوط إنشائه ، فالقاعدة تقتضي صحته لو رجع إلا أن يقوم إجماع على خلافها ، أو يحرز من العرف والعقلاء أن رجوع الموجب يوجب عدم اعتبار بقاء إيجابه ، والعهدة على مدعيه .

ولو شك في ذلك يجري استصحاب بقاء الإيجاب ، فاذا لحقه القبول يندرج في موضوع وجوب الوفاء ، لأن موضوعه مركب من الإيجاب والقبول ، وهو حاصل بالأصل والوجدان ، نعم لو كان موضوعه العقد وقلنا : إنه أمر انتزاعي من الإيجاب والقبول لكان الأصل مثبتاً ، هذا حال الإيجاب والقبول .

وأما الدعوى الثانية فالظاهر عدم صحتها ، ومقتضى القاعدة عدم كون الرد مضرأ بها على جميع المبني ، لأن العقد وجد بفعل الفضولي ، أي بارادته المظهرة أو بنائه أو تعهداته أو إنشائه المبادلة ، ولا وجه لكون رد غيره موجباً لعدم فعله ، فالعقد المتحقق من الغير يحتاج إلى نحو انتساب إلى المالك وقبل الإجازة لم تكن منتسباً إليه حتى يقطع الانتساب ، وبعدها يصير منتسباً ، فلو التزمنا في رد الموجب بأنه موجب لعدم صدق العقد

- وبعبارة أخرى موجب لهم الانشاء - فلا موجب للالتزام به في المقام نعم لو قانا بأن رد القابل أيضاً موجب لذلك فالظاهر لزوم الالتزام بذلك في الفضولي أيضاً ، لأنها مشتركة في أن فعل الغير ينهي رد صاحبه ، وقد تقدم أن ليس للإجازة شأن إلا قبول فعل الغير وإيجابه ، وأن تمام ماهية البيع الانشائي حصل بإيجاب الموجب ، وقبول الفضولي لا يأثر له لافي تحقق مفهوم البيع ولا في ترتيب الأثر ، فالإجازة قبول متاخر لكن الالتزام به ضعيف . مع إمكان أن يقال : إنه على مبني القوم بأن العقد مركب من الإيجاب والقبول ولا يتم ماهية العقد إلا بها يمكن الالتزام بأن الرد قبل القبول موجب لعدم صدق العقد ، لأن المركب إذا وجد بعض أجزائه وتخلل بيته وبين بعض آخر المنافي لزم منه سلب الاسم وعدم تتحققه وعدم بقاء صورته ، وهذا مخالفة الفضولي بعد تماميته وصدق العقد عليه وحصول الرد بعد تمامية الماهية وصدق الاسم ، فمقاييس الرد بعد تمامية الماهية بالرد في خلاصها وقبل تماميتها مع الفارق .

والعجب من الشيخ الأعظم (قده) أنه مع اعترافه بأن الفضولي عقد - حيث قال : «إذ مع الرد ينفسخ العقد» - استدل عليه بأن الإجازة تجعل المجزي أحد طرفي العقد ، وإن لم يكن مكلفاً بالوفاء ، وقد تقرر أن من شروط الصيغة أن لا يحصل بين طرف العقد ما يسقطها عن صدق العقد الذي هو في معنى المعاهدة انتهى . إذ مع صدق العقد قبل الإجازة الواقع لاستدلاله ، ولا مجال للمقاييس ، إلا أن يدعى أنه بالإجازة ينتقل الانتساب من المباشر الفضولي إلى المجزي ، وهو مع فساده في نفسه لا ينتفع إذ المفروض حصول الرد قبل الإجازة .

ولأن رجع قوله إلى أنه بعد الرد لا يصح أن يجعل الإجازة المجزي أحد طرفي العقد فهو مصادرة ظاهرة ، مضافاً إلى ما تقدم من أن الإجازة

لاتصلح لأن يجعل الموجب أحد طرف العقد حقيقة ، ودليل وجوب الوفاء لا يتوقف شموله على ذلك ، بل العقد المجاز والماذون فيه مشمول لاطلاقه مع أن قوله : «إن العقد في معنى المعاهدة» محل منع ، فإن اعتبار العهد والمعاهدة يخالف اعتبار المعاملات نحو البيع والاجارة ، فإن مفادها ليس التعاہد والعهدة ، بل بعد تتحققها وترتب الأثر يحكم بأن كلاماً من الطرفين على عهدهما أداء مال الغير أو على عهدهما ماله ان كان العوض أو الموضى كلياً ، وهذا غير كون ماهية البيع عبارة عن التعاہد .

والشاهد عليه أن كيفية إنشاء قرار المعاهدات بين الدول كالمعاهدات الحربية والسياسية تغير إنشاء المبادعات ، في المعاهدات يقال ويقرر أن طرف المعاهدة عاهدا على كذا وكذا ، وليس في المعاملات اسم وأثر من المعاهدة ، فلو قيل : إن «أوفوا بالعقود» معناه أوفوا بالعهود لابد كما مر من الالتزام بأنه مخصوص بباب المعاهدات وأن أبواب المعاملات خارجة عن مفادة .

واستدل على المطلوب بقاعدة السلطنة بأن مقتضاه تأثير الرد في قطع علاقة الطرف الآخر عن ملكه ، فلا يبق ما تلحظه الاجازة .

وفي ما لا يخفى ، فإن قاعدة السلطنة على الأموال التي هي قاعدة عقلائية مضافة من قبل الشارع غير مرتبطة بالسلطنة على العقود ، بينما العقد الذي هو من فعل الغير ، ولا بالسلطنة على إسقاط العقد عن قابلية للحق الإجازة به ، وليس إنشاء العقد على الأموال تصرفاً فيها حتى يزاحم سلطنته على ماله ، ولم يحصل علقة حقيقة حتى يقطع المالك تلك العلاقة ، وليس للمالك إلا السلطنة على الإجازة وتركها ، فإنها من شؤون السلطنة على ماله ، فإنها سلطنة على نقله ، فله النقل وعدمه ، وليس له حل إنشاء الغير ، هذا ما أوردوا عليه .

ولعل الشيخ الأعظم (قده) أشار بالتأمل إلى بعض ما ذكر ، لكن

بعض الأعظم (قوله) تصدى لتصحيح التمسك بالقاعدة ، فقال ماحاصله : « إن إسقاط العقد عن قابلية للحق الاجازة ليس من الأحكام ، بل كونه من الحقوق المالية ظاهر ، فإن البيع من الغير من السلطة المالية ، وثبوتها للملك بأدلة نفوذ البيع واضح ، فرد البيع أيضاً من أنحاء السلطة وشمول عموم القاعدة لهذا النحو من السلطة لا ينبغي الاشكال فيه » .

وفيه أن مقاييسة رد الانشاء الذي هو فعل الغير ولا يكون تصرفاً بوجه في ماله بل هو إنشاء صرف ببيع صاحب المال الذي هو تصرف في ماله ومن أنحاء السلطة بلا إشكال من عجائب الدعاوى ، فأي ربط بين تصرف الشخص في ماله بالبيع وإنفاذه بدليل شرعى وبين رد إنشاء الغير الذي ليس تصرفاً خارجياً ولا اعتبارياً عرفاً وشرعاً .

وما أثار في خلال كلامه - من أن الفضولي وإن لم يتصرف في ملك المالك ولم يتحقق المنشأ بانشائه في عالم الاعتبار إلا أنه تحقق منه المنشأ بنظره ، فإنه أوقع التبديل بين المالين ، ومقتضى السلطة المطلقة أن يكون له إبطال هذا الانشاء - عجيب آخر ، فإنه بعد الاعتراف بعدم كونه تصرفاً واقعاً ، ف مجرد كونه بنظره تصرفاً لا يوجب قلب الواقع ، وموضوع دليل السلطة هو الواقع لا ما هو بنظر شخص خطأ ، مع أن ما أنشأ المنشىء بوجوده الانشائي متحقق في نظره ونظر سائر العقلاة ، والنقل الواقعي غير متحقق بنظره ونظر غيره ، إلا أن يكون شخصاً غافلاً عن الحقائق ، مع أنه لو كان الانشاء تصرفاً مزاحماً لسلطة المالك لابد وأن يكون مزحاماً وغير واقع ، فبطل الفضولي من رأس .

وعجيب آخر ما أفاد من أن رد المرتهن بيع الراهن ليس موجباً لزوال عقده ، لأن المرتهن ليس له سلطة على العقد ، وإنما له استيفاء دينه من العين ، وب مجرد العقد عليها لا يكون مزحاماً لهذا الحق ، فان مجرد

الانشاء إن كان نحو تصرف في مال الغير لا يبقى فرق بين ملك الغير ومتعلق حقه ، وإنما فلا فرق بينها أيضاً ، فكما أن إنشاء الراهن ليس مزاحماً لحق المرتهن كذلك إنشاء الفضولي ليس مزاحماً لشيء من حقوق المالك ، فللهالك بعد هذا الانشاء جميع التصرفات الخارجية والاعتبارية .

ثم قال : « بل لو لم نقل بأن السلطة على إسقاط العقد من السلطة على المال بل هو من الأحكام الشرعية إلا أنه لأشبهه في أن هذا الذي ثبت له شرعاً لو تحقق منه ينفذ عليه ، ولا يمكنه حله وإيجاده ، ففروع ذرده عقد الفضولي كجواز البيع ، فكما لا يجوز له فسخ البيع بعد صدوره منه فكذلك لا ينفذ منه إبطال رده بعد تتحققه » .

وهو أعجب مما سبق ، ضرورة أن جواز البيع ثبت له بقاعدة السلطة ، وليس له فسخه ، لأدلة لزوم البيع ، وأما رده فلا دليل على إنفاذذه وعدم جواز الرجوع منه ، فالمقاييس باطلة .

ثم قال : « أما قولهم بأننا لا نسلم حصول العلقة فيه أنه وإن لم تحصل له العلقة شرعاً لكنها حصلت له عرفاً ، فالرد يبطل هذه العلقة ، مع أن تأثير الرد لا يتوقف على العلقة فعلاً ، بل يكفي شأنية تتحققها ، ولا شبهة في أن العقد الفضولي مادة قابلة للحوق الاجازة به ، فالرد مقابل للإجازة ، وهو يسقط العقد عن القابلية » .

وهو أيضاً من الدعاوى العجيبة . فإن العلقة التي حصلت عرفاً بزعمه إن كانت وراء إنشاء البيع أي المبادلة الانشائية فهي لم تحصل لا عرفاً ولا شرعاً ، وإن كانت ذلك فهي حاصلة عرفاً وشرعاً ، وهذا لو أجاز صبح شرعاً وعرفاً ، وهذه العلقة ليست تصرفًا في المال قطعاً ، وإنما لزم حرمتها وبطلانه ، وهو لا يقول به .

وإن كان المقصود أن مجرد الانشاء كاف في جواز حله كما ادعاه أخيراً فهو مصادرة ظاهرة ، فإن المدعى أن الانشاء قابل للرد والفسخ ، والدليل أن الانشاء كاف في الرد والفسخ ، وهو كما ترى .

فأتصفح مما مر أن مقتضى قاعدة السلطنة ليس إلا صحة الاجازة ، فإنها موجبة للنقل ، وهو من أنحاء التصرف ، والسلطنة عليه من أنحاء السلطنة على المال ، لازم السلطنة على الاجازة السلطنة على تركها وإن لم يكن سلطاناً على الفعل ، فإن القدرة على الشيء قدرة على إيجاده وتركه . ولعله رحمة الله كان في نظره ما هو المعروف من أن القدرة شأنها كذلك ، فتوبهم أن مقابل القدرة على الاجازة القدرة على حل الانشاء ، لازم القدرة على طرف هو القدرة على الطرف الآخر .

وأنت خبير بأن المقابل الذي يلزم تعلق القدرة عليه إذا تعلقت بمقابلة هو الفعل والترك لا الفعل و فعل آخر ، بما إذا كان الفعل تصرفًا في المال والفعل الآخر تصرفًا في العقد لا في المال .

ثم إنه لو فرض تمامية ما ذكر من اقتضاء قاعدة السلطنة جواز الرد أو أن الرد موجب بحسب القاعدة لفسخ العقد لا يوجب ذلك لطرح ما يدل على صحتها بعد الرد فرضاً ، فإن قاعدة السلطنة قابلة للتقييد ، والقاعدة الأخرى قابلة للردع ، فإذا دلت روایة صحيحة على ذلك لزم الأخذ بها . فما أفاد الشيخ (قوله) وتبعه بعض آخر - من طرح الصريحة الدالة عليه أو تأويلاها - غير موجه ، نعم قد مر سابقاً أن صريحة محمد بن قيس (١) لا تدل على الرد .

ويمكن الاستدلال على المطلوب بصريحة ابن زريع قال : « سألت

(١) الوسائل - الباب - ٨٨ - من أبواب نكاح العبيد والأماء - الحديث ١

أبالحسن عليه السلام عن امرأة ابتليت بشرب النبيذ فسكرت فزوجت نفسها رجلاً في سكرها ثم أفاقت فأنكرت ذلك ، ثم ظنت أنه يلزمها ففزع عنها ، فأقامت مع الرجل على ذلك التزويع أحلال هو لها أم التزويع فاسد لمكان السكر ولا سبيل للزوج عليها ؟ فقال : إذا أقامت معه بعد ما أفاقت فهو رضا منها ، قلت : ويجوز ذلك التزويع عليها ؟ فقال نعم « (١) ». فان قوله : « فأنكرت ذلك » وقوله : « ففزع عنها » ظاهر في إظهار التنفر والمخالفة للنكاح ، ولا شك أن هذا كاف في الرد ، ولا يلزم فيه إنشاء نحو قوله : « ردت » وليس معنى « أنكرت » الانكار لتحقق الفعل منها ، بل الظاهر الانكار في مقابل الرضا ، والفرز إظهار عدم الرضا والتنفر ، وهو رد فعل بلا شبهة .

نعم قوله : « فزوجت » ظاهرة في تزويجها نفسها مباشرة لا التوكيل فيها ، فحيثند قد يقال : إنه غير المورد الذي هو الفضولي .

وفيه - مضافاً إلى أن شيوع التوكيل في باب الزواج حتى في العصور السابقة يوجب لأقل انقداح احتماله ، فحيثند مع ترك الاستفصال تدل على عدم الفرق بين المباشرة والتوكيل - أن الشبهة في المقام إنما هي أن الرد هل يوجب انهدام العقد وفسخ الإنشاء أم لا ؟ فمن هذه الحيثية لا فرق بين إنشاء وإنشاء بالضرورة ، نعم لو كانت الشبهة في صحة الفضولي يمكن القول بالاختصاص بباب النكاح .

ولو قيل : إن السكر لو أوجب سلب التمييز لم يصح الإنشاء ، وإلا فلا مانع من الصحة الفعلية يقال : إن السكر سبباً الحالصل من النبيذ لا يوجب رفع التمييز بنحو لا يفهم صاحبه معاني الألفاظ وموارد استعمالها وإن يوجب عدم تشخيص المصالح والمقاصد ، فلا يبعد القول بصحة إنشائه

(١) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب عقد النكاح - الحديث ١ .

واحتجاجه إلى الانفاذ كما هو ظاهر الرواية ، مع أن الرواية تدل على صحة انشائه واحتياجه إلى الانفاذ ، فيعلم منها أن انشاء منه صحيح متmesh والاحتياج إلى الانفاذ تعبد من الشارع .

ولو قيل : إن رضاها بالتزويج معاقد على اللزوم ، والرضا المشروط والتعليق لا يجوز الاتكال على الرواية يقال : إن ظنها باللزوم جهة تعليمية ، وبعد ذلك رضيت به ، والرضا في باب المعاملات ليس بمعنى طيب النفس ، بل أعم منه كافي عقد المضطر ، كما مرّ في محله .

وأما ذيل رواية أبي ولاد (١) المتقدمة فيها سلف فلا تدل على عدم اعتبار الرضا ولو مع جهة تعليمية ، لأن الرجل في تلك الرواية لم يكن راضياً ، وإنما اظهر الرضا لاستنقاذ بعض حقه ، كما يظهر بالتأمل فيه ، مع أنه يفترق بباب حل الأموال عن الرضا المعاملتي ، وهذا لو اضطره الغاصب بالرضا في التصرف في ماله لم يصر حلالاً ، فلو أراد قتله فأدلى مالاً فدية وقال : « رضيت بتصرفك » لم يصر حلالاً ، بخلاف ما لو اضطره إلى المعاملة والبيع .

ثم لو شككتنا في أن الردّ موجب للفسخ فاستصحاب بقاء العقد لامانع منه ، فإن العقد إذا لحقه الإجازة يكون موضوعاً لوجوب الوفاء ، فالعقد موجود بالأصل ، ولحوق الإجازة به وجداني ، نعم لو قلنا بأن العقد المتقييد والمتصف بكونه مرضياً به ومجازاً موضوع لكان الأصل مثيناً . فالتحقيق بحسب القواعد عدم اشتراط الإجازة بعدم مسبوقيتها بالرد إلا أن يقوم إجماع على ذلك ، واثبات الإجماع في تلك المسألة المبنية على القواعد مشكل بل من نوع ، والاحتياط حسن .

(١) الوسائل - الباب - ١٧ - من كتاب الإجارة - الحديث ١ - تقدمت

في ج ١ ص ٤٠٧ .

الرابع :

لا إشكال في أن الاجازة لا تورث ، لأنها ليست من الحقوق ، بل نفوذها من الأحكام العقلائية الثابتة للملك أو من شؤون السلطة على الأموال كالبيع والصلاح ، إنما الإشكال في أنه إذا قلنا بأنها من الحقوق هل تورث كما هو الظاهر منهم أم لا تورث أو تورث على بعض المبني دون بعض؟ أقول : إن قلنا بأن المحيز لابد وأن يكون مالكاً حال العقد فلا شبهة في عدم إرثها ، بل لو كانت من الحقوق تكون من الحقوق غير القابلة للارث كحق القسم مثلاً ، وإن قلنا بعدم لزوم ذلك فانتقال الاجازة أيضاً بالأرث لا يخلو من إشكال ، لأن للأرث حق الاجازة بالاصالة ، وما كان له بالاصالة لا يعقل أن ينتقل اليه بالأرث ، وليس حق الاجازة في بيع واحد متعددًا كالخيار ، لأن الخيارات المتعددة لامانع من ثبوتها لشخص ك الخيار العيب وخيار الغبن وغيرهما ، وأما حق الاجازة فأمر وحداني ، فإذا كان شخص وجداً له لا يعقل أن يكون واجداً له ثانياً ، ولو بسبب آخر ، والقول بأن للأرث حقين : أحدهما أصلي والآخر إرثي ضعيف غير موافق لاعتبار العقلاء ، تأمل .

ثم مع الغض عنه لا تورث أيضاً على القول بالكشف بناءً على أن مضمون العقد هو النقل من حبيه والاجازة إنفاذ لمضمونه ، فإن الوارث ليس له إنفاذ مضمون العقد ، فإنه غير مالك لهذا الإنفاذ ، والإنفاذ من حال موت المورث ليس مضموناً للعقد على هذا المبني ، وكذا الحال على بعض المبني الآخر ، والأمر سهل بعد فساد كونها حقاً ، وسيأتي تتمة لذلك البحث في محله إنشاء الله تعالى .

الخامس :

هل تجري الفضوليّة في القبض والاقباض مطلقاً أو لا مطلقاً؟ تجري في قبض الكلمات وإقباضها دون الأعيان الشخصية؟ وجوه ، أقوالها عدم الجريان مطلقاً ، لأن الفضوليّة متقدمة بأن يكون للموضوع الذي تجري فيه تركب يحصل أحد جزئيه مثلاً بفعل الفضولي والآخر بفعل المالك الأصلي ، أو يحصل عنوانه بفعل الفضولي وشرط تأثيره بفعل المالك الأصلي أو رضاه ، كالعقود والايقاعات التي تحصل عنوانينها بفعل الفضولي وتكون العناوين جزء المؤثر والجزء الآخر إجازة المالك الأصلي أو رضاه ، أو تكون العناوين حاصلة بفعل الفضولي وشرط تأثيرها بفعل المالك الأصلي أو رضاه كما نقدم .

ولازم جريانها في مثل القبض والاقباض أن يكون موضوع الأثر القبض أو الاقباض بعنوانها بضم جزء آخر أو شرط هو الإجازة ، فتكون الإجازة جزءاً متمماً للمؤثر أو شرطاً للتأثير ، فحينئذ يكون للقبض والاقباض صحة وفساد ، فالقبض من الفضولي لا يكون صحيحاً فعلاً ، ولا يترب عليه أثر إلا إذا ضمت إليه الإجازة ، فتصبح ويترتب عليه الأثر .

وأما إذا كان القبض والاقباض بعنوانها غير دخيلين في الموارد التي أخذنا بحسب ظاهر الأدلة والحمدود عليه موضوعاً للحكم ، بل الموضوع أمر آخر ، كالوصول في يد الطرف بأي وسيلة أو الإجازة والرضا باتفاقه بأي شخص أو محل ، ولا يكون عنوان القبض والاقباض جزء المؤثر ولا تمامه مع شرط فلا معنى للفضوليّة فيها .

وأنت خبير بأن التسليم والتسلّم والقبض والاقباض في باب المعاملات

ج ٢ (هل تجري الفضولية في القبض والاقباض أم لا؟) - ٢٢١ -

عند العقلاء بالنسبة إلى العوضين الشخصيين ليسا معتبراً بوجه من الوجوه ، بل المعتبر حصول العوضين عندهما بأي نحو كان ، بل الأمر أوسع من ذلك ، فلو وصل أحدهما أو كلاهما إلى أجنبى ورضاها بذلك أو وقعا في محل اتفاقاً ورضايا بذلك كفى في حصول ما يعتبر عند العقلاء مع عدم القبض والاقباض .

ولا فرق بين قوله صلى الله عليه وآله « على اليد ما أخذت حتى تؤديه » (١) حيث أخذ عنوان الأداء غاية للضمان ، ومع ذلك لا شك في أن العرف بالغاء الخصوصية والمناسبات المغروسة يفهم منه أن غاية الضمان حصوله عنده ولو لم يصدق التأدية ، بل أوسع من ذلك ، فإذا رضي المالك ببقاء العين تحت يد الغاصب سقط الضمان بلا إشكال ، ولا يرى العرف ذلك مخالفًا للنبي ، وبين التسليم والتسلم المعتبرين عرفاً في المعاملات ، فلو رضي أحد المتعاملين ببقاء ماله عند الآخر تم التسليم ، لا لأجل كونه وكيلًا في التسليم ، بل لأجل كفاية ذلك في باب المعاملات وعدم كون التسليم بعنوانه موضوعاً لحكم العرف .

ولا يشذ من ذلك النبوي المشهور « كل مبيع ثلف قبل قبضه فهو من مال باائعه » (٢) فلو وقع المبيع بأي سبب ولو من جهة فعل حيوان بيد المشتري سقط ضمان البائع ، وبتلفه لا ينفسخ العقد ، بل لو وقع في محل وأجزاء المشتري بقاء فيه سقط الضمان ، فموضوع سقوط الضمان هو إجازة إيصاله إلى شخص أو إلى محل ، ففي مثل ذلك لا معنى للفضولية ، لعدم دخالة القبض والاقباض ، وعدم كونهما جزءاً للموضوع ، هذا في العوضين الشخصيين .

وأما في الكليات التي يكون تعينها بالانطباق على المصدق فقد يقال بإمكان جريانها فيها ، لأن تشخيص الكلي المملوك بالفرد ، وتعينه فيه

(١) سنن البيهقي - ج ٦ ص ٩٥ وكتن العمال - ج ٥ ص ٣٢٧ - الرقم / ٥٧١٣ .

(٢) المستدرك - الباب - ٩ - من أبواب الخيار - الحديث ١ .

نوع من المعاملة ، وهو في المبادلة بين الکلي والفرد المشخص . وفيه نظر ، لعدم كون إيفاء الطبيعة بمصداقها تبادلاً بينهما ، بل المصدق عين الطبيعة في الخارج ، وإيجاد الطبيعة ليس إلا بالفرد الذي هو عينها ، فإذا كان عليه من " من الخطأ فأعطي الدائن منها فقد أعطى ماعليه ، فإن ما عليه هو نفس الطبيعة التي هو في ، فارجاع ذلك إلى المبادلة غير وجيء .

لكن الکلي أيضاً نحو الجزئي المشخص لابحاج التعيين فيه إلى إقراض المديون وقبض الدائن ، بل لو وقع مصدق منه في يده بأي نحو كان ورضياً يكونه مصدق الدين صحيحاً وتعيناً ، فلو كان من " من الخطأ في جانب من الدار وقال : « هذا ما طلبت مني » ورضي بذلك أدى دينه ، ولا يحتاج إلى القبض الخارجي ، وهذا أمر عقلائي لا يحتاج لإثباته إلى مؤونة زائدة .

فتحصل من جميع ذلك أن الفضولية لاتجري فيها يعتبر من القبض والاقراض في باب المعاملات .

ثم لو قلنا بأن عنوان القبض والاقراض يعتبر فالظاهر جريانها فيها ، لأن كلـاً منها إذا وقع من الفضولي لا يقع صحيحـاً مؤثـراً في الصرف والسلم مثلاً ، فالتأثير موقوف على الإجازة أو الرضا ، فإذا أجاز تم الموضوع المؤثر ، فما هو محقق الفضولية هو كون أثر متربـاً على عنوان حاصل من الغير مع ضم الإجازة من المالك الأصلي .

وما قبل - من أن الأفعال الخارجية لا تنقلب عما هي عليه - صحيح لكنه أجنبـي عن المقام ، لأن فعل الغير جزء الموضوع ، وإذا صار مجازاً يكون مؤثـراً في أمر اعتباري ، كما أن البيع أيضاً فعل الغير وإذا صار مجازاً

ج (٢) هل يتأتى نزاع الكشف والنقل في القبض والاقباس أم لا؟ - ٢٢٣ -

أثر في النقل من غير انقلاب لافي الانشاء ولا في المنشأ كما مر .

ثم بعد فرض جريان الفضولية فيما فهل يأتي نزاع الكشف والنقل ؟ يمكن أن يقال : لابد من القول بالكشف ، لأن يقال : إن النقل إنما يصبح في أفعال وعنوانين لها بقاء اعتباري إلى زمان الاجازة ، والأمور الاعتبارية المنشأة في البيع ونحوه باقية إلى زمان الاجازة ، فبلحوقها تؤثر أثرها ، وأما الفعل التكوبني الخارجي فلليس ذا بقاء ، فإذا حدث القبض ثم تلف مثلاً أو خرج عن تحت يده فلا يعقل بقاوئه واقعاً ، وليس هو من الاعتباريات حتى يبق اعتباراً ، واعتبار القبض في حال الاجازة ليس قبضاً واقعاً ، فلا يترب عليه الأثر ، وما هو موضوع الأثر ليس موجوداً وهذا بخلاف القول بالكشف ، فإن وجوده الحدوثي إذا كان متعقباً بالاجازة كاف في ترتيب الأثر ، فالنقل لا يصح إلا إذا استمر القبض إلى زمان الاجازة ، مع كون وجوده البقائي موضوعاً للأثر ، وفيه إشكال .

هذا ويمكن أن يقال : إن القبض المعتبر في المعاملات ليس هو الحصول في اليد خارجاً ، بل المعتبر هو جعل الشيء تحت استيلاء الطرف ، وإنما القبض الخارجي في بعض الأحيان محصل للاستيلاء المعتبر ، فلو استولى عليه من غير قبض خارجي كما في غير المنقولات وكثير من المنقولات لصار مقبوضاً ، فتخلية اليد عن قرية أو بستان وجعلها تحت سلطنة المشتري كاف فيما هو المعتبر ، وليس قبضاً خارجاً ، والقبض الخارجي من غير استيلاء لا يكفي لافي باب المعاملات ولا في ضمان اليد ، والاستيلاء تمام الموضوع في ضمان اليد ، وكذلك باب التسلیم في المعاملات ، وهذا المعنى أمر اعتباري أيضاً لا واقعي ، فلو كفى في اعتبار البقاء اعتبارية الشيء لكان في المقام أيضاً كافياً .

إلا أن يقال : إن الاستيلاء على فرض اعتباريته لا يبقى مع سلبه

فإذا استولى على شيء وخرج الشيء عن تحت استيلائه لا يعقلبقاء الاستيلاء عليه مع حلول نقيضه أوضده ، وهذا كما إذا باع ثم فسخ ، فإن البيع لا يبقى بعد الفسخ .

إلا أن يقال : إن الاستيلاء إذا حدث وبي إلى زمان الاجازة فالقبض المعتبر هو وجوده الحدوثي ، ويمكن القول بيقائه اعتباراً ولحوق الاجازة به ، فصارت النتيجة نفلاً ، تأمل . أو يقال : إن الاستيلاء بوجوده الباقي كاف في التأثير .

ومع الغض عما ذكر يمكن أن يقال : إن المؤثر في مثل المقام ليس مؤثراً تكوييناً ، بل التأثير اعتباري ، وإن شئت قات : إن القبض المجاز موضوع حكم العقلاء أو الشارع الأقدس ، ولا يلزم اجتماع جزئي الموضوع في الوجود ، فالقبض السابق مع الاجازة اللاحقة موضوع للأثر وإن تخلل بينهما زمان .

وقد يقال : لابد من القول بالنقل ، لأن الاجازة المتعلقة بها كالاجازة المتعلقة بالعقود الاذنية تؤثر من حينها ، وقد قال القائل في العقود الاذنية بعدم جريان الفضولي فيها ، لأن إجازة المجيز علة تامة لتحقق أثرها ، بل أخرج القائل في أوائل الفضولي القبض والاقباض منه ، وعلمه بأن الفعل علة تامة لتحقق أثره ، فكلامه هاهنا مع ما هناك متهافت . وكيف كان لو اعترف بجريان الفضولي فيها وأنكر الكشف كما هو ظاهره في المقام يرد عليه أن لازم كون الاجازة علة تامة أن لا يجري النقل في القبض والاقباض ، لأن الاجازة تمام المؤثر فيما يصح تأثيرها ، وهو حال تتحققها ، وأما تأثيرها في حال القبض فلا يمكن إلا مع جريان الفضولي فيه ، بأن يقال : إن القبض بعض المؤثر ، وتعقبه بالاجازة متعممه ، أو الاجازة بوجودها شرط التأثير ، فانكار جريان النقل على هذا المبني أولى .

وقد يقال بعدم قبول القبض هنا للإجازة دون القبض في الصرف والسلم ، لأن القبض هنا موضوع حكم شرعي كمقاعدة التألف قبل القبض ، وهناك شرط تأثير العقد في الملكية ، وعلى أي حال فالقبض لا ينتمي إلى المالك إلا بالإجازة ، والانتساب أمر واقعي لا يعقل تقدمه على مابه الانتساب ، في ما إذا كان موضوعاً حكم لا يترتب عليه إلا حين تتحقق موضوعه ، وإذا كان شرطاً للتأثير أمكن أن يكون القبض المنسب إليه حال الإجازة شرطاً متأنراً للتأثير حال العقد أو حال قبض الأجنبي .

وفيه أن ذلك لا يوجب عدم جريان النزاع فيما على جميع المباني ، فإن القائل بأن التأثير إنما هو للموجود الخاطئ والقائل بأن الحصة المضافة موضوع الآخر والقائل بأن الإجازة كافية عن الرضا التقديرية والقائل بالانقلاب الحقيقي والقائل بالكشف التعدي لا مانع لهم من القول بالكشف في القبض والاقباض بعد فرض جريان الفضولي فيها ، والتحقيق كما مر عدم جريان الفضولي فيها ، ومع فرض الجريان يجري نزاع الكشف والنقل ثم لازمه لا إشكال في عدم كون إجازة البيع إجازة القبض ولا مستلزمة لها فيما إذا لم يكن القبض شرطاً لصحة العقد ، وأما إذا كان شرطاً فإن المحيز ذلك فأجاز كأن لازمه الإجازة بعد ما أحاجز العقد الصحيح ، وأما مع جهاته فهل تستلزمها أيضاً كما فيسائر شرائط الصحة أولاً لأن هذا الشرط أمر خارج عن العقد وتعبد شرعياً ، وربما لا يرضى المحيز في العقد أن يقع ماله بيد الفضولي ؟ الظاهر ذلك .

ولو قال : أجزت العقد دون القبض فإن قلنا بصحة قبض المالك غير العاقد وصح العقد بقبضه وكان ممكناً من القبض قبل التفرق صح العقد والرد ، فإذا قبض صح فعلاً وإن اشتربطنا قبض العاقد أو لم يمكن للمالك القبض قبل التفرق بطل العقد ، نعم لورد القبض ثم أحاجزه

فالظاهر صحة العقد إذا بي مجلس التفاصض .

السادس :

ليست الاجازة على الفور ، لأن تأخيرها لا يوجب زوال عنوان العقود بلا ريب ، ولا يقاس الاجازة بالقبول على مسلك القوم من كون العقد مركباً من الإيجاب والقبول ، لأنه في تأخير القبول تزول صورة المركب ولم يصدق عليه العقد ، وهاهنا تم العقد ، وتأخيرها لا يوجب زوالها ، وهذا لو لم يطلع المالك على العقد إلا بعد مدة ثم اطلع وأجاز صحت الاجازة بلا إشكال ، وإنما الكلام في الفورية بعد دعame بخلاف القبول ، فإنه لو لم يطلع المشتري على الإيجاب إلا بعد زمان مضى بالتالي بطل الإيجاب ، هذا على مسلك القوم .

وأما على ما ذكرناه من أن الاجازة شأنها هو القبول ، بل القبول إجازة إنشاء الفضولي في الأصيابن أيضاً ، لأن إنشاء الموجب بالنسبة إلى مال المشتري فضولي فمقتضى القواعد عدم اعتبار التوالي بين الإيجاب والقبول أيضاً إلا مع قيام دليل عليه ، ولا شبهة في عدم قيامه في الفضولي ، نعم يحتمل فيه التعبد الشرعي باعتبار الفور ، لكنه مدفوع بعمومات أدلة العقود وإطلاق دليل السلطة ، لأن اعتبار ذلك مخالف لسلطنة الناس على أمورهم .

وأما ما أفاد بعض الأعظم (قده) - من أن الموارد التي يقال فيها بالفورية كخيار الغبن والشفعه ونحوهما إنما يقال لأن الطبع مجبول على دفع ما يكرهه والأخذ بما يحبه ، فإذا لم يعلم الخيار مع علمه بشبوته فلا حالة إما مقدم على الفرار أو مسقط لحقه - ففيه ما لا يتحقق ، فإنه مضافاً إلى أن المبني في تلك الموارد ليس ما ذكر - بل هو الاختلاف في جواز التمسك بالعمومات

أو الاطلاقات أو استصحاب حكم المخصوص كما اعترف به أيضاً في بابه - أن الكلام في المقام وغيره في ان الخيار أو الاجازة بحسب مقام الثبوت على الفور أو على التراخي لا في دلالة حال صاحبها على إسقاط الخيار ، مع أن كون الطبائع كذلك لافتة ماذكره ، لامكان أن يكون التأخير لأجل عدم إحراز ما هو صلاحيه .

مضافاً إلى عدم بحث ماذكره في مورد يعلم من حاله يتصرّفه أو غيره عدم إسقاط حقه وعدم الاقدام علىضرر ، والانصاف أن ما أفاده غير مرضي في نفسه وخارج عن محظ البحث .

ثم إنه لو لم يجز المالك ولم يردّ فإن قلنا بعدم لزوم العقد من قبل الأصيل قبل الاجازة أو قلنا بجواز تصرفه في ماله قبل انتقاله إلى غيره كما قولينا ذلك فلا إشكال ، لعدم توجيه الضرر عليه ، ولو قلنا بلزوم العقد عليه وحرمة تصرفه فيما انتقل عنه وإليه فالآقوى على مسلك القوم من حكمة دليل الضرر على أدلة الأحكام رفع حرمة تصرفه ، وبه يدفع الضرر عنه . ولا يلزم من لزوم العقد ضرر عليه .

وبعبارة أخرى إن نفس لزوم العقد في باب الخيارات أيضاً لم يكن ضرراً ، بل تحمل الغبين ضرر ، ولما كان ذلك من آثار لزوم العقد يرفع اللازم لدفع الضرر اللازم منه ، وفي المقام لما كان المال غير منتقل إلى الغير لكنه بالعقد صار محروماً عن التصرف ، وهذا أي حرمة تصرفه ضرري ، أي موجب لحرمانه ، لا لزوم العقد ، فدليل لا ضرر يرفع هذا الحكم لا اللازم ، فمن قال بأن العقد لازم ولا يجوز له التصرف في ماله لابد وأن يقول بأن دليل الضرر حاكم على الحكم الأخير الذي يلزم منه الضرر ، أي العلة الأخيرة له .

إن قلت : إن لزوم العقد علة حرمة التصرفات وضعماً وتکليفاً فمع

رفع الحرمة يرتفع المزوم ، كما أنه مع الحرمة يستكشف المزوم قلت : استكشاف المزوم كاستكشاف الصحة من وجوب الوفاء الملازمة لحرمة التصرفات عرفاً مسلم ، لكن رفع حرمة التصرف بدليل نفيضرر لا يستلزم نفي المزوم ، بل ما هو مستلزم لذلك هو عدم وجوب الوفاء في عقد بذاته ، فإذا ثبت بدليل شرعي وجوب الوفاء واستكشف منه المزوم والصحة فدل دليل على عدم الحرمة لعارض لا يوجب ذلك عدم المزوم ، كما لا يوجب عدم الصحة ، والسر فيه أن العلية والمعلولة ليست على حدود علل التكون ، ولهذا ترى أن الشيخ الأعظم (قده) مع فرض لزوم العقد بالنسبة إلى الأصيل فصل في حرمة التصرف بين الكشف والنقل ، وقال في النقل بعدم الحرمة مع لزوم العقد .

فتحصل من ذلك أن دليل نفيضرر حاكم على حرمة التصرف تكليفاً ووضعاً على فرض استفادة الحرمتين ، ووضعاً على فرض الوضع فقط ، ومع رفعهما لا ضرر في المزوم ، والحرمة علة أخيرة للضرر ، هذا على مبنى القوم .

وأما على ماسلكناه في دليل نفيضرر من عدم حكمته على أدلة الأحكام ، بل هو حكم سياسي سلطاني من رسول الله صلى الله عليه وآله بما هو سلطان فلا بد في مثل المقام الذي يكون الخبيث ماطلاً وهو يوجبضرر على المالك من الرجوع إلى الوالي كما راجع الأنصاري إلى رسول الله صلى الله عليه وآله في قضية مهرة بن جندب فأمر بقطع الشجرة لقطع الفساد (١) فهاهنا للحاكم إلزامه على الرد أو الإجازة ، ولو امتنع فله الإجازة أو الرد ، والضرر وإن ورد عليه بحكم الشرع وحرمانه عن التصرف لكن قطع النزاع بعد الرفع إلى الحاكم بيده وينظره .

(١) الوسائل - الباب - ٤٤ - من كتاب إحياء الموات .

هذا كله على فرض حرمة التصرف ، وإن فقد عرفت عدمها في النقل واقعاً وظاهراً ، وفي الكشف ظاهراً على بعض المباني ، ومعه لا ضرر على الأصيل حتى يدفع بدليل نفيه .

السمايع :

لا ينبغي الاشكال في اعتبار مطابقة الاجازة للعقد ، ولا ينبغي أن يكون النزاع في المقام كثريوياً وإن يوهم كلام الشيخ الأعظم (قوله) بأنه كثريوي ، وأن في الأجزاء لا يجب المطابقة دون الشروط ، ولعل إجمال كلامه غير بعض الأعظم (قوله) فذهب إلى عدم اعتبار المطابقة ، مستدلاً عليه بأن حكم الاجازة حكم البيع ابتداءً ، فكما يجوز للمالك بيع بعض ماله ابتداءً فكذلك يجوز له لجازة بعده ، فجعل الكلام في الكبير .

وأنت خبير بأن الاجازة كقبول الإيجاب لاشأن لها إلا إنفاذ ما وقع والرضا بما أوجده الفضولي ، فلو كانت كالبيع الابتدائي لزم التوالي الفاسدة التي لا يلتزم بها قطعاً ، كما لو باع الفضولي وأجاز هبة أو اجرة ، أو باع بدرهم وأجاز بمن من الخنطة .

وقد سبق منه (قوله) في مسألة مطابقة القبول للإيجاب أن اعتبارها من القضايا التي قياساتها معها ، كما أن الشيخ الأعظم (قوله) أيضاً ذهب إلى وضوح الاعتبار هناك ، فراجع .

مع أن الوجه هنا هو الوجه هناك ، أما على مسلكتنا من أن القبول إجازة للفضولي حقيقة وأن الاجازة بمذلة القبول كما مر فواضح ، وأما على مسلكهم من أن العقد مركب من الإيجاب والقبول والاجازة تنفيذ للعقد ، وبها يصبر العقد عقداً للمجيز . فلأن الوجه في لزوم مطابقة

القبول للإيجاب هو أنه لا شأن للقبول إلا مطاعة ما أوقعه الموجب ، والانفاذ لما فعله والإجازة بعينها كذلك ، فلو لم تطابق العقد لا تكون إجازة وإنفاذًا كما لا يكون القبول في الفرض قبولاً .

فما أفيده من أن الإجازة بحكم البيع ابتداءً فان رجع إلى أن الإجازة لم يقع للبيع ابتداءً فهو واضح الضعف ، ومخالف ل Maherية الإجازة ، وإن رجع إلى أنها في هذا الأثر كالبيع الابتدائي فهو مصادرة لا يصغى اليه ، والانصاف أنه لا وقع للنزاع الكبوري .

وقد يظهر من بعض أهل التدقيق (قوله) أن النزاع صغيري وأن المطابقة معتبرة لكنه ادعى حصول المطابقة في جميع الموارد بالنسبة إلى الأجزاء بدعوى « أن الملكية حيث كانت من الأضافات والاعتبارات التي تتشخص بأطرافها فلا حالة يتعدد الملكية حقيقة ببعد المعاولك ، لأن الكل مملوك بملكية واحدة ، وإلا لم يعقل تملك بعضه ابتداءً » ، وحيث إن العقد هو القرار المعتمد على الملكية ، فلا حالة هناك قرارات متعددة ببعد أطرافها وإن جمعها لإنشاء واحد » الخ .

وهذا لا يخلو من غرابة ، فإن الاعتبارات العقلائية لابد في كشف حبيبتها من الرجوع إلى العقلاء والعرف ، ومن الضروري أن باائع سلعة واحدة ، لم يتمتحقق منه إلا قرار واحد ومعاملة واحدة ، لامعاملات كثيرة بعدد أجزائها المتوجهة أو المفروضة ، فمن بايع كتاباً له ألف صفحة لم يصدر منه إلا بيع واحد ، لا ألف بيع بعدد الصفحات ، وعلى ما ذكره رحمة الله لو بايع داراً لصدر منه قرارات بعدد الخشب والطوب والآلات ، وأيضاً صدر منه قرارات بحسب الكسر المشاع إلى ما شاء الله ، ويكون كل بيع مشتملاً على بيع بعضها غريرية ، لعدم العلم بالأجزاء الظاهرة الباطنة ، وهو كما ترى ، والأولى ليكال تلك الأمور إلى العرف لا إلى

الاعتبار العقلي الموجب للخطأ في الأمور العرفية .

والتحقيق أن يقال في باب الاخبار والقبول وفي هذا الباب : إن القبول لو كان قبولاً لانشاء الموجب والاجازة إجازة لانشاء البيع فلا مجال للتجزى فيها ، لأن الانشاء لا يتجزى ولا ينحل إلى إنشاءات ، كما أن الاخبار بأمور متكررة لا ينحل إلى اخبارات ، فلو قال : « كل نار باردة » لم يقل إلا كذباً واحداً ، ولا ينحل إلى أكاذيب بعد ما أخبر به .

وكذا الحال في النذر والعهد ونحوهما ، فلو نذر أن يصوم كل جمعة لم ينحل إلى نذور كثيرة ، بل نذر واحد لأمور كثيرة ، فاو ترك صوم جمعة حتى نذرها ، ولا حتى بعده ، إذ لا نذر ، ولو خاطب جماعة لم ينحل خطابه إلى خطابات بعد المخاطبين ، بل خطاب واحد يخاطب به الجميع ، وهذا واضح عند التدبر ؛ ويترتب عليه أحكام كثيرة .

ولو كان قبولاً للمنشأ وإجازة للبيع المبني ، أي المنشأ بالانشاء لاختلف الموارد عرفاً ، فإذا كانت السلعة واحدة كتاب واحد وثوب واحد ودار واحدة وهكذا لا ينحل البيع المنشأ إلى بيع كثيرة وانتقالات عديدة إلا مع وجود منشأ للتحليل والتکثير ، كما لو كانت السلعة الشخصية لشخصين ، أو نقل ما يملكونه وما لا يملكونه .

وإذا كانت كثيرة غير مرتبطة في المعاملة كمن أراد بيع ثوبه بعشرة وفراشه بعشرين وبعد التقاول جمع بينها في الاخبار أو البيع فضولاً فحينئذ لو قبل المشتري أحدهما أو أجزاء المالك صح ، ولم يكن ماقبله وأجزاء غير مطابق لل الاخبار والبيع ، فالميزان هو الانحراف العرفي ، ومعه صحت الاجازة في البعض كما صبح القبول فيه ، ومع عدمه لا يصحان ولا فرق بين القبول والاجازة بوجهه ، فالنزاع صغروي ، والموارد مختلفة ، هذا حال البيع بحسب الأجزاء .

وأما بحسب الأوصاف والقيود فما يخص الكلام فيه أن البيع إن وقع على الكلي الموصوف فلا بد من اجازة الموصوف ، فإن أجاز بوصف مغایر أو بلا وصف لم تقع صحيحة ، لأن ما أجاز غير ما وقع عليه العقد ، ولا ينحل العقد على الموصوف إلى العقد على الذات وعلى القيد وهو واضح .

وكذا الحال لو وقع على الكلي بلا قيد فأجاز المقيد ، وبمجرد صدق الكلي على المقيد لا يوجب ايقاع العقد على ما صدق عليه .

ولو وقع على الجزئي الخارجي ووصفه بوصف وقال : « بعث هذا الفرس العربي » فأجاز بيع هذا الفرس غير العربي فالظاهر صحة الاجازة ، لتعلقها بالعقد على الموجود الخارجي ، والتوصيف لا يوجب عدم الاجازة له إلا أن يرجح إلى أنه أجزت أن كان كذلك ، وهو خلاف الفرض .

والسر فيه أن الموجود الخارجي لا يخرج عن هذبته بضم القيود أو رفضها كما أنه لو باع الفرس الخارجي وقال « بعث هذا الفرس العربي » وقبل المشتري ثم بان أنه غير عربي صحيحة البيع وكان له الخيار ، ولا يصح أن يقال : إن البيع وقع على المقيد وهو مفقود ، وغيره لم يقع عايده العقد ، ضرورة أن العقد وقع على الموجود الخارجي لا على عنوان كلي مقيد ، ففرق بين القيود المنضمة إلى الكليات والمنضمة إلى الجزئيات الخارجية ، فكل قيد ضم إلى كلي يصير به عنوان آخر مغایراً للمطلق وللقيد بغيره ، بخلاف القيود المنضمة إلى الجزئي ، فإن الجزئي لا يصير لأجل القيد شيئاً آخر .

وهذا قلنا : إن الاقتداء بشخص خارجي ولو بقييد أنه زيد وكان واقعاً عمرأً صحيح ، لأن الاقتداء لم يكن بالعنوان حتى يقال بالمخالف ،

بل يقع على الخارج ، ولا يتخلّف مطلقاً .

وأما بحسب الشروط فحاصل الكلام أن الشرط تارة يقع في ضمن العقد ، وأخرى في تلو الاجازة .

فعلى الأول التفصيل بين الموارد ، والميزان هو الانحلال وعدمه ، فقد يكون العقد والشرط من حللين إلى قرارين بنظر العرف كا لو أرادا إيقاع شرط ولكن لما رأيا أن الشروط الابتدائية باطلة أوقعاه في ضمن معاملة مستقلة ، بل قد تكون المعاملة غير مطلوبة بالذات ، لكن لأجل إيقاع الشرط في ضمنه بذيا على إيقاعها ، فلا شبهة في أن الشرط في مثله غير منوط بالعقد ولا دخيل في الثمن والثمن حتى بحسب اللب والداعي ، وعليه لو أجاز البيع دون الشرط صحيح ، ففيما نحن فيه أيضاً لو كان الشرط كذلك صحت إجازة البيع دون الشرط ، ولو سبق الشرط لبيان حدود البيع في نظر العرف كا لو شرط أوصاف المبيع بأن قال : « بعت وزنة من البطيخ وشرطت أن يكون حلوًّا » فالظاهر عدم الانحلال عرفاً إلى بيع أصل البطيخ وشرط في ضمن البيع ، بل العرف يرى أن موضوع المعاملة هو البطيخ الحلو ، وإنما ذكر المقصود تارة بنحو القيد وأخرى بنحو الشرط ، في مثله التزام واحد عرفاً وإن كان منحلاً عقلاً .

ولو كان الشرط مطلوباً مرتبطاً بما بالمعاملة بحيث كان للشرط بنحو من الاعتبار قسط من الثمن ، يعني أن ثمن المبيع بحسب اللب هو المقدار الذي جعل بازاء المبيع في عقد البيع مع المقدار الذي ذكر شرطاً ، كما أنه لو باع الدار التي قيمتها ألف ومائة ألف وشرط عليه عملاً يساوي مائة كان في اللب باعها بمائة وألف ، في مثله يقع الكلام في أن البيع المشروط في ضمنه ينحل إلى بيع الدار بألف ، وهو قرار ، وقرار آخر هو في ضمنه - أي العمل الكذائي - فللهلك إجازة البيع دون الشرط ، أو أن

الالتزامين يرجعان عرفاً إلى التزام واحد كما هو ظاهر الشيخ (قدره) هاهنا وإن رجع عنه في باب الشروط؟ وجهاً .

لابعد ترجيح الأول والحكم بالصحة والانخلال ، بدعوى أن الدواعي والأمور اللبية لاتوجب تقييد الانشاءات بها ، فمن اشتري دواه إنما اشتراه للشرب وترتب الصحة عليه ، ولا يكون ذلك قيضاً للانشاء ولا للمنشأ في اللب وإن وقع الدار في مقابل ألف ومية وكان الداعي للمعاملة أخذ الثمن ومورد الشرط بازائتها ، لكن لم يصر ذلك موجباً لعدم تفكيرك إنشاء البيع عن إنشاء الشرط ، فهاهنا إنشاءان ومنشأن بها ، فله إجازة عقد البيع وعدم إجازة الشرط ، والتفصيل في محله .

ومن الموارد التي لا يصح تفكيركها ومعه تبطل الإجازة ما إذا كان ذكر الشرط دخيلاً في صحة العقد ، كما لو كان رفع الغرر بذكر الشرط ، فلو باع طامة عباء بطل للغرر ، فإذا ذكر القيد الرافعة للغرر بمحض الاشتراط ليس للهالك قبول البيع دون الشرط ، للزوم الغرر .

وعلى الثاني - أي إذا وقع الشرط في تلو الإجازة - فالبحث فيه تارة في صحة الشرط ولزومه وأخرى في صحة الإجازة ، والبحث الأصيل هاهنا هو الثاني ، فالظاهر فيه هو اختلاف الموارد هنا أيضاً ، فقد تنحل الإجازة المتاحة للشرط إلى إجازة البيع واشتراط مستقل مذكور في تلوها ، كما لو أراد اشتراط شيء مستقل وزعم أن ذكره في تلو الإجازة يخرجه عن الشرط البدوي من غير ارتباط بين المعاملة والشرط .

ومنه ما إذا كان الشرط غير دخيل في تفاوت القيم ، كما لو شرط عليه أن يعتكف لنفسه لا للشرط ، أو يصلي أول الوقت ، وكان غرضه عبادة الله تعالى من غير أن يكون للشرط قسطاً من الثمن ولو لبأ . وقد لا ينحل ما أوقعه إلى أمرين ، بل يرجع الشرط في نظر العرف

إلى تحديد حدود الإجازة ، كما لو قال : « أجزت وشرط أن تكون السلعة بوصف كذاك » فإن الظاهر بنظر العرف وحدة الالتزام لأنه التزام مستقل في ضمن التزام .

وقد يكون الشرط دخيلاً في الرغبات كاشتراط خبطة الثوب ونحوها مما يكون له بحسب الباب قسط من الثمن ففيه الكلام السابق ، كما أن الأمر في السلعة الجزئية كما مر .

وأما حال لزوم الشرط في تأوه الإجازة فالظاهر أنه مبني على صحة الشروط الابتدائية ، وتوهم أن الشرط في ضمن الایقاع يخرجه عن الابتدائية مدفوع بأن الایقاع إذا تحقق تم ، ولا يتوقف على ضم شيء آخر إليه ، فإذا تم يكون المتحقق بعد تمامه خارجاً منه ، فإذا قال : « أنت طالق » بعد تتحقق شروط الطلاق وقع من غير انتظار لأمر آخر ، والشرط بعده أجنبي عنه ، والفرض أنه لم يعلق على الشرط ، بل يكون الشرط في تأوه بلا تعليق ، وإلا بطل الطلاق .

ثم لو قلنا بصحة الشرط في تأوه الإجازة فلو لم يقبل الطرف أو قبل ولم يعمل بالشرط فهل له خيار رد الإجازة ، فيكون حال الإجازة حال البيع مع تخلف الشرط ، ومع رد الإجازة يصير البيع خالياً عنها ، أو أن الإجازة بوجودها الحدوثي صارت سبباً للنقل ، ولا يعقل إمحانها بوجودها الحدوثي ، ولا بقاء لها حتى يردها في هذا الحال ، كفسخ العقد الباقى إلى زمانه ؟ وجهان .

القول في المجز

وفيه أمور :

الأول :

لا شبهة في اعتبار كونه جائز التصرف حين الاجازة بالبالغ والعاقل
وعدم الحجر لفلس أو سفة أو مرض بناءً على عدم نفاذ منجزات المريض
زائداً على الثلث من غير فرق بين النقل والكشف إذا كانت الاجازة
دخيلة في النقل والصحة ولو من أول الأمر .

نعم على مسلك من قال بالكشف المحسن من غير دخالة للإجازة أو
من قال بكاففيتها عن الرضا التقديرية والشرط هو الرضا التقديرية
المقارن للعقد لامتناص له عن القول بعدم الاعتبار في مثل المحجور عليه
سفه أو نحوه ، لعدم كون الإجازة حينئذ تصرفاً مالياً بوجه ، وعدم
الحجر عن الاتيان بالكافش عن أمر سابق .

وأما ما احتمل بعض الأجلة - من أنه على الكشف يعنى إجازة
المريض بدعوى أن الإجازة ليست تصرفاً ، بل هي شرط لنفاذ
التصرفات - ففيه ما لا يخفى ، ضرورة أن الإشاء إذا كان غير مؤثر في
النقل من الأول ليس تصرفاً وإلا لزم القول بحرمه وببطلانه بناءً على عدم
اجتناع الحرمة والإنفاذ ، والإجازة المتأخرة دخلة في النقل على أي حال
إلا على مسلك من أشرنا إليه ، والمريض على المبني المتقدم محجور عليه
فيه بلا إشكال .

ثم إن الكلام في هذا الأمر في شرائط المميز ، كالعقل والبلوغ وعدم الحجر ، وقد يخلط بعض الأعاظم (قاده) بما إذا تصرف المميز بما ينافي الإجازة فقال : « إن تأثير الإجازة مع تصرف المميز بما ينافي الإجازة دور واضح ، فإن بطلان تصرفه يتوقف على تأثيرها ، وتأثيرها يتوقف على بطلانه ولا عكس ، فإن تصرفه وقع من أهله في محله ، فارهان المالك المبيع قبل الإجازة يوجب عدم تأثيرها » انتهى .

وفيه أن قضية تصرف المالك بعد عقد الفضولي وقبل الإجازة بما ينافيها أجنبية عن المقام ، بل هي مسألة أخرى مبتناها غير مسألتنا هذه وهو أن تصرفه ذلك هل هو هادم للعقد نظير الرد على القول بالاهم أو مانع عن حقوق الإجازة به أو أن العقد المتعقب بالإجازة مؤثر وموجب لخروج المبيع عن ملكه فبطل تصرفه ؟ فأين هذا من اعتبار كون المميز جائز التصرف ! . وبعبارة أخرى قد يكون الكلام في شرائط المميز ، وقد يكون في شرائط الإجازة ، وقد يكون في شرائط العقد المجاز وإرجاع بعضها إلى بعض خلط ، والكلام هاهنا في شرائط الأول كما هو واضح .

الثاني :

هل يعتبر في الصحة أن يكون للعقد مميز حاله ؟ ولا بأس بالبحث عنه كبروياً وإن فرض أنه لامورد له عندنا ، وكفى في عدم اللغوية إذا كان ذا أثر ولو عند غيرنا ، كما يبحث في باب الجهاد بعض ما يتعلق بوجود الإمام عليه السلام وتكتيفه ، بل قد يبحث عملاً لا يتفق الوجود له ، كالبحث عن نجاسة دم مخلوق الساعة ، مع أن في المقام قد يذهب إلى عدم الولاية لأحد حتى الإمام عليه السلام كييع مال الصغير بخلاف مصالحته ، ويمكن التمثيل

أيضاً ببيع مال الغير عن نفسه بناءً على عدم صحة إجازة المالك الفعلي . وكيف كان الظاهر عدم الاعتبار بعد كون عقد الفضولي على القواعد ومشمولاً للعمومات والاطلاقات ، فلو شكل في اعتباره يرفعه الاطلاق ، نعم بناءً على الكشف وأنه على خلاف القواعد وعدم إطلاق في الدليل الذي يدل عليه لو شكل في اعتبار ذلك لا يمكن تصديقه .

لكن قد مر في سالف القول أن النقل لما كان على القواعد أو فرض قصور دليل الكشف في مورد يؤخذ بالقواعد فيه ، ويحكم بالنقل .

وبعبارة أخرى القاعدة تقتضي النقل ، وإنما خرجنا عنها لدليل خاص دال على الكشف على فرض تماميته ، فلو كان له إطلاق يؤخذ به ، ويحكم بالصحة كشماً في موارد الشك ، وإلا فيؤخذ باطلاق دليل النقل ، أي القواعد ، ولا مانع من الأخذ بها إلا ما استدل به فخر الدين (قده) تقريباً لقول العلامة (قده) .

فعنه أنه يبني على مقدمات : الأولى - أن معنى صحة بيع الفضولي قبل الإجازة كونه في التأثير على أقرب مراتب الامكان الاستعدادي ، لاجتماع الشرائط غير الإجازة ، فإذا أمكن إمكاناً قريراً حكم بالصحة ، الثانية - أن كل شرط امتنع تتحققه امتنع وقوع المشرط به ، الثالثة - أن البيع إذا امتنع صحته في زمان امتنع دائماً ، لأنه إذا امتنع الصحة حينئذ تعين البطلان ، لامتناع ارتفاعها معاً واقعاً ، والبطلان في زمان يقتضي بطلانه دائماً وفيه من المقدمة الأولى ، لعدم الدليل عليها ، بل ما ذكره مصادرنا عند التحقيق ، فإن المدعى أنه يعتبر وجود محيز حال العقد ، والدليل أن معنى الصحة في الفضولي هو استجوابه لجميع القيود ، منها وجود محيز حال العقد ، ولو تسلمنا معه في جميع القيود وخالفناه في اعتبار المحيز وطالبتنا بالدليل عليه لكان الجواب بحسب هذه المقدمة أنه لابد في العقد من أن

يكون له محيز حاله حتى يتم مراتب الامكان الاستعدادي .

وبالجملة لا دليل على ما ذكره ، بل إطلاق الأدلة على خلافه ، وليس معنى صحة الفضولي ما ذكره ، بل معناها أنه لو فرض لحق الاجازة به لصح فعلاً وإمكان الحق فعلاً ولا إمكانه خارج عنها .

بل لنا أن نقول بالصحة فيما إذا وجد عقد وضمت إليه الاجازة وكان حافظاً جاماً لشروط الصحة ، وإن كان في حال وجوده بحيث لو ضمت إليه لكن باطلًا . كما لو باع الفضولي مائعاً خارجيًا وكان نمراً ثم صار خلاً فأجاز ، أو باع كلباً هراشاً فصار حارساً ، إذ لا دليل على بطلان الانشاء على المذكورات ، والفرض صدق العناوين وحصول الشرط عند الاجازة التي بها يحصل النقل ، ولو سلم البطلان في المذكورات لم يسلم في مورد البحث ، أي إمكان لحق الاجازة في زمان .

نعم لو صحت هذه المقدمة فلا يرد الاشكال على الآخرين ، ضرورة أنه مع بطلان العقد الفضولي حال صدوره بطل مطلقاً ، ولا ينقلب الباطل بما هو عليه .

فما أفاد الشيخ الأعظم (قده) من منع الكبرى وأن امتناع صحة العقد في زمان لا يقتضي امتناع دائمًا منظور فيه ، نعم لو كان المدعى أن العقد ممتنع الصحة وكل ما كان ممتنع الصحة في زمان كان ممتنعاً دائمًا كان الاشكال عليه كثروياً ، لأن الامتناع المذكور ليس امتناعاً ذاتياً بالضرورة ، بل هو امتناع بالغير أي بامتناع لحق الاجازة ، والممتنع بالغير إذا أمكن الغير صار ممكناً وإلا خرج عن الامتناع بالغير ، مع أن المفروض في المقام ليس امتناع وجود المحيز بل عدم المحيز فعلاً ، فلا يتبع ذلك امتناع الصحة . وإن أراد أن الصحة ممتنعة مع عدم لحق الاجازة ، أي ممتنعة بشرط عدم الحقوق أو في حال عدمه لأن المعلول ممتنع مع عدم تامة أجزاء عنه فهو أفحش ، لأن مطلق الفضولي كذلك .

لكن الفخر (قده) استدل بما تقدم لا بما ذكر آنفًا ، وكذا الحقن الثاني (قده) أراد ما أراد الفخر ، لأنه قال : وجه القرب أنه مع عدم من له أهلية الاجازة تكون صحة العقد ممتنعة في الحال ، وإذا امتنعت في زمان ما امتنعت دائمًا . لأن بطلان العقد في زمان يقتضي بطلانه دائمًا ، وهو عين تقرير الفخر ، فالاشكال حينئذ صغروي لا كبروي ، لكن الشيخ الأعظم (قده) اقتصر في نقل الدليل على صدر العبارة ، وأغضض عن ذيلها فزعم أن تمام الدليل هو هذه الكلية فأجاب بما أجاب ، والأمر سهل .

وأما الاستدلال على البطلان بلزم الضرر على المشتري لكونه ممنوعاً عن التصرف في الثمن إذا كان معيناً للزم العقد من جانبه واحتياط الاجازة ، وفي المبيع أيضًا لعدم المقتضي لجواز التصرف وإمكان عدمها ففيه - مضافاً إلى منع عدم جواز تصرفه في الثمن ، ومنع لزوم العقد من قبله كما مرّ ، وعلى فرض التسليم يمكن لإجراء بعض الأصول لائبات الجواز ظاهراً ، ومنع لزوم الضرر دائمًا على فرض عدم جواز التصرف إذا تحقق المميز في زمان قصير أو عدم الداعي له في تصرفه - أن دليل في الضرر لا يقتضي البطلان ولا عدم اللزوم ، بل ما يوجب الضرر هو حرمة تصرفه في ماله ، وهو المنفي على المبني ، فإنه مع جواز التصرف لا ضرر عليه من قبل الصحة واللزوم كما مرّ ، ثم إن في نصوص النكاح الفضولي (١) ما يشهد على المدعى ، فراجع .

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب عقد النكاح وأوليات العقد .

الثالث :

هل يشترط في المبizz كونه جائز التصرف حال العقد أولاً ؟ ويتم ذلك في ضمن مسائلين :

الأولى - ما إذا كان المالك حال العقد هو المالك حال الاجازة لكن المبizz لم يكن حال العقد جائز التصرف ، لثبت حق الغير على ماله كتعلق حق الرهانة كما لو باع الراهن ففك الرهن ، فيقع الكلام فيه تارة في صحته ، وأخرى في احتياجه إلى الاجازة ، وثالثة في جريان نزاع الكشف والنقل فيه .

أما الأول فالظاهر هو صحته لعموم دليل الوفاء بالعقد وإطلاقه بالنسبة إلى الأفراد ، وإنما خرج منه حال من أحوال فرد منه ، وهو حال تعلق حق الغير به ، وبقيباقي تحت الإطلاق .

وبعبارة أخرى إن لقوله تعالى : « أوفوا بالعقود » عموماً أفرادياً وإطلاقاً يستفاد من دليل الحكمة بأن كل فرد تمام الموضوع للصحة ، وأن حكم لزوم الوفاء بالنسبة إليه كلازم يستمر معه ، كما قرر في محله ، وحق الغير ليس مانعاً عن العموم الأفرادي ، بل عن الإطلاق حال التعلق ، ومقتضى العموم والإطلاق بعد رفع المنع هو الصحة ، وكذا الحال في إطلاق سائر الأدلة ، فالكلام هاهنا بوجه نظير الكلام في باب الخيارات ، وقد فرغنا هنالك عن جواز التمسك بالإطلاق مع دفع الاشكالات .

وقد يقال هاهنا بعدم جواز التمسك بعموم « أوفوا » بالنسبة إلى ما عدا زمان الرهن ، لأن تخصيص العام وتقييد المطلق يوجب التنويه إلى كليين : أحدهما ينطبق على الأفراد الصحيحة والآخر على الأفراد

ال fasda كدليل اعتبار الرضا ، فإنه يجب تقييد العقد بالمرضى به ، فمثى وجد عقد ثم تعقبه الرضا يوجد فرد يندرج تحت الكل الواجب وفاؤه بنحو القضية الحقيقة ، وأما إذا كان مثل البيع والرهن بحيث كان كل منها واجب الوفاء وكانا متباينين متزاحمين فلا يعمهما العام مع عدم الترجيح ، وحيث إن المفروض سبق حق الرهن فلا يعقل شمول العام للفرد المزاحم عقلاً ، ولا يوجد بعد زوال الحق فرد من العام حتى يعممه العام من الأول ، إذ ليس التزاحم العقلي موجباً لحصول عنوانين رتب على أحدهما وجوب الوفاء بنحو القضية الحقيقة حتى يتوهم أن العقد بعد زوال المانع مندرج تحت ذلك الكل الواجب عليه الحكم من الأول ، انتهى ملخصاً .
وفيه موارد من النظر نشير إلى مهامها ، ولابد لتحقيق الحال فيها

من الرجوع إلى الأصول :

منها - إن قوله : « تخصيص العام يجب التنويع » غير مرضي ، ولازمه سراية الإجمال من المخصص المنفصل إلى العام ، نعم لا يبعد التنويع في باب الاطلاق والتقييد ، والفرق بينها أن العموم من الدلالات اللغوية ، والخاص لا يصادمه فيها ، بل لم يكن الخاص في مفاده ودلالة لفظاً أقوى من العام في مقام الدلالات اللغوية ، وليس حكم العام جارياً على عنوان ، بل بدلالة لفظ الكل وشباهه يدل على أفراد العنوان ، فالحكم بالحكم هو الأفراد لا العناوين ، والخروج بالخاص أيضاً إخراج لطائفة من الأفراد ، فإذا كان الخاص منفصلاً واستقر ظهور العام وشمل الأفراد بالدلالة اللغوية لم يكن وجه لحصول عنوانين لأجل الخروج بالخصوص ، وليس بباب تقدم الخاص بباب تقديم ظاهر على ظاهر حتى يتوهم منه ذلك وإن كان التوهم أيضاً غير مرضي ، وإنما يتقدم الخاص بتقدم أصالة الجد في الخاص على أصالة الجد في العام في محيط التقنين الذي ضعف فيه أصل

الجد في القوانيين العامة بحيث لانتقام أصالة في الخاص .

وأما المطلق فليس من الدلالات اللغوية ، بل الاطلاق ثابت لأجل جعل عنوان موضوعاً لحكم ، وهو من الأفعال الاختيارية لا الدلالة اللغوية ، وبعد كون الحكم على العنوان يقال : إنه تمام الموضوع لحكم مع عدم القيد فيحتاج بالفعل الاختياري على كونه تمام الموضوع ، وإذا ورد قيد منفصلاً يعلم أن العنوان المأخذ في المطلق مع قيد كذلك موضوع لحكم ، وهذا صار المطلق مقيداً ، وحصل معه حفاظ القيد عنوانان ، ويسري إيجاز القيد إلى المطلق ، والتفصيل في محله .

ومنها - أن المقام لو كان من قبيل الدليلين المترادفين فلا وجه لعدم شمول العموم ذما ، لأن التزاحم إنما هو بعد الانطباق ، وكل حكم على موضوعه قبل الانطباق عام غير مزاحم ، والتزاحم العقلي لا يوجد عدم الشمول ، والتفصيل في باب الترتيب .

ولكن المقام ليس من قبيل التزاحم ، وإلا فلاإوجه لتقدير الأسبق ، لأن السبق ليس من المرجحات عقلاً في باب التزاحم ، بل المقام من باب الخروج موضوعاً في جانب والانصراف الموجب نحو تقييد في جانب آخر ، فإن البيع إذا سبق على عين من الأصيلين خرج الموضوع عن وجوب الوفاء بعقد الرهن ، لأن العين خارجة عن ملك الراهن ، فالخروج موضوعي ، وإذا سبق الرهن وصارت متعلقة لحق الغير انصرف إطلاق دليل وجوب الوفاء بعقد البيع عن العين المتعلقة لحق الغير مadam كذلك ، وبعد رفع المانع يؤخذ بإطلاق دليل وجوب الوفاء ، لاعمومه ، لأن عمومه غير متمانع مع دليل الرهن .

ومنها - أن باب الاطلاق والتقييد أجنبى عن القضايا الحقيقة ، نعم العمومات لها نحو تشابه بها .

ومنها - أن المخالفة في المقام بعد التسليم ليس بين مصداقين من عموم «أوفوا بالعقود» (١) بل بين مصدق منه وإطلاق آخر كما أشرنا إليه. ثم قال ما حاصه : «لابأس بالأخذ بقوله تعالى : «أحل الله البيع» (٢) ونحوه ، لأن ضمه إلى دليل الرهن يوجب تنويعه إلى بيع وارد على المرهونة وغيره ، فالبيع الذي زال حق الرهانة عن متعلقه فرد مندرج تحت الكلي المحکوم بالصحة ، فيكون كالبيع غير المرضي به حال حدوثه ، وكان بقاءً مرضياً به ، ومتضمناً مانعية حق الرهانة المانعية مادام الحق ، فيكون بعينه كدلائل الاكراه المانع عن النفوذ مادام الاكراه » انتهى ملخصاً .

وفيه أن تنويع دليل بضم دليل آخر إنما هو فيما إذا كان الثاني مقيداً له كتقيد إطلاق دليل حل البيع بقوله تعالى : «تجارة عن تراض» (٣) أو كتقيد الأدلة بحديث الرفع تحكيمًا فيما يوجب التقيد ، وأما مجرد اختلاف دليلين والقائم بينهما فلا يوجب ذلك ، نحو مقامنا هذا ، فإن دليل حل البيع ودليل صحة الرهن كقوله عليه السلام : «استوثق من مالك ما استطعت» (٤) وقوله عليه السلام : «لابأس به» بعد السؤال عن الرهن والكفيل في بيع النسبة (٥) متاعان كعامي من وجه لا يقدم أحدهما على الآخر ، وإذا تقدم الرهن لا يعقل نفوذ البيع وبالعكس حسب ما أفاد في «أوفوا بالعقود» لا من باب معنويته بعنوانين .

والقياس على الدليل المقيد لاعتبار الرضا ودليل الاكراه في غير محله ، لأنها مقيدان لإطلاق دليل البيع ، لأجل التقيد الوارد في قوله تعالى :

(١) سورة المائدة : ٥ - الآية ١ .

(٢) سورة البقرة : ٢ - الآية ٢٧٥ .

(٣) سورة النساء : ٤ - الآية ٢٩ .

(٤) و (٥) الوسائل - الباب - ١ - من كتاب الرهن - الحديث ٥ - ٢ .

ج ٢ (هل يحتاج العقد الى الاجازة بعد فك الرهن أم لا؟) - ٢٤٥ -

«تجارة عن تراضٍ» وتحكيم دليل الاكراه الموجب للتنويع ، فأين هذا من ضم دليل نفوذ الرهن على دليل البيع مع عدم وجہ التقديم !
نعم بناءً على ما ذكرناه من انصراف دليل نفوذ البيع عن مورد الرهن كان ذلك وجهاً ، كما أن الأمر كذلك في «أوفوا بالعقود» فالتفرقة بينها في غير محله ، فتحصل مما مرَّ أن الصحة نحو صحة الفضولي لامانع منها .

ثم إن هل يحتاج العقد بعد فك الرهن إلى الاجازة لو قلنا بلزم إنشاء الاجازة في الفضولي أو يكفي في المقام الرضا حال العقد ، فلو لم يرد العقد قبل فك الرهن وفتكه صار صحيحاً بالفعل ؟ الظاهر ذلك ، لأن إنشاء الاجازة على القول به إنما هو لأجل الانتساب إلى المالك ، وهو حاصل ، والرضا المقارن كافٍ ، والقول بأن رضاه كرضا الأجنبي حيث إنه لا يترتب عليه الأثر غير مرضي ، لأن رضا المالك مقتضٍ للصحة ودخول فيها ، وإنما يمنع عن ترتيب الأثر كونه رهناً ، فإذا زال أثر المقتضي أثره بخلاف رضا الأجنبي ، فإنه غير مقتضٍ رأساً .

نعم يبقى الكلام في أن له رد البيع أو لو كره بعد الرضا المقارن كان مؤثراً في عدم النفوذ ؟ وجهان تقدم الكلام فيها ، وقد ذكرنا أن دليل وجوب الوفاء قاصر عن اثبات وجوب إبقاء العقد الذي لم يؤثر أثره ، لأن الوفاء هو العمل على طبق مضمون العقد لا إبقاء العقد بنفسه ، فراجع .

بـي الكلام في الأمر الثالث ، أي جريان نزاع الكشف ، وفيه جهتان : إحداهما - أن الاجازة لو قلنا باعتبارها أو فرض أن العاقد غير المالك فيحتاج إلى إجازته هل يصح فيها القول بالكشف كما في باب الفضولي ؟ قد يقال بعدم الجريان ، لأن لازم الكشف حصول النقل من الأول ،

وهو حال تعلق حق الرهن ، ومع حفظه لا يعقل تأثير العقد ، والفرض أن الفك من المخين لامن أول العقد .

وفيه أن ذلك لازم الكشف الحقيقى ، وأما الكشف التعبدى بأحد معنـيه فهو كون التعبد متـرتبـاً على الإجازة بعد تحقـيقـها فلا يـردـ فيـهـ الاـشـكـالـ ، لأنـ التعـبـدـ بـتـرـتـيـبـ الـآـتـارـ مـنـ الـأـوـلـ إـنـماـ هوـ بـعـدـ فـكـ الرـهـنـ ، وـلـيـسـ التـعـبـدـ الـكـذـائـيـ مـخـالـفـاـ لـحـقـ الـمـرـتـهـنـ ، وـلـيـسـ ذـلـكـ كـاـشـفـاـ عـنـ حـصـولـ الـمـلـكـ مـنـ الـأـوـلـ وـلـاـ مـنـ التـعـبـدـ بـحـصـولـهـ حـالـ الرـهـنـ كـمـ يـظـهـرـ بـالتـأـمـلـ .

وكذلك الكشف الحكـميـ الانقلـابـيـ ، سـوـاءـ كـانـ الانـقلـابـ حـقـيقـيـاـ أـوـ عـنـوانـيـاـ ، فـاـنـهـ كـمـ لـامـانـعـ مـنـ مـلـكـيـةـ شـيـءـ وـاحـدـ لـشـخـصـ فـيـ زـمـانـ قـبـلـ كـوـنـ الـعـقـدـ مـجـازـاـ وـمـلـكـيـتـهـ فـيـ نـفـسـ ذـلـكـ الزـمـانـ لـآـخـرـ بـعـدـ كـوـنـهـ مـجـازـاـ كـمـ ذـهـبـ إـلـيـهـ الـحـقـقـ صـاحـبـ الـاـشـكـالـ هـاهـنـاـ وـإـنـ مـرـ "ـاـشـكـالـ فـيـهـ ، لـكـنـ الـكـلامـ هـاهـنـاـ فـيـ صـحـةـ جـرـيـانـ النـزـاعـ لـأـفـيـ صـحـةـ الـكـشـفـ أوـ قـسـمـ مـنـهـ كـذـلـكـ الـحـالـ فـيـ الـمـقـامـ ، فـاـنـهـ لـامـانـعـ مـنـ صـحـةـ الـبـيـعـ بـعـدـ الـاجـازـةـ الـتـيـ بـعـدـ فـكـ الرـهـنـ ، فـالـانـقـلـابـ حـصـولـ فـيـ حـالـ فـكـ مـنـ الـأـوـلـ ، وـلـاـ إـشـكـالـ فـيـ عـدـمـ مـنـافـاتـهـ لـحـقـ الـمـرـتـهـنـ .

ثـانـيـتهاـ - أـنـ فـكـ كـالـاجـازـةـ يـمـكـنـ نـزـاعـ الـكـشـفـ وـالـنـقـلـ فـيـهـ ؟ـ ، فـلـوـ قـلـنـاـ بـعـدـ اـعـتـبـارـ الـاجـازـةـ بـلـ يـصـحـ الـبـيـعـ بـعـدـ فـكـ فـهـلـ يـمـكـنـ القـوـلـ بـأـنـ فـكـ كـاـشـفـ أـوـ لـابـدـ مـنـ القـوـلـ بـالـنـقـلـ ؟ـ .

قد اضطرب في المقام كلام بعض الأعاظم (قدره) والظاهر صحة النزاع هاهنا أيضاً على بعض المبني ، كما إذا قلنا بأن العقد مضمونه حصول النقل في زمانه ، والمانع منه هو الرهن ، فإذا سقط الرهن انتقل من حال العقد بعد السقوط ، وهو لا ينافي حق المترهن .

ثـمـ إـنـ مـاـذـكـرـنـاـ جـارـ فـيـ مـاـ تـعـلـقـ بـهـ حـقـ الـغـرـماءـ ، وـأـمـاـ إـذـاـ كـانـ المـانـعـ

من قبيل السفة فلا إشكال في جريان نزاع الكشف على جميع المباني ، فإن السفينة لم يسقط كلامه ، بل من نوع بعد حجره عن التصرف في أمواله ، وبعد رفعه لا مانع من إنفاذ المعاملة حال سفنه ، وهو واضح ، هذا كله فيما إذا كان الحبز غير جائز التصرف لأجل المانع ، أي المسألة الأولى . وأما المسألة الثانية وهي ما إذا كان عدم جواز التصرف لأجل عدم المقتضي كما إذا باع شيئاً ثم ملكه بالاشتراك أو غيره ففيها صور يعرف حالتها في ضمن المسألة .

وقد اختلف الأصحاب فيها ، فمن قائل إنه صحيح غير محتاج إلى الاجازة ، ومن قائل : إنه محتاج إلىها ، ومن قائل بالبطلان وقد اختار الشيخ الأعظم (قده) الصحة متمسكاً بالأصل والعمومات بعد دفع ما يرد عليه من الأشكال .

أقول : لا إشكال في عموم الأدلة وإطلاقها لو لم يمنع عنه المانع ، فمع الشك في اعتبار شيء يدفع بإطلاق الأدلة أو عمومها .

وأما الأصل فالظاهر أن مراده هو الأصل العملي مقابل العموم ، مع الغض عنه ، وعليه فإن كان المراد أصالة عدم اشتراط كون الحبز هو المالك حال العقد ورجم إلى عدم اشتراط العقد الخارجي فلا حالة سابقة له . وإن رجع إلى أصالة عدم اشتراط طبيعة العقد الفضولي ، أي هذه الطبيعة قبل تشرع الشرع لم تكن مشروطة بشرط ، وبعده علم اشتراطها بشرط وشك في غيرها ، منها الشرط المذكور ، فالاصل عدم الاشتراط ففيه أن الأصل المذكور لا يثبت كون الخبر عن الشرط مؤثراً ولا كونه تمام الم موضوع لحكم الشرع بالانتقال ، هذا إذا قلنا بأن الأثر الطبيعة ، وأنها عين الأفراد في الخارج ، وإلا فالاصل الجاري فيها لا يثبت الحكم للفرد بخصوصيته ، والتفصيل في محله .

وكذا استصحاب الصحة التأهيلية إلى زمان الإجازة لا يثبت ترتب الأثر بحقوق الإجازة بها ، فإن ترتيب الأثر على العلة عقلي ، وتأثير العلة التامة أيضاً عقلي ، هذا مع الغض عن أن المعلوم حال صدور العقد هو الصحة فإذا لحقت إجازة المالك الأول به وصحة حقوق إجازة الثاني مشكوك فيها من الأول .

وكذا الحال في التمسك بحديث الرفع لرفع شرطية المشكوك فيه ، فإن رفعها لا يثبت ترتيب الأثر بحقوق الإجازة به .
ثم إن هاهنا أموراً لابد للسائل بالصحة المتمسك بالعموم والاطلاق لها من دفعها ، ونحن نذكرها حسب ما قررها الشيخ صاحب المقاييس (قده) :

الأول :

«أنه قد باع مال الغير لنفسه» وقد مر «الاشكال فيه» وأجاب الشيخ (قده) عنه بأنه قد سبق أن الأقوى صحته ، وربما يسلم هنا عن بعض الاشكالات ، مثل مخالفة الإجازة لما قصده المتعاقدان .
أقول: أجاب الشيخ (قده) عن الاشكال العقلي هناك بأن قصد المعاوضة الحقيقية مبني على جعل الغاصب نفسه مالكاً حقيقةً نظير المغاز الادعائي ، فإن أراد من ذلك أنه جعل نفسه مالكاً وباع للمالك - كما صرخ بذلك بعض الأعظم (قده) بأن مبني صحته تحليل داعيه إلى أمررين : الأول وقوع التبديل بين ملكي مالكتها ، والثاني تخيل أن المالك لأحد العوضين هو نفسه ، فيلغى هذا الخيال والتطبيق ويؤخذ بقصد المعاوضة بين ملكي المالكتين - ففيه أنه لو صرحاً بهذا الادعاء لابد من القول هاهنا ببطلان إجازة المالك الثاني ، لأن المفروض أنه جعل نفسه مالكاً وباع مالكه ، والمالك حال العقد هو

غير المميز ، فهذا التقريب على فرض صحته يؤكد الاشكال في المقام وإن رفعه عن المقام السابق .

نعم لو كان مراده من جعل الغاصب نفسه مالكاً حقيقةً أنه بعد جعله كذلك باع لنفسه اندفع الاشكال العقلي في كلا المقامين ، والاشكال العقلائي أي مخالفة الاجازة لما قصده المتعاقدان هنا .

لكن مبني اندفاع الاشكال العقلائي هناك ما يصرح به الشيخ (قوله) من « أن البائع الفضولي إنما قصد تمليل المثمن للمشتري بازاء الثمن ، وأما كون الثمن مالاً له أو لغيره فايحاب البيع ساكت عنه ، فيرجع فيه إلى ما يقتضيه مفهوم المعاوضة من دخول العوض في ملك مالك المعرض حقيقةً لمعنى المعاوضة - إلى أن قال : - وحيث إن المثمن ملك مالكه واقعاً ، فإذا أجاز المعاوضة انتقل عوضه إليه » انتهى .

ولازم هذا المبني أن العقد الانشائي نقل الثمن إلى مالك المثمن حال العقد إنشاء لأنه مقتضى مفهوم المعاوضة ، فإنشاء هذا المفهوم يقتضي وجود ذلك إنشاء ، أي دخول الثمن في ملك مالك المثمن إنشاء ، والاجازة تتعلق بهذا المنشأ إذا كانت صادرة من مالكه حال العقد .

وعلى هذا يرد عليه إشكالان : أحدهما - أن هذا المبني على فرض صحته يهدم أساس الصحة في المقام ، لأن لازمه مغایرة الاجازة لما هو مضمون العقد ومقتضاه ، لأن المميز فعلًا غير المالك حال العقد ، ثانية - أن مبني الجواب عن الاشكال الأول أي الاشكال العقلي على الاحتمال الذي ذكرناه الموافق لظاهر كلامه أن العاقد بعد جعل نفسه مالكاً باع لنفسه ، وبعد البناء على ذلك صارت المعاوضة حقيقة ، فحينئذ لابد بمقتضى مفهوم المعاوضة من أن يدخل الثمن في مالكه إنشاء ، لأنه مالك للمثمن ، فالمعاوضة الحقيقة على هذا المبني لابد وأن يقع بين ملك المالك الادعائي وبين

الثمن ، وهذا مما يوجب هدم الجواب عن الاشكال الثاني المبني على أن مقتضى مفهوم المعاوضة دخول الثمن في ملك المالك الحقيقي .

وإن شئت قلت : إن إنشاء البيع المذكور لابد وأن يكون بوجه يصح باجازة صاحب السلعة ، أي المالك الأول ، وبعد الانتقال عنه يصح باجازة المالك الثاني ، والجمع بينهما لا يمكن ، كما لا يمكن أن يكون مقتضى المعاوضة ذلك ، أي الانتقال إلى المالك الأصلي إنشاءً في حال ولي المالك الجديد في حال آخر .

وبعبارة أخرى بعد فرض أن الاجازة من المغير لا شأن لها إلا تنفيذ ما أنشأه الفضولي ، فالنقل الانشائي من الفضولي يصير حقيقةً نافذًا بالاجازة ، ولن يستدعي الاجازة معاملة أي إنشاء للنقل بالعرض ، بل هي إنفاذ للنقل بالعرض الحاصل بإنشاء الفضولي ، فالمعاوضة الانشائية هي ماهية البيع المتحقق إنشاءً ، فإن بيع الفضولي لا يقتصر عن بيع الأصيل في مفهوم البيع ، وإنما يفترق عنه في الأثر الذي لا يدخل في الماهية ولا في صدقها على المنشأ ، فحيث لابد وأن يتحقق مفهوم المعاوضة ببيع الفضولي ، ولا شبهة في أن مفهومها هي نحو تبادل بين السلعة والثمن ، ونتيجته تبادل الاضافات إنشاءً في الفضولي ، وإنشاءً وحقيقة في غيره ، ولا شبهة في أن تبادلها المستتبع لتبادل نحو اضافة لا يعقل إلا مع وجود اضافة إما حقيقة أو تخيلةً وادعاءً على نحو ما أفاده الشيخ الأعظم (قده) ،

فحينئذ نقول : إن إنشاء الفضولي لنفسه إما لادعاء الملكية لنفسه ، والتمليك والتملك بعد هذه الدعوى لنفسه ، فيرى تبادل الاضافات عن نفسه ومنها ، ولما يرجع ذلك إلى التبادل بين ملكي المالكين حقيقة وتزيل نفسه بعده منزلة المالك ، كما أفاده بعض الأعظم (قده) .

فعلى الأول لاتكون إجازة المالك موافقة لقصد الفضولي ، وعلى الثاني
لاتكون إجازة الفضولي بعد الاشتاء موافقة لقصده .

فلو بنيتنا على إلغاء قيد « لنفسه » لأنه أمر زائد على ماهية البيع وقلنا
بالأخذ بمقتضى مفهوم المعاوضة صارت النتيجة أن إنشاء الفضولي هو
تبادل السلعة الخارجية التي هي ملك المالك مع الثمن ، ومقتضى مفهوم
المعاوضة رجوع الثمن حتى إنشاء إلى مالك السلعة ، فعاد المذكور في المقام .
ولو بنيتنا على إبقاء قيد « لنفسه » كانت النتيجة تبادل تمليك العين وتملك
الثمن لنفسه إدعاء ، فهذا الانشاء بعد الادعاء بما ذكر لا تتحققه الاجازة
من المالك ، لعدم تبادل ملكه مع الثمن فرضاً ، فالجمع بينهما بحيث يصح
لحوقها من كل منها لا يمكن على مبني الشيخ (قدهم) ومن تبعه .

وتوهم أن التبادل الانشائي بين ملك طبيعي المالك للساعة المنطبق
على المالك قبل الخروج عن ملكه باشتاء الفضولي وعلى الفضولي بعده
فاسد ، لأنه - مضافاً إلى أنه لو كان المراد بالطبيعي صرف الوجود
باصطلاح الأصولي فهو منطبق على أول الوجود ، ولا ينطبق على الثاني ،
فلا بد من الالتزام بأن المراد ملك المالك على نحو الكلي البلي أو الوجود
الساري ، وهو كما ترى - يرد عليه أنه مع إلغاء قيد « لنفسه » عن الانشاء
على المأوك المعين الشخص لا يبي إلا ذلك الشخص ، ولا ينقلب كلياً ،
كما هو واضح .

هذا كله لوازم كلامهم في المقام المتقدم وها هنا ، ومع الغض عنها
وجعل المسألة التي كلامنا فيها نصب العين يصح أن يحاب عن الاشكال
العقلي المشتركة بما سلكتنا هناك في الجواب ، بل ها هنا أهون ، لأن إنشاء
البيع لنفسه مع الوثيق بتحصيل المبيع والرد إليه بل مع رجاء ذلك أمر
ممكن ، ولا يفترق في الاشكال عن بيع الفضولي ، فكما يصح الجد برجاء

إجازة صاحب المال يصح هاهنا أيضاً، ومع شراء المبيع تم المعاملة بالإجازة أو بدونها على اختلاف القول في ذلك.

الثاني :

«أنا حيث جوزنا بيع غير المملوك مع انتفاء الملك ورضا المالك والقدرة على التسليم اكتفيت بحصول ذلك للملك الحبيز، لأنه البائع حقيقة، والفرض هنا عدم إجازته وعدم وقوع البيع عنه» انتهى.

وقد أجابوا عنه بوجوه ، ولم يتعرضوا لجميع خصوصيات كلامه ، بل لم يتعرضوا لما هو أشكل ، وحاصل كلامه على ما يستفاد من التأمل فيه أن البيع هاهنا فاقد بعثات :

منها - عدم مالكيّة م الواقع عنه وعدم وقوعه للملك فيختل بذلك أركان البيع ولم يصدق عليه العنوان ، لأن البيع عبارة عن التبادل بين ملكي المالكين كما في الفضولي ، ويفرق هاهنا عن بيع الغاصب لنفسه بأن هناك أرداً نتصحّحه بإجازة المالك ، ويمكن أن يقال بأن البيع وقع على العين الخارجية وضم القيد الزائد لغو لا يوجب عدم الواقع عليها ، كما قلنا في باب الاقتداء بأنه دائماً يقع بالامام الموجود قدام الصنوف وإن قيده المأمور بألف قيد ، وهاهنا لم يصح سواء ألغى قيد « لنفسه » أو بقي ، لعدم إجازة المالك على الأول ، واحتلال أركان البيع على الثاني .

وفيه أن هذا مبني على لزوم موافقة البيع الانشائي للواقع المحقق ودخلة ذلك في صدق المفهوم ، وهو من نوع ، ألا ترى أن إنشاء بيع الكلي بالكلي بيع حقيقة وصادق عليه عنوان البيع والعقد والتجارة ، مع أن الكلي قبل إيقاع البيع ليس ملكاً لصاحب الذمة ، فلا يكون الإنسان

مالكاً لأوف من الأمور الكثيرة في ذميته ، سواء أضيف إليها أم لا ، فلا يكون بيع الكلى بالكلى من قبيل بيع الأعيان بالأعيان .

وبالجملة لا يعتبر في مفهوم البيع ولا فيما يصدق عليه إلا التعليل بالعوض بمعنى أوسع من مفهوم الملك حتى يشمل الحقوق ونحوها ، نعم لابد من كون الشمن عوضاً عن المثلمن وداخلاً في ملك صاحب الساعة إنشاءً تحقيقاً لمعنى المعاوضة ، وفيما نحن فيه باع عن نفسه ملك غيره بعوض لنفسه ، ولا قصور له في مقام المفهومية والإنشاء ، وعدم الانتقال فعلاً لا يضر كما في غير المقام .

ومنها - أنه ليس لهذا العقد من كان رضاه دخيلاً في صحته لأن صاحب المال ليس له العقد ، ومن له العقد لا دخالة لرضاه فيها .

ومنها - أنه ليس لهذا العقد من له قدرة التسليم ، لأن قدرة صاحب المال غير معتبرة ولا مفيدة ، لعدم كون العقد له ، وقدرة الفضولي أجنبية لادخالة لها في الصحة .

والجواب أن رضا من له العقد عند تأثير العقد معتبر ، وهو حاصل ، ولا دليل على اعتبار الزائد عليه ، ولو شئ يدفع بالاطلاقات ، وكذا الحال في اعتبار القدرة على التسليم ، فلو علم أن الفضولي له القدرة على التسليم عند صدوره البيع له صح ، ولا دليل على الزائد على ذلك .

بل يمكن إنكار اعتبار القدرة على التسليم تعبداً غير ما هو المعتبر عند العقلاة ، فلو لم يقدر البائع عليه ولكن المشتري يقدر على تحصيل المبيع صح ، كما لو غصب ظالم ولم يقدر المالك على أخذنه ولكن يقدر شخص ثالث عليه صح بيعه منه ، ولو سلم فما هو المعتبر قدرة تسليم من له البيع عند صدوره البيع له ، وأما ما أفاد الشيخ (قوله) في جوابه فالظاهر أنه غير مربوط باشكاله .

ومن المحتمل أن يكون مراد المستدل بما ذكره في هذا الأمر أن بيع الفضولي على خلاف القاعدة . ولابد من الاقتصر على المتيقن منه ، وهو غير هذه الصورة كما صرخ بذلك في باب بيع الغاصب لنفسه ، فحينئذ يكون الجواب منع كونه على خلاف القاعدة .

نعم الكشف على خلافها لا مطان الفضولي : ومع كون الفضولي على القاعدة كلما شك في اعتبار شيء زائد يدفع بالاطلاق بعد صدق العقد عليه .

الثالث :

الاجازة حيث صحت كافية على الأصح مطلقاً ، لعموم الدليل الحال عليه ، ويلزم حينئذ خروج المال عن ملك البائع قبل دخوله في ملكه .

والجواب منع كون الاجازة كافية ، بل ناقلة بحسب القواعد على الأقوى ، ولم يدل دليل حتى الأدلة الخاصة على الكشف كما مر مستقصى ، ولو سلم دلالة الأدلة الخاصة عليه فلا عموم ولا إطلاق لها ، فلا بد من الاقتصر على موردها ، والمقام ليس من تلك الموارد ، فمع قصور دليل الكشف لابد من القول بالنقل عملاً بالقواعد في غير مورد التقييد ، فالدليل العقلي في هذا الأمر والأمران الآتىين يدل على بطلان الكشف لابطalan الفضولي ، وهو واضح .

ثم إن الدليل العقلي المذكور جار في الكشف الحقيقى ، وفي الحكمى الانقلابي ، والقول بأن الكشف الانقلابي العنوانى لا مانع منه عقلاً ولا يلزم منه التالى المذكور قد فرغنا سابقاً عن الجواب عنه .

وعلى ما قدمناه يرد الاشكال حتى على الكشف الحكمي الانقلابي ولو مع تسلیم ذلك في الفضولي ، لأن الخروج عن ملكه من أول زمان العقد إنما هو قبل دخوله في ملكه وإن كان بالاجازة أراد الارتجاع ، ضرورة أن الملك حاصل له من زمن الابتهاج وأراد الارتجاع قبل زمنه الذي ليس ملكاً له .

وإن شئت فقنس ذلك بباب الاجارة ، فلو آجر بيتاً فضولاً ستين ثم انتقل إليه بالبيع وأجاز الاجارة فالمนาفع قبل البيع ليست ملكاً له ولم تصر له بالبيع أيضاً ، فلو دخلت المนาفع بالاجازة في ملك المستأجر لابد وأن يكون الخروج قبل الدخول ، نعم لا يرد على الكشف التبعدي .

ل لكن يرد إشكال آخر عقلائي على جميع أقسامه ، وهو لزوم كون نماء العين للمشتري في زمان كان العين فيه ملكاً للملك من غير أن يكون طرفاً للبيع ، فمجرد بيع أجنبى مال الغير من غير دخالة للملك أو جب انتقال النماءات إلى المشتري ، وهو أمر لا يمكن الالتزام به ، فعلى هذا بطل الكشف مطلقاً على وزان سائر الموارد ، لكن يصبح البيع نفلاً .

ثم لو قلنا بأن الكشف مقتضى القواعد ، وبنينا على أن العقد يقتضي النقل من حيثه ، والاجازة لابد وأن تتعلق به كذلك وإلا لم تصح - فلو تعلقت بزمان متاخر عن العقد كانت باطلة ، لعدم تعلقها بما هو منشأ كما لو باع فأجاز صاحباً أو إيجاره - فهل يمكن التصحيح في المقام على هذا المبني والحكم بالكشف من زمان الابتهاج أي أول زمان إمكان الكشف كما أفاده الشيخ الأعظم (قده) من أن المقتضي موجود ولا مانع شرعاً وعقلاً من كافية الاجازة من زمان قابلية تأثيرها ؟

أقول : العمدة في المقام - بعد تسلیم كون الكشف على القاعدة والغض عن سبق - النظر في عموم قوله تعالى : « أوفوا بالعقود » الشامل .

لكل فرد منها ، وإطلاق كل فرد بالنسبة إلى الأزمنة بدليل الحكمة المقرر في محله .

فإن قلنا بأن المقتضي لشمول العموم الأفرادي لهذا العقد موجود لكن المانع العقلي أيضاً موجود بالنسبة إلى أول زمان العقد إلى زمان الابتهاج فالظاهر صحة ما أفاده ، لا لما ذكره ، بل لأن الإجازة تعلقت بضمون العقد ، والعام باق على عمومه ، وليس المانع بالنسبة إلى الشمول الأفرادي ، وإنما المانع مانع عن الاطلاق المستفاد من دليل الحكمة ، فبعد رفع المانع يؤخذ بطلاقه ، نظير ما ذكرناه في باب الخبرات من أن في غير مورد المتيقن يؤخذ بطلاق « أوفوا » بالنسبة إلى حالات الأفراد ، لا باستصحاب حكم المخصوص ، من غير فرق بين الخروج من أول الأمر إلى زمان أو غيره فراجح .

وإن قلنا بأن المقتضي لشمول مفقود وأن العقد على مال الغير من غير انتساب إليه بوجه غير مشمول للأدلة فلا يمكن تصحيحه ، لأن الفرد المقتضي لحصول ضمونه في أول زمان تحققه كما هو الفرض خارج عن العام ، وزمان الابتهاج غير مشمول أيضاً ، لأن النقل من ذلك الزمان مخالف لمقتضي ضمون العقد ، مضافاً إلى أن الشمول للحالات تابع لشمول العموم الأفرادي ، ومع عدمه لا موضوع للطلاق .

وأما القول بالشمول من أول الأمر للفرد المتقييد بزمان الابتهاج ففيه - مضافاً إلى ما ذكرناه من أن الشمول لذلك غير معقول ، لأن الضمون المتقييد بزمان العقد كما هو المفروض ومحظ كلام الشيخ (قدره) في المقام لا يعقل انطباقه على زمان آخر ، فالإجازة من زمان الابتهاج لإجازة لغير العقد المنشأ - أن ذلك عود إلى التقييد الحالي مع وجود المقتضي لشمول ، وهو خلاف الفرض .

وبالجملة إن فرض وجود المقتضي وتعلق الاجازة بالعقد من زمان تحققه كان المانع من النفوذ في قطعة من الزمان ، ومقتضى الاطلاق الصحة فيما بعدها .

لكن التحقيق قصور المقتضي ، وعدم ثبوط وجوب الوفاء للعقد على مال الغير من غير انتساب إليه بوجه ، فزمان تحقق العقد لا يكون منتسباً إلى من هو صالح للانتساب إليه ، وبعد تحقق الابتهاج كان المنشأ غير متحقق .

هذا كلام على مبني الكشف على أحد الاحتمالات ، وهو كون الاجازة متعلقة بالعقد الذي مقتضاه النقل من حين الواقع كــا هو مفروض كلام الشيخ الأعظم (قده) وقد عرفت أنه لا يمكن التصريح على هذا الاحتمال بنحو مارأمه رحمه الله .

نعم لامانع من هذا التفكير والتبعيس على بعض مسالك آخر في باب الكشف ، كمسلك الحسن الرشتي (قده) بل ومسلك صاحب الفصول (ره) ولا جدوى للتعرض لها بعد عدم كونها مرضية ، وعدم دليل عليها في مقام الإثبات .

ثم إنه قال بعض الأعظم (قده) : « صحة البيع في المقام متوقفة على أمرين : الأول - عدم اعتبار كون شخص خاص طرفاً للمعاوضة لا يمْكِن كونه كذلك ، فإن هذا غير معقول ، لأن الإضافة تتوقف على مضاف إليه معين ، بل يمْكِن عدم اعتبار خصوص كونه زيداً أو بكرأ ، فلو اشتري من شخص باعتقاد كونه زيداً فتبيّن كونه بكرأ لا يضر وليس البيع كالنکاح ، الثاني - كون مسألة من باع شيئاً ثم ملك كمسألة اختلاف المالك حال العقد والاجازة بسبب الموت والوراثة بأن يكون تبدل الملك كتبديل المالك ، فإذا تم هذان الأمرين فلامحيص عن الصحة في المقام وإن

كان اقتضاء الاجازة كشف الملك من حين العقد في جميع المقامات - ثم نفي الاشكال عن الأمر الأول وفرق في الثاني بين باب البيع والارث بما تكرر منه سابقاً بأن - الوارث يقوم مقام المورث ، والتبديل في المالك دون الملك بخلاف البيع ، فإنه تبديل في الملك ، فإذا أجاز الوارث كانت إجازته متعلقة بنفس هذا التبديل ، وأما إذا أجاز الفضولي فتعلقت إجازته بغير ما وقع « انتهى .

وأنت خبير بما في مقدمتيه ، وفي النتيجة التي أراد ترتيبها عليهما ، أما أولاً فلأن قوله : « لا يعقل أن يكون الكلي طرف الاضافة لكونه غير معين » فيه نظر ظاهر ، فإن الكلي معين قابل لتعلق الاضافة به كما في بيم الكلي ، ولا فرق بين كون المبيع أو الثمن كلياً وبين كون البائع أو المشتري كلياً حتى أنه نحو « واحد منها » أو « منهم » أو « أحدهم » أو « أحدهما » عناوين كلية ومعينات وإن كان مصاديقها غير معينة ، وهذا يتعلق العلم بها ، نعم الفرد المردود نحو هذا أو هذا غير معين لا يعقل وقوعه بما هو مردود طرف الاضافة ، ولعل مراده ذلك .

وأما ثانياً فلأن قوله : « لو اشتري من شخص » الخ صحيح لكن في باب النكاح أيضاً كذلك ، ولو تزوجت شخصاً خاصاً بتوهم أنه زيد فكان عمرأً صحي وإن كان الزوجان ركنين .

وأما ثالثاً فلأن ماذكره في باب الارث كراراً من أن التبديل في المالك دون الملك وأن الورثة قائمون مقام المورث أمر لا يصدقه عقل ولا نقل ، بل الأدلة النقلية كتاباً وسنة وارتكاز العقلاه والمتشرعة مخالفة له ، مع أن قيام كل وارث مقام مورثه في مقدار إرثه أي قيام الزوجة في الثمن والبنت في النصف وهكذا مما يرده الذوق السليم .

هذا مع عدم ربط المقدمتين بالمسألة ، فإن المفروض بيع مال لنفسه لا لصاحبه ، ثم بعد ما تملكه أحيا مالاً ثالثاً لنفسه ، وهذا أجنبي عن المقدمتين ، وقد مر منه أن المقام ليس من قبيل سرقة الإضافة ، بل من قبيل الحجاز في الإشراف ، فببيع ما يملكه فعلاً بلحاظ ملوكه فيما بعد ، ثم أمر بالتأمل لكن لتأمل في أن البيع لنفسه ، كما أنه لا تأمل في ذلك في الغاصب .

ثم إن ماؤفاده (قده) ينبع عكس ما رأمه ، فإن البيع إن وقع لنفسه فإن انتقل إليه ببيع صحيح ، لأن ما أحيا عين ما أنشأه ؛ وأما إن مات مورثه وقام هو مقامه بحيث كان في الاعتبار هو هو قضاء حق عدم تغيير الملك لم يصح ، لعدم موافقة الإجازة للمنشأ ، فإنه نقل مال نفسه وتملك ثمنه إنشاءً ، وبعد قيامه مقام الميت صار هو الميت اعتباراً ، وإجازته إجازة الميت ، ولم ينشئ البيع للميت .

وتوهم أن الحجاز في الإشراف يرجع إلى البيع للملك الواقعي لا يرجع إلى محصل وإن لا يبعد أن يكون منشأ اشتباهه في المقام ذلك .

الرابع :

«إنه على الكشف الحقيقي يلزم اجتماع المالكين - أي المشتري والمالك الأصلي - على مال معين معاً في زمان واحد ، وهو متضادان ، واجتماع الصديرين مستلزم لاجتماع النقيضين ، إن قلت : مثل هذا لازم في كل عقد فضولي على الكشف ، لأن المشتري لابد وأن يملك بعد العقد والملك كذلك حتى تصح إجازته قلنا يكفي في الإجازة الملك الصوري المستصحب ، ولا يكفي ذلك في العقد الثاني » انتهى ملخصاً .

أقول : هذا الاشكال غير الاشكال السابق ، فإن مبني السابق لحاظ

البائع الفضولي واستلزم خروج الشيء عن ملكه قبل دخوله فيه ، ومبني هذا الاشكال لخاط المشتري والمالك الأصلي ، واجماع ملوكها على شيء واحد ، وبعبارة أخرى دخول الشيء في ملك المشتري قبل خروجه عن ملك المالك .

وهذا إشكال مستقل ، ولهذا لو فرض صحة اجتماع المالكين على مال واحد كما قال بعضهم لم يضر ببطلان الأول وبالعكس ، كما أن الاشكال العام في باب الفضولي عين هذا الاشكال ، وهذا التالي الباطل ، وهو اجتماع المالكين على ملك واحد ، وإن شئت قلت : اجتماع ملك المشتري والمالك الأصلي ، فـأفاد الشيخ الأعظم (قده) في المقامين ردآ على المستشكل ليس على ما ينبغي .

ثم إنه أجاب عن أصل الاشكال بما مرّ ، وقد مر الكلام حوله ، فلا نعيد ، وأما الاشكال العام في الفضولي على الكشف فقد أجابوا عنه بوجوه :

منها - ما أجاب عنه صاحب المقايس (قده) كما مرّ من كفاية الملكية الاستصحابية في صحة الفضولي ، ولا تكفي في العقد الثاني .
ويمكن تقريره بأن مقتضى الأدلة العامة أو الخاصة لما كان الصحة على الكشف الحقيقي - ولا شبهة في دخالة الإجازة ولو بنحو الشرط المتأخر فيها - فلابد بعد امتناع اجتماع المالكين على ملك واحد من الالتزام بـكفاية الملكية الظاهرة .

وبعبارة أخرى بعد ذلك الدليل وهذا الامتناع نستكشف اقامة الشارع الملكية الظاهرة مقام الواقعية ، كما قلنا في باب اعتبار الطهارة في الصلاة من تحكيم أصالة الطهارة على أدلة اعتبار الطهارة الظاهرة في حد نفسها في الطهارة الواقعية ، في مقام أيضاً مقتضى دليل الاستصحاب الملكية ،

وهو حاكم على مادل على لزوم إجازة صاحب المال في التصرفات في ماله ، وهذا وإن اقتضى الصحة في جميع المقامات لكن الضرورة أو الاجماع قائمة على عدم كفاية الملكية الظاهرة في الصحة في غير الفضولي .

وبما قررناه لا يرد عليه إبراد القول كالشيخ وغيره (قدهم) بأن المعتبر الملكية الواقعية ، نعم يرد عليه أن مقتضى ما ذكر عدم الاطراد ، للعلم بحصول الإجازة أحياناً ، ومعه يسقط الحكم الظاهري .

ومنها - ما أفاد السيد الطباطبائي (قده) من كفاية الملكية التقديرية أي لولا الإجازة ، وهذا أيضاً مبني على الالتزام بذلك بعد قيام الدليل على الكشف الحقيقي ، ولا يراد كفایتها مطلقاً وهو واضح .

ومنها - ما أفاد بعض أهل التحقيق (قده) من «أن اتصال ملك الحجز بزمان الإجازة غير لازم ، بل اللازم اتصال الملك بزمان التصرف الناقل ليكون النقل عن ملكه ، فلذلك نقله مباشرة وتسبيباً وإجازة ، فكما أن الملكية الفعلية المتصلة بحال العقد مباشرة تصحح النقل كذلك هذه الملكية تصحح من حين العقد ، ولا يتوجه أن زوال ملكه حال العقد مانع عن إجازته فيما بعد ، لأن دفاعه بأن مقتضى الشيء لا يعقل أن يكون مانعاً عنه ، فان زواله بسبب الإجازة المتأخرة ، فكيف يأتي عن الإجازة» انتهى ملخصاً . وفيه أن الإجازة المتأخرة إجازة لمضمون العقد بعد تمامه ، وهو حال الانتقال على الكشف الحقيقي ، فتكون رتبة الانتقال أو حاله مقارناً حال الإجازة ، فلا يعقل أن يكون الانتقال وزوال الملك من مقتضياتها .

إلا أن يقال : بعد تصور الشرط المتأخر يكون الانتقال بعد تحقق المشروط بما هو مشروط ، فيترتب عليه النقل ، فرتبة النقل متأخرة عن الشرط .

مضافاً إلى أنه لو كفى الملكية حال العقد ولم يلزم اتصالها بحال

الاجازة ، ولم يعتبر اتصال الملكية التقديرية أو الظاهرة لكان اللازم صحة الاجازة ولو بعد بيع المالك الأصلي ، فلو باع الفضولي ثم باع المالك الأصلي ما باعه ثم أجاز كانت الاجازة لملكية الخاصة حال العقد ، ومع الكشف كان عقد المالك الأصلي باطلًا ، والقول بأن شرط الصحة عدم التصرف الناقل يرجع إلى لزوم بقاء الملكية التقديرية من زمان العقد إلى زمان الاجازة ، ولو لا هذا الشرط لم يكن عقد المالك الأصلي موجباً لتفويت المثل ، ضرورة أن المثل القابل قبل عقد المالك الأصلي متتحقق ، والاجازة المتأخرة على فرضها لا تنجي أن تكون من المالك ، والتقييد بعدم التخلل عبارة أخرى من اتصال الملكية التقديرية من زمان العقد إلى زمان الاجازة .

وإن شئت قلت : إن الأقوال الثلاثة المتقدمة مشتركة في أن المالك المحيز حال العقد ، أي قبل وقوعه وفي أن المحيز حال الاجازة غير المالك ، وإنما الاختلاف في اعتبار أمر زائد على ذلك ، وهو الملكية الظاهرة على رأي الملكية التقديرية على رأي ، وعدم اعتبار شيء على الأخير ، ولو لا ذلك أو ذلك يلزم التالي المتقدم ، هذا على الكشف الحقيقي . وأما الكشف الانقلابي الحقيقي والاعتباري فقد تقدم فيما سلف امتناعها ، ومع الغض عنه لا يرد الاشكال المذكور عليهما .

ومنها - ما أفاده بعض الأعظمـ (قوله) من أنه « وإن اجتمع المالك على ملك واحد في زمان واحد إلا أنه إذا كان ملك أحدهما في طول ملك الآخر ، فلا دليل على امتناعه ، وأدل دليل على إمكانه وقوعه كما في ملك العبد الذي يملكه المولى ، وإنما الممتنع اجتماع مالكين عرضين ، ففي المقام حيث إن ملك المجاز له مترب على ملك المحيز وقوامه به فاجتمعاها لا يضر » انتهى .

ولم يتضح أن مراده بيان عدم اجتماع المتضادين لأجل الطولية أو أن اجتماع المتضادين لا مانع منه مع الطولية ، ظاهر العبارة الثاني ، وهو في غاية السقوط ، لأنه بعد فرض التضاد بينها وعدم تأثير الطولية في رفع الاجتماع يلزم الالتزام بجواز اجتماع الصدرين .

ولو كان مراده الأول فإن كان المراد بالطولية الرافعة للجتماع هو أن المجاز له يتلقى الملك من الخبر ، لأن الإجازة شرط الانتقال كما أن بيع الأصيل شرطه ، فهذا وإن برفع الاجتماع لكنه خروج عن البحث ، وليس الاجتماع في زمان واحد ، ولا يناسب التمثيل بملك العبد ، فلا بد وأن يراد اجتماعها في آن واحد على موضوع واحد لكن بنحو الطولية ، وهو كافٍ في رفع الاجتماع ، بأن يقال : إن المال مملوک العبد ، ومملوک العبد مملوک المولى ، فملك العبد تعاقب بالذات ، وملك المولى يعنيان المملوک المتأخر عن الذات .

وفيه أنه لا إشكال في امتناع ذلك للزوم قيام الصد بالضد ، نظير أن يقال : إن الجسم أبيض والأبيض بما هو أبيض أسود ، بأن يرجع إلى أن الذات قام بها البياض ، والبياض المتأخر عن الذات قام به السواد ، وإن الذات بوصف البياض قام بها السواد ، فهذا قيام الصد بالضد واجتماع الصدرين ، هذا بالنسبة إلى الموجود الخارجي وأوصافه .

نعم قد يقع البحث في باب اجتماع الأمر والنفي بأن العامين المطلقين أيضاً داخلان في محظ البحث ، لكن البحث هناك أجنبي عن المقام ، لأن الكلام في المقام في الموجود الخارجي ، وهناك في عناوين كلية ، مع أن التحقيق في ذلك المقام عدم كونهما محظ البحث .

وقوله : « أدلة الدليل على إمكان الشيء وقوعه » الخ فيه أن الامتناع ثابت ، وما ادعى وقوعه غير ثابت ، ولو دلّ ظاهر عليه لابد من تأويله ،

بأن يقال : إن العبد مالك والمولى أولى بالتصرف ، كالمالية الناس وأولوية النبي صلى الله عليه وآله ، نعم لاتضاد المعنى المصطلح في الأمور الاعتبارية ، واجتماع المالكين على ملك ليس من قبيل اجتماع الضدين ، ولو كان تنازع وتضاد فاما هو في اعتبارهما لافي نفسها ، والكلام هاهنا بعد الفراغ عن عدم إمكان اجتماعها كان لأجل التضاد أو التنافي في الاعتبار أو مبادئه .

هذا مضافاً إلى منع الطولية في المقام ، فان المجاز له لم يكن مالكاً ملك الخبز بما أنه ملكه لأن يكون الخبز مالكاً للذات والمجاز له مالكاً لما هو ملك الخبز ، بل المجاز له تملك الذات بواسطة الإجازة . فالخبز مالك للهال والمجاز له مالك له بإجازته .

ثم قال الشيخ الأعظم (قده) : يلزم من ضم الاشكال العام إلى مايلزم في المسألة اجتماع ملاك ثلاثة على ملك واحد قبل العقد الثاني ، لأنه على الكشف يكون ملكاً للمشتري ولم يخرج من ملك المالك الأصلي ، ولابد من ملكية العاقد وإلا لم ينفع إجازته .

وقد استشكل عليه بأنه « بعد الالتزام بالشرط المتأخر لا يرد إشكال اجتماع ملاك ثلاثة ، لأن المشتري والمالك الأصيل ما كان إلى زمان البيع الثاني ، والمشتري والخبز ما كان بعد البيع الثاني إلى زمان الإجازة ، ولا موجب للالتزام بكون الخبز مالكاً من حين العقد الأول ، لأن المشتري وإن كان يتلقى الملك من المالك إلا أنه لا يجب أن يكون هو الخبز بالخصوص ، بل إما هو أو الأصيل » انتهى .

ولولا تعليمه لأمكن أن يقال بعد فرض إمكان خروج الملك عن ملك العاقد قبل دخوله فيه لا يلزم اجتماع الثلاثة كما يشعر به صدر كلامه ، لكن تعليمه صريح بخلاف ذلك .

وأنت خبير بما فيه ، فإن إمكان الثاني من أحدهما غير وقوعه ، ولا إشكال في أن تأتي الملك فعلاً من الخبز لامن مالكه الأصلي . فلزم

على الفرض الاجتماعي .

وأما ما قال بعض أهل التحقيق (قده) في المقام من «أن ملك المشتري الأول له مقتضى الثبوت ، وملك المالك الأصلي له مقتضى البقاء ، وأما ملك الفضولي قبل العقد الثاني فليس له موجب ، نعم الالتزام بعدم ملكه لعدم موجبه يوجب خروج مال المالك الأصلي قبل العقد الثاني قهراً عليه ، فكون الفضولي لابد من أن يكون مالكاً لثلا يلزم المذكور المزبور أمر ، واجتناع ملائكة ثلاثة أمر آخر » انتهى فلم يتضح أنه بقصد الاشكال على الشيخ أو بيان أمر واقعي .

فإن كان الأول فلا يظهر من الشيخ (قده) أنه أراد أن الاجتماع لأجل حصول أسبابه ، بل صرّحه أن ملك العاقد لابد منه ، وإلا لغا إجازته من حين العقد ، فاشكناه أجنبي عن كلامه .

وإن كان الثاني ففيه أن لزوم ملكية العاقد ليس لدفع هذا المذكور ، ضرورة أن مذكور خروج مال عن ملك صاحبه قهراً عليه ليس أشد من دخول مال في ملك شخص بلا سبب وقهراً عليه ، فلا يمكن دفع هذا المذكور بمذكور نحوه ، والأمر سهل .

الخامس :

إنه على الكشف يقع العقد الثاني على مال المشتري ، فلا بد من إجازته حتى يصح ، فيلزم توقف صحة إجازة العاقد على صحة إجازة المشتري ، وصحة إجازة المشتري على صحة إجازة العاقد وهو دور محال ، ويلزم توقف صحة العقددين على إجازة المشتري غير الفضولي ، أما العقد الثاني فواضح على الكشف وأما الأول فلا أنه لو لا هذه الإجازة لم يصح ،

فتوقفت الصحة عليها بالواسطة .

وهو من الأعاجيب ، بل من المستحيل ، لاستلزم ذلك عدم تملك المالك الأصلي شيئاً من الثمن والثمن ، وتملك المشتري الأول المبيع بلا عوض إن أحد الثمنان ، ودون تمامه إن زاد الأول ، ومع زيادة إن نقص ، لأنكشاف وقوعه في ملكه ، فالثمن له وقد كان المبيع له بما بذل من الثمن ، وهو ظاهر .

والجواب أن الميزان في تعدد الاستدلال على مدعى واحد هو كون كل دليل مستقلاً في الأثبات ، فاو توقفت تمامية دليل على تمامية دليل آخر لا يعقل أن يكون دليلاً مستقلاً ، وفي المقام لا يتم الدليل الخامس إلا بعد تمامية الدليل الرابع من عدم امكان اجتماع المالكين على ملك واحد ، فلو بنينا على جواز اجتماعها وكان م الواقع عليه العقد الأول ملكاً للمشتري بتمامه وملكاً للمالك الأصلي بتمامه لم يرد الاشكال الخامس ، ضرورة أن المالك الأصلي مالك ل تمامه ، ولم يتصرف إلا في ملكه ، ولم ينفل ملك المشتري بل صار المال بعد البيع بتمامه ملكاً للمجيز والمشتري .

وبعبارة أخرى إن مقتضى ملوكية شيء اشخاصين - على أن يكون كل منها مالكاً ل تمامه مستقلاً - أن يبع كل واحد منها ماله لا يحتاج إلى اجازة الآخر ، لعدم تصرفه في ملك الآخر ، بل نقل تمام ماله ، فصار ملكاً للمشتري بتمامه ، وبقي ملك صاحبه على حاله ، غاية الأمر كان الملك قبل البيع ملكاً للبائع والمالك الآخر ، وبعده للمشتري والمالك الآخر ، كما في المال المشترك .

نعم لايجوز التصرف الخارجي إلا باذن صاحبه ، فإنه وإن تصرف في ملكه لكنه تصرف في ملك الآخر أيضاً ، ففرق بين التصرف الخارجي والاعتباري كما في الشريكين .

فتحصل مما ذكر أنه لا يتوقف صحة المعاملة الثانية على إجازة المشتري ،
فيتدفع الأشكال بخلافه .

ثم إنه لو أغضنا عن ذلك فتوقف صحة إجازة كل من شخصين
على صحة إجازة الآخر دور ، وقد يقال بمعنى الحاجة إلى إجازة المشتري
الأول ، لأن المفروض أن ملكيته حال العقد موقوفة على هذا البيع الثاني ،
ومثل هذه الملكية لا تقتضي نفاذ البيع برضاه ، لأن المفروض أنها فرع
هذا التصرف وناشئة من قبله ، ونحن نسلم أن المال قبل البيع الثاني للمشتري
الأول ، لكنه إنما يكون له بشرط هذا البيع ، ولو لاه لما كان له ،
فلا يحتاج إلى إجازته .

وفيه أنه لو دل دليل بالخصوص على صحة هذا البيع على الكشف ودار
الأمر بين الالتزام بالدور الحال أو الالتزام بما ذكره لا يحصى عن الثاني ،
ولكن لو أريد البناء على الصحة بالأدلة العامة أو الدليل على مطلق الفضولي
كشفاً فيما دار الأمر بين محال عقلي وأمر مخالف لمقتضى المعاملات العقلانية ،
وهو خروج مال الغير عن ملكه بلا سبب وتصرف منه وبين بطلان المعاملة
الكذائية لابد وأن يبني على البطلان ، إذ لو لاه للزم أحد الباطلين ، والالتزام
بما ذكره بلا دلالة دليل باطل .

وقد يقال : إن الأشكال المذكور لا يرد على الانقلاب حقيقةً كان
أو اعتبارياً ، والانقلاب في الملك لا يوجب الانقلاب في العقد ، وليس
العقد كالنماء ، لأن النماء تابع للعين في الملكية ، فانقلاب المتبوع يوجب
انقلاب التابع ، والعقد ليس كذلك ، وهو غير مرضي .

أما في الانقلاب الحقيقى فكذلك يمكن أن يكون الشيء الذي وقع
عليه العقد ملكاً لشخص ثم انقلب من الأول إلى زمان الإجازة ملكاً
لشخص آخر ، مع أن العقد في ذلك الزمان على العين التي هي ماله

لم يتعلق بحاله ، فلو فرضنا انقلاب شيء ذي اضافة الى شيء آخر هل يصبح بقاء إضافته على حاله قبل الانقلاب ، وهل هذا إلا الخلف ، والانقلاب الاعتباري لا يقتصر في هذا الأمر عن الحقيقي ، نعم لو كان الانقلاب تعبيدياً كان في السعة والصيق تابعاً للتعبد .

وبالجملة ليس معنى الانقلاب هو التغيير في الحال وما بعده ، بل انقلاب الماضي بواقعيته بما هو عليه ، ولازمه انقلاب جميع اضافاته وتبعاته . ثم إنه لو أغمضنا في أصل الاشكال عن الدور فالظاهر عدم إشكال آخر ، وعدم وقوع شيء عجيب ، فان الكشف اذا اقتضى كون المال من الأول للمشتري فلا عجب في احتجاجه الى اجازته ، وكذا توقيف العقددين على إجازته لاعجب فيه ، وكذا مالكية المشتري للثمن غير عجيب ، بل العجب مقابلات ما ذكر .

نعم هنا شيء عجيب ، وهو خروج مال المالك الأصلي عن ملكه بلا تسبب منه وب مجرد تصرف شخص أجنبي ، والسائل لم يذكر هذا العجيب ، وذكر ما لاعجب فيه .

السادس :

إن بيع المالك الأصلي فسخ للمعاملة الفضولية ، فلا تجدي الاجازة المتأخرة بعد الفسخ ، فعقد الفضولي قبل الاجازة كسائر العقود الجائزة ، بل أولى منها ، فكما أن التصرف المنافي مبطل لها كذلك للعقد الفضولي . والجواب - مضافاً الى ابتناء تمامية هذا الدليل على بعض الأمور المتقدمة ، ومع الغض عنه لا يتم هذا ، فلا يكون دليلاً مستقلاً ، ولو بنينا على جواز اجتماع المالكين على ملك واحد وقلنا بأن المشتري والمالك

الأصلي بعد العقد الأول مالكان مستقلان فلا وجه لكون نقل مالك
ماله في بيع رداً لبيع آخر صار لأجله شخص آخر مالكاً مستقلاً، فلابد
في تمامية هذا الدليل من البناء على عدم مالكتها معًا ، بل مقتضى الأمر
الخامس أن العقد وقع على ملك المشتري الأول ، فلا يعقل أن يكون
البيع على ماله فضولاً المبني على صحة العقد الأول فعلاً موجباً لرده -
أن الرد في باب الفضولي يغاير الفسخ في باب العقود ، فإن اعتبار الفسخ
عرفاً وعملاً بعد تمامية العقد بشرائطه .

فحينئذ لو قلنا بأن العقد تمام بحصول شرطه في محله متأخراً فلا يعقل
أن يكون البيع من المالك فسخاً للزوم البيع الأول وعدم خيار الفسخ
للمالك الأجنبي عن العقد الأول ، وإن قلنا بأن تماميته موقوف على عدم
تعقبه بالرد فلا يكون الرد فسخاً لعدم تسلط المالك على فعل الغير ، أي
إنشاء و عدم كون الانشاء تصرفًا ، بل له أن لا يقبل وأن يقبل ، نظير قبول
القابل ، فإن عدم قبوله أو ردّه للإيجاب ليس فسخاً لفعل الموجب ، أي
إنشاء المعاوضة بين السلعة والثمن ، لعدم تسلطه على فعل الغير ، وإنما له
السلطنة على فعل نفسه ، فله قبول الإيجاب ، ولو عدم القبول ، والرد
لا يفيد شيئاً زائداً على عدم القبول ، وبالمجملة لا دليل على سلطنة المالك
على فسخ عقد الفضولي .

وما أفاد الشيخ الأعظم (قده) - من أن إنشاء الفسخ يبطل العقد
من حينه إجماعاً ، ولعموم تسلط الناس على أموالهم بقطع علاقتهم الغير
عنها - قد مر سالفًا ما فيه .

فتحصل مما ذكر أن رد بيع الفضولي وإيقاع فسخه لا يوجدان
انفساخه ، لعدم الدليل عليه لو لم نقل أن الدليل على خلافه ، ولو سلمنا
كون الرد فسخاً وكون الفسخ موجباً للانفساخ في الفضولي لأنسلم

ذلك في المقام ، فإن المفروض أن العقد الأول وقع لنفسه على أن يكون العوض لنفسه انشاءً ، فالملاوحة الانشائية من الموجب الأول هي انشاء التبادل بين المالين على أن خرج السلعة من ملكه ويدخل الثمن في ملكه عوضاً ، وبعد تصور هذا الإنشاء لا يكون للانشاء والبيع الانشائي مساس بالمالك حتى يفسخه .

وما قيل - من أن العقد تبادل الاضافة الخاصة بين المالين واصحهما ، فحيثما بعد بيع المالك لاتصح اجزاته ، لقطع علاقته عن المال ، ولا اجازة المالك الجديد ، لعدم اضافة بيته وبين المال حين العقد - ان رجم الى عدم صدق البيع على نفسه فهو كما ترى ، وان رجع الى ان العقد وقع للملك الأصلي فهو خروج عن البحث والفرض ، وان رجع الى ان البيع موجب للرد فقد عرفت ما فيه .

نعم لو قلنا بأن العقد الواقع على عين شخصية لا يضر تقديره أو تقييده بأمور وقوعه عليها لو تختلفت القيود ، فإذا باع المال الخارجي لنفسه فأجاز الملك الأصلي صحيح ، لأن العقد واقع على ملكه والقيد لا يضر به ، فحيثما لو فسخ العقد الواقع على عاليه وقلنا بأن الفسخ يوجب الانفاسخ يمكن أن يقال بعدم تفكيرك في الفسخ ، لكون العقد واحداً لا ينحل إلى عقدين ، لكن قد عرفت الاشكال في المبني .

ثم إن التحقيق ما أفاد الشيخ الأعظم (قوله) من الفرق بين الفسخ وإنجاد الفعل المنافي .

لكن بي شيء وهو أن ما أفاد من أن بيع المالك لا يكون فسخاً خصوصاً مع عدم التفاته إلى وقوع عقد الفضولي إنما يصح في غير المقام ، أي فيما إذا باع الفضولي للملك ، وأما إذا باع الفضولي لنفسه وجاء إلى صاحب السلعة وحكي الواقعه بأنني بعت الملك لنفسي وجئت لأن أشتري منه

لأسلمه إليه بعد الاشتاء فباع منه لذلك فلا شبهة في أن هذا الفعل ليس ردًا ، بل تثبيت وتأييد لبيعه ، كما هو واضح .
فالأولى أن يقال : إن بيع المالك لا يكون فسخاً خصوصاً مع التفاته إلى وقوع عقد الفضولي لنفسه .

السابع :

الأخبار ، وهي على طوائف : منها - «عن النبي صلى الله عليه وآله : لاتبع ما ليس عندك» من غير طرقنا كرواية حكيم بن حزام (١) وعنده صلى الله عليه وآله من طرقنا «نهى عن بيع ما ليس عندك» (٢) وقد مر بعض الكلام فيه .

ونزيدك هنا بأن الاحتمالات فيه كثيرة مع قطع النظر عن صدر رواية حكيم وسائر القرائن ، كاحتمال كون المراد بالوصول الأعيان الخارجية أو الكلي أو الأعم واحتمال كون المراد به «ليس عندك» عدم كونه ملوكاً أو تحت سلطته أو الأعم ، وكاحتمال أن يكون النهي للارشاد إلى البطلان ، أو للتبرم أو التزية ، أو الارشاد بالنسبة إلى بعض مقاصده وللتزية بالنسبة إلى بعض ، والجمع بينها لاما من عقلاء ، لا لأجل جواز استعمال اللفظ في أكثر من معنى واحد كما هو التحقيق ، بل لأن النهي والأمر لا يستعملان في جميع الموارد إلا في المعنى الحقيقي ، وهو الزجر والبعث ، ولا دلالة لشيء منها على الحرمة والوجوب كما قررنا في محله ، وإنما يستفاد الارشاد وغيره منها من المناسبات بين الموضوعات والأحكام ،

(١) سنن البيهقي ج ٥ ص ٢٦٧ .

(٢) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب أحكام العقود - الحديث ٢ .

مثلاً قوله تعالى : « اذا قمتم الى الصلاة فاغسوا » (١) وقوله : « صل صلاة الظهر » لا يختلفان في استعمال هيئة الأمر في البعث الذي هو معناها حقيقة ، وإنما يستفاد عرفاً من الأول الشرطية بمناسبة مغروسة في ذهنه . ومن الثاني الوجوب ، لكون الوضوء شيئاً أمر به لغيره ، والصلاحة أمر بها لا كذلك ففهم الارشاد الى الشرطية من الأول والوجوب من الثاني ليس لأجل الدلالة اللغوية أو استعمال اللفظ في الارشاد أو الوجوب ، وكذا « لاتصل في وبر ما لا يؤكل » و « لاتشرب الخمر » والأشباه والنظائر ، فاستعمال اللفظ في جميع الموارد استعمال فيما وضع له .

في المقام استعملت ألفاظ « لا تبع ما ليس عندك » في معانيها الحقيقة ، ولو لا القرائن الخارجية لكان المستفاد منه بطلان بيع ما ليس عندك كلياً كان المبيع أم جزئياً ، لاستفادة ذلك من تعلق النهي بالبيع الذي يتوقع منه الصبيحة في النقل ، فاللفظ استعمل في الزجر ، وبذلك المناسبة يستفاد منه الارشاد الى البطلان بحسب الجد ، فاو قرينة على عدم الارشاد بالنسبة الى الكلمات فاما يقييد الاطلاق ان لم يكن محدود التقييد بالتشريع ، لندرة بيع الأعيان كذلك ، ولو فرض الندرة والحدود في التقييد يمكن حل النهي في غير الأعيان على التزويه لا لاستعماله فيه وفي الارشاد ، بل لاستفادتها ب المناسبة والقرينة .

وتوهم جعل المتكلم المعنى المستعمل فيه كناية عن الارشاد ، ولا يجمع بين المعنى الكنائي والحقيقة غير وجيه ، فان الارشاد يستفاد من تعلق النهي بالسبب ، ومعه لا معنى بجعل المعنى كناية او آلة او ما شئت فسمة وهذا بوجه نظير فهم لازم المعنى ، فان اللازم مستفاد من الكلام سواء أراد المتكلم إفادته أولاً .

ج ٢ (البحث عن الأخبار الدالة على النهي عن بيع ما ليس عنده) - ٢٧٣

ففي المقام أيضاً يستفاد الإرشاد من النهي ، لكن لو نصب قرينة على عدمه ولو منفصلاً كانت متبعـة ، فالنـفرة بين الموردين من الإطلاق إنما هي في الجد لا الاستعمال ، فلا مانع منها عقلاً لو فرض عدم صحة استعمال اللـفظ في معنيـين أو في المعنى الـكتـائي والـحـقـيقـي .
ثم إن الدلالة على المقصود إنما هي على بعض احتمـالـاته لا جـمـيعـها كـاـ هو واضح ، هذا بحسب مقام الاحتـمال .

وأـما بحسب مقام الاستظهـار - مع الغـضـ عن صدر رواية حـكـيم وسـائرـ القرـائـن - فالظـاهـرـ هو النـهيـ عن بـيعـ الأـعـيـانـ ، لأنـ الـظـاهـرـ أنـ مـاتـعلـقـ بهـ النـهيـ هو بـيعـ ماـ لمـ يـكـنـ عـنـدـهـ ، وـفيـ بـيعـ الـكـلـياتـ يـتعلـقـ الـبـيعـ بالـكـلـيـ ، ولاـ يـتصفـ ذـلـكـ بـكـونـهـ عـنـدـهـ أوـ لـيـسـ عـنـدـهـ ، بلـ مـصـادـيقـهـ الـخـارـجـيـةـ كـذـلـكـ .
ولـوـ قـالـ : «ـ بـعـتـ مـنـاـ مـنـ الـخـنـطـةـ وـلـمـ يـكـنـ عـنـدـيـ »ـ فـلـاـ يـخـلـوـ مـنـ مـسـاحـةـ ، فـاـنـ الـمـصـادـقـ لـمـ يـتعلـقـ بـهـ الـبـيعـ ، وـمـاـ لـمـ يـكـنـ عـنـدـهـ هوـ الـمـصـادـقـ لـاـ الـكـلـيـ ، كـاـنـ الـظـاهـرـ مـنـ قـوـلـهـ : «ـ لـمـ يـكـنـ عـنـدـيـ »ـ هـوـ الـخـرـوجـ عـنـ نـحـتـ يـدـهـ ، إـرـادـةـ عـدـمـ الـمـلـوـكـيـةـ مـنـهـ تـحـتـاجـ إـلـىـ تـأـوـلـ وـمـسـاحـةـ .
فـتـحـصـلـ مـنـ ذـلـكـ أـنـ الـظـاهـرـ هوـ النـهيـ عـنـ بـيعـ مـلـوـكـ خـارـجـيـ لـمـ يـكـنـ نـحـتـ سـلـطـتـهـ ، فـيـدـلـ عـلـىـ اـشـتـراـطـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ التـسـاـمـ عـنـ الـبـيعـ أـوـ عـنـ وـقـتـ التـسـلـيمـ .

هـذـاـ لـكـنـ الشـائـعـ فـيـ الرـوـاـيـاتـ بـيعـ ماـ لـيـسـ عـنـدـهـ أـوـ عـنـدـكـ فيـ الـكـلـيـاتـ غـيرـ الـمـلـوـكـةـ ، فـرـاجـعـ الـوـسـائـلـ الـبـابـ السـابـعـ وـالـثـامـنـ مـنـ أـحـكـامـ الـعـقـودـ ، فـيـظـهـرـ مـنـهـ أـنـ الـخـلـافـ بـيـنـ الـعـامـةـ وـالـخـاصـةـ فـيـ بـيعـ الـكـلـيـ حـالـاـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ عـنـدـهـ كـانـ مـعـهـوـدـاـ ، وـمـعـهـ لـمـ يـقـ اـعـتـادـ عـلـىـ ذـلـكـ الـظـاهـرـ الـابـتـادـيـ ، خـصـوصـاـ مـعـ دـعـمـ مـعـهـوـدـيـةـ بـيعـ مـالـ الـغـيرـ لـنـفـسـهـ ثـمـ الـاشـتـراءـ كـاـ هوـ مـفـروـضـ الـمـقـامـ .

فالظاهر أن تلك الروايات الضعيفة إما مختلفة أو محمولة على التقىة على فرض الصدور .

ومنها - الروايات الواردة في غواي الثاني عن النبي صلى الله عليه وآله : « لا يبع إلا فيما تملك » (١) وعنده صلى الله عليه وآله : « لاطلاق إلا فيما تملك ، ولا عنق إلا فيما تملك ، ولا يبع إلا فيما تملك » (٢) وقد تقدم الكلام فيه .

ونزيدك هنا أنه بعدها عرفت من أن نبي البيع من قبيل الحقائق الادعائية ولو فرض أن الادعاء بلحاظ جميع الآثار ، فيمكن أن يدعى أن بيع الفضولي خارج عن مصبه إذا باع لصاحب المال ، كما أن بيع الوكيل والمأذون خارجان مع كون البائع - أي منشئ البيع - غير المالك ، وذلك لأن البيع للمالك ، فإذا أجاز صحة أن يقال : إن البيع فيما تملك ، بل المتفاهم منها أن المني هو بيع غير المالك لنفسه كبيع السارق والغاصب ويدخل فيه ما نحن فيه ، فإن المفروض أن البيع لنفسه برجماء الاشتراء والتسليم ، لا لاصحابه ، فيشمله التقى ، فلو باع الغاصب والسارق وغيرهما المبيع لنفسه كان دخلاً في التقى ، فإذا ملك فأجاز لا يصح ، لعدم بيع بحسب الادعاء حتى تتحقق الإجازة ، وفي حال صدور البيع نفي ماهيته إدعاء ، وفي حال التملك لا يكون بيع وعقد جديد .

ومنها - روايات خاصة ، وهي كثيرة : منها - رواية خالد بن

(١) المستدرك - الباب - ١ - من أبواب عقد البيع الحديث ٣ .

(٢) المستدرك - الباب - ١ - من أبواب عقد البيع - الحديث ٤ وفيه « لاطلاق إلا فيما تملكه ولا يبع إلا فيما تملكه » وذكر في الباب - ١٢ - من أبواب مقدمات الطلاق - الحديث ٥ « لاطلاق فيها لاتملك ولا عنق فيها لاتملك ولا يبع فيها لا تملك » .

الحجاج قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يحيى يقول أشتري هذا الثوب وأربحك كذا وكذا ، قال : أليس إن شاء ترك وإن شاء أخذ ؟ قلت : بلى ، قال : لا بأس به إنما يخلل الكلام ويحرم الكلام » (١) بدعوى أن قوله عليه السلام : « إن شاء ترك » الخ كناية عن عدم تحقق بيع ملزم عرفاً ، وفي مقابلة ما إذا سلب الاختيار منه ، والمراد به تتحقق البيع الذي هو ملزم عرفاً ، فتدل على أن بيع ما ليس عنده باطل .

وفيه أن الظاهر من السؤال هو الأمر بالاشراء ثوب خاص وإعطاء ربح ، وفيه احتمالات كان الاستفصال لأجلها ، كاحتمال أن الأمر بالاشراء للأمر وإعطاء الثمن من الدلال إما بالاشراء بشمن كلي على الأمر وأداء دينه بأمره قرضاً عليه ، أو بالاشراء بشمن شخصي بعد الافتراض له بواسطة أمره ، والاحتمال الأول أقرب ، وكاحتمال أن الأمر بالاشراء للدلال ليشتري منه الأمر .

ومعلوم أنه على الاحتمال الأول يحرم الربح ، لأنه رباع محرم ، وعلى الاحتمال الآخر يكون البيع الثاني بيع مرابحة ، وهو صحيح والربح حلال ، فقوله عليه السلام : « أليس إن شاء ترك » استفصال عن أن البيع كان للأمر بأمره ، فحينئذ ليس أنه الاختيار في الترك والأخذ ، بل لابد له من الأخذ ، أو كان للدلال ، فللأمر أن يأخذ ويترك . فأجاب بأن له ذلك ، أي كان البيع للدلال ، فأجاب عليه السلام بأنه « لا بأس به » . وهذا احتمال آخر ، وهو أن البيع للدلال ، لكن لما أمره بالاشتر ووعده بالربح ألزمته الدلال بالاشراء منه واعطاء الربح ، فكان البيع مكرهاً عليه باطلاً ، وحرم الربح .

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب أحكام العقود - الحديث ٤ .

أما الاحتمال المتقدم الذي يكون به محظ الاستدلال في غاية البعد والسقوط ، لعدم شاهد له فيها إلا أن يراد بالاشتاء البيع ، وبالترك والأخذ الرد والقبول ، ولما كان ذلك في الأصيل يكون كنایة عن بطلان البيع رأساً ودليلأ على حلية الربح في المعاملة بعد التملك ، وهو كما ترى . ولو سلم ذلك لكن دلالتها في هذا الاحتمال على بطلان البيع قبل التملك تبني على أن يكون المراد بقوله : « اربحك كذا وكذا » هو الارباح في البيع منه بأكثر من قيمته السوقية ، ليكون الزبادة ربحاً ، مثلاً اشتري من الدلال الثوب الخاص بعشرين مع كون قيمته في السوق عشرة ، فاشتري الدلال بعشرة من كيسه فسلم اليه ، فأخذ العشرين بعد وجدانه ، في هذا الفرض لو أجب بحربمة الربح لم يكن لها وجه إلا بطلان البيع الأول وعدم صحة حقوق الاجازة به .

لكن هذا الاحتمال بعيد لأن الظاهر - مع الغض مما تقدم - هو أن الارباح بعد اشتاء الدلال ، وعليه يكون حربمة الربح لأجل الربا لا بطلان البيع الأول ، فلو اشتري من الدلال ثوباً معيناً بعشرة واشتري من السوق بعشرة من كيسه ثم رد اليه وطالب الربح كان الربح لأجل تأخير ثمنه ، وهو ربا ، فالحكم بحربمة الربح التي هي محظ السؤال لا يلازم بطلان البيع . فتحصل من جميع ذلك أن الدلالة على بطلان تبني على خلاف ظاهر في خلاف ظاهر .

ثم إنه قد مر في المعاطاة شطر حول قوله عليه السلام : « إنما يحل الكلام ويحرم الكلام » ونزيده هنا أن الأقرب بحسب ظاهر الرواية على ما تقدم أن البيع الثاني أي بيع الدلال ما اشتري لنفسه من الأمر محل للربح ، فإنه بيع مراجحة ، أي أن البيع يوجب الربح لتأخير الثمن . والظاهر أن المراد اندرج المقام في قوله عليه السلام : « إنما يحل الكلام » لا فيه وفي قوله عليه السلام « ويحرم » فلا حاجة إلى التوجيه

بما ذكرنا سابقاً ، ولا بما أفاده الشيخ الأعظم (قده) مما هو بعيد بجمعه
احتلاله ، والأمر سهل

والظاهر أن صحيحة معاوية بن عمار (١) أيضاً كرواية خالد بن
الحجاج ، وأن الاستفصال فيها لأجل العلم بأنه اشتري المتساع للأمر
فيكون الربع حراماً ، أم اشتراء لنفسه فيكون تحصيل الربح لمحالة بيع
المراحلة ، فيكون حلالاً ، ولعلها أظهر فيما ذكر من رواية خالد فراجعها .
ومنها - صحيحة يحيى بن الحجاج قال : « سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن رجل قال لي : اشتري هذا التوب وهذه الدابة وبعنيها أربحك
فيها كذا وكذا ، قال : لا بأس بذلك ، اشتراها ولا تواجهه البيع قبل
أن تستوجهها أو تشتريها » (٢) بدعوى أن النهي المتعلق ببيع ما لا يملكه
إرشاد إلى البطلان .

وفيه أن الظاهر أن السؤال إنما هو عن الربع وحالاته ، لاعن
اشتراء شيء وبيعه ، فإن مجرد الأمر باشتراء شيء من شخص ثم بيعه من
الأمر لا شبهة فيه ، ولا يوجب السؤال ، فالسؤال عن حادثة الربع
وحرمته ، ووجه الشبهة أن الاشتراء بزيادة لأجل تأخير ثمنه ، ولعل ذلك
كالربا .

والظاهر أن الجواب والنهي عن البيع قبل تملكه مناسب لسؤاله ،
أما الجواب فظاهر ، فإن البيع الثاني بيع مراحلة ، ولا بأس به ، وأما
النهي عن البيع فلأن البيع موجب لتملك الثمن ولو بعد الاشتراء
أو تسليم المبيع الذي هو إجازة فعلية ، فحينئذ يكون الربح لأجل
تأخير الثمن ، فلو باع الدابة الخاصة بمأة ولم يأخذ منه واشتراها من
صاحبها بشمنه وردَّ إلى المشتري الأول فطالب الربح كان الربح لأجل

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب أحكام العقود - الحديث ٧ - ١٣

تأخير ثمنه الذي اشتري به الدابة ، وهو محرم لكونه رباءً ، فحيثند لو ادعى أحد أن الرواية دالة على صحة البيع لم يكن بعيداً ، ولا أقل من عدم الدلالة على الفساد ، وبالجملة النهي ليس للارشاد الى البطلان ، بل للارشاد الى التخلص عن الربا .

نعم لو فرض أن البيع الأول كان بيع مرابحة فجعلها الربع المنظور فيه - بأن باع منه شيئاً بعشرين نسبيتاً مع كون قيمته عشرة ثم اشتري ذلك الشيء بعشرة وسلم اليه - تخلص عن الربا ، لكن الظاهر من السؤال أن الربع بعد الشراء ، فيكون النهي للارشاد الى التخلص .

ومنها - روایات آخر كلها ظاهرة في بيع الكلي أو أعم منه ومن الشخصي ، كصحیحة منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل أمر رجلاً يشتري له مئاءً فيشتريه منه » ، قال : لا بأس بذلك ، إنما البيع بعد ما يشتريه » (١) وقرب منها صحیحة محمد بن مسلم (٢) وكصحیحة معاویة بن عمار (٣) .

ولا يخفى أن تلك الروایات سؤالاً وجواباً كالرواية السابقة ليست الشبهة فيها في نفس البيع والشراء ، بل في الربح الآتي منها ، أما صحیحة عمار وما هو يضمونها فواضحة ، وأما صحیحة منصور فكذلك أيضاً ، ضرورة أن الأمر بأن يشتري له ليشتري منه لا يكون إلا مع قرار الربح ، فالدلال لا يعمل إلا للربح ، فالسؤال عنه ، ولم يذكر معلومة ذلك بحسب التداول ، فحمل تلك الروایات على بيع الأعيان الشخصية كحملها على النزية خروج عن الصواب ، بل النهي للارشاد الى التخلص من الربا ، ولا فرق في ذلك بين بيع الأعيان أو الكليات كما لا يخفى .

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب أحكام العقود -

الحاديـث ٦ - ٨ - ٧ .

وعلى ما ذكرنا فلا دلالة فيها على بطلان بيع مالا يملكه لولا الدلالة على الصحة .

وبالجملة هنا مسائل : مسألة بيع ما ليس عنده ، وفيها روايات عامة قد مرت ، وروايات خاصة كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الطعام من الرجل ليس عنده فيشتري منه حالاً » قال : ليس به بأس ، قلت : إنهم يفسدونه عندنا ، قال : وأي شيء يقولون في السلم ؟ قات لا يرون به بأساً ، يقولون : هذا إلى أجل ، فإذا كان إلى غير أجل وليس عند صاحبه فلا يصلح ، فقال : فإذا لم يكن إلى أجل كان أجود ، ثم قال : لا بأس بأن يشتري الطعام ، وليس هو عند صاحبه حالاً وإنما إلى أجل » (١) .

وهذه المسألة كانت مورداً خلاف بين العامة الخاصة ، ولولا بعض القرائن في الرواية توجب ظهورها في الكليات لم استبعد استفادة صحة بيع الأعبان الشخصية التي ليست عنده من قوله عليه السلام : « لا بأس بأن يشتري الطعام » الخ ، فإنه بمنزلة كبرى كلية ألقاها لافادة صحة بيع ما ليس عنده ، وإطلاقه يقتضي التعميم في الكليات والأعبان ، إلا أن يقال ، إن قوله عليه السلام : « حالاً وإنما إلى أجل » ظاهر في الكل .

ويمكن استفادة التعميم من ذيل صحبيحة عبد الرحمن بن الحجاج ، وهو قوله عليه السلام : « إن أبي كان يقول : لا بأس ببيع كل متع كننت تجده في الوقت الذي بعثه فيه » (٢) .

ومسألة المساومة على الربح والأجل ، والأمر بالاشتاءء بثمنه ليشتري منه بأكثر إلى أجل ، وفيها روايات تقدم بعضها ، وكان المقصود كما يظهر

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب أحكام العقود

من السؤال تحصيل مناع كلي أو جزئي ، ولما لم يكن عنده الثمن أمر غيره ليشتري له وبيع مرابحة إلى أجل .

ومسألة ثالثة : هي تحصيل نقد بربع يحتال فيه بيع شيء بشمن نقداً وشرائه تسيئة بأكثر منه ، وفيها أيضاً روايات دالة على الجواز إذا لم يشترط ذلك ، وفي بعض الروايات المنع عنه ، للزوم الربا ، كرواية يونس الشيباني (١) ، ولا ينبغي الخلط بينها .

ثم إن الشيخ الأعظم (قده) أيد المنع في بيع ما لا يملكه برواية الحسن بن زباد الطائي قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني كنت رجلاً مملاً كأنف زوجت بغير إذن مولاي ثم اعتقني الله بعد فأجدد النكاح ؟ قال : فقال : علموا أنك تزوجت ؟ قلت نعم قد علموا وسكنوا ولم يقولوا لي شيئاً ، قال : ذلك إقرار منهم ، أنت على نكاحك » (٢) بدعوى أنها ظاهرة بل صريحة في أن علة البقاء بعد العتق على مافعله بغير إذن مولاه هو إقراره المستفاد من سكوته ، فلو كان صرورته حراً مالكاً لنفسه مسوغة للبقاء مع اجازته أو بدونها لم يحتاج إلى الاستفصال عن أن المولى سكت أم لا ، للزوم العقد على كل تقدير .

وفيه أن الاستفصال يمكن . أن يكون لرفع احتمال رد المولى العقد ، ويمكن أن يكون لأجل أنه لو لم يعلموا به صحة العقد من حين العتق أو الاجازة بناءً على النقل لا الكشف ، بخلاف ما لو علموا وسكنوا ، فلا يصح التأييد بها .

بل يمكن التأييد للصحة بذيل صحيحه معاوية بن وهب

(١) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب أحكام العقود - الحديث .

(٢) الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب نكاح العبيد والاماء - الحديث ٣

ج ٢ (الاستدلال بروايات نكاح العبد على صحة بيع مالا يملكه) - ٢٨١ -

الواردة في ذلك الباب عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث المكاتب قال : « لا يصلح له أن يحدث في ماله إلا الأكلة من الطعام ، ونكاحه فاسد مردود » ، قيل : « فان سيده علم بنكاحه ، ولم يقل شيئاً ، فقال اذا صمت حين يعلم ذلك فقد أقر » ، قيل : « فان المكاتب عتق ، افترى يجدد نكاحه أم يمضي على نكاحه الأول » ، قال : « يمضي على نكاحه » (١) بأن يقال : إن قوله : « فان المكاتب عتق » سؤال عن أن المكاتب إذا زوج بغير إذن سيده ثم عتق ، فأجاب (ع) بالمضي على نكاحه .

فيدل على أمرين : أحدهما أن نكاحه بعد العتق صحيح ، وثانيهما أنه لا يحتاج إلى الإجازة ، واحتمال أن يكون السؤال عن أن المكاتب الذي أقر سيده نكاحه إذا عتق فهل يجدد النكاح بعيد غايته ، لعدم احتمال أن العتق أحد أسباب انفصال الزوجية كالطلاق .

ثم إنه على فرض دلالة الروايات على المنع فهل يجب الاقتصار على موردها وان موردها مالو باع البائع لنفسه واشترى المشتري غير متربّ لاجازة المالك ولا لاجازة البائع إذا صار مالكاً ، كما أفاد الشيخ (قده) مستفيضاً من كلام العلامة (قده) ؟

أقول : الظاهر أن مورد الروايات هو ما إذا ترقب المشتري لاجازة البائع إذا ملك ، فإنه بعد وضوح الواقع عند البائع والمشتري بأنه يبيعه الدابة الخاصة التي لغيره ليشتريها من أصحابها ويسلم اليه ، فلا حالة يكون المشتري متربّاً لشراء البائع وتسليمها إليه .

ولا شبهة في أن هذا التسليم إجازة عملية للبائع ، كما لا شبهة في أن البائع والمشتري عالمان بأن الدابة لم تصر ملكاً للمشتري بمجرد العقد ، نعم

(١) الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب نكاح العبيد والآماء - الحديث ٢

يحتمل أن تكون ملكاً له بالشراء ، لكن مورد الرواية هو الترقب للتسليم .
كما أن الظاهر إلغاء الخصوصية عن المورد عرفاً ، فإن العرف
يرى أن النهي عن مال الغير الذي لا يملكه إنما هو لأجل أن غير المالك
لا يجوز له بيع ماله لنفسه من غير خصوصية للبائع ، فكذا لا يصح بيع
مال الغير لنفسه لا يصح بيع ماله لشخص آخر ، ولو باع الثالث فأجاز
بعد تملكه بهم من الروايات على الفرض المتقدم البطلان ، ولو باع
ملكه فلا شبهة في خروجه عن الروايات ، فهل يصح اجازة البائع اذا
ملكه ؟ الظاهر عدم الصحة ، لعدم توافق المنشأ للمجاز .

ولا يأتي فيه ما ذكرناه في تصحيف بيع الغاصب لنفسه من أن الإنشاء
تعلق بالجزئي الخارجي ، والتقييد بكونه لنفسه لا يوجب عدم التعلق به ،
فمع إجازة المالك يلغى القيد ، نظير بيع الأعيان الخارجية موضوعة بصفة ،
لأنه في المقام كان البيع للملك الخاص ، ومع إلغاء القيد لا يبيح إنشاء قابل
للإجازة ، ضرورة أنه مع إلغاء القيد لا تصرير النتيجة المتعلقة بمقديد آخر ،
نعم لو قلنا بأن البيع نفس المباداة بلا قيد وبنحو الإبهام صح بالاجازة ،
لكن المبني باطل كما تقدم .

ومن هذا يتضح أن بيعه ملكه ولنفسه والثالث يصح بجازة مالكه
على التوجيه المتقدم ، ولو باع لنفسه لم يصح بجازة الثالث ، وكذا
العكس ، ولو لم يجز البائع بعد تملكه فالظاهر صحة بيعه ، سواء دخل تحت
الأخبار المتقدمة أم لا ، لما عرفت من أنها لا تدل على بطلان البيع .

نعم يقع الكلام هنا في مقامين : الأول - في إنه هل يحتاج بيعه
بعد تملكه إلى الإجازة أم ينتقل المبيع إلى المشتري بمجرد تملكه ؟ الثاني -
في وجوب الإجازة عليه لو قلنا باحتياجه إليها .

الأشبه بالقواعد عدم الاحتياج ، لأن إنشاء البيع صدر من البائع

ج ٢ (عدم الاحتياج الى الاجازة بعد تملك البائع للبيع) - ٢٨٣ -

لنفسه ، وعدم التأثير إنما هو من جهة عدم الملك ، فإذا حصل دخل في عموم « أوفوا بالعقود » وسائر الأدلة العامة ، وإنما الشك في عدم الانتقال لأجل الشك في اعتبار مقارنة الملكية لانشاء البيع .

وهو محصل ما أفاده الشيخ الأعظم (قده) من أن البائع بعد عاصار الملكاً لم يطب نفسه بكون ماله للمشتري الأول ، والتزامه قبل تملكه بكون هذا المال المعين للمشتري ليس التزاماً إلا بكون مال غيره له ، وهو يرجع الى اعتبار أمر زائد على ماهية العقد بشرطه ، وهو الملكية المنشىء للعقد لنفسه حال العقد ، ومعلوم أن اعتبار ذلك ليس متيقناً ، بل مشكوك فيه ، فيندفع باطلاق الأدلة كسائر الشكوك .

وهذا بوجه نظير ما إذا باع الراهن العين المرهونة أو باع السفيه العين التي هي مورد حجره ثم ارتفع المانع ، فإنها أيضاً لا يحتاجان إلى الاجازة ، بل يصحان بمجرد رفع الحجر ، واحتمال مقارنة الانشاء مع عدم المانع يدفع بالاطلاق .

وعلى ما ذكر يسقط ما أفاده الشيخ (قده) في المقام من التمسك بقاعدة السلطنة وعدم الخل إلا بطيب النفس ، فان المعاملة التي أوجد البائع سببها باختياره وطيب نفسه لم يكن النقل فيها بعد حصول الشرط أعني الملكية مخالفًا لقاعدة السلطنة وغيرها ، نظير الأصيل في الفضولي من أحد الطرفين اذا أوجد سبب البيع باختياره وطيب نفسه ثم أجاز الملك وانتقل الثمن أو الثمن من الأصيل حال اجازة غيره ، فإنه لم يكن هذا الانتقال بعد ايجاده أحد جزئي السبب مخالفًا لقاعدة السلطنة واحترام مال الغير .

وإن شئت قلت : إن القاعدتين مؤكdtan للصحة لا معارضتان لها فان الانتقال لم يكن قهراً على البائع ، بل بتسبب منه ، ومعلوم أن أسباب النقل بأجمعها ليست تحت اختبار أحد المتعاملين في المعاملات ، وما ذكرناه

يتضح أن دعوى معارضة القاعدين لدليـل وجوب الوفاء ليست منوجهـة .

ثـمـ إـنـهـ لـوـ شـكـكـنـاـ فـيـ شـمـولـ وـأـوـفـواـ بـالـعـقـودـ ،ـ مـثـلـ ذـلـكـ الـبـيـعـ لـاـ يـصـحـ التـمـسـكـ بـالـقـاعـدـيـنـ ،ـ لـاـ حـتـالـ خـرـوجـ الـمـالـ بـوـأـمـطـهـ عـنـ مـلـكـهـ ،ـ فـصـارـتـ الشـهـةـ مـوـضـوـعـيـةـ ،ـ أـوـ كـالـمـوـضـوـعـيـةـ ،ـ فـانـ حـصـولـ الـمـلـكـ لـلـبـائـعـ الـأـوـلـ عـنـ الـاشـتـراءـ وـانـ كـانـ مـعـلـوـمـاـ ،ـ وـلـكـنـ مـعـ اـحـتـالـ كـوـنـ الـاـنـتـقـالـ بـتـسـبـبـ مـنـهـ غـيـرـ مـخـالـفـ لـلـقـاعـدـيـنـ كـاـمـرـ لـمـ يـصـحـ التـمـسـكـ بـهـاـ إـلـاـ بـعـدـ إـحـراـزـ الـمـوـضـوـعـ .

نعمـ يـمـكـنـ اـحـراـزـ بـاسـتـصـحـابـ مـلـكـهـاـ ،ـ فـحـيـثـنـذـ لـاـ يـصـحـ الـبـيـعـ إـلـاـ بـاجـازـهـ لـلـقـاعـدـيـنـ ،ـ وـمـعـ الـغـمـضـ عـنـ ذـلـكـ لـاـ يـصـحـ التـمـسـكـ بـالـسـتـصـحـابـ لـاـ ثـبـاتـ كـوـنـ اـجـازـةـ الـمـالـكـ مـؤـثـرـةـ فـيـ النـقـلـ بـنـاءـ "ـ عـلـىـ اـنـ السـبـبـ هـوـ الـعـقـدـ الـمـتـعـقـبـ اوـ الـمـتـقـيـدـ بـالـاجـازـةـ اوـ الـعـقـدـ بـسـبـبـيـتـهـ ،ـ فـانـ اـحـراـزـ ذـلـكـ الـعـنـاـوـنـ بـالـأـصـلـ مـثـبـتـ إـلـاـ أـنـ يـكـوـنـ الـمـوـضـوـعـ لـلـنـقـلـ اوـ السـبـبـ لـهـ مـرـكـبـاـ مـنـ الـعـقـدـ وـالـاجـازـةـ وـكـانـ الـحـكـمـ الـشـرـعـيـ مـتـرـتـبـاـ عـلـىـ الـعـقـدـ وـاجـازـةـ الـمـالـكـ ،ـ فـيـحرـزـ بـالـوـجـدانـ وـالـأـصـلـ ،ـ مـعـ الـغـضـ عنـ الـاـشـكـالـ فـيـ الـمـوـضـوـعـ الـمـرـكـبـ .

ثـمـ إـنـ الشـيـخـ الـأـعـظـمـ (ـ قـادـهـ)ـ .ـ بـعـدـ فـرـضـ أـنـ مـقـنـضـيـ عـمـومـ وـجـوبـ الـوـفـاءـ بـالـعـقـودـ عـلـىـ كـلـ عـاقـدـ هـوـ الـلـزـومـ عـلـىـ الـبـائـعـ بـعـجـردـ الـاـنـتـقـالـ إـلـيـهـ وـإـنـ كـانـ قـبـلـهـ أـجـنبـيـاـ لـاـحـكـمـ لـوـفـانـهـ وـنـقـصـهـ .ـ ضـعـفـهـ بـأـنـ الـبـائـعـ غـيـرـ مـأـمـورـ بـالـوـفـاءـ قـبـلـ الـمـلـكـ ،ـ فـيـسـتـصـحـابـ ،ـ وـالـمـقـامـ مـقـامـ اـسـتـصـحـابـ حـكـمـ الـخـاصـ لـاـ مـقـامـ الرـجـوعـ إـلـىـ حـكـمـ الـعـامـ ،ـ ثـمـ أـمـرـ بـالـتـأـمـلـ .

وـهـذـاـ بـظـاهـرـهـ وـاضـحـ الـاـشـكـالـ ،ـ ضـرـورةـ أـنـ مـنـ قـبـيلـ التـخـصـصـ لـاـ التـخـصـصـ ،ـ لـكـنـ يـمـكـنـ تـوـجـيهـهـ بـأـنـ مـقـنـضـيـ عـمـومـ وـجـوبـ الـوـفـاءـ هـوـ الـلـزـومـ بـالـفـسـبةـ إـلـىـ هـذـاـ الشـخـصـ الـذـيـ باـعـ مـلـكـ الغـيرـ لـنـفـسـهـ ،ـ فـيـجـبـ عـلـيـهـ الـابـتـاعـ مـنـ الغـيرـ وـالـرـدـ إـلـىـ الـمـشـتـريـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ مـلـكـاـ لـهـ ،ـ كـاـمـرـ مـنـهـ نـظـيرـهـ فـيـ بـيـعـ الـفـضـولـيـ بـالـفـسـبةـ إـلـىـ الـأـصـيلـ مـنـ أـنـ مـقـنـضـيـ وـجـوبـ

الوفاء بالعقد هو النزوم بالنسبة اليه ، فلا يصح الفسخ منه وإن صح الرد من المالك الأصلي .

فيكون حاصل مراده ان هذا العقد الصادر من البائع لما كان عقداً لنفسه يجب عليه الوفاء من أول الأمر ، فيجب عليه الاشتراء ، وينتقل منه بمجرده ، لكن لا إشكال في خروج قطعة من الزمان عن نزوم الوفاء ، وهو حال عدم كونه مالكاً بالاجماع أو تسلّم ، فكان المقام من موارد اختلافهم في التمسك باستصحاب حكم الشخص أو بالعموم أو إطلاق العام . وهذا التوجيه وإن كان مخالفاً لظاهر كلامه بدوأ لكنه أولى من ذوهم عدم فرقه بين التخصيص والتخصص وتقديم أصله عدم النقل على القواعد الاجتهادية ، ولعل أمره بالتأمل لانكار شمول العام لما قبل الملك ، فيكون من قبيل التخصيص لاتخذ الشخص العام ، وهذا أمر يجب البحث عنه في مجال أوسع .

ولقائل أن يدعى إطلاق دليل وجوب الوفاء والشرط لما قبل الملك فيجب عليه الاشتراء للعمل بمضمون العقد ، وكذلك لو باع ما لا يملكه أحد ، كثيير معين ومقدار مشخص من المعدن ، فيجب عليهأخذ الطير واستخراج المعدن والتسليم الى المشتري ، ولا يبعد أن يكون ذلك عقلائياً أيضاً ، تأمل .

ثم إنه يمكن استفادة عدم الاحتياج الى الاجازة من بعض الروايات المتقدمة كصححه يحيى بن الحجاج (١) بناء على مامر من أن النهي عن البيع قبل الاشتراء إنما هو لأجل التخلص عن الربا ، لا للارشاد الى بطلان البيع ، فحينئذ لو توقف بيعه قبل الاشتراء على الاجازة بعده كان له التخلص عن الربا بعدم الاجازة ، فلا يكون البيع ثم الاشتراء موجباً للربا ، والظاهر منها ان الموجب نفس البيع والاشتراء ، وهو لا يتم إلا على فرض

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب أحكام العقود - الحديث ١٣ .

عدم الاحتياج إلى الإجازة ، والأمر سهل بعد معرفت من أن مقتضى القاعدة الصحة من غير احتياج إلى الإجازة .

ومن بعض ما ذكرناه يظهر الكلام في المقام الثاني ، وهو وجوب الإجازة عليه لو قلنا باحتياج العقد إليها ، بأن يقال : إن مقتضى إطلاق وجوب الوفاء عليه العمل على طبق مضمونه ، وهو لا يحصل إلا بإجازته ، إلا أن يقال : إن الإجازة كالقبول من متممات العقد لامن مقتضياته وجزء مضمونه ، فتدبر .

مسئلة :

لو باع معتقداً لكونه غير جائز التصرف فيان خلافه فيه صور :

الأولى :

أن يبيع عن المالك فانكشف كونه ولوياً فالظاهر صحته من غير توقف على إجازته ، وتوهم بطلانه حتى على القول بصحبة الفضولي - لكون الفضولي على خلاف القاعدة ، فيقتصر على مورده المنصوص به - مدفوع بمنع كونه على خلافها ، كما تقدم ، فلا إشكال في الصحة .

وأما احتمال الاحتياج إلى الإجازة فيمكن تقريره بأن الفاظ العقود إيجادية ولابد في سببيتها للنقل من الجزم بمحصول مضامينها ، والفضولي لا يعقل منه ذلك ، والجزء الآخر للعلة هو الإجازة من المالك أو ولي الأمر ، وبها يحصل الجزم المعتبر في المعاملات .

وفيه - مضافاً إلى أن الإجازة ليست إنشاء مبادلة ، بل إمساء

لما حصل ووْجَد ، فَلَا يُعْقَلُ أَنْ يَنْقَابَ الْوَاقِعُ عَمَّا هُوَ عَلَيْهِ بِالْإِجازَةِ ، فَإِذَا
اعتُبرَ الْجَزْمُ بِحُصُولِ الْمُضْمُونِ فَلَا يَبْدُ منْ اعْتِبَارِهِ فِي إِنْشَاءِ ، وَالْفَرْسَ أَنَّهُ
وُجِدَ غَيْرَ مَجْزُومٍ بِمُضْمُونِهِ ، وَمَضَافًا إِلَى النَّفْضِ بِالْإِيجَابِ فِي الْأَصْبَلِينِ ،
إِذَا لَا يَتَرَبَّ الأَثْرُ عَلَى إِنْشَاءِ بِلَا شَهَةٍ فَلَا يَبْدُ مِنْ القُولِ بِيَطْلَانِ جَمَلَةِ الْمُعَامَلَاتِ
إِلَّا مَا وَقَعَتْ بِفَعْلِ الْوَكِيلِ مِنَ الْطَّرَفَيْنِ أَوْ الْوَلِيِّ مِنْهُمَا ، وَهُوَ كَمَا تَرَى ،
وَمَضَافًا إِلَى عَدَمِ دَلِيلٍ عَلَى اعْتِبَارِ الْجَزْمِ ، وَلَا شَهَةٌ فِي صَدَقِ الْبَيْعِ عَلَى
الْفَضْوِيِّ مَعَ فَرْسَ عَدَمِ الْجَزْمِ بِالْمُضْمُونِ ، وَمَعَهُ يَدْفَعُ احْتِنَالَ الْاعْتِبَارِ بِاطْلَاقِ
الْأَدْلَةِ - أَنَّ الْجَزْمَ حَاصِلَ فِي الْفَضْوِيِّ كَالْأَصْبَلِ وَكَالْوَكِيلِ مِنَ الْطَّرَفَيْنِ .
وَتَوْهُمُ عَدَمِ الْجَزْمِ نَاشِئٌ مِنَ الْخَاطِطِ بَيْنَ مَعْنَى الْفَاظِ الْمُعَامَلَاتِ بِزَعْمِ
أَنَّهَا وَضَعَتْ لِلنَّفْلِ الْوَاقِعِيِّ الْعَقْلَائِيِّ ، وَمَعَهُ لَا يَمْكُنُ الْجَزْمُ بِحُصُولِ أَثْرٍ ، بَلْ
الْجَزْمُ حَاصِلٌ بِعَدْ حَصُولِهِ ، إِنَّمَا يَتَرَبَّ الأَثْرُ بَعْدَ الْإِجازَةِ .

وَفِيهِ - مَضَافًا إِلَى أَنَّ لَازِمَ عَدَمِ ذَلِكِ عَدَمِ صَدَقِ عَنْا وَيْنِ الْمُعَامَلَاتِ عَلَى
الْفَضْوِيِّ كَمَا لَا يَخْفَى وَهُوَ خَلَافُ الْبِدَاهَةِ - أَنَّ الْهَيَّاتِ سَوَاءَ كَانَتْ اِبْجَادِيَّةً
أَوْ إِخْبَارِيَّةً وَالْإِبْجَادِيَّةُ سَوَاءَ كَانَتْ مِنْ قَبْلِ الْفَاظِ الْعَقْدَوْدُ أَوْ الْأَوَاعِرُ
وَالنَّوَاهِي لَمْ تَوْضَعْ لِلَاوَعِيَاتِ ، حَقِيقَةُ كَانَتْ أَوْ اعْتِبَارِيَّةً .

أَمَّا الْأَوَاعِرُ وَالنَّوَاهِي فَظَاهِرٌ ، ضَرُورَةُ أَنَّ الْبَعْثَ وَالْزَّجْرَ الْحَقِيقَيْنِ
الْمُلَازِمَيْنِ لِلَايْنَبَعَثُ وَالْأَنْزَجَارُ أَجْتَبِيَانُ عَنْ مَعْنَاهُمَا ، وَلَا يَتَرَبَّ عَلَيْهِمَا فِي
مُوْرَدِ الْمَوَارِدِ ، فَالْأَمْرُ بَعْثٌ اِبْقَاعِيٌّ إِنْشَائِيٌّ ، وَالنَّهِيٌّ زَجْرٌ كَذَلِكَ ،
وَالْأَطْاعَةُ وَالْمُعَصِيَّاتُ مُتَرَبَّانُ عَلَيْهِمَا بَعْدَ اسْتِعْرَافِهِمَا فِي مَعْنَاهُمَا .

وَكَذَلِكَ الْجَمْلُ الْأَنْشَائِيُّ فِي بَابِ الْمُعَامَلَاتِ ، فَإِنَّ هَيَّانَهَا إِنَّمَا وَضَعَتْ لِإِيْقَاعِ
الْمَادَةِ إِنْشَائِهَا ، فَالْأَثْرُ حِينَمَا يَتَرَبَّ إِنَّمَا يَتَرَبَّ عَلَيْهَا بَعْدَ اسْتِعْرَافِهَا الْإِبْجَادِيِّ
وَتَمَامِيَّةِ مَعَنِيهَا ، فَالْبَيْعُ إِنَّمَا يَتَرَبَّ عَلَيْهِ الْأَثْرُ ، لِأَنَّهُ مُسْتَعْمَلُ فِي الْأَثْرِ :
مَعَ أَنَّ الْأَثْرُ لَا وَاقِعَيَّةُ لَهُ إِلَّا فِي اعْتِبَارِ الْعَقْلَاءِ ، وَهَذَا لَا يَمْكُنُ أَنْ يَكُونَ

إيقاعاً إنشائياً ، كما هو ظاهر .

فالفضولي كالأخيبل يستعمل ألفاظ المعاملات في معانها الحقيقة استعمالاً ايجادياً انشائياً ، سواء رتبت عليها الآثار فعلاً أم يترتب ترتبها عليها بعد تحقق شرائط حصوصاً ، فالجزم حاصل ببعض المعاملات وإن لم يكن حاصلاً يترتب الأثر الواقعي الاعتباري ، كبيع الصرف والسلم المشروط بالقبض في ترتيب الأثر ، وكالإيجاب في مطلق المعاملات .

وقد يقال في تقرير التوقف على الإجازة : « إنه وإن صدر عن كار نافذ التصرف إلا أن المفروض عدم علمه بذلك ، فلعله لو كان عالماً بأنه ولن لم يكن راضياً بهذا البيع الخاص - إلى أن قال - : لابد في المقام من القصد إلى النقل والرضا به بعنوان أنه مال المولى عليه أو الموكلا أو نحوهما ، وكون البيع واجباً من جهة موافقته للمصلحة لا يمنع من كون اختيار الخصوصيات منوطاً بنظره وبرضاه » انتهى .

وفيه ما لا يتحقق ، فإنه بعد استجماع البيع بجميع شرائط لا يوجب مجرد عدم علمه بنفوذ التصرف - وانه لو علم لعله يختار مصدراً آخر - خلافاً فيما فعل باختياره ومصادفته لمورد ولايته ونفوذه تصرفه ، ودعوى أنه لابد من القصد بعنوان أنه مال المولى عليه مجردة عن البرهان ، بل احتمال اعتبار ذلك مدفع بطلاق الأدلة ، ودعوى انصراف أدلة ولاية الأب والجد عن مثل المقام غير وجيهة .

وأما ما عن القاضي في إذن السيد لعبدة في التجارة فالظاهر هو عدم خلافه في هذه المسألة ، لأن الظاهر منه أن الاذن إذا لم يطلع عليه أحد لا العبد ولا غيره ليس إذناً ، فعدم صحته على ذلك لأجل عدم كونه مأذوناً نافذ التصرف ، وهو غير مسألتنا .

وقد يقال : إن مقتضى أدلة اعتبار التراضي وطيب النفس اعتبار

رضا المالك بنقل خصوص ماله بعنوان أنه ماله ، لابنقل مال معين اتفق كونه ملكاً له في الواقع ، فان حكم الرضا وطيب النفس لا يترتب على ذلك ، فلو أذن في التصرف في مال معتقداً أنه لغيره والمأذون يعلم أنه له لم يجز له التصرف بذلك الاذن ، ولو أعتق عبداً عن غيره فبأن أنه له لم ينتفع ، وكذا لو طلق امرأة وكالة عن غيره فبأن أنها زوجته ، ولو غرَّة الغاصب فقال : «هذا عبدي أعتقه عنك» فأعتقه عن نفسه فبأن كونه له فالآقوى أيضاً عدم النفوذ .

وحاصله أنه يعتبر في نفوذ التجارة وغيرها من الایقاعات وحل مال الغير زائداً على كون التجارة بماله واقعاً كونها بماله بعنوان أنه ماله ، وكذا يعتبر في حل المال رضاه بالتصرف في ماله بعنوان أنه ماله ، هذا ما أفاده الشيخ (قدره) في الصورة الثالثة ، وقد أجرى حكمه بعضهم في جميع الصور

والحق أنه لو تم في الثالثة والرابعة كما أفاده جرى حكمه في الأولين أيضاً ، لكن الشأن في صحته ، فإنه لو كان المدعى أن الظاهر من الآية والرواية ما ذكر فلا يخفى مافيها ، ضرورة أن الألفاظ موضوعة للمعاني الواقعية ، ولا إشكال في أن التجارة إذا وقعت على مال واعي شخصي برضاه انطبق عليها قوله تعالى : «إلا أن تكون تجارة عن راضٍ» (١) ولو شكل في اعتبار أمر زائد على ذلك ، وهو علمه بالواقع أو اعتبار التجارة بعنوان أنه ماله يدفع بالاطلاق .

وكذا الحال في دليل الحل ، فان صاحب المال لو رضي بالتصرف في ماله الواقعي ولو لم يعلم به صبح أنه طيب النفس على التصرف في ماله ، واحتياط أنه لو علم بأنه ماله لم يرض لا يضر بالرضا الفعلي كالأشبه والنظائر ، والأمر الزائد يدفع بالاطلاق

ولو كان المدعى أن الدليل منصرف إليه بمناسبة الحكم والموضوع فهو دعوى بلا شاهد ، بل الشاهد على خلافها ، فهل ترى عند العقلاه أنه لو باع شخص ماله عن نفسه باعتقاد أنه مال الغير واشترى منه شخص يكون هذا من الأكل بالباطل ؟ أو أذن في التصرف في ماله مع عدم علمه بأنه ماله فتصرف يكون عادياً وغاصباً عند العقلاه ؟ ويكون إثلاfe باذنه موجباً للضمان عند العقلاه .

وما يدفع ما أفيد أن لازمه إحراز كون التجارة عن تراض في ماله بعنوان أنه ماله ، وإحراز طيب نفسه في التصرف في ماله بعنوان أنه ماله ، ومع الشك في حصول ذلك يحكم ببطلان العقد وحرمة التصرف ، مع أن المعلوم من سيرة العقلاه والمتشرعة خلاف ذلك .

ولا يصح أن يقال : إن هذا العنوان يحرز بواسطة الأمارة القائمة على ملكيته من يدوغبرها ، لأن الأمارات حجة في اللوازم العقلية والعقلاة وليس اعتقاد ذي اليد بأنه ماله من لوازم الأمارة ، بل ما هو من لوازمه أن العقد الواقع على هذا الذي بيده واقع على ماله الواقعي ، وأن بيده صحيح ونحو ذلك .

وأما أنه عالم بأن ما بيده لنفسه أو أن بيده إما هو بعنوان بيع ماله بما أنه ماله فليس من اللوازم ، وكون أكثر المعاملات كذلك لا يوجب إلا الظن ، وهو لا يعني من الحق شيئاً ، وأما الأمثلة التي ذكرها في مثل عنت عبيده عن غيره وطلاق زوجته عنه فاحتياجها إلى الإجازة لو قلنا بمحررها الفضولي في الإيقاعات أو إلى الاستئناف ليس لما ذكر ، بل لما قال في الصورة الثانية ، وسيأتي توضيحه ، وفي مثل تصرف ماله باذنه منه أو عنت عبيده بغيره من الغاصب فالأشبه الجواز والنفوذ وإن جاز له الرجوع إلى الغار في قيمة العبد لقاعدة الغرور .

الصورة الثانية :

أن يبيع لنفسه فانكشف كونه ولما قال الشيخ الأعظم (قده) : « الظاهر صحة العقد ، لما عرفت من أن قصد بيع مال الغير لنفسه لا ينفع ولا يقدح ، وفي توقيه على إجازته للمولى عليه وجه ، لأن قصد كونه لنفسه يوجب عدم وقوع البيع على الوجه المأذون ، فتأمل » انتهى . ولعل وجه التأمل ما يتراءى من التناقض بين صدر كلامه وذيله حيث ظهر من صدره أن قيد « لنفسه » ملغى ، وعليه لا بد وأن يقع ملائكة بلا احتياج إلى الإجازة ، كما في الصورة الأولى ، والظاهر من ذيله كون العقد على وجه غير مأذون ، وهو يلازم القيدية ، ومعها لامتنع الإجازة ، وبالجملة إما أن يكون قيد « لنفسه » ملغى فلا تحتاج إلى الإجازة أولاً فلا يصح بها .

ويمكن أن يقال : إن القيد الملحق بال موجودات الخارجية لا تكون ملغاً ، بمعنى أن وجودها وعدتها على السواء ، ولا موجبة لعدم الحكم على الذات مع فقد القيد مثلاً لو سلم على شخص فقال : « السلام عليك أيها الرجل العالم » فإن كان عالماً وقع السلام على الرجل العالم ، وإن كان غير عالم وقع على الرجل والقيد ملغى ، فيجب في الصورتين جواب السلام ، ولو قال : « السلام على الرجل العالم » فإن كان عالماً يجب عليه الرد أو قلنا بوجوب الرد في مثله ، وإن كان غير عالم لا يجب .

وفي المقام لا يكون قيد « لنفسه » ملغى بحيث وقع العقد على الذات بلا قيد حتى يقال : إنه كالصورة السابقة حيث وقع العقد لصاحبها ، وهذا لو ملأه وقع العقد له من غير احتياج إلى الإجازة كما مر

لكن لما كان العقد واقعاً على الموجود الذي هو ملك الغير يمكن صرف العقد اليه بالاجازة ، فالاجازة موجبة لالغاء القيد ، لا أن القيد بنفسه ملغى .

بل يمكن أن يقال : إنه لو قلنا بالغاء القيد لكن وجوده يمنع عن انصراف العقد الى صاحبه فلا يقع للمقييد ولا لصاحب ، لانفعية القيد عن الانصراف اليه ، والاجازة تدفع المانع فيقع صحيحاً .

الصورة الثالثة :

أن يبيع عن المالك ثم انكشف كونه مالكاً ، كما لو باع عن أبيه مع قطعه بخياته فبان كونه ميتاً ، ويتصور البيع على أنواعه : منها - أن يبيع للمالك مع اعتقاده حياته فقال : « بعثه مالكه » ، ومنها - أن يقول : « بعثه مالكه الذي هو أبي » ، ومنها - أن يقول : « بعثه لأبي الذي هو مالكه » ، ومنها - أن يقول : « بعثه لأبي » .

يظهر منهم التسالم على صحة الأول . كما قال بعض الأعظم (قوله) : « إنه لا إشكال في صحته ، لأن قصد البيع عن المالك المال ، وتطبيق المالك على الأب لا يضر بصحته ، وإنما الإشكال فيما إذا باع لشخص أبيه » وبظهور من الشيخ الأعظم (قوله) أيضاً عدم الإشكال في هذه الصورة ، وهذا تخلص عن الإشكال بأنه نقل الملك عن الأب من حيث إنه مالك باعتقاده ، وفي الحقيقة إنما قصد النقل عن المالك ، لكن أخطأ في اعتقاده أن المالك أبوه .

أقول : الظاهر أن الإشكال مشترك بين هذه الصورة وغيرها ، فإن المعتمد بأن المالك أبوه لو قال : « بعثه مالكه » لم يقصد من المالك إلا أبوه ،

ويكون عنوان المالك عبرة له ، وعنوان المالك مع قطع النظر عن قصده وإن كان قابلاً للصدق على أبيه وعليه وعلى غيرهما لكن العقود تابعة للقصد ، والعنوان بما أذه مقصوده لا ينطبق على غير أبيه ، نعم لو احتمل كون المالك أبوه أو غيره فقال : «بعته عن مالكه» يكون مقصوده مالكه الواقعي أي شخص كان ، لكن المفروض خلافه .

وبعبارة أخرى من أراد بيع مال أبيه وكان قصده ذلك لا يعقل أن يقصد بعنوان المالك غير أبيه ، واللفظ في نفسه وإن كان قابلاً للصدق على كثيرين لكن المقصود غير قابل للانطباق إلا على أبيه .

وهذا نظير أن يطلق فاطمة عن زوجها وكان الاسم مشتركاً بين بنت زيد وعمرو وأراد فاطمة بنت زيد ، فإن ظاهر كلامه وإن كان قابلاً للصدق على بنت عمرو ، لكن كلامه بما هو مقصود لا ينطبق إلا على بنت زيد .

ومع الغض عنه إن الفرق بين الصور أن في هذه الصورة يكون البيع للمالك ، وهو مخطئ في اعتقاده ، وفي الثانية كذلك لكنه مخطئ في تطبيقه على أبيه ، وفي الثالثة يكون البيع لشخص أبيه ، والتوصيف خطأ ، وفي الرابعة يكون لأبيه بعد اعتقاده أنه المالك ، وغالب المعاملات تقع على النحو الرابع ، وفي هذا النحو لا يكون البيع لعنوان المالك بوجه ، ولا وجه لتوهم كون حيثية المالك طرف المعاملة .

فقول الشيخ الأعظم (قده) إنما يصح على الصورة الثالثة ، فإن البيع فيها لأبيه بما أنه مالك ، فيصبح أن يقال : إنه باع حيث مالكه ، والحكم على الحقيقة .

وأما ما قبل - من أن الحقيقة التقييدية لا يمكن الالتزام بها في الموضوعات الشخصية ، لأن الفرد الخارجي غير قابل للتعدد ، فتقييده ممتنع ، والحقيقة

تعليلية في الموضوعات الخارجية ، فالنزاع في أن الحبالة تقبيدية أو تعليلية إنما هو في الأحكام الكلية المتعلقة بالعناوين ، كتعلق الأمر بالصلة والنهي عن الغصب - ففيه ما لا ينفع ، فإن الاطلاق والتقييد كما يجريان في الكليات يجريان في الأشخاص ، ولا يتوقفان على إمكان التعدد بل بإمكان التضييق الحالى كاف .

فإذا قال : « أكرم زيداً » يؤخذ بالطلاق في صحة إكرامه بأى حال كان ، ككونه عادلاً أولاً ، عالماً أولاً ، وإذا قال : « أكرم زيداً العادل » يكون تقبيداً ، بل التقييد يأتي في الحروف ، فإذا قال : « أكرم زيداً في السوق » فهو تقيد للهبية على أقرب الاحتمالات .
وأما قضية تعلق الأمر بالصلة والنهي عن الغصب فأجنبية عن الحبالة التقبيدية والتعليلية كما قرر في مقامه .

ثم إن ماعن الفخر (قد) - من « أنه لو قيل بالبطلان أمكن ، لأنه إنما قصد نقل المال عن الأب لاعنه ، وأنه وإن كان منجزاً في الصورة إلا أنه معلق ، والتقدير إن مات مورثي فقد بعثك ، وأنه كالعابث عند مباشرة العقد ، لاعتقاده أن المبيع لغيره » انتهى - واضح الاشكال ، ومن بعيد صدوره من مثله ، ومن المحتمل أنه أراد بيان بطلان العقد المذكور بجميع احتمالات وقوعه ، فإنه لا يخلو إما أن يقصد النقل عن أبيه أو عن نفسه أولاً ذا ولا ذاك : ولازم الأول عدم موافقة المخاز للمقصود ، ولازم الثاني عدم تنجزه ، ولازم الثالث كونه عبثاً .

وهذا التوجيه وإن كان مخالفاً لظاهر كلامه لكنه أوهن من الالتزام بعدم تشخيصه سخط النزاع والتدافع بين الدليلين وعدم لزوم العبث كما في مطلق الفضولي .

وقد عرفت أن جواب الشيخ (قد) وغيره غير واف بالجواب عن الاحتمال الأول ، فلا بد من التشكي بما مر في باب بيع الشخصيات عن

٢ ج (حكم لو باع عن المالك وانكشف كونه مالكاً) - ٢٩٥

غير مالكها بأنه صالح لجازة بائعه إذ ملكه ولا جازة مالكه ، كما أن مأفيده للجواب عن إشكال التعليق غير تمام على ما تقدم من أن دعوى المالكية لا تصححه ، كما أن ماقيل - من أن البناء على أمر يعتقد خلافه بمكان من الامكان - بمكان من الضعف ، ضرورة امتناع البناء الجدي على خلاف اعتقاده ، فهل يمكن البناء على أن الإنسان حجر والنور ظلمة .

والتجزء الذي أفاده السيد الفشاركي (قوله) في القضايا الكاذبة كالتشريع الذي أفادوا في باب حرمة التشريع قد فرغنا من امتناعه في محله . والحق في الجواب ما أشرنا إليه سابقاً من أن ماهية البيع ليست إلا النقل الانشائي بالعوض ، وهو أمر مجزوم به في جميع أنحاء البيع ، وما لا يمكن الجزم به والتجزيء فيه هو النقل الواقعي شرعاً أو عند العقلاه ، وهو غير مربوط بمفهوم العقد ولا بالعقد بالحمل الشائع ، بل هو أمر العقد بالحمل الشائع .

والعجب أن الشيخ الأعظم (قوله) قد أشار إلى ذلك بعد أسطر في توضيح كلام جامع المقاصد ، ومع ذلك قد تشبت بالحقيقة الادعائية ودعوى السلطة والاستقلال .

القول في المجاز

ويتم ببيان أمور :

الأول :

لا إشكال في أن عقد الفضولي كسائر العقود في أنه يعتبر فيه ما يعتبر فيها ، إنما الكلام في أن الشرائط المعتبرة هل هي معتبرة عند العقد ، أو عند الإجازة ، أو عندهما ، أو من زمان العقد إلى زمان الإجازة ؟ والتحقيق أن من الشرائط ما هو دخيل في ماهية العقد ، أي ت تقوم الماهية به أو في تتحققها كالقصد والعقل والتميز في المتعاقدين ، وكالمالية في العوضين ، ومنها ما هو شرط في الانشاء أو في ألفاظ العقود ، كالتجزئ والعربية وكون المنشىء بالغًا على رأي معروف ونحوها .

لأكمل في نحو تلك الشروط ، إنما الكلام في غيرها مما يعتبر في العقود شرعاً ، ككون المعاملة غير غريرية وغير ربوية ، وكون العوضين غير الخمر والأعيان النجسة وآلات التمار واللهو ونحوها وكالقدرة على التسليم وكون مشتري المسلم والمصحف مسلماً إلى غير ذلك ، فهل يعتبر تلك الشرائط حال العقد أو حال الإجازة أو يمكن وجودها

في أحد الحالين أو يشترط في حالها أو من حال العقد مستمراً إلى حال الاجازة ؟ وجوه :

اختيار الشيخ الأعظم (قده) لزوم حصول الشرائط عند إنشاء النقل إلا فيما دل الدليل على اعتبار الشرط في ترتيب الأثر الشرعي على العقد من غير ظهور في اعتباره في أصل الإنشاء ، قال : « يشترط فيه كونه جاماً جميع الشروط المعتبرة في تأثيره عدا رضا المالك ، وذلك لأن العقد إما تمام السبب أو جزءه ، وعلى أي حال يعتبر اجتماع الشروط عنده ، وهذا لا يجوز الإيجاب في حال جهل القابل بالوضعين ، بل لو قلنا بجواز ذلك لم يلزم منه الجواز هنا ، لأن الاجازة على القول بالنقل أشبه بالشرط ، ولو سلم كونها جزءاً فهي جزء للمؤثر للعقد ، فيكون جميع مادل من النص والاجماع على اعتبار الشرط في البيع ظاهراً في اعتبارها في إنشاء النقل والانتقال بالعقد » . نعم لو دل دليل على اعتبار شرط في ترتيب الأثر الشرعي على العقد من غير ظهور في اعتباره في أصل الإنشاء أمكن القول بكفاية وجوده حين الاجازة ، ولعل من هذا القبيل القدرة على التسليم وإسلام مشتري المصحف والعبد المسلم » انتهى .

أقول : أما دعوى الظهور المذكور ففيها - مضافاً إلى اختلاف لسان الأدلة في إبقاء الشرط ، ففرق بين قوله عليه السلام : « ثمن العذر من السحت » (١) « وثمن الخمر والنبيذ والمسكر والربا بعد البيضة سبت » (٢) وبين قوله : « نهى النبي صلى الله عليه وآله عن بيع الغرر » (٣) وكذا فرق بحسب مناسبات الحكم والموضوع بين الموارد ، ففرق بين قوله

(١) الوسائل - الباب - ٤٠ - من أبواب ما يكتسب به الحديث ١ .

(٢) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب ما يكتسب به - الحديث ١ و ٢ .

(٣) سنن البيهقي - ج ٥ ص ٣٣٨ - .

« نهى النبي صلى الله عليه وآله عن بيع الغرر » و « لا تبيع ما ليس عندك » (١) وبين قوله عليه السلام في العذر : « حرام بيعها وثمنها » (٢) فلابد من مراجعة الأدلة تفصيلاً ، وملاحظة المناسبات العرفية بين الأحكام وموضوعاتها ، وبمجرد تعلق النهي بعنوان البيع لا يصح الحكم بأن الظاهر اعتبار الشرط في إنشاء النقل - أن الشرائط الشرعية كلها ترجع إلى شرط تأثير العقود والبيوع ، ضرورة عدم دخالتها في مفهومها ولا في تحقيقها الانشائي ، بل ولا في ترتيب الأثر العقلائي ، فإن كل ذلك خارج عن حيطة التشريع ، بل الشرائط لابد وأن ترجع إلى تأثيرها في ترتيب الأثر عند الشارع الأقدس .

فالنهي عن بيع الخمر لارشاد إلى بطلان بيع الخمر وعدم ترتيب الأثر عليه عند الشارع ، كان الإيفاء بالفظ الشرط أو بالنفي ، أو الأمر الارشادي إلى البطلان ، أو بالفظ نفي الموضوع ، كقوله صلى الله عليه وآله « لا بيع إلا فيما تملك » (٣) وهذا مما لا إشكال فيه .

كما لا إشكال في أن ألفاظ البيع وإن شائه ليس بيعاً عقلاً ولا عرفاً ، بل البيع هو المنشأ بالألفاظ ، أي المسبب الذي يكون سبباً للنقل الحقيقي الاعتباري . فها هنا أمور ثلاثة : ألفاظ وآلات للانشاء وما هو منشأ بها ، أي البيع الانشائي ترتيب عليه الأثر فعلًا أولاً كبيع الفضولي ، وأثر مترب عليه ، وهو النقل العقلائي الواقعي مقابل الانشائي ، فقد يترب عليه بلا فصل كبيع الأصيلين ، وقد يترب بفصل كبيع الفضولي .

والظاهر من الأدلة التي رتب فيها الحكم على البيع مع قطع النظر عن

(١) سنن البيهقي - ج ٥ ص ٣٣٩ .

(٢) الوسائل - الباب - ٤٠ - من أبواب ما يكتسب به الحديث ٢ .

(٣) المستدرك - الباب ١ - من أبواب عقد البيع - الحديث ٣ .

مناسبات الحكم والموضوع هو اشتراط تأثير البيع المسيبي بشرط كذائي أي لا يترتب عليه الأثر إلا بعد الشرط الكذائي ، فقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « لاتبع ما ليس عندك » دال على اشتراط صحة البيع بكون المبيع عند بايده ، وكذا « لا بيع إلا فيما تملكه » أي لا يترتب عليه أثر فعلا من غير دلالة على لزوم مقارنة الشرط لحدوث المنشأ وعدمه ، فالاشتراط ثابت ، فإذا شك في لزوم حصوله عند إنشاء البيع يدفع بإطلاق الأدلة . فما أفاد رحمة الله - من أن مادل على اعتبار الشروط في البيع ظاهر في اعتبارها في إنشاء النقل - خلاف الظاهر ، بل ظاهر في اعتبارها في تأثير البيع ، لافي إنشاء النقل ، في الفضولي الذي لا يترتب عليه الأثر إلا بعد الإجازة لو فرض عدم وجود شرط التأثير إلى ما قبل الإجازة فوجد فأجاز لم تدل الأدلة على عدم الكفاية .

بل مقتضى إطلاق أدلة صحة البيع وعمومها هو الصحة ، بل لعل مقتضى إطلاق أدلة الاشتراط أيضاً كذلك ، بل لعل الكفاية في بعض ما تقدم أولى من إسلام مشتري المصحف والمسلم ، لامكان أن يقال : إنشاء البيع على المصحف والمسلم لغير المسلم مخالف لاحترامهما .

وأما البيع الغرري فالمقصود من النهي عنه هو عدم إقدام المالكين على أمر غرري خطري ، فإذا باع الفضولي ما هو مجهول عنده بحسب المقدار وحال إجازة المالكين كان معاوماً عندهما فأجازاً لم يقدما على غرر وخطر .

بل الأمر كذلك في غالب الشرائط غير مادل دليل خاص على اعتباره في حال إنشاء أو عند حدوث المنشأ ، فلو باع الخمر فصارت خلاً عند الإجازة أو باع ربوياً فصار حين الإجازة غير ربوى فالظاهر الصحة ، لما عرفت من أن الظاهر من الأدلة أن الشرائط لتأثير

البيع المنشأ بالألفاظ أو بالأفعال ، ومتى تتحقق ذلك كفاية حصولها عند الاجازة ولو كان الشرط حاصلًا حال العقد وغير حاصل حال التأثير فالتحقيق عدم الكفاية ، للزوم مقارنة الشرط حال التأثير ، فلو باع عصير العنبر فضولًا فصار خمراً لم يصبح .

نعم يقع الاشكال في العلم بمقدار المثمن والثمن ، فهل يكفي حصوله للشخصي حال العقد وان جهل به المالك حال الاجازة ؟ من شأنه أن الشخصي كالو كيل المفوض ، فإذا علم بالواقعة كفى ، بل المناط علمه لا علم الموكل ، أو لا يكون كذلك ، بل المناط علم المخيز حال الاجازة ، فإن البيع مشروط بعدم كونه غررياً ، والغرض إنما هو عند اجازة المخيز المالك ، والأصح الثاني : ثم الاحتمالات على ما تقدم الكلام فيه أربعة : لزوم حصول الشرط عند العقد أو عند الاجازة أو عندهما أو من حال العقد مستمراً إلى حال زمان الاجازة ، فإن أحراز أحدها بالأدلة أخذ به . ومع إحراز الاعتبار في حال والشك في اعتبار زائد يؤخذ باطلاق الأدلة ، ويدفع به الشك ، هذا بناءً على النقل لكونه مقتضي القواعد كما مرّ ، وأن الكشف على خلاف القاعدة .

وأما على الكشف فإن قلنا بأنه أيضاً مقتضي القواعد فكذلك ، وأما لو قلنا بخلافه لمقتضاه ولم يكن في دليل اثبات الكشف أيضاً إطلاق - كما ان الأمر كذلك - في كل مورد احتمل دخالة شرط في الكشف لابد من إحرازه ، بل لو قصر دليل الكشف على ثبوته في مورد لا بد من القول بالنقل في ماعداه ، لما تقدم من أن جواز الخروج عن القواعد التي تقتضي النقل إنما هو في مورد ثبوت الكشف ، وفي غيره يؤخذ بها ، ويحكم بالنقل الذي هو موافق للقواعد .

ثم إن ما ذكرنا جاري في الإيجاب أيضاً إلا أن يدل دليلاً على لزوم

ج ٢ (هل يعتبر تحقق شرائط العقد حال الإيجاب أم لا؟) - ٣٠١ -

جامعية القابل في حال الإيجاب لجمع شرائط الصحة وبالعكس ، فلو كان الموجب واحداً للشرط حال الإيجاب دون القابل بأن كان مجبوراً أو جاهلاً أو كان المبيع خمراً فرفع الحجر والجهل وانقلب الخمر خلاً حال القبول فمقتضى القواعد الصحة ، لصدق العناوين وإطلاق الأدلة ، بل لو أوجب الموجب فصار نائماً أو مغمى عليه فقبل القابل صح على القواعد .

وقد يقال : إن المعاقدة مع الغير يقتضي أن يكون طرفها أهلاً للمعاقدة والمعاهدة ، فكما لا يمكن الالتزام الجدي مع الميت والجنون والنائم ونحوه كذلك الالتزام الجدي مع من هو كالجلد أو كالحمار .

وفيه أن البيع وغيره من التجارات لم يؤخذ في ماهيتها المعاقدة والمعاهدة ، بل البيع تملك العين بالعرض أو مقابلة مال بمال ، لا المعاهدة على أن يكون كذلك ، ولا تبادل الالتزامات وإعطاء النزام وأخذ النزام ، ضرورة أن كل ما ذكر خارج عن مفهوم البيع والاجارة والصلح وغيرها عرفاً .

نعم بعد تتحقق المعاملة يكون كل منها بحكم العرف والشرع ملزماً بالوفاء ، وهو من أحكامها ، لادخيل في ماهيتها ، وقد مر في بعض المباحث أن إطلاق العقد على البيع ونحوه باعتبار العقد الحاصلة من تبادل العرضين ادعاءً ، فعقدة البيع كعقدة النكاح في قوله تعالى : « أو يغفو الذي بيده عقدة النكاح » (١) .

وبالجملة التعاقد والتعاہد ونحوهما أجنبية عن معايير المعاملات ، وإنما هي أمور أبدتها أهل التحقيق خارجاً عن محظوظ العرف والمقاييس العرفية ، فلو قال : « بعث هذا لزيد بعشرة » مع غفلة زيد فتبه وقال : « قباته لا يشك أحد في صدق البيع .

وقد تقدم أن شأن بيع الفضولي والجازة شأن الإيجاب والقبول ،

(١) سورة البقرة : ٢ - الآية ٢٣٧ .

فالقبول إجازة الفضولي في بيع الأصيلين ، والاجازة قبول الایجاب لافرق بينها .
فما قيل - من أن القول بأن الإجازة قبول للإيجاب سخيف جداً -
قول صدر من غير تأمل في ماهية البيع والإيجاب والقبول وبيع الفضولي
والإجازة ، فراجع مامرـ منا سالفاً .

فيحصل مما ذكر أن لزوم حصول جميع الشرائط حال الإيجاب
بالنسبة إلى الطرفين وبالعكس لم يدل عليه دليل ، لكن تساملهم ظاهراً
على ما ذكر يمنعنا عن الالتزام به ، كما أنه لو لا تساملهم على لزوم اجتماع
الشروط مطلقاً حال إيقاع البيع في الأصيلين لم استبعد عدم لزوم ماهو
شرط للتأثير شرعاً حاله ، فلو عقدا على خر فصار خلاً كان الأمر كما
لو عقدا مكرهين فصارا راضيين ، فكل منها شرط التأثير ، وكبيع غير
ملوك إذا صار ملوكاً ، وهكذا القدرة على التسليم وبيع المصحف والمسلم
من الكافر وبيع الجنوبي ، فإن مفهوم البيع وجوده الإنساني محقق ، فإذا
وجد شرط التأثير أثر في النقل ، لكن لا يساعدنا القوم ، وغاية ما يمكن أن
يقال : انصراف الأدلة عن مثله وعما تقدم ، والعهدة على مدعيه .
ثم إنه قد تقدم حال الشك في اعتبار شرط حال العقد أو حال
الإجازة أو مستمراً من حاله إلى حالها .

بني حال العلم الاجهالي ، وفيه صور لا إشكال في بعضها ، كما لو
علم بأنه إما معتبر حال العقد أو حاله إلى زمان الإجازة ، أو علم أنه معتبر
إما حال الإجازة أو حالها إلى زمان العقد ، فإن العلم منحل ، والكلام فيه
هو الكلام في الأقل والأكثر .

ففي الأولى اعتباره حال العقد معلوم تفصيلاً والزائد مشكوك فيه ،
وفي الثانية اعتباره حال الإجازة معلوم والزائد مشكوك فيه ، ويؤخذ
بالقواعد في موارد الشك .

ج ٢ (حكم صور العلم الاجمالي باعتبار شرائط العقد في أحد الأحوال) - ٣٠٣

وكالعلم الاجمالي باعتباره إما حال العقد أو حال الاجازة ، فيجب إلحراره في حالها عملاً بالعلم الاجمالي ، وخرجاً عن أصله عدم النقل ، أو أصله بقاء المبيع والثمن على ملك أصحابها .

انما الاشكال في بعضها كالعلم إجمالاً باعتباره إما حال العقد أو حال الاجازة أو من حال العقد مستمراً الى حال الاجازة ، ومنشأه أن مثل هذا العلم الاجمالي هل هو صالح لتجزئ تمام الأطراف . فيجب عملاً به الاحرار من حال العقد مستمراً الى حال الاجازة - ونظيره في التكليف العلم إجمالاً بوجوب إكرام زيد أو وجوب إكرام عمرو أو إكرام زيد مستمراً الى حال إكرام عمرو ، فيجب إكرامه إلى زمان إكرام عمرو خرجاً عن عهدة التكاليف في البين - أو لا يصح إلا لتجزئ الطرفين ، أي زمان العقد وزمان الاجازة لا بينهما ؟ .

وفي التكليف ينجز وجوب إكرام زيد وإكرام عمرو لا إكرام زيد مستمراً إلى زمان إكرام عمرو ، بدعوى أن الأمر بحسب اللب دائرة بين الأقل والأكثر ، فان اعتباره في أحد الطرفين معلوم على أي حال ، سواء كان الاعتبار لهذا أو هذا أو هما مع الاستمرار ، فيرجع الأمر إلى العلم بأن اعتباره إما في أحدهما أو أحدهما مع الزيادة ، فالتجزئ بالنسبة إلى أحدهما معلوم تفصيلاً ، وبالنسبة إلى الزيادة مشكوك فيه الراجعحقيقة إلى العلم بعدم التنجيز .

وإن شئت قلت : ان تنجيز أحد الطرفين مرتين لا يعقل ، ومع عدم إمكان تنجيز الطرف مع قيد الاستمرار اللازم منه تنجيز الطرف مرتين يبقى تنجيز الطرفين فقط ، في المثال الثاني يرجع الأمر إلى العلم بوجوب إكرام الشخص الواقعي في علم الله أو إكرامه مع إكرام غيره ، فيرجع إلى الأقل والأكثر واقعاً .

فَكَمَا فِي بَابِ الْأَقْلِ وَالْأَكْثَرِ يُقَالُ : إِنَّ الْأَقْلَ وَاجِبٌ عَلَى أَيِّ حَالٍ فِي الْمَقَامِ يُقَالُ : إِنَّ أَحَدَهُمَا وَاجِبٌ الْأَكْرَامُ عَلَى أَيِّ حَالٍ ، فَالْعِلْمُ الْإِجْمَاعِيُّ بِأَحَدِهِمَا مَنْجِزٌ تَفْصِيلًا وَالْزَانِدُ أَيُّ قِدَمِ الْاسْتِمْرَارِ مُشْكُوكٌ فِيهِ ، فَلَا يُعْقِلُ التَّنْجِيزُ فِيهِ .

بَلْ مَعَ الْغَمْضِ عَنْ قِدَمِ الْاسْتِمْرَارِ يَقُولُ الْعِلْمُ الْإِجْمَاعِيُّ بِحَالِهِ ، فَضْمِنَ الْقِيدُ لَا دُخَالَةً إِلَيْهِ فِي تَنْجِيزِ الْعِلْمِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْطَّرْفَيْنِ ، فَلَا يَكُونُ الْقِيدُ طَرْفًا لِلْعِلْمِ وَلَا لِلْقِيدِ طَرْفًا مَرْتَيْنِ .

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمَقَامِ وَبَيْنِ الْأَقْلِ وَالْأَكْثَرِ أَنَّ الْمَقَامَ مِنْ قَبْلِ الْانْخِلَالِ فِي التَّنْجِيزِ ، وَهُنَاكَ مِنْ قَبْلِ الْانْخِلَالِ فِي التَّكْلِيفِ ، بَلْ بِعِصْمِ التَّقَارِيرِ يَكُونُ الْمَقَامُ أَيْضًا مِنْ قَبْلِ الْانْخِلَالِ فِي التَّكْلِيفِ الْمُوجِبِ لِلْانْخِلَالِ فِي التَّنْجِيزِ .

بَيْ شَيْءٍ وَهُوَ أَنَّ الْفَضْوِيَّ هُوَ كَالْوَكِيلُ الْمَفْوَضُ أَوْ كَالْمَأْذُونُ كَذَلِكَ حَتَّى يَكُونُ اعْتِبَارُ الشَّرائطِ عِنْدَ إِيقَاعِهِ الْعَقْدِ وَإِحْرَازِهِ بِنَظَرِهِ إِلَامَادَلُ الدَّلِيلِ عَلَى لِزُومِ اعْتِبَارِ حَالِ الْإِجَازَةِ ، كَشَرائطِ الْإِجَازَةِ وَالْحِبْزِ وَبِعِصْمِ شَرائطِ الْعَوْضِيْنِ ، أَوْ كَالْوَكِيلِ فِي اِجْرَاءِ الصِّيَغَةِ أَوْ الْمَأْذُونِ فِيهِ حَتَّى يَكُونُ الْاعْتِبَارُ بِحَالِ الْإِجَازَةِ إِلَامَادَلُ الدَّلِيلِ عَلَى لِزُومِ اعْتِبَارِهِ فِي حَالِ الْعَقْدِ ، كَشَرائطِ الْعَاقِدِ وَالْمُعْرِيِّ لِلصِّيَغَةِ ، وَكَمَقْوِمَاتِ مَاهِيَّةِ الْمُعَامَلَةِ ، وَذَلِكَ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ الْكَشْفِ وَالنَّقلِ إِلَّا إِذَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى الْاِفْرَاقِ ، أَوْ أَنَّهُ كَالْوَكِيلُ الْمَفْوَضُ أَوْ الْمَأْذُونُ كَذَلِكَ عَلَى الْكَشْفِ ، وَكَالْوَكِيلِ فِي اِجْرَاءِ الصِّيَغَةِ عَلَى النَّقلِ ؟ وَجْوهَ .

وَالْتَّحْقِيقُ عَدْمُ دَلِيلٍ عَلَى شَيْءٍ مَا ذُكِرَ بِعِصْمِهِ يَكُونُ قَاعِدَةً يَرْجِعُ إِلَيْهَا فِي مَوَارِدِ الشَّاثِ ، فَالْلَّازِمُ مَلَاحِظَةُ كُلِّ شَرْطٍ عَلَى الْكَشْفِ وَالنَّقلِ . لَا إِشْكَالٌ فِي اِخْتِلَافِ الْكَشْفِ بِجُمِيعِ أَقْسَامِهِ مَعَ النَّقلِ فِي بَعْضِ

ج ٢ (هل الشراء معتبرة حال العقد أو الاجازة على الكشف أو النقل) - ٣٠٥ -

الشروط ، ولو باع خمراً أو شيئاً من آلات الله أو القمار أو ما لا يكون له منفعة مخللة فعلى الكشف بأقسامه لا يصح ، فإن في جميعها يكون التملك حال العقد ، أما على الكشف الحقيقي فمعاوم ، وعلى الحكيم أيضاً كذلك ، فإن النقل من الأول حال الاجازة ، وعلى التعبد يكون التعبد بملكنته حال العقد ، ولو كان التعبد حال الاجازة فيرجع كاتها إلى ملكية ما لا يجوز ملكيته .

وعلى النقل يصح لو صار الخمر خلاً وخرج الآلات المذكورة عن الآية ، فإنه لا يشك في الصحة إذا اجتمعت الشروط حال النقل ، ولو شك في اعتبار الشراء حال العقد أو من حاله إلى حال الاجازة زائداً على الاشتراط حال الاجازة الذي هو معلوم يدفع بأصله الإطلاق ، كما أنه لو اجتمعت الشراء حال العقد وقلنا بالكشف فإنه على القواعد شك في اعتبارها حال الاجازة أو من حال العقد إلى حال الاجازة يدفع ذلك بالإطلاق .

وأما بناءً على كون الكشف على خلاف القواعد فلا يصح الحكم بالكشف إلا مع اجتماع الشراء المختللة ، فإنه لا إطلاق لدليل اثبات الكشف حتى يدفع به الاحتمالات .

ولو فقد بعض الشراء حال العقد ووجد بعده وقانا بأن الكشف على القواعد كما لو كان البيع خمراً حال العقد فصار خلاً بعده فهل يحكم بالبطلان وعدم صلوج البيع للإجازة أو يصح كشفاً ويكون صحيحاً من حال إمكان الكشف وهو حال تبدل الخمر خلاً؟ الأقوى ذلك لو قلنا بأن لقوله تعالى : « أوفوا بالعقود » (١) عموماً أفرادياً وإطلاقاً يقتضي استمرار وجوب الوفاء على نحو ما قررناه في محله ، فيستكشف من وجوب الوفاء صحة العقد ولزومه .

(١) سورة المائدة : ٥ - الآية ١ .

ولذا خرج بعض الأفراد في زمان أو حال بقىباقي نظير ما قرر في باب الخيارات ، وقد قلنا : إن الخروج كذلك ليس تخصيصاً للعموم ، بل تقيد للاطلاق .

والفرق بين المقام وهناك أن القيد في المقام دخيل في الصحة وهذا في اللزوم ، وهذا ليس فارقاً ، وبالجملة المقام مقام التمسك بالاطلاق في غير مورد الخروج ، فيحكم بصحته بعد حصول الشرط كما يحكم باللزوم بعد زمان تيقن الخيار .

فتحصل من ذلك أن مع فقدان الشرط حال العقد لا يحكم بالبطلان سواء قلنا بالنقل أو الكشف ، وسواء كان النقل على وفق القاعدة أو الكشف ، غاية الأمر أن الكشف إذا كان على خلاف القاعدة ولم يحرز ما يحتمل دخالته فيه يحكم بالنقل لا بالبطلان ، وإن كان على وفقها يحكم بالصحة من حال حصول الشرط لامن حال العقد .

ثم إنه مما ذكر ظهر حال أمر آخر ، وهو أنه هل يشترط بقاء الشرائط المعتبرة حال العقد إلى زمان الاجازة أم لا ؟

وخلاصة الكلام مع توسيعة في البحث إن العاقدين إما فضوليان أو أحدهما فضولي ، وعلى أي حال قد يشك في لزوم بقاء شرائط العاقد الفضولي من زمان العقد إلى زمان الاجازة ، وقد يشك في لزوم كون الأصيلين في الفرض الأول والأصيل في الثاني واجداً للشرائط المعتبرة في المحيز زائداً على زمان الاجازة ، أي من حال العقد مستمراً إلى حال الاجازة ، ففي جميع الموارد إذا كان اعتبار الشرط متيناً في حال ومشكوكاً فيه في غيره يؤخذ بالمتيقن ويدفع المحتمل بالاطلاق بناءً على النقل ، لما عرفت من أنه موافق للقواعد، وأما على الكشف فلا بد من اعتباره في جميع الحالات المحتملة .

نعم الظاهر أن شرائط الفضولي العاقد لا تعتبر في غير حال العقد ، فلا يلزم أن يكون العاقد عاقلاً أو حباً بعده ، بل لا يبعد ذلك في شرائط الأصيلين أيضاً.

ج ٢ (هل يعتبر وجود شروط العوضين حال العقد أو الاجازة) - ٣٠٧ -

فأفاد الشيخ الأعظم (قده) في شرائط المتعاقدين من أنه لا ينبغي الاشكال في عدم اشتراط بقاء المتعاقدين على شروطها حتى على النقل صحيح ، لكن الأولى أن يقال حتى على الكشف ، لأنـه على النقل لا إشكال فيه من جهة إطلاق الدليل ، وأما الكشف فعلى خلاف القاعدة ولا إطلاق لدليله .

ووجه كلام الشيخ (قده) أن حال الاجازة لما كان حال النقل على القول به يرجع بقاء الشرائط إلى حالها ، لكن قد عرفت أن إطلاق الدليل حكم .

ثم إنه لا فرق في المرجع إلى أصلية الإطلاق لرفع الشك بين أن يقال : إن الاجازة بيع مستأنف بمعنى كونها بمنزلة القبول وبين غيره بل يأتي الكلام في إيجاب الأصيل أيضاً كما مر ، ولو لم نلتزم به في إيجاب الأصيل لكونه خلاف تسللهم لا بأس بالالتزام في الفضولي وإن كان الاجازة القابل كا هو الحق الحقيق بالتصديق كما مر .

وأما شروط العوضين فان قلنا بأن ظاهر الأدلة اعتبارها في حال العقد ويفهم منها أو من غيرها أنها معتبرة حال الاجازة أيضاً فمن باع عصير العنبر فضولاً ثم صار خمراً عند النقل لا يمكن القول بالصحة . لعدم تملك الخمر ، فالمتيقن بناءً على ذلك الاعتبار حال العقد وحال الاجازة ، وأما ما يبنتهما فلا دليل عليه ، فلو صار عصير العنبر خمراً ثم صار خلاً فأجاز صبح على النقل بلا إشكال ، لإطلاق الأدلة ، وأما على الكشف فالظاهر لزوم بقاء الشرط لعدم إطلاق في دليله ، فلابد من مراعاة كل ما يحتمل .

فأفاد الشيخ الأعظم (قده) - من أن الظاهر اعتبارها بناءً على النقل غير متوجه بناءً على التحقيق من أن النقل على القواعد ، كما أنه لو قلنا بأن الكشف على القواعد نحكم بالصحة مع وجود الشرط في الحاشيتين دون الوسط ، هذا

على ما أفادوا من ظهور الأدلة في اعتبار الشروط حال العقد .
وأما على ما ذكرنا من إنكار الظهور فما كان معتبراً حال الإجازة
وشك في اعتباره في غير حالها يؤخذ بالمتيقن ويحکم في غيره بعدم الاعتبار .

الثاني :

ما ذكرناه يظهر حال الأمر الثاني الذي ذكره الشيخ الأعظم (قده)
فإن كفاية علم الفضولي في دفع الغرر مبنية على كونه كاًلوكيل المفوض
أو المأذون بنحو الاطلاق ، فإن إيمان الأمر إلى الغير موجب لكون
تشخيص خصوصيات البيع ونوع المعاملة بعهده ، كما هو المتعارف عند
العقلاء ، ولا يعتبر علم الموكيل ، وما ذكر من لزوم الغرر ليس كما ينبغي .
والظاهر كفاية علم الموكيل أيضاً أحياناً وعدم تحقق الغرر معه ، فلو
لم يعلم الوكيل عدد المبيع في المعدود أو وزنه في الموزون فأجرى العقد
بحضور الموكيل مع علم الموكيل فالظاهر الصحة ، بل هو أولى بالصحة
من الفرض الأول ، ولازم ذلك أنه لو قلنا بأن الفضولي كالمفوض
كفى علمه في الصحة ، كما أنه كفى علم الحبيز في بعض الصور ، كما
ذكرناه .

هذا ولكن لا دليل على كونه كذلك ، بل الظاهر عده ، للفرق
الظاهر بين الوكالة والاذن قبل المعاملة ، لأن الإيمان إليه يوجب أن
يكون مستقلاً في المعاملة وبين الإجازة ، ضرورة أنها بعد تتحقق المعاملة ،
ولا تصلح لأن تكون موجبة لـإيمان إليه ، ولا يدفع الغرر بعلم الأجنبي
فلا بد من علم الحبيز لرفع الغرر ، والظاهر شمول دليل الغرر مثله ، واحتياط
اعتبار علم الفضولي زائداً على علم الحبيز مدفوع بالاطلاق .

وأما مأفاده الشيخ (قده) - من أن الإجازة أحد ركني العقد -

فهو مخالف لبيانهم من أن البيع الفضولي مركب من الإيجاب والقبول ،
 والإجازة إنفاذ للبيع بعد تحمية أركانه .

وأما على ما ذكرنا سابقاً من أن الإجازة قبول لا إيجاب الموجب
 وقبول الفضولي لا دخالة له لافي ماهية المعاملة ولا في ترتيب الأثر فالوجه
 اعتبار علمه بالإيجاب ، أي خصوصيات متعلقة حتى يدفع الغرر ، فهي
 كالقبول بل قبول حقيقة ، ولا مانع من تأخيره عن الإيجاب وإن قلنا باعتبار
 التوالي في عقد الأصيلين ، لتسالمهم هناك دون هاهنا ، وإن لم يكن دليل
 عليه هناك أيضاً .

ولو شك الخير في تحقق المعاملة مع علمه بالخصوصيات بما يدفع
 الغرر على فرض وجودها فالظاهر الصحة حتى مع التعليق ظاهراً ، لعدم
 الدليل على اعتبار التجيز في الإجازة ، لعدم ثبوت الاجماع حتى في نفس
 المعاملات فضلاً عن الإجازة التي هي شرط للتأثير حتى على مسلك القوم ،
 هذا مع عدم استلزم الإجازة للتعليق ، نعم لو قلنا باعتبار الجزء لابد
 من التعليق ، لكن لا دليل على اعتباره .

وربما يقال : إن الإجازة من الآيقادات ، وهي لائق التعليق ، وهو
 كما ترى ، فإن عدم القبول إن كان عقلاً فلا وجه له يعتمد عليه .

والوجه الذي ذكروها في باب الواجب المشروط من كون الهيئة
 معنى حرفيأً لا يمكن أن تكون ملحوظة استقلالاً ، ولا بد في التقييد
 والتعليق من لحاظ الموضوع استقلالاً ، وأن معنى الهيئة جزئي على ماهو
 التحقيق في معاني الحروف من كونها جزئية ، والوضع فيها عام والموضوع له
 خاص ، والجزئي لا يقبل التقييد ، وأن الحروف إيجادية لا يعقل
 التعليق فيها ، لأن التعليق مساوق لعدم إيجاديتها قد فرغنا عن الجواب
 عنها في الأصول مع أن الآيقادات والعقود مشتركة في الأشكال ،

فلا وجه لاختصاصه بها ، وإن كان شرعاً فيرجح إلى دعوى الاجماع ، فهو أفسد .

الثالث :

لو وقع عقود متعددة على مال الغير فتارة تكون عرضية من شخص واحد أو أشخاص متعددة وأخرى تكون طولية متربة .

فعلى الأول إن كان العاقد الفضولي شخصاً واحداً بأن باع مال زيد من عمره ثم باعه من بكر ثم من خالد فان قلنا بأن العقد الثاني هدم وفسخ للأول والثالث للثاني وهكذا فليس للملك إلا إجازة الأخير .

وإن قلنا بعدم هدمه ، وأنه ليس للفضولي فسخ مافعل ، أو ليس العقد الثاني فسخاً ، أو أنه فسخ فضولي يحتاج إلى الإجازة بناءً على جريان الفضولية في الایقاعات فللملك إجازة أي عقد منها شاء ، فان أجاز مبدأ السلسلة كانت ردأ للفسخ على الأخير وإمضاء وإجازة للعقد ، وإن أجاز غيره كان إمضاء للفسخ بالنسبة إلى السابق وإمضاء لما أجاز .

وإن كان البائع متعددآ في زمان واحد أو غيره فله إجازة أيها شاء ، فهل تكون إجازته ردأ لغير المجاز أولاً ؟ وجهان ، وعلى الثاني لو تملك المبيع بعد الإجازة فهل له إجازة إحدى العقود الواقعـة قبل الإجازة ؟ وجهان .

وعلى الثاني - أي إذا وقعت طولية متربة بأن باع المبيع ثم باعه المشتري ثم المشتري الثاني وهكذا - فلا إشكال في أنه على الكشف الحقيقي صحة المجاز وما بعده ، ولا يكون ما بعده فضوليًّا ، وهل تكون الإجازة ردأ لما قبل المجاز ووجبة هدمه ، فلو تملكه لم يكن له إجازة ما قبله أولاً ؟ وجهان .

ج ٢ (حكم مال وقع عقود متعددة على مال الغير مترتبة) - ٣١١ -

وعلى النقل صحة المجاز وما بعده إن قلنا بعدم اعتبار ملكية المبizz حال العقد ، وعدم لزوم الإجازة بعد ماباع لنفسه ثم ملك ، وإلا فلا يصح على الأول ، ولا يصح إلا بالإجازة على الثاني ، فمحبنتذ كل مجاز يتحقق موضوع العقد الذي بعده بلا فصل .

وهل الكشف الحكمي ملحق بالحقيقي أو بالنقل أو تفصيل بين المباني في الكشف الحكمي ، فإن قلنا بالانقلاب الحقيقي يكون ملحقاً بالحقيقي ، وإن قلنا بالانقلاب العنافي يلحق بالنقل ؟ الظاهر ذلك ، فإن الحكمي بهذا المعنى عبارة عن النقل حال الإجازة من أول الأمر ، فقبل الإجازة لا يكون المبيع ملكاً للبائعين ، فيأتي فيها ما تقدم في النقل .

وأما الكشف التبعدي فإن قلنا بأن موضوع التبعد العقد المتعقب بالإجازة فيلحق بالكشف الحقيقي ، وإن قلنا بأن موضوع الإجازة فحال الإجازة تبعدنا بترتيب الآثار من الأول فيلحق بالنقل ، لكن في الكشف التبعدي بقسميه إشكال في المقام ، نظير الاشكال في الاخبار مع الواسطة ، والاشكال الذي أبديناه في الاستصحاب بالنسبة إلى الآثار المترتبة ، وهو أن التبعد بترتيب أثر الصحة حال العقد بالنسبة إلى المعاملة التي هي في رأس السلسلة لا إشكال فيه ، وأما بالنسبة إلى باقي السلسلة فيوجب تحقق موضوع الحكم بالحكم ، فالبعد بترتيب آثار الصحة يوجب البناء على لزوم ترتيب آثار الملكية على المبيع ، والصحة في العقد المترتب عليه تحتاج إلى تبعد آخر ، وكذا العقود اللاحقة ، ولا يمكن تكفل دليل التبعد لذلك .

وما ذكرنا في الجواب عن الاشكال في الاستصحاب لا يجري هاهنا ، وكذا ما أجابوا به عن الاشكال في الاخبار مع الواسطة ، لعدم دليل على التبعد بكون المبيع ملكاً للمشتري حتى ينسلي في موضوع دليل السلطة ، ولا كبرى كثرة في المقام حتى يقال مقيل في الاخبار مع الواسطة وإن

كان ماذكر فيها أيضاً محل إشكال .

وبالجملة لا لسان لدليل التعبد في المقام حتى يتحقق موضوع الأدلة الاجتهادية كما في الاستصحاب ، وغاية ما يمكن أن يقال : إن التعبد بالصحة هاهنا لازمه العربي صحة جميع مافي السلسلة ، وهذا أيضاً لا يخلو من إشكال ، والأمر سهل بعد عدم صحة المبني .

ولو وقعت العقود المترتبة على العوض بأن باع الفرس الذي هو عوض المبيع بالحمار والحمار بالبغل والبغل بالجمل وهكذا قالوا فإن أجاز الوسط صحيحاً وماقبله ، عكس ترتيب العقود على المبيع .

وفي إشكال بناء على توقيف صحة الفضولي على إجازة المالك ، وأن إيقاع الإجازة وإن شائها تحتاج إليه ، ليستند العقد إلى المجيز كما قالوا ، ضرورة أن إجازة المتوسط إجازة في غير ماله ، ولا تؤثر إلا إذا وقعت الإجازة على مبدأ السلسلة ثم على ما بعده وهكذا إلى أن ينتهي إلى العقد المذكور ، والفرض أنه لم تقع إجازة إلا على العقد المتوسط .

فلا بد من تصحيحه إما بأن يقال : إن إجازة هذا إجازة لما سبقه وهذا فاسد ، لعدم إمكان دلالة لفظ إلا على ما وضع له ، فإذا أجاز بيع البغل لا يعقل أن تكون إجازة بيعه إجازة لبيع الحمار والفرس .

أو يقال : إن إجازة المتوسط مستلزمة لإجازة ما سبقه ، وهذا أفسد ، لأن الإجازة بأي شيء تعلقت تكون من الأفعال الاختيارية للمجيز ، ولها مبادئ خاصة ، فاجازة بيع البغل بما أنها فعل اختياري لا بد فيها من حصول مبادئ خاصة بها من التصور والتصديق بالفائدة وغيرها حتى ينتهي الأمر إلى إرادة الإيجاد في وجدها ، ولا يعقل أن يكون ذاك الفعل اختياري مستلزمـاً لفعل آخر من الفاعل بحيث لا يحتاج إلى المبادئ .

ففي المقام لا يعقل تحقق الإجازة في العقود المتقدمة بلا حصول

ج ٢ (حكم مال وقع عقود متعددة على مال الغير متربة) - ٣١٣

مبادئها ، فالاستلزم بهذا المعنى فاسد جداً ، كما أن الاستلزم بمعنى لزوم تحقق الإجازة منه بمبادئها الاختيارية أيضاً فاسد ، وهو واضح ، ضرورة عدم حصول إجازة منه إلا بالنسبة إلى الوسط .

نعم لإجازة الوسط تكشف عن رضاه بما سبقه مع فرض التفاته إليه ، لكن المفروض أن الرضا غير كاف في صحة الفضولي .

ثم لو قلنا: إن إجازة الوسط إجازة لكل ماسبقه أو مستازمة لذلك فكأنه قال: أجزت جميعها لم يدفع الأشكال أيضاً ، لأن إنشاء الإجازة لكل ماسبق - سواء كان مستقلاً أو باستلزم ونحوه - ينحل إلى إجازات عرضية فجميع العقود المتربة تصير مجازة في عرض واحد ، ولا يعقل الانتحال طولاً بمعنى انتحال الأنشاء إلى إنشاء لمبدأ السلسلة ثم بعد تتحقق الملكية إلى إنشاء آخر مترب على الأول ، وهكذا ، كما أن الاستلزم بهذا المعنى لا يكون عقلياً ولا عقلائياً ، بل غير معقول ، فالانتحال العرضي إجازة ملكه في مبدأ السلسلة ولغير ملكه في غيره ، والطولي لم يتم تتحقق .

هذا مع أنه لو فرض استلزم هذه الإجازة لاجازات أخرى متربة لكن لا يعقل أن تكون هذه الإجازة مستازمة لجازة أخرى متعلقة بما تعلقت به نفس هذه الإجازة . فصحته تتوقف على إجازة مستأنفة بعد حصول الملكية بواسطة الإجازة المتقدمة .

والتحقيق أنه مع اعتبار إجازة إنشائية إيقاعية في صحة الفضولي لا يمكن تصحيح المتوسط وما قبله ، وكذا الحال لو قلنا باعتبار إظهار الرضا ولو بقضية إخبارية ، فإن الإظهار فعل اختياري ، ولا يعقل أن يكون إظهار الرضا بشيء إظهار الرضا بشيء آخر بلا حصول المبادئ الاختيارية ، ولا مستلزمأً لذلك ، وبالجملة الأشكال الوارد على الإجازة وارد عليه أيضاً .

نعم لو قلنا بأن المعتبر هو الرضا لا غير فان قلنا بأن المعتبر هو الرضا ولو بوجوده التقديرى فالظاهر الصحة ، لأن العجز إذا التفت إلى مبدأ السلسلة فلا حالة يرضى به مع بنائه على تصحيح هذه المعاملة ، وبرضائه يصير مالكًا للثمن في مبدأ السلسلة ، ومع الالتفات إلى المعاملة الثانية فكذلك إلى أن ينتهي إلى ما أجاز ، وكذا يمكن التصحح مع اعتبار الرضا الفعلى إذا التفت إلى حصول معاملات إجهالا ، فان الرضا الفعلى في مبدأ السلسلة يصحح تلك المعاملة ، فيصير مالكًا للثمن ، والرضا بوجوده البقائي حاصل بعد ماليكته ، فيصحح الثانية وهكذا إلى أن ينتهي إلى ما أجاز ، فيكون ما أجاز صحيحاً ، لا بالاجازة بل بالرضا الحاصل فعلاً بقاءً بعد صحة ما سبقه .

وتدل على كفاية الرضا كذلك وكونه موجباً للصحة في جميع السلسلة رواية مسعود بن عبد الملك (١) المتقدمة في بعض المباحث الواردة في باب الوديعة ، فراجعها .

ثم إنك قد عرفت أن هاهنا سلسلتين إحداهما في جانب البيع والأخرى في جانب الثمن ، فتارة تكون السلسلتان مفترقتين لانلاقى إحداهما الأخرى وأخرى تكونان ملتفتين .

فعلى الأول أو قلنا بأن الاجازة في وسط سلسلة البيع رد بالنسبة إلى السابق ، وفي وسط سلسلة الثمن رد بالنسبة إلى اللاحق فلو أجاز وسط السلسلة الأولى وأجاز وكيمه أو نفسه مع الغفلة وسط السلسلة الثانية يتعارض الرد مع الاجازة في مبدأ السلسلة ، ولازمه عدم صحة ما وقع على الثمن في طول السلسلة ، وكذا ما وقع على البيع إلى البيع المجاز ، فيصح هو وما بعده .

(١) الوسائل - الباب - ١٠ - من كتاب الوديعة - الحديث ١ .

ولأن قلنا بعدم كونها ردأ ، بل سكوت عن السابق في الأولى وعن اللاحق في الثانية كان اللازم صحة سلسلة ما وقع على المبيع بجميعها ، وصحة سلسلة الثمن من مبدأ السلسلة الى المجاز ، وعدم صحة ما بعده ، لأن المفروض أن الإجازة الواقعه على الثمن تصحح المعاملات إلى مبدأ السلسلة ، وإذا صبح مبدأ السلسلة ولم يعارضها الرد صح ما بعده الى المجاز في سلسلة المبيع باجازة ما وقع على الثمن ، وصح المجاز وما بعده باجازتين .

وعلى الثاني - وهو صورة التلاقي بأن وقع بیویع على المبيع ومعاملات على العوض بوجوده النوعي ، ثم اشتري بالعوض مع الواسطة المبيع ، ثم وقع معاملات على المثنى والثمن ، ثم باع المثنى بالثمن الذي هو عوض مع الواسطة ، وهكذا - في كل مورد من التلاقي كالأول والثالث والخامس وهكذا يكون اشتراء المبيع بالعوض ، وفي كل زوج كالثاني والرابع والسادس وهكذا يكون مورد المعاملة بيع المبيع بالثمن أي العوض ، ولازم إجازة الأول أو الثالث أو الخامس وهكذا صحة جميع ما في السلسلتين صاعداً من مورد التلاقي إلى مبدأ السلسلة ، ونماذجاً من مبدئها إلى مورد التلاقي .
 وأما ما بعد التلاقي فلا يصح إلا باجازة مستأنفة من المالك ، ولازم إجازة الثاني والرابع والسادس وهكذا صحة مورد الإجازة وما بعده إلى التلاقي فيما ورد على المبيع ، وأما ما وقع على الثمن فحاله يظهر مما تقدم :
 ثم إن هاهنا إشكالاً على صحة تتبع العقود في صورة علم المشتري بالغصب ، من شأنه ما عن المشهور من عدم ضمان الغاصب الثمن الذي سلم إليه لوقتله عنده ، بل عن الفخر (قدره) أنه بالتسايم الى الغاصب يكون قد ملكه مجاناً وليس للمشتري استعادته من الغاصب بنص الأصحاب ، فلا بد من البحث أولاً عن المبني ثم البحث عمباً تفرع عليه .

فنقول : إن كان منشأ فتوى المشهور على فرض صحة النسبة هو أن العالم بالغصب لا يمكن له قصد المعاوضة حقيقة وإنما سلم الثمن إلى الغاصب لا بعنوان عوض البيع ، بل ملائكة مجاناً لاستئناف البيع ، ففيه - مضافاً إلى أن عدم إمكان تحقق قصد المعاوضة لو صحي مع علم المشتري ولازمه عدم صحة الاجازة من المغصوب منه ولا غيره لجري الحكم مع جهله أيضاً ، فإن الغاصب على هذا المبني لا يعقل منه القصد إلى حقيقتها ، ومضافاً إلى أن لازم ذلك عدم القصد إلى حقيقة المعاوضة في جميع العقود الفاسدة مع الالتفات إلى فسادها ، ولازمه عدم حرمة ثمن الخمر وأجر الفواحش وأثمان القمار والربا وغيرها في هذا الفرض - أن ذلك مخالف لفتوى الحفظين من الأصحاب بصحبة بيع الغاصب إذا أجاز المالك ، بل مخالف لفتواهم بصحبة عقد الفضولي لنفسه لو لم نقل بأنه مخالف لصحة عقد الفضولي مطلقاً ولعقد المكره .

ومع أنه مخالف للواقع أيضاً ، ضرورة صدق عنوان البيع على تلك البيوع ، وقد مر في محله إمكان قصد المعاوضة ووقوعه .

وإن كان المنشأ أن تسلیم الثمن ليس وفاء للمعاملة ، بل هو تمليك مجاناً ، ولازمه عدم الضمان لو تلف أو أتلف ، أو أن المشتري بعد علمه بأن البائع غاصب ليس إقباضه الثمن إيه إقباضاً وفائيًّا ، فهذا الإقباض تسلیط منه للغاصب على ماله برضاه واختياره ، فلا يكون ضامناً باتفاقه وتلفه ، ويجوز استرداد الثمن مع بقاءه ، كما ذهب إليه بعض ، ونسبة إلى الفخر (قده) أيضاً ففيه أنه خلاف المعهود والمتعارف في المعاملات الواقعية من الغاصب والسارق والخائن ، ولازمه إسراء الحكم إلى كل عقد فاسد مع علم المشتري بالفساد ، وهو كما ترى .

فلا شبهة في أن التسلیم إنما هو بعنوان التسلیم المعاوضي ، ومعه لا وجه

لعدم ضمان التلف فضلاً عن الانلاف .

وربما يقال : لا إشكال في أن التسلیم مبني على المعاوضة ، فانه بعد فرض المشتري الغاصب مالكاً يملكه الثمن ، إلا أن هذه الجهة التعليلية مصححة للقصد المعاوضي للتسايم ، وذلك لأن الجهات يمكن أن تكون موضوعات للاعتباريات كالإشارات المعاملية دون الأمور الخارجية ، فانها لا تتغير بالقصد ، فتسليم المشتري الثمن إلى الغاصب لكونه مالكاً لا يجعل المسلم إليه هو المالك الحقيقي ، فالتسليم الخارجي يرفع ضمان اليد وإن لا يرفع ضمان الانلاف .

وفيه - مع الغض عن أن الجهة إذا كانت تعليلية تنتيج خلاف مقصوده كما هو واضح - أن الكلام ليس في تغيير الواقع عما هو عليه ، بل الكلام في أنه مع التسلیم إلى الغاصب هل يرفع ضمان اليد أم لا ؟ وبعد الاعتراف بأن التسايم معاوضي بلا إشكال لا ينبغي الإشكال في الضمان تلفاً وإنلافاً ، لأن اليد لم تخرج عن يد الضمان ، بل لا يجوز للشخصوليأخذ الثمن الذي سلمه إياه بعنوان العوض بعد بطلان المعاملة ، ولو أخذته لا يجوز له التصرف ، وضمن على أي حال ، وبالجملة الكلام هاهنا هو الكلام في المقوض بالعقد الفاسد .

ثم بعد تسليم المبني إن قلنا بأن المعاوضة الحقيقة لم تتحقق فلا إشكال في عدم جواز إعفاء الأشاء الأول ولا التتبع ، وهو واضح نقاً . أو كشفاً بأقسامه .

ولإن قلنا بأن العقد متحقق وقابل للامضاء والاجازة قبل التسلیم لكن التسلیم تمليك الثمن للغاصب لا تسليم بعنوان المعاوضة فعلى النقل لانصرح الاجازة ، لعدم مورد لها بعد تمليك المشتري الثمن للغاصب . وكذا على الكشف الانقلابي العنواين الحكمي ، لعدم مورد للنقل من أول الأمر مترتبأ على الاجازة ، وكذا على الكشف التعبدى إذا

كان موضوعه الاجازة ، فإن الاجازة التي لم تقع في موقعها ليست موضوعاً للتعبد .

وأما على الكشف الحقيقي والانقلابي الحقيقي والتعبدى إذا كان موضوع التعبد هو العقد عند وجوده إذا كان متعقبًا بالاجازة فتصبح الاجازة والتتبع ، أما على الحقيقي فواضح ، وأما على الانقلابي ففترض انقلاب الواقع عما هو عليه ، فانقلب مالكية المشترى للثمن إلى لمالكيةه وإلى مالكية المالك ، فالتمليك للثمن انقلب إلى تمليك مال الغير ، وعلى التعبدى فكذلك ، لكن بحسب التعبد .

وإن كان التسلیم إباحة التصرف فإن قلنا بأن الاذن في التصرف الناقل لازمه الملكية للناقل آنما قبل النقل تصبح الاجازة للبيع الأول حتى على النقل ، ويفترق الحكم بالنسبة إلى التتبع بين الكشف الحقيقي وما يلحق به وبين النقل وما يلحق به .

وإن قلنا بعدم الملكية للناقل - بل هو باق على ملك المالك ، والإباحة المطلقة نتيجتها جواز الاشتاء للمالك والتصرف فيما يشترى له - صبح الاجازة والتتابع .

مسألة :

في أحكام الرد ، فرض هذه المسألة بعد البناء على أن الرد هادم العقد وفسخ له في الجملة ، وقد عرفت فيما سبق عدم دليل على الأصل . ثم إنه لما كان موارد الشك في هذه المسألة كثيرة لا بأس بالتعرض لحاله فنقول : لو رد بغير الألفاظ الصريحة أو الظاهرة أو بالفعل ونحوه وشككنا في تأثيره وانفسخ العقد به فلا إشكال في جريان استصحاب بقاء العقد ، بمعنى أن يقال : إن العقد كان موجوداً أو محققاً فالآن محققاً ،

فيحرز موضوع الأدلة الاجتهادية ، كقوله تعالى : « أوفوا بالعقود »
ويثبت الزروم بالنسبة إلى الأصيل لو قلنا بأن العقد لازم بالنسبة إليه .
وأما بالنسبة إلى الحبيز فان قلنا بأن موضوع الآخر هو العقد إذا أجز
فلا إشكال فيه أيضاً ، فان العقد ثابت بالاستصحاب والاجازة متعلقة به
وجداناً ، وإن قلنا بأن العقد المجاز بوصف كونه كذلك موضوع فاثباته
مشكل ، لأن الاجازة المتعلقة بالعقد لازمه العقلي هو كون العقد مجازاً ،
فاثبات التقيد والتوصيف من الأصل المثبت ، هذا .

وأما ما أفاده الشيخ الأعظم (قده) من التمسك بأصالة بقاء الزروم
من طرف الأصيل وأصالة بقاء قابلية الزروم من طرف الحبيز فيه إشكال ،
أما أصالة بقاء الزروم فلا ان المحتمل فيها أمور :

منها - ما هو ظاهر كلامه ، فالقضية المتبقية هو أن الزروم كان
موجوداً فالآن موجود إذا شئ في بقائه ، ولا شبهة في أن التبعد ببقاء
الزروم لا يثبت أن العقد لازم ، وأنه موجود ، مع أنها شكلتنا في وجود
العقد ، وبقاء الزروم لازمه العقلي وجود العقدوكذا لازمه العقلي أن العقد لازم .
ومنها - أن يقال : العقد اللازم كان موجوداً والآن كذلك ، وهو
أيضاً مثبت ، لأن موجودية العقد اللازم لازمه العقلي كون العقد لازماً ،
ومقصود إثبات كون العقد لازماً .

ومنها - أن يقال : إن هنا قضيتين : إحداهما أن العقد كان موجوداً ،
وثانيةها أن العقد كان لازماً ، فيستصحب القضية الأولى ويحرز به موضوع
القضية الثانية ، فيقال : إن العقد موجود تبعداً بالاستصحاب الأول ،
والعقد المتحقق كان لازماً والآن كذلك .

وفيه - مضافاً إلى أن استصحاب وجود العقد كاف للحكم بالزروم
وبواسطه الموضوع في عموم « أوفوا بالعقود » كما نقدم - أنه مع الغض

عنه لا يمكن إحراز وحدة القضية المتيقنة والمشكوك فيها في الاستصحاب
الثاني بالاستصحاب الأول ، لأن الوحدة حكم عقلي لا شرعي .
مضافاً إلى أن ماهو لازم قطعاً هو العقد بوجوهه الواقعي لا الاستصحابي
فقوله : « العقد المتحقق كان لازماً » إن رجع إلى أن العقد المتحقق تبعداً
كان لازماً فهو من نوع ، وإن رجع إلى أن العقد المتحقق تبعداً كان لازماً
بوجوهه الواقعي فلا يرجع إلى محصل ، فنذر .

وما ربما يقال من أنه من قبيل الموضوعات المركبة حيث يحرز
كلا جزءيهما بالأصل خلط ، لأن موضوع الثاني هو العقد الموجود ، وهو
المشكوك فيه ، والأصل الأول يحرز العقد ، لكن لا يصح أن يحرز به وحدة
القضية المتيقنة والمشكوك فيها في القضية الثانية ، كافصلناه في الأصول فراجع .
وأما أصالة بقاء القابلية فيرد عليها كلما ورد على الأصل الأول مع
زيادة ، وهو أن استصحاب بقاء القابلية لا يثبت أنه مع حقوق الاجازة
يؤثر العقد ، فإنه مثبت بلا شبهة ، والتفصيل في محله .

ثم إن هاهنا مسائل لا ينبغي الخاطط بينها :

الأولى :

أن الرد بعد تسليم تأثيره في الفسخ - يم يحصل ؟ وملخص القول
فيه أنه إن كان المدرك هو الإجماع فلا بد من الأخذ بالقدر المتيقن ، وهو
اللفظ الصريح أو الظاهر ، وحصوله بالكتابات والمحاذات والأفعال الدالة
على الفسخ ولو مع القرائن الموجبة للظهور لا أثر له فضلاً عن الأفعال
المنافية للإجازة .

وإن كان المدرك ارتکاز العقلاء بأن الرد يوجب هدم العقد أو إطلاق دليل على فرضه أو إطلاق معقد لاجماع فلا شبهة في عدم الفرق بين الألفاظ المترسحة أو الظاهرة وبين الكنایات والجذازات الظاهرة بالقرائن في الرد ، وكذا الأفعال الظاهرة ولو بالقرائن فيه .

وأما إيقاع الفعل المنافي للإجازة أو حصول ما ينافيها فلا ، فإو تلف المبيع أو أنفه لا يكون ذلك ردًا وفسخاً للمعاملة ، وإن لا يبيح لها محل للإجازة ، وكذا لو نقله ببيع أو صلح أو آجره ونحو ذلك ، فإن تلك المعاملات لا تكون ردًا ولو مع الالتفات إلى عقد الفضولي فضلاً عن عدمه ، فإو باعه جاز للمشتري لإجازة العقد الفضولي على النقل ، وكذا على الكشف على إشكال قد مر التفصيل فيه .

وليعلم أن الرد يحتاج إلى الأنشاء ولو قلنا بأن صحة معاملة الفضولي لا تحتاج إليه ، بل الرضا بها كاف ، ضرورة أن البيع الفضولي تم فيه ما يحتاج إلى الإيقاع ، وهو أصل المعاملة ، وبقي ما يتوقف عليه نفوذه ورضا المالك الأصلي كاف في صدق التجارة عن تراض ، كما أن الرضا كاف عن القبول على الأشيء ، فإن تمام المعاملة حصل بإنشاء الموجب ، وتأثيره يحتاج إلى رضا القابل ، ولو لم نقل في الأصيلين فلا ينبغي الاشكال في كفاية الرضا بالمعاملة في الفضولي .

وأما هدم المعاملة وفسخها كنفس المعاملة يحتاج إلى الإيقاع والأشاء ، ولا يكفي الرضا في هذه وفسخه كالفسخ في المعاملة اختيارية .

الثانية :

إن الرد هل يوجب الفسخ والهدم بحيث لا يصح لغير الراد الإجازة

أو لا يوجب إلا عدم صحة لحوق إجازة الراد به ، فلو رد بيع الفضولي ثم باع المبيع صح بجازة المالك الفعلي ؟

أقول : لا دليل على كونه فسخاً وحلّاً ، أما الاجماع على فرضه فالمتيقن منه غيره ، وأما دعوى ارتکاز العقلاء فالعهد على مدعها ، والانصاف أنها لم تثبت ، وأما الأخبار التي أشار إليها الشيخ (قده) في دلالتها على أن الراد لا يجوز له الإجازة بعده إشكال فضلاً عن الدلالة على الفسخ واهمم .

فقوله عليه السلام في موئنة زراره : « ذلك إلى مولاه إن شاء فرق بينها ، وإن شاء أجاز » (١) غاية دلالته على إشكال أن الأمر دائير بين الشيدين لثالث لها : إما الإجازة وإما التفريق والإجازة بعد التفريق والتفريق بعد الإجازة ليست له ، وأما دلالته على الهدم والفسخ بحيث لو أسرينا الحكم إلى باب المعاملات لم يكن لغيره الإجازة إذا تملكه فلا .

بل يمكن أن يقال : إن اعتبار الفسخ في العقود إنما هو بعد تمامية العقد وصيروته مؤثراً موجباً لنقل العوضين ، فارجاع العوضين الى أصحابها لا يمكن إلا بفسخ العقد أو إقالته أو انفساحه ، وليس للموجب أن يقول بعد تمامية المعاملة : « أرجعت ايجابي » ولا للقابل أن يقول : « أرجعت قبولي » بل الموجب لرجوع العوضين هو فسخ العقد وحله .

وأما قبل تماميته ومؤثرته فالاعتبار هو قبول الایجاب أو إجازة العقد الفضولي وعدم القبول وعدم الإجازة ، والرد يرجع اليه ولا تأثير له زائداً على ذلك ، إذ العقد لم ينسب اليه بوجه ، ولم يكن مؤثراً ، ولم يتم نصاب مؤثرته ، فما للقابل والمحيز هو عدم القبول والقبول بمقتضى سلطتها على ماهما ، وأما فسخ العقد الذي لا مساس له بهما ولا تأثير له

(١) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب نكاح العبيد والاماء الحديث . ٢.

فلا وجه له ، ولا سلطنة للمجيز والقابل على فعل الغير .

الثالثة :

في التصيرات التي يقال : إنها موجبة لفوائد محل الاجازة ، وهي مسألة استطرادية مناسبة لعقد البحث ، لأن عقد البحث إنما هو في أحكام الرد لا في مفهوم محل الاجازة .

وكيف كان لو أخرج المالك ما عقد عليه الفضولي عن ملكه ببيع أو عنق أو هبة أو صلح ونحوها فلا إشكال على النقل في وقوعه صحيحأً وعدم نفوذ إجازته ، لصيروته أجنبية ، وأما التعبير بخروج العقد عن قابلية تأثير الإجازة ففيه مساحة ، لأن العقد باق على قابليته ، والإجازة من المجيز الذي صار أجنبية غير صالحة للتنفيذ ، فلو أجاز المالك الجديد صاح ، كما أنه لو تملكه البائع صحت إجازته على الأشياء ، ومع الشك قد عرفت حكمه .

كما أنه لا إشكال على الكشف الحقيقي في عدم وقوعه صحيحأً بناءً على كون الكشف موافقاً للقواعد ، لأن مقتضى اطلاق « أوفوا بالعقود » وغيره رفع جميع الشكوك الطارئة ، منها احتلال دخالة عدم تصرف المالك في الصحة كشفاً .

وأما لو قلنا بأنه على خلاف القواعد ، وعدم إطلاق في الأدلة الخاصة كما هو الحق صحيحة عقد المالك ، لعدم الدليل على انتقال ماله ، فمقتضى الأصل المحرز لموضوع دليل السلطة والعمومات الصحة .

ولو قيل : إن اعتبار ملكية المجيز إلى زمان الإجازة غير معقول ، للزوم الخلف أو الانقلاب ففيه أنه على فرض عدم الاطلاق لا دليل على

صحة الكشف في فرض تصرف المالك ، لأنّه يعتبر في الكشف ملكية المبز إلى زمان الاجازة ، فالكشف إنما يثبت في عقد لم يتعقبه تصرف المالك ، فالاجازة المتأخرة عنه غير مؤثرة ، ففارق بين اعتبار عدم تصرف من المالك الأول وبين اعتبار مالكيته إلى زمان الاجازة .

ويتحقق بالكشف الحق في الكشف الحكمي الانقلابي الواقعى ، فإنه على فرض صحته يجب انقلاب الواقع من الأول بما هو عليه ، فينقلب الملك إلى اللاملك ، ولازمه صبرورة تصرفه نصراً في ملك الغير ، كما أنه يتحقق بالنقل الكشف التعبدى إذا لم يكن لدليله إطلاق .

وأما الكشف الحكمي أي الانقلابي العنوانى فعلى فرض الاطلاق لدليله فيه وجوه : صحة العقد الثاني وبطلان الفضولي وعكسه ، وصحة الفضولي والعقد الثاني معاً ، فصح الأول إلى تحقق الثاني ، وتظهر الثمرة في الماء والمنافع للعين من زمان تحقق الأول إلى تتحقق الثاني .

أما صحة الثاني فلأنه عقد واقع من أهله ولا مزاحم له ، لأن مقتضى الكشف الحكمي المذكور هو النقل حال الاجازة من الأول ، وهو إنما يصح إذا بي على ملك المبز ، والفرض أنه على ملكه إلى زمان الثاني ، فلا مانع من صحة الأول إلى زمانه ، ولا من صحة الثاني ، وليس لازم صحة الأول إلى الثاني كون التملك محدوداً حتى يقال : إن التملك في قطعة من الزمان ليس ببيع ، بل العقد الأول وقع بلا قيد والاجازة تعلقت به كذلك ، لكن التأثير لا يصح إلا فيما لامانع له .

وبالجملة العقد والاجازة وقعا على نحو الاطلاق أي بلا قيد ، والتملك كذلك ، لكن لبقاء الملكية إلى ما بعد الثاني مانع ، فلم يبق ، ولازم ذلك رجوع المشتري إلى البدل ، كما أن له الفسخ ، هذا مع قطع النظر عن قاعدة « كل مبيع ثلف قبل القبض » التي يحتمل شمولها للمقام على

إشكال ، ولكن مع ذلك لا يخلو صحتها من إشكال ، ولعل الأقوى بطلان الفضولي وصحة الثاني .

مضافاً إلى أنه مجرد فرض ، وإلا فليس لدليل الكشف كذلك إطلاق ، كما أنه ليس على القواعد على ما مر في محله ، بل يمكن الإشكال في العقد الأول من ناحية عدم القدرة على التسليم ولو فرض كونه على القواعد .

وقد يقال في مورد الالخراج عن الملك كالبيع والهبة : إنه لا يرقى محل للإجازة حتى على الكشف الحقبي ، لأن المبز بعد فرض صحة البيع أجنبي ، والكافحة حكم شرعي مترب على إجازة المالك حال الإجازة .

وهو لا يخلو من غرابة ، لأن اعتبار الملكية إلى حال الإجازة ينافي الكشف الحقبي ، وتوهم كون المبز أجنبياً غير صحيح حتى على فرض صحة البيع ، لأن الإجازة متعلقة بحال العقد ، فهي من المالك لا الأجنبي ، مع أن الصحة فرع بطلان الكشف ، ومع صحة الكشف لا يعقل صحة العقد .

ولولا تصرّيجه باعتبار الملكية حال الإجازة لأمكن توجيه كلامه بما نقدم كراراً من أن الكشف على خلاف القواعد ، فيقتصر على مورد اليقين ، وهو غير المورد ، وإن كان يرد عليه حينئذ أن لازم ذلك عدم صحة الكشف مع التصرف غير الناقل ، كالاجارة وهو لا يقول به .

ومما مر ظهر الحال في التصرفات غير الناقلة كالاجارة ونحوها ، فإنها على الكشف الحقبي وما يلحق به كالانقلاب الحقبي والكشف التعبدى من أول العقد تقع باطلة ، وعلى النقل وما يلحق به تقع صحيحة .

وأما الرهن فعلى النقل وما في حكمه صحة وبطلت الإجازة ، لأن الرهن ينافي البيع ، بخلاف الاجارة ، وعلى الكشف الحقبي وما في حكمه بطل الرهن بناءً على كون الكشف على اسنواعد .

ومنه يظهر النظر في كلام بعض الأعاظم (قدره) في الدورة الأولى ،

حيث جعل الرهن كالاجارة ، وفي الدورة الثانية ، حيث ذهب الى بطلان الاجازة حتى على الكشف قائلًا : « إن المفروض صحة الرهن » . وفيه أن فرض الصحة من قبيل أخذ القضية بشرط المحمول ، وعليه لو صحت الاجارة أيضاً بطلت الاجازة ، إذ معنى صحتها أنها صدرت من مالكها والكشف يضاده ، وكذا لو فرض صحة الكشف بطلت الاجارة والرهن ، فلابد من البحث في الصحة والفساد مع عدم فرض الصحة لأحد الطرفين .

فحينئذ نقول : لو كان الكشف على القواعد صحت الاجازة وبطلت التصرفات ، لدفع احتمال اعتبار عدمها بالاطلاق ، ومع عدم كونها على القواعد لا يمكن إثبات الكشف إلا في المورد المتيقن . وأما التصرفات غير المعاملية كاستيفاء المنفعة فعلى الكشف الحقيقي توجب الضمان ، كما أن التلف تحت يد غير المالك كذلك ، لقاعدة الالتفاف في الأول وقاعدة اليد في الثاني .

وقد يقال : إن العين أمانة شرعية فلا ضمان ، وهو غير مرصي ، لأن الأمانة الشرعية هي ما إذا أذن الشارع أو أوجب حفظ مال الغير كما في اللقطة بعد التعريف ونحوها ، وفي المقام لا دليل على ذلك ، بل مقتضى وجوب الوفاء بالعقد هو لزوم الرد واقعاً وإن جهل به المستوى ، ولو فرض عدم وجوب الوفاء إلا بعد استناد العقد إليه بالاجازة فلا شبهة في أن العين على الكشف مال المشتري ، ويجب ردها ، ولا يجوز إدامة الاستيلاء عليها إلا باذن مالكها ، والحكم الظاهري كاستصحاب بقاء العين على ملكه لا يستفاد منه الأمانة الشرعية ، بل لسان هذا الاستصحاب ينافيها ، فإن الحكم يكون المال مالك غير مناسب للأمانة الشرعية لمالكه . ولو قيل : إن الاستصحاب بحكم بملكنته ، وهو حاكم على قاعدة

اليد يقال : إن لازمه عدم الضمان مع الاتلاف أيضاً ، ولا يلتزم به أحد . وباجملة قاعدة اليد موجبة الضمان من غير فرق بين العلم والجهل وجود حكم ظاهري وعده ، كما هو المتسالم عندهم في تعاقب الأيدي وغيره ، فالأشبه الضمان على الكشف الحقيقى ، كما أن الأشبه عدم الضمان حتى مع الانلاف على الكشف الحكيم المعروف ، أي بناءً على الانقلاب في العنوان لا الانقلاب الحقيقى ، فإن مقتضى ذلك أن كل تصرف وقع قبل الاجازة كان في ملكه ، وكل ما وقع بعدها كان في ملك صاحبه ، ولا يعقل انقلاب ما قبل الاجازة بما بعدها بالاجازة ، فعليه كان إتلاف المنافع قبلها إتلافاً مال نفسه ، والاجازة بعد تتحققها تنقل العين بعد إتلاف المنفعة بيد مالكيها ، فلا وجه لضمان الانلاف فضلاً عن ضمان التلف :

مسألة :

لو لم يجز المالك وكان المبيع في يد البائع الفضولي فله انتزاعه منه مع منافعه المستوفاة وغيرها مما تلفت تحت يده ، وقد مر الكلام فيه مستقصى في المقبول بالبيع الفاسد ، فلا نطيل ، والمناسب هنا البحث عن الأيدي المتعاقبة .

فنقول : لو تعاقبت الأيدي على عين وكانت العين موجودة في يد أحد من في السلسلة فهل يجب على كل منهم رد العين إلى صاحبها ؟ فإن كانت موجودة عنده يردها وإلا يأخذها من كأنه عنده ويردها وهل يجوز لصاحب العين الرجوع إلى كل من في السلسلة كانت العين عنده أم لا ؟

حكم المسألة مختلف بحسب اختلاف المبنى المتقدمة ، فإن قلنا بأن مقتضى قاعدة « على اليد » هو كون العين على عهدة الآخذ ، لازمه

العرفي أداؤها عند وجودها ، وضمانها عند التلف ، أو قلنا بأن عهدة العين عليه ، ولازمه العرف ما ذكر فيجوز له الرجوع إلى كل واحد وإلى الجميع ، كما يجب عليهم ردتها .

والفرق بين الاحتمالين هو أنه في الثاني لم يعتبر العين على العهدة كما في الدين ، بل العين الخارجي بخارجيتها يكون الآخذ متعهداً لها ، والظاهر أن باب الكفالة من هذا القبيل ، فان اعتبار كون الشخص على العهدة كالدين غير عقلائي بخلاف اعتبار كونه مورد تعهده ، وهذا الاحتمال أقرب مما ذكره السيد الطباطبائي (قده) وتبعه غيره ، وأسلم من الاشكالات السابقة .

وإن قلنا بأن مقتضى القاعدة هو الضمان عند التلف بمعنى تتحقق ماهية الضمان على عهده ، وهي ماهية تعلقية ، ولا يبعد أن يكون ذلك مراد المشهور على ما نسب إليهم ، وعليه لا يجب ردتها على غير من هي في يده ، وليس للهالك الرجوع إلى غيره من في السلسلة ، وقد مر الكلام في الاستظهار من لفظ القاعدة ، وأن المختار هو الأخير .

وأما المنافع المستوفاة وغيرها فلا شبهة في ضمان المستوف بـ ضمان من تلفت تحت يده ، وقد مر الكلام فيها وفي دفع الاشكالات عنها .

وأما غيره فقد يقال بضمان كل من كان قبله في السلسلة دون المتأخر بدعوى أن مقتضى «على اليد» أن يكون ضمان العين مع خصوصياتها من منافعها وصفاتها الموجودة والمتعددة ولو عند من تأخر عن الآخذ على آخرها .

وفيما لا يخفى ، فإن الضمان على الفرض ضمان اليد ، فإن كان المدعي أن في ضمان المنافع والصفات لا يعتبر اليد حتى تبعاً ويكتفى اليد على العين فهو لا يستأهل الجواب ، ضرورة أن الضمان بلا وجه ، ومعه لا فرق بين المتقدم والمتأخر .

ولأن كان المدعى أن وقوع اليد على العين وقوع على المنافع والصفات تبعاً ولا يلزم الاستقلالي فهو صحيح ، لكن لازمه عدم ضمان غير من استولى على المنافع والصفات بتبع العين ، ومع عدم تحقق الوصف والمنافع إلا عند أحد من في السلسلة لا وجه لضمان غيره ، فلو صار الغنم سميناً عند أحد وصار هزاً عند فووصف السمن لم يكن موجوداً عند السابق ولا تحت يده ، ضرورة عدم كون المدعوم تحت اليد ؛ فلا مقتضي للضمان بالنسبة إلى غيره سابقاً كان أو لاحقاً .

ويمكن تقرير الضمان بأن يقال : على فرض كون العين المأخوذة على العهدة يكون ما في العهدة في الصفات والمنافع تبعاً للخارج ، فلو صار الخارج ذات صفة اعتبرت الصفة في العين المعتبرة في الذمة ، فيشتعل الذمة بها ، أو يقال : على فرض تعلق العهدة بالعين الموجودة عكس الفرض الأول تكون العين الموجودة متعلقة للجهة ، فكما حصل التغير فيها حصل فيما هو متعلق العهدة ، فيجب أداؤه لرفع الضمان والجهة .

ولتكن مخدوش بتقريريه ، لأن اعتبار العهدة أو التعهد للعين تبع لقاعدة اليد ، ولا يمكن تناقضه سعة وضيقاً عنها ، ومقتضى القاعدة أن ما وقع اليد عليه وكان مأخوذاً صار مضموناً بأي نحو فرض ، والأوصاف أو المنافع الخاصة بعد خروج العين عن تحت استيلاء الآخذ لا يعقل أن تصير مضمونة ، لعدم وقوع اليد عليها لا تبعاً ولا استقلالاً .

وبنلوهما في الضعف لو قيل : إن المنافع والأوصاف لا يلزم أن تقع تحت اليد ، بل اليد على العين كافية في الضمان ، وخروج عهدة العين لا يكون إلا بأدائها وآداء منافعها وقيم أوصافها ، لأن ثبوت العهدة بالنسبة إلى المنافع والأوصاف التي لم تكن موجودة لا عند وقوع العين تحت

اليد ولا بعده ما دام كونها تحت اليد من نوع ، ولو قيل بأن اليد على العين كافية للضمان بالنسبة إلى المنافع إذ خروج العهدة بأداء قيم المنافع إنما هو فيها ثبت الضمان فيه . مع أن المبني أيضاً مخدوش ، ضرورة أن الدليل الوحيد للضمان هو اليد من غير فرق بين ضمان الأعيان والمنافع ، كما أن خروج العهدة بالنسبة إلى المنافع غير خروجها بالنسبة إلى الأعيان ، فدعوى أن خروج عهدة العين متوقف على أداء المنافع حالية عن الشاهد ، بل الشاهد على خلافها ، كما أن دعوى صدق الالتفاف مع جعل العين تحت يد الغير ممنوعة ، وعلى فرض التسليم في الجملة غير مطردة ، كما هو واضح .

والانصاف أنه لا دليل على ضمان المتقدم ، سواء بقيت العين وتأفت المنافع الخالصة تحت يد المتأخر أو تلفت العين أيضاً ، سواء في ذلك الأوصاف والمنافع والقيم إذا قلنا بالضمان فيها أيضاً .

هذا كله حكم المالك مع من وقعت العين تحت يده ، وقد بقي حكم قرار الضمان ، وسيأتي الكلام فيه .

وأما حكم المشتري مع الفضولي فيقع الكلام فيه زيارة في الثمن وأخرى فيها يغفر له المالك زائداً على الثمن .

فهاهنا مسألتان :

الأولى

لا إشكال في جواز رجوعه إلى الفضولي بالثمن مع جهله بكونه فضوليأ ، سواء كان موجوداً أو تالفاً باتفاق منه أولاً ، هذا بحسب الحكم الواقعي وأما بحسب الظاهر ومقام الترافع فإن كان المشتري شاكاً في كونه فضوليأ وبقي على شكه واحتمل كون البائع مالكاً يجب عليه ترتيب آثار الملكية فلا يجوز لهأخذ الثمن أو التصرف فيه ، وبجوز التصرف

المالكي في المبيع ، كل ذلك لقاعدة اليد الكاشفة عن الملكية إلا أن تقوم البينة على ملكية غيره ، ولمدعى المالكية إقامة الدعوى على البائع وعلى المشتري .

فإن أقام على المشتري فحكم الحكم بملكية المدعى متوكلاً على البينة العادلة فللمشتري الرجوع إلى الشمن إلا إذا أصر بالاقرار بعد البينة أو ادعى العلم وعدم الاتكال على اليد .

ولإن اتكل الحكم على البين المردودة لا يجوز له الرجوع ، كما أنه لو حكم الحكم بعلمه لا يجوز له الرجوع ، لعدم حجية علمه بالنسبة إلى غيره ، وعدم كون الحكم حجة على الواقع ، بل هو فاصل للخصومة ، ولو أقام الدعوى على البائع فكذلك أيضاً .

ولو اتكل الحكم في الدعويين على البينة وكانت عند المشتري فاسقة فلا يجوز له النقض ظاهراً ، فهل يجوز باطنأ؟ الظاهر ذلك ، كما لو ظهر فساد اجتهاده عنده قطعاً لا اجتهاداً ، وفروع المسألة موكلة إلى محلها .

ولإن كان المشتري علاماً بالفضولية فإن كان الشمن موجوداً استرده بلا إشكال حتى مع تمليلكه مجاناً ، مع أن هذا الفرض خارج عن محظ البحث ، إذ محظه ما إذا باع الفضولي كالغاصب لنفسه واشترى المشتري منه وتبادل بحسب الخارج بين الشمن والشمن يعني أن أداء كل منها العوض ففرض تمليلكه مجاناً أي بلا ارتباط بالمعاملة كفرض عدم تحقق المعاملة ، وفرض تسليمه النقد وإجازة تصرفه فيه من غير نظر إلى المعاملة خارج عن محل البحث .

فلا بد من تخصيص البحث في هذا الفرع والفرع اللاحق بما إذا وقع البيع والشراء من لا يعني بالقوانين العرفية والشرعية كما هو الحال في الظلمة والسرقة ، فانهم يبيعون أموال الناس كأموالهم كما هو الحال في

المقبوض بالبيع الفاسد مع علمها بالفساد ، فالخمار يبيع الخمر كخلل ، وأما المعنبي بأحكام الشرع فلا يمكن له الجد بالمعاملة والتسليم بعنوان العوض ، فيقع الكلام حينئذ في أن التبادل كذلك أي مع الجد به هل يوجب عدم جواز الاسترداد مع وجود الثمن وعدم الصيان مع الاتلاف أو التلف؟ أما مع وجوده فلا ينبغي الاشكال في جوازه ، بل في عدم جواز أخذ البائع الثمن والتصرف فيه ، لأن الأداء إنما هو بعنوان لا ينطبق على الواقع ، ولا يكون الأداء مجاناً وابتداءاً .

وبالجملة إن التسلیم إنما هو بعنوان عوض المبيع ، فلا يجوز له الأخذ والتصرف ، ولم يحصل بجوز له من ملك أو إجازة تصرف ، والرضا المعاملى والعمل على طبقه ليس بجوزاً ولا مملكاً .

والشيخ الأعظم (قدره) أصاب فيما أفاد من عدم جواز تصرف البائع في الثمن ، وأنه أكل مال بالباطل ، لكن ذلك مخالف لما أفاد في الفرع الآتي من أن المشتري ساطه على الثمن للتصرف والاتلاف ، إلا أن يكون مراده في المقام التصرف المعاملى ، وفي الفرع الآتي التصرف غير المعاملى ، وهو أيضاً غير خال عن الاشكال ، كما أن ظاهره في المقام أن جواز الاسترداد لعدم حصول الملكية الظاهر منه أنه لو حصلت الملكية لم يجز الاسترداد ، مع أنه تمليك مجان ، وجاز الرجوع والاسترداد مع بقائه على ما هو عليه .

وأحقاً أن يكون مراده أن التمليث من المشتري إذا كان في مقابل تمليث الفضولي أي التمليث الباطل لا يجوز له الرجوع - لأن المقابلة ليس بين المالين ، بل بين تمليث الأصيل وتمليث الفضولي بمعنى المصدرى - مقطوع الخلاف ، بل غير صحيح في نفسه .

ولو تلف الثمن فالمعلوم عدم الصيان ، بل هو المنسوب إلى المشهور

بل ادعى الاتفاق عليه ، وقد تقدم الكلام فيه ، وحاصله أن الدليل على الضمان هو قاعدة اليد ، وليس شيء مختصاً أو مقيداً لها .
وما أفاده الأعلام (قوله) من أن التملك مجاني أو أن الادعاء يصحح التملك الاعتباري لا التسلیم الخارجي قد مرَّ الكلام فيها ، وقلنا أن التسلیم ليس مجانيّا ، والشاهد عليه أنه لو سلطه على الثمن ولم يؤدِّ البائع السلعة يرجع إلى الثمن ، وكذا لو لم يؤدِّ البائع المعنون وظهر عنده تناكله لم يؤدِّه الثمن بلا إشكال ، وكذا الشاهد عليه أنه يقع الماكسة في القيمة بينهما .

وما أفاد الشيخ الأعظم (قوله) - من أنه سلطه مقابل ملك غيره فلم يضممه شيئاً من كيسه فهو كالحبة الفاسدة - فيه أن ضمان اليد لا يتوقف على تضمينه ، بل اليد تمام الموضوع له ، إلا أن يسلطه عليه مجاناً ، ولا شاهدة لذلك بالحبة الفاسدة ، بل هو عمل على طبق البيع الفاسد .

نعم لو أغضن عن قاعدة اليد فلا دليل على الضمان ، لما مرَّ في باب المقبوض بالبيع الفاسد من أن الدليل الوحيد هو اليد منع التلف وقاعدة الاتلاف معه ، لا قاعدة الاقدام وكل ما يضمن بصحبيجه ، فراجع .
ثم إن كل ذلك فيما إذا باع الفضولي لنفسه ، وأما إذا باع لمالكه ودفع المشتري الثمن إليه ليرده إلى المالك فالظاهر عدم الرجوع إذا تلف في يد الفضولي بلا إفراط وتفريط ، ضرورة أن يده أمانة كيد الوكيل بل هو الوكيل في الرد إلى المالك فلا وجه للضمان إلا إذا أفرط أو أتلف ولم يتضح ما أفاد الشيخ (قوله) من ثبوت الرجوع إليه مطلقاً .

وقد اتضحت مما مرَّ حكم ما إذا كان الثمن كلياً دفع المشتري بعض أفراده ، فإنه على ما قررناه ضامن ويجوز الرجوع إليه في التلف والاتلاف .

المسألة الثانية :

الغرامات التي يتحملها المشتري على أنحاء : منها - ما تكون في مقابل العين كزيادة القيمة على الثمن ، كما إذا تلفت العين ورجعت إليه المالك وكانت القيمة المأخوذة منه أكثر من الثمن ، ومنها - ما تكون في مقابل ما استوفاه كسكنى الدار والثمرة ، ومنها - ما تكون في مقابل المنافع غير المستوفاة ، ومنها - الغرامة من جهة حفر نهر أو غرس أو نفقة أو نقص وصف ونحو ذلك .

ثم لو كان المشتري عالمًا فلا رجوع في شيء مما ذكر ، إذ لا دليل عليه ، وأما إذا كان جاهلاً فالظاهر الرجوع في الجميع .

أما الأخير منها فقد ادعى الاجماع عليه ، وتدل عليه قاعدة الغرور وهي قاعدة مسلمة لها دليل مستقل بعنوانها ، ولا يكون مستندتها قاعدة الالتفاف ، ولا قاعدة الضرر ، بل لا يمكن أن يكون المستند ذلك ، لأن عنوان الغرور منطبق على حقيقة تبادل حقيقة الالتفاف والاضرار ، ضرورة أنه صادق في المقام على بيع مال الغير خدعة وتدليساً ، فالعنوان صادق قبل الالتفاف والضرر رتبة بل وزماناً ، وقادتنا الالتفاف والضرر لانطباقه إلا بعد الالتفاف والضرر ، فالعنوانان متبادران ، ولا يعقل كون دليل قاعدة ما دل على قاعدة مبادئها ، ولو سومن فلا أقل من كونها معها من قبيل العامين من وجه ، وفي مثله أيضاً لا يمكن أن يكون الدليل على قاعدة الغرور ما هو نسبة إليها كذلك ، فلابد إما من إنكار قاعدة الغرور أو إثباتها بغير دليل الالتفاف والاضرار .

والتحقيق أنها قاعدة برأسها وعنوانها ، لا لما نسب إلى النبي صلى الله

عليه وآلـه و المغـرـور يـرـجـعـ إـلـىـ منـ غـرـهـ لـعـدـمـ ثـبـوتـ اـسـتـنـادـ الـأـصـحـابـ فـيـ الـحـكـمـ إـلـيـ ، وـقـرـبـ اـحـتـالـ اـسـتـنـادـهـ إـلـىـ الـرـوـاـيـاتـ الـآـتـيـةـ .

والعجبـ مـنـ بـعـضـ الـأـجـلـةـ حـيـثـ قـالـ : « رـيـماـ يـنـسـبـ إـلـىـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـمـغـرـورـ يـرـجـعـ إـلـىـ منـ غـرـهـ كـمـ حـكـيـ مـنـ الـحـقـقـ الـثـانـيـ فـيـ حـاشـيـةـ الـإـرـشـادـ . وـمـكـنـ دـعـوىـ اـنـجـبـارـ ضـعـفـهـاـ بـالـشـهـرـةـ ، فـانـ هـذـهـ الـقـضـيـةـ بـهـذـاـ الـلـفـظـ مـتـداـولـةـ فـيـ أـسـتـهـمـ » ضـرـورـةـ أـنـ الـمـرـسـلـ بـهـذـاـ الـأـرـسـالـ لـمـكـنـ دـعـوىـ جـبـرـهـاـ مـعـ دـعـمـ اـسـتـنـادـهـ إـلـيـهاـ ، وـقـرـبـ اـحـتـالـ اـصـطـبـادـهـ مـنـ الـأـخـبـارـ الـخـاصـةـ .

كرـواـيـةـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ جـاـبـرـ . الـنـقـيـ هـيـ صـحـيـحةـ أـوـ كـالـصـحـيـحةـ ، إـذـ لـيـسـ فـيـ سـنـدـهـ إـلـاـ مـحـمـدـ بـنـ سـنـانـ ، وـهـوـ ثـقـةـ عـلـىـ الـأـصـحـ . قـالـ : « سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ رـجـلـ نـظـرـ إـلـىـ اـمـرـأـ فـأـعـجـبـهـ ، فـسـأـلـ عـنـهـ ، فـقـيـلـ : هـيـ اـبـنـةـ فـلـانـ ، فـأـنـيـ أـبـاـهـاـ فـقـالـ : زـوـجـنـيـ اـبـنـتـكـ فـزـوـجـهـ غـيرـهـاـ فـوـلـدـتـ مـنـهـ ، فـعـلـمـ بـعـدـ أـنـهـاـ غـيرـ اـبـنـهـ وـأـنـهـ أـمـةـ ، قـالـ : تـرـدـ الـوـلـيدـ عـلـىـ مـوـالـيـهـ ، وـالـوـلـدـ لـلـرـجـلـ ، وـعـلـىـ الـذـيـ زـوـجـهـ قـيـمـةـ ثـمـنـ الـوـاـدـ يـعـطـيـهـ مـوـالـيـ الـوـلـيدـ كـاـغـرـ الرـجـلـ وـخـدـعـهـ » (١) .

وـلـاـ يـخـفـىـ أـنـ الـمـتـفـاهـمـ عـرـفـاـ أـنـ غـرـورـ الرـجـلـ وـخـدـعـتـهـ عـلـةـ لـلـرجـوعـ ، فـيـفـهـمـ مـنـهـ أـنـ مـغـرـورـ يـرـجـعـ إـلـىـ منـ غـرـهـ وـخـدـعـهـ ، وـيـسـتـفـادـ مـنـهـ قـاعـدـةـ كـلـيـةـ سـارـيـةـ ، وـالـظـاهـرـ مـنـ أـخـذـ الـعـنـوانـ هـوـ مـوـضـوـعـيـتـهـ ، فـالـغـرـورـ مـوـجـبـ لـلـرجـوعـ فـيـ الـخـسـارـاتـ ، كـانـ إـلـاـفـاـ أـوـلـاـ وـضـرـرـاـ أـوـلـاـ .

ثـمـ لـاـ يـخـفـىـ أـنـ عـنـاوـينـ الـغـرـورـ وـالـخـدـعـةـ وـالـتـدـلـيـسـ بـحـسـبـ الـلـغـةـ وـالـعـرـفـ

(١) الـوـسـائـلـ . الـبـابـ . ٧ـ . مـنـ أـبـوـابـ الـعـيـوبـ وـالـتـدـلـيـسـ . الـحـدـيـثـ . ١ـ

مـنـ كـتـابـ النـكـاحـ .

ودلالة الأخبار ترجع إلى شيء واحد ، وقد فسر في اللغة كل بالآخر ، وقوله عليه السلام في الرواية المتقدمة : « كَا غَرِ الرَّجُلِ وَخَدْعَهُ » ظاهر في أنها بمعنى واحد ، لأن الغرور قاعدة والخدعة قاعدة أخرى ، أو كل من العناين جزء موضوع ، وهو واضح .

وقد ورد في باب تدليس الجارية بلفظ الغرور في رواية دعائم الاسلام فقال في القرن والجذام ونحوهما : « وَيَرْجِعُ الْمَهْرُ عَلَى مَنْ غَرَّهُ بِهَا ، وَإِنْ كَانَتْ هِيَ الَّتِي غَرَّتْهُ رَجُمْ بِهِ عَلَيْهَا » (١) فيظهر منها أن التدليس والغرور أمر واحد .

فيصبح الاستدلال لقاعدة الغرور بروايات باب التدليس كمعتبرة رفاعة بن موسى قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام - إلى أن قال - وسألته عن البرصاء قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة زوجها ولبها وهي برصاء أن لها المهر مما استحصل من فرجها ، وأن المهر على الذي زوجها ، وإنما صار عليه المهر لأنه دلسها ، ولو أن رجلاً تزوج امرأة وزوجها إليها رجل لا يعرف دخلة أمرها لم يكن عليه شيء وكان المهر يأخذه منها » (٢) وقرب منها غيرها .

ويظهر من ذيلها ومن بعض روايات آخر التفصيل بين العالم والجاهل ، والظاهر أن الجاهل خارج موضوعاً ، لأنـه مدلـس ولا حـكم له ، واعتـبار العلم في مادة الخديعة والتـدليس ظـاهر من العـرف والـلغـة .

وفي المجمع والقاموس والصحاح « التـدليس » : كـثـان عـبـ السـلـعـة عنـ المشـتـري ، وقربـ منهـ فيـ المـنـجـدـ ، وـفـيهـ وـفـيـ المـجـمـعـ وـالـقـامـوسـ « غـرـهـ » :

(١) المستدرك - الباب - ١ - من أبواب العيوب والتـدليس الحديث ٥

من كتاب النكاح .

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب العيوب والتـدليس - الحديث ٢.

ج ٢ (الغرور يقتضي الرجوع في خصوص الخسائر) - ٣٣٧

خدعه وأطعمه بالباطل » وفي المنجد « خدعه : أظهر له خلاف ما يخفيه »
وفي الجمع « الخدع : إخفاء الشيء » .

وبعد ما كان الغرور بمعنى الخدعة وقد أخذ فيها العلم يتضح حال الغرور أيضاً ، مع أن عدم الاحراز والشك كاف في عدم جواز التمسك بقاعدة الغرور في مورد الجهل ، كما أن التفصيل المستفاد من الرواية المتقدمة وغيرها سار في قاعدة الغرور أيضاً ، بعد كونها معنى واحداً ، فثبتات الضمان بقاعدة الغرور في الجاهل بالواقعة في غاية الاشكال ، بل غير ممكن ، لأنه متوقف على إثبات كون الغرور غير التدليس والخدعية وإثبات أعميته من حال العلم والجهل ، وهما في معرض المنع .

ثم إن الظاهر من نحو قوله صلى الله عليه وآله : « المغرور يرجع إلى من غره » وكذا موارد سائر الروايات أن الحكم بالرجوع ثابت فيما إذا كان الغرور والخدعية دخيلاً بنحو من الدخالة في إقدام المغرور ، كما لو دعاه إلى ارتكابه وزينه في نظره وأغراه به ، أو أخفى العيب بحيث لو كان ظاهراً لما أقدم عليه ، كموارد روايات التدليس .

وأما لو كان للفاعل داع إلى الاقدام بحيث لم يؤثر دعوته ولا إغراؤه فيه وكان من يرتكب حتى مع علمه بالواقعة فهو خارج عن القاعدة .

كما أن الظاهر أن الرجوع إنما هو في الخسائر الواردة عليه لأجل غروره ، فلو لم تحصل له خسارة فلا رجوع ، فحيثئذ لو كان الرجل عازماً على اشتراء الطعام لأكله وأكل عائلته فقدم إليه طعام الغير أو طعام نفسه فأكله وكانت قيمته مساوية لما عزم على اشتراه أو أقل منه لم يقع في خسارة وضرر عرقاً ، أو أراد استئجار محل لسكناه بقيمة فسلم إليه داراً ليسكنها فاتضح أنها لنفسه أو لغيره لم يكن واقعاً في خسارة عرقاً ، وفي المนาفع المستوفاة أيضاً كذلك فإذا كان محتاجاً إليها بحيث لو لم تكن حاصلة له

لحصلها بطريق آخر ، ففي جميع تلك الموارد لم يقع في خسارة ، وهو خارج عن مفاد القاعدة ، فإنه هو المعروف من الضمان ليس على إطلاقه متوجهاً وما يظهر من روايات التدلیس بأنها حكمت بالضمان مع حصول النفع له لاينافي ما ذكرناه ، لأن حصول النفع شيء وعدم تحقق الخسارة شيء آخر ، فالمهر في تلك الروايات الحاكمة بضمائه خسارة على الزوج ، وليس الدخول بها مقابلاً له حتى يقال بعدم تتحقق الخسارة .

ثم إن الظاهر من عدة من الروايات وصرىح بعضها أن الغار ضامن ، واحتمال أن يكون الحكم بالجبر تكليفياً أو أن للمغفور رحمة الرجوع وليس من قبيل الضمان ساقط ، في رواية إسماعيل بن جابر « وعلى الذي زوّجه قيمة ثمن الولد » (١) ويستفاد منها قاعدة كلية ، وكذلك يستفاد القاعدة والضمان من رواية رفاعة بن موسى المتقدمة (٢) وفي روايات شاهد الزور في أبواب الشهادات « يضمنان الصداق » (٣) وليس في الروايات ما يخالف الضمان ، فان رجوع المغفور إلى الغار يؤيد الضمان ، وهذا لا إشكال فيه .

إنما الاشكال في أن الغار ضامن لصاحب المال المتألف في عرض المتألف ، ولصاحب المال الرجوع إلى أيهما شاء ، فلو رجع إلى الغار لا يرجع الغار إلى المتألف ، ولو رجع إلى المتألف يرجع هو إلى الغار نظير ضمان اليد في الأيدي المتعاقبة بناءً على ما قالوا من استقرار الضمان على من تلف عنده أو بيده ، أو أن الضمان على المتألف ، وليس للملك الرجوع إلى الغار ، بل لهأخذ ماله من المتألف ، وبعد أخذته منه يرجع هو إلى الغار ، وأن الضمان على الغار دون المتألف ، فمن أتلف مال الغير وهو مغفور لا يضمن

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب العيوب والتدلیس - الحديث ١.

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب العيوب والتدلیس الحديث ٢.

(٣) الوسائل - الباب - ١٣ - من كتاب الشهادات - الحديث ١.

شيئاً ، بل الغرور موجب لتجه الضمان الذي كان بحسب القواعد على المثلث الى الغار وسلبه عن المغورو؟ وجوه ، أوجهها بحسب جمع الروايات أعلاها ، فانها على طائف :

منها - ما هو ظاهر في أن الضمان على الغار ابتداء ، كرواية إسماعيل ابن جابر المتقدمة ، قال : « ترد الوليدة على مواليها ، والولد للرجل ، وعلى الذي زوجه قيمة ثمن الولد يعطيه موالي الوليدة كما غر الرجل وخدعه » (١) يظهر منها أن القيمة على الغار ، ولا بد من إعطائها الموالي ، فللموالي مطالبة القيمة منه ، فيكون الغار ضامناً لهم ، لأن الزوج ضامن قيمة الولد للموالي ، وبعد إعطائها يجوز له الرجوع الى الغار ، فلو كان الحكم كذلك كان عليه البيان بعد كونه في مقام بيان الحكم ، ويستفاد من ذيلها أن القاعدة الكلية كذلك ، فكل من غر الرجل وخدعه في كل مورد يكون ضامناً للمضمون له ابتداء .

وكرواية رفاعة بن موسى المتقدمة (٢) وفيها « أن المهر على الذي زوجها ، وإنما صار عليه المهر ، لأنه دلّسها » إذ الظاهر منها أن كل مدليس يتوجه الضمان اليه ، فلنزوجة مطالبة مهرها من الولي ابتداء ، بل المتفاهم منها ومن السابقة وغيرها مما هو قريب منها أن الضمان الذي كان على المغورو لو لا الغرور يتعلق بالغار .

ومنها - ما هو ظاهر في أن الضمان على المغورو ، ولو الرجوع الى الغار بعد أداء الغرامة ، كرواية جبيل المتقدمة ، وفيها « يأخذ الجارية المستحق ، ويدفع اليه المبتاع قيمة الولد ، ويرجع على من باعه بشمن

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب العيوب والتدعيس - الحديث ١ .

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب العيوب والتدعيس - الحديث ٢ .

الجارية وقيمة الولد التي أخذت منه » (١) وقرب منها رواية ذرارة ، وفيها « يرد» اليه جاريته ، ويحوّله بما انتفع ، قال : كان معناه قيمة الولد » (٢) وروايتها الأخرى (٣) .

ولا منافاة بين الطائفتين ، والجمع بينهما أن الفحان على المغدور وعلى الغار جميعاً ، كما في ضمان الأيدي المتعاقبة ، ولصاحب المال الرجوع إلى أيٍّ منها ، لكن لو رجع إلى المغدور يرجع هو إلى الغار ، ويستقر الفحان عليه . ومنها - رواية إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي عبد الله عليه السلام « في شاهدين شهدا على امرأة بأن زوجها طلقها فتزوجت ، ثم جاء زوجها فأنكر الطلاق قال : يضر بان الحد» ، ويضمنان الصداق للزوج ، ثم تعتذر ثم ترجع إلى زوجها الأول » (٤) وعندية الحكم يعلم ثبوت كونهما كاذبين ، وأن شهادتها زور ، وفي رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في الشهادة بالموت « ويضرب الشاهدان الحد» ، ويضمنان المهر لها عن الرجل » (٥) .

ولا منافاة بينها وبين ما تقدمت ، فإن قوله عليه السلام : « يضمنان الصداق للزوج » إنما هو بعد فرض أداء الزوج الصداق ، كما لعاه المتعارف في تلك الأزمة والظاهر من جملة من الروايات .

كما أن الظاهر من رواية أبي بصير أنها ضمنا المهر ، وبخوز للمرأة الرجوع إليها ، وكان الصداق الذي ترجع به إليها هو من قبل الرجل ، فلا يجوز لها بعد الأخذ منها الرجوع إلى الرجل بالمهر ، فالجمع بين جميع الروايات بما تقدم من ضمان الغار والمغدور وجواز الرجوع إليها ورجوع المغدور بعد الأداء إلى الغار .

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٨٨ - من أبواب نكاح

العييد والآماء - الحديث ٥ - ٢ - ٤ .

(٤) و (٥) الوسائل - الباب - ١٣ - من كتاب الشهادات الحديث ١ - ٢ .

وبما ذكر يظهر أنه لو أبرا المضمون له المغدور المتلف ليس له الرجوع إلى الغار ، فلو أبرأت المرأة الزوج من المهر ليس ذا الرجوع به إلى الغار ، لأن الصمان كان عنه .

وبعبارة أخرى إن الزوج ضامن للزوجة ، والغار ضامن لها عن الزوج ، أي ضامن لها ما هو ضامن لها ، فعليه ضمان ما هو ضامن ، فإذا سقط ضمان الزوج سقط ضمانه ، نظير الصمان بمعنى ضم ذمة إلى ذمة بوجهه ، ولو أبرأت المرأة الغار لم يكن له تأثير إلا في عدم جواز رجوعها إليه ، فلها أخذ المهر من الزوج بعد إبراء الغار ، وللزوج الرجوع إليه بعد الأداء .

وأستدل على رجوع المشتري إلى البائع في المقام بقاعدة الانلاف ، قال الشيخ الأعظم (قده) : « فإن البائع متلف عليه ما يغفرمه فهو كشاهد الزور الذي يرجع إليه إذا رجع عن شهادته » .

أقول : لا بأس بالتعرض لقاعدة الانلاف وحدودها عرفاً وشرعاً ، ثم النظر في أن المقام مشمول لها وإن تعرضنا لأصل القاعدة فيما سبق .

فالظاهر أن قاعدة الانلاف بنطاق أوسع من مفهوم الانلاف أمر عقلائي ، فلو أتلف مال الغير أو أفسدته أو أكله أو عيبه أو أفسدته على صاحب المال ولو لم يفسدته في نفسه - كمن سلم مال الغير إلى غاصب لا يمكن أخذه منه ، أو أخرج الطير من قفصه إلى غير ذلك من التضييع والافساد - فهو ضامن عند العقلاة يرجع بعضهم إلى بعض في الصمان .

ويدل على ذلك روایات في أبواب متفرقة منها - موئية سماعة قال : « سأله عن الملعون بين شركاء فيعتق أحدهم نصبيه فقال : هذا فساد على أصحابه ، يقوم قيمة ثم يضمن الثمن الذي أعتقه ، لأنه أفسدته على

أصحابه ٤ (١) .

وصححه سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الملوك بين شركاء فيعتق أحدهم نصيبيه قال : ذلك فساد على أصحابه فلا يستطيعون بيعه ولا مواجهته ، قال يقوّم قيمة فيجعل على الذي أعتقه عقوبة ، وإنما جعل ذلك ۱۱ أفسده ۴ (٢) .

يظهر منها ومن غيرها أن الأفساد على المالك موجب للضمان سواء كان في نفسه فساداً أم لا ، فالصلة للضمان هو الفساد على المالك بمنحو لا يمكن له الانتفاع المتوقع من ملكه ، فالحياولة بين المالك وملكه كالقائه في البحر أو إخراج طيره من القفص ونحو ذلك إفساد على المالك ، وموجب للضمان ، ويستفاد من ذلك قاعدة الاتلاف وأوسع منها ، فيفهم العرف منه أن الأفساد بالتعييب أو بالحرق ونحوهما موجب للضمان .

نعم مقتضى قاعدة الاتلاف هو ضمان النقص الخاصل للهال ، لالتقديم بما ذكر في تلك الطائفة ، ولعل التقويم لأجل عدم إمكان الاستفادة من العبد الذي أعتق شخص منه ، فهو بحكم التلف ، وكيف كان لا يضر ذلك بالمهضود من استفادة الضمان للاتلاف والأفساد .

ومنها رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في وطه أحد الشركاء الجارية المشترأة وفيها « تقويم الجارية ، ويغفرم ثمنها للشركاء ، فإن كانت القيمة في اليوم الذي وطأ أقل مما اشتريت به فإنه يلزمك أكثر الشلن ، لأنك أفسدتها على شركائه ، وإن كانت القيمة في اليوم الذي وطأ أكثر مما اشتريت به يلزمك الأكثر لاستفسادها » (٣) .

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٨ - من كتاب العتق - الحديث ٥ - ٩ .

(٣) الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب حد الزنا - الحديث ٤ من كتاب الحدود .

والظاهر أن الأفساد لأجل احتمال الحبل كما يشعر به أو يدل عليه بعض روايات الباب ، أو يقيد بحصول الحبل كما يدل عليه بعض آخر ، وكيف كان يستفاد منها قاعدة الانلاف وأزيد منها كما أشرنا إليه . ومنها - ما وردت في ضمان الأجير إذا أفسد ، كصحيحة الحماي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سئل عن القصار يفسد ، فقال : كل أجير يعطي الأجرة على أن يصلح فيفسد فهو ضامن » (١) ومعلوم أن الضمان لأجل الأفساد من غير دخالة للأجير فيه ، نعم لا يبعد أن يستفاد من نحوها أن المصلح من غيرأخذ الأجر إذا أفسد من غير تقصير فهو غير ضامن لقاعدة الإحسان .

وكرواية إسماعيل بن أبي الصباح أو إسماعيل بن صباح أو إسماعيل عن أبي الصباح ، وفيها « عن القصار يسلم اليه المثاع فبحرقه أو يحرقه أبغره ؟ قال : غرمه بما جنت يده » (٢) ويظهر منها أن الجناية مطلقاً موجب للضمان . ومنها حسنة سدير عن أبي جعفر عليه السلام « في الرجل يأتي البهيمة قال : يجلد دون الحد ، ويغمر قيمة البهيمة لصاحبها ، لأنها أفسدتها عليه ، وتذبح وتحرق وتدفن إن كانت مما يؤكل لحمه ، وإن كانت مما يركب ظهره أغرم قيمتها وجلد دون الحد ، وأخرجها من المدينة التي فعل بها فيها إلى بلاد أخرى حيث لا تعرف ، فبييعها فيها كي لا يعبر بها صاحبها » (٣) . ويظهر منها أن الأفساد على صاحب المال - بأن يمتنع عليه التصرفات المطلوبة ولو بحكم الشارع الأقدس - موجب للضمان ، فمن جعل عصير عن الغير خرآ أو أراق على كر من الخل قطرة من نهر يكون ضامناً ، لأنـه

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢٩ - من كتاب الاجارة - الحديث ٨ - ١ .

(٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب زكاح البهائم - الحديث ٤ من

أفسده على صاحبه ،

بل الظاهر أن المناطق في الضمان هو الأفساد على صاحب المال لایفساد نفس المال ، وإفساد المال أيضاً لأجل الأفساد على صاحبه موجب للضمان . والمراد من الأفساد على الصاحب جعله بمحض يحتم عليه التصرف شرعاً كالمذكور في الرواية ، أو عقلاً كما لو ألقاه في البحر بمحض لا برجى عوده ، فإنه إنلاف على صاحبه وإفساد عليه ، بل لو سلم مال الغير إلى ظالم لا يمكن استرجاعه شمله الرواية ، فمضمون الرواية أعم من قاعدة الاتلاف ، لأن إنلاف المال إفساد على صاحبه كما أن الموارد المتقدمة إفساد عليه .

ويظهر من ذيل الرواية أنه بعد الاغتراب يكون ما أدى غرامته للضامن ، فإن الظاهر أن الفاعل في « أغرم » و « أخرجها » و « بيعها » هو الضامن ، ويفهم عرفاً منه أن الثمن له كما هو واضح ، ويستفاد ذلك من بعض الروايات المتقدمة أيضاً .

بل الظاهر أن الاعتبار العرفي مساعد لذلك ، فمن كسر زجاج الغير وأدى غرامته تماماً يملك بأداء الغرامة الأجزاء المكسورة ، نعم لو كان لشيء مادة وصورة ذات قيمة وأنف صورته وأدى غرامتها كانت المادة لمالكه والمسألة محل كلام وإشكال ، وهذا محل آخر .

ومنها موئمه إسحاق بن عمار على رواية الصدوق (قوله) قال :

« سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يرهن الرهن بمائة درهم وهو يساوي ثلاثة درهم فيهلكه أعلى الرجل أن يرد على صاحبه مائة درهم؟ قال : نعم ، لأنك أخذته رهناً فيه فضل وضياعه ١) ويفهم من التعليل أن كل من ضياع مال الغير وأهلكه فهو ضامن .

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من كتاب الرهن الحديث ٢ .

واحتمال أن يكون الضمان لليد - فإنه إذا هم على الاحلاك تتبدل يده الأمانة بالضمان ، فلو هلك أيضاً يكون ضامناً - بعيد جداً ، لظهورها في أن التضييع والاحلاك موجب للضمان .

ولأن شئت قلت : إن الغاية مثلاً لو أتلف المال المغصوب يكون ضمانه ضمان إتلاف لا ضمان يد ، لقوة سببية الاتلاف .

نعم على رواية الكليني (قده) يكون الضمان لليد ، لأن الظاهر من قوله : « فيهمك » هو الاحلاك ، لا بفعله ، وقوله عليه السلام : « ضبيعه » على رواية الكليني محمول على الاحمال والتغريط بقرينة « هلك » و « بهلك » .

وأما رواية أبيان بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « في الرهن إذا ضاع من عند المرتهن من غير أن يستهلكه رجع بمحقه على الزاهن فأخذه ، وإن استهلكه تراد الفضل بينها » (١) فإن كان « استهلكه » بمعنى أنهاكه يكون كمودقة إسحاق على رواية الصدوق (قده) وإن كان المراد منه جعله في معرض الاحلاك - فكانه طلب هلاكه - يكون نحو رواية الكليني (قده) راجعاً إلى ضمان اليد .

وكيف كان لا إشكال في دلالة الأدلة المتقدمة على قاعدة الاتلاف بنطاق أوسع على ما مر .

وهل هنا قاعدة أخرى ؟ وهي قاعدة التسبيب ، ومحل الكلام ما إذا لم يكن التسبيب موجباً لصدق الاتلاف عرفاً كالالقاء في النار أو في البحر أو عند حيوان مفترس ، فإن الضمان في مثله للاتلاف ، لصدق المتألف عرفاً على الملقي .

ويمكن الاستدلال عليها بأعيان كثيرة في أبواب متفرقة ، منها - روايات ضمان من رجع عن شهادته ، كمرسلة جميل عن أحد هما (ع) قال في الشهود إذا شهدوا على رجل ثم رجعوا عن شهادتهم وقد قضي

(١) الوسائل - الباب - ٥ - من كتاب الرهن الحديث ٢ .

على الرجل : « ضممنوا ما شهدوا به وغ Romeo ، وإن لم يكن قضي طرحت شهادتهم ، ولم يغ Romeo » (١)

وصحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قضي أمير المؤمنين عليه السلام في رجل شهد عليه رجلان بأنه سرق ، فقطع يده حتى إذا كان بعد ذلك جاء الشاهدان بـرجل آخر فقالا : هذا السارق ، وليس الذي قطعت يده ، وإنما شبها ذلك بهـذا ، فقضـي عليهمـا أن غـرمـهما نصف الـديـة ، وـلم يـجزـ شـهـادـتهـاـ عـلـىـ الآـخـرـ » (٢) وـقـرـيبـ منـهاـ عـلـىـ اللهـ عليهـ السلامـ « فـيـ شـاهـدـ الزـورـ مـاتـويـتـهـ ؟ـ قـالـ :ـ يـؤـديـ مـنـ مـالـ الـذـيـ شـهـدـ عـلـىـ بـقـدـرـ ماـ ذـهـبـ مـنـ مـالـهـ »ـ الخـ (٣)ـ .ـ

وصحيحة جيل عنه عليه السلام في شاهـدـ الزـورـ قالـ :ـ وإنـ كانـ الشـيـ قـائـمـاـ بـعـيـنـهـ ردـ عـلـىـ صـاحـبـهـ ،ـ وإنـ لمـ يـكـنـ قـائـمـاـ ضـمـنـ بـقـدـرـ مـاـ تـلـفـ منـ مـالـ الرـجـلـ »ـ (٤)ـ .ـ

دلـتـ الطـائـفةـ الـأـوـلـىـ عـلـىـ أـنـ الشـاهـدـ لـمـ صـارـ سـبـبـ علىـ لـزـومـ حـكـمـ القـاضـيـ وـكـانـ القـاضـيـ مـلـزـماـ شـرـعاـ بالـحـكـمـ بـعـدـ تـكـامـيـةـ مـيزـانـ القـضـاءـ كـانـ الغـرمـ عـلـيـهـ لـاـ عـلـىـ القـاضـيـ المـلـزـمـ بـالـحـكـمـ ،ـ وـالـشـاهـدـ حـالـ شـهـادـتـهـ وـإـنـ كـانـ مـعـذـورـاـ لـكـنـ العـذـرـ مـوـجـبـ لـرـفـعـ الـعـقوـبـةـ وـالـتـكـلـيفـ ،ـ لـاـ لـرـفـعـ الـحـكـمـ الـوـضـعـيـ وـالـصـمـانـ ،ـ فـشـهـادـتـهـاـ مـوجـبـةـ لـاـ نـقـطـاعـ يـدـ المـالـكـ عـنـ مـالـهـ بـنـحوـ .ـ وـلـوـ قـيلـ :ـ إـنـ الشـاهـدـيـنـ أـيـضاـ يـجـبـ عـلـيـهـاـ الشـهـادـةـ وـهـاـ مـحـسـنـانـ وـلـاـ سـبـبـ عـلـىـ الـخـيـرـ يـقـالـ :ـ وـجـوبـ الشـهـادـةـ لـاـ يـرـفـعـ الـصـمـانـ ،ـ وـالـاحـسانـ

(١) الوسائل - الباب - ١٠ - من كتاب الشهادات - الحديث ١ .

(٢) الوسائل - الباب - ١٤ - من كتاب الشهادات - الحديث ١ .

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ١١ - من كتاب الشهادات الحديث ٢ - ١

بالنسبة الى المحكوم عليه منوع ، وإنما لم نقل بضمان القاضي مع أنه يحکمه انقطع يد المالك عن ماله لا بصرف شهادة الشهود لأن شهادة الشهود سبب أصيل في انقطاع يده وذهب ماله ، تأمل .

نعم إسراء الحكم من موردهما إلى غيرهما مشكل إلا بدعوى إلقاء الخصوصية ، وهي مشكلة .

وأما الطائفة الثانية وهي العدة فدلائلها على المطلوب لأجل أن الاتلاف هاهنا غير المعنى المعهود ، أي إفشاء المال وإهلاكه ، ضرورة أن المدعى الكاذب الذي شهد الشاهدان زوراً بنفعه لو أخذ المال وأتلفه أو تلف عنده ضمن بضمان الاتلاف أو اليد ، والمتفق هو المدعى حقيقة لا الشاهدان ، ولا يعقل أن يكون لشيء واحد إتلافان وتلفان ، فاتلاف المدعى غير إتلاف الشاهد ، فالمدعى متلف ومن ثم للهال ، وضامن بضمان الاتلاف ، والشاهد موجب بنحو لقطع يد المالك عن ماله وامتناع تصرفة فيه ، في الحقيقة يكون الشاهد سبباً لذهب المال من يد مالكه ، فيكون قد أتلف المال على المالك ، أي أذهب من يده ، وهذا غير ضمان اليد وغير ضمان الاتلاف ، بل ضمان لأجل التسبيب لخروج المال من يد مالكه ، لا التسبيب الابتدائي وبلا وسط ، كاخراج الطير من قفصه أو تسليم المال إلى الظالم الذي لا يرجى الأخذ منه أو تحمير العصير العنبي ونحوها مما قدمنا أنها يستفاد حكمها من أدلة ضمان الاتلاف .

بل المقام من قبيل التسبيب مع الوسط ، فإن الشهادة موضوعة لوجوب حكم الحكم ، وحكمه فاصل للخصوصة وموجب لانقطاع يد المالك من ماله في ظاهر الشرع ، فشاهد الزور موجب لذهب ماله عن يده كما عبر به في صحيحه محمد بن مسلم المتقدمة .

فالمراد من ذهب ماله فيها وإتلاف مال الرجل في صحيحه جبل

أمر واحد ، وهو انقطاع يده من ماله بنحو لا يرجى العود ، وإن كان المتفق الحقيني شخصاً آخر كا هو المفروض في المقام .

ويستفاد من قوله عليه السلام : « بقدر ما ذهب من ماله » و قوله عليه السلام : « بقدر ما أتلف من ماله » أن تمام الموضوع للضمان هو الالتفاف على مالكه والادهاب من يده ، فيستفاد من التعبيرين اللذين بميزلة التعليل عرفاً أن كل فعل يوجب ذهاب المال من يد مالكه تكويناً أو شرعاً بلا وسط أو مع الوسط بنحو مافي المقام موجب للضمان .

لكن مع ذلك فالمسألة لا تخلو من إشكال ، لا لاحتمال أن يكون الضمان في شاهد النزور جعلياً لتأديبه ، ضرورة أنه مخالف للظاهر ، فان قوله عليه السلام : « ضمن بقدر ما أتلف » ظاهر في أن الضمان للالتفاف ، مع أن الروايات التي يقصد بيان مجازاته من التعزير والحبس والطواف به حتى يعرفه الناس ساكتة عن التضمين ، فيعلم أن الضمان أمر والتآديب والسياسة أمر آخر .
ولا لاحتمال أن يكون الالتفاف بمعنى إنلاف المال كا هو ظاهر الروايات ، لا الالتفاف على المالك كامر احتماله ، وكان مبني الاستدلال لضمانت التسبيب ، وإنما نسب اليه الالتفاف عنابة لكون الوسائل كأنهم مسلوبوا الاختيار ، فان القاضي والخوري لحكمه ملزمان شرعاً بالحكم والاجراء ، فلا يمكن استفادة قاعدة التسبيب بنحو الاطلاق ، لأن نسبة الالتفاف اليه بالعنابة إنما تصح إذا كانت الوسائل جميعاً مسلوبة الاختيار كالقاضي ، وأما مع كون المتفق الحقيني غير مسلوب الاختيار كا في المقام فلا تصح العناية والانسجام كذلك .

بل لأن الاسراء من المورد الى سائر الموارد لابد وأن يكون لأجل فهم العلية وتمامية الموضوع ، إما لظهور اللفظ في ذلك ، في المقام منوع ، للفرق بين ذكر الحكم وتعقبه بما يفهم منه علته ولو لم يذكر فيه أدلة التعليل

كقوله عليه السلام في رواية إسماعيل بن جابر : « وعلى الذي زوجه قيمة ثمن الولد يعطيه موالى الوليدة كثغر الرجل وخدعه » (١) وبين ذكره مجردأ عنه كقوله عليه السلام : « ضمن بقدر ما أتلف » حيث إنه بقصد بيان الحكم ، ويشكل فهم العلية منه بحث يعمم ويختص . وإنما لالقاء الخصوصية عرفاً ، وهو أيضاً مشكل بعد كون المورد ذا خصوصية ظاهرة ، وهذا يضرب الحد بما يرى الإمام عليه السلام ويطاف وبخس مضافاً إلى الضمان ، نعم لا إشكال في دخالة الاتلاف بالمعنى الذي تقدم في الحكم ، وأما كونه تمام الموضوع والعلة الناتمة فغير ظاهر . ثم إن هنا روايات كثيرة مثل مادلت على ضمان من أضر بطريق المسلمين (٢) وضمان خطأ القاضي على بيت المال (٣) وضمان المفتى (٤) وضمان الطبيب والبيطار (٥) وضمان صاحب البختي المغتلم (٦) وضمان صاحب الدابة إذا أفسدت بالليل (٧) إلى غير ذلك مما يمكن أن يقال :

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب العيوب والتدايس - الحديث ١ من كتاب النكاح .

(٢) الوسائل - الباب - ٨ و ٩ و ١١ - من أبواب موجبات الضمان من كتاب الدييات .

(٣) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب آداب القاضي - الحديث ١ .

(٤) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب آداب القاضي - الحديث ٢ .

(٥) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب موجبات الضمان من كتاب الدييات .

(٦) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب موجبات الضمان من كتاب الدييات .

(٧) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب موجبات الضمان من كتاب الدييات .

إنه يستفاد منها أ ومن أكثرها كون الضمان تسببياً لكن، مع مجال المناقشة فيها ، لأن أوضحتها روايات الأضرار بطريق المسلمين ، ويقرب فيها احتمال أن يكون جعل الضمان لأجل صلاح المارة لا للتسبيب ، بل الأضرار ليس تسببياً بمعناه الواقعي ، وإن كان له دخالة في حصول الضرر وعذوه من الأسباب ، أي أطلقوا عليه ذلك .

وكيف كان لا يمكن الامراء إلى موارد أخرى ، واستفادة قاعدة التسبيب بنحو ما رمناه ، نعم لا بد من الامراء إلى بعض الموارد التي تكون نظير ما في الروايات على ما أفي به الفقهاء في باب الضمان وموجباته ، والكلام فيها موكل إلى محله .

وكيف كان لا يدخل المورد الذي نحن بصدده وهو ضمان البائع ماغرم المشتري في دليل الالتفاف ولو بنطاقه الواسع على مامر ، لأن البيع أو تسلیم المبيع الى المشتري ليس إفساداً لما المشتري المفترم ، ولا إلتفافاً له بوجه .

كأن مادلت على الضمان بالتسبيب على ما مر بعضها وأشارنا إلى بعض على طوائف :

منها - ما لا يتوسط فيه بين السبب والتلف فعل اختياري رأساً ، كضمان من أضر بطريق المسلمين فينفر الدابة ويوجب التلف ، بل مع عذر المارة ، فان وضع القدم ولو كان فعلاً اختيارياً لكن العذر الذي هو موجب للالتفاف والتلف ليس اختيارياً .

ومنها - ما يتوسط فيه بينهما فعل اختياري ، لكن فاعله كان ملزماً عقلاً أو شرعاً كضمان الشاهد إذا رجع أو كان زوراً في موارد القطع .

ومنها - ما يتوسط فيه بينهما فعل فاعل مختار غير ملزم كالشاهد الراجع وشاهد الزور في الأموال ، فان المتلف هو المحكوم له ، وهو مختار .

ومنها - ما يكون الواسطة فيه كالآلية عرفاً ، كضمان الطبيب إن قلنا بأن الطبابة على النحو المتعارف في هذا العصر مشمولة للرواية باطلاقها ، وأما لو كان الطبيب مباشراً كالبيطار فالضمان للاطلاق .

ومنها - ما يكون الضمان فيه لأجل ترك الحفظ اللازم ، كضمان صاحب البخي المغتلم ، وضمان ما أفسدت الدابة بالليل ، والدابة الداخلة على مستراح دابة أخرى (١) وضمان صاحب الكلب إذا عقر (٢) .

وما نحن بصدده ليس مشمولاً مورداً من تلك الموارد ، لعدم سببية البيع ولا تسلیم المبيع بنحو من الأسباب المتقدمة في تلف ماله أو غرامته ، من غير فرق بين ما لا ينتفع به وغيره .

فإن قيل : لولا البيع لما وقع في الغرامة يقال : نعم لكن البيع ليس سبباً ، بل حصول المبيع في يده موضوع لحصول الغرامات ، وهو غير السبب ، كما أنه لولا وجود المقتول لما وقع القتل ، لكنه ليس مستنداً إليه ، وهو واضح .

وامتدل الشيخ (قده) على الضمان بقاعدة الضرر ، بل عدم التغريم في مورد النفع بلا رجوع إلى الغار ضرراً عظيماً ، وقال : « صدق الضرر وإضرار الغار مما لا يتحقق » .

أقول : تمامية المدعى تتوقف على كون القاعدة مشرعة للضمان ، وعلى كون مطلق الغرامة ضرراً وعلى كون الغار سبباً للضرر ، وفي الجميع نظر ، لما حققنا في محله من أن القاعدة من النواهي السلطانية السياسية

(١) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب موجبات الضمان - من كتاب الدييات .

(٢) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب موجبات الضمان - من كتاب الدييات .

لامشروع للضمان ولا حاكمة على أدلة الأحكام الشرعية ، ومع الغض عنه لامانع من كونها مشرعة ، وتوهم عدم جواز استفادة نفي الأحكام الضررية واثبات الضمان من لفظ واحد واستعمال فارد فاسد ، لأنـه مع بقاء النفي بحاله لا إشكال في أنـ نفي الضرر والضرار مع وجودهما في الخارج من الحقائق الادعائية لا الجاز في الكلمة ولا في الحذف ، ولابد في إدعاء نفي الحقيقة في الخارج من مصحح ، وهو في المقام سد جميع أنحاء الضرر في حيطة الاسلام ، فلو أجاز الشارع الأقدس إيقاع الضرر على الغير نفساً أو مالاً لم يصبح دعوه ، كما أنه لو شرع الأحكام الضررية فكذلك .

وهكذا لو أوقع شخص ضرراً على الغير نفساً كالقتل والجرح أو مالاً ولم يحكم بجبره لم يصبح دعوه ، فمصحح الدعوى هو سد جميع أنحاء الضرر ، فيستفاد منها القصاص والديات والتلاصق والضمانات ، وإن شئت قلت : إن إطلاق ادعاء نفي الضر شامل لجميع ما ذكر .

نعم قد أوردنـا على صحة هذه الدعوى في محله ، لكنـ الكلام مع الغض عنه ، وما قبلـ من أنـ القاعدة لو كانت مثبتة للحكم لما استقام حجر على حجر ، ولزم تدارك كل خسارة من بيت المال أو من الأغنياءـ غير ظاهر ، لأنـ الخسائر الواقعـة على الأشخاص في السوق من المعاملات ونحوها غير مربوط بشـرع الاسلام وقوانينـه ، وتحمـل الضـار الخـسارة السـوقـية لا يوجـب إشكالـاً ، فاثباتـ الضمانـ والقصاصـ والديـة بهاـ لـامانـعـ منهـ ، بلـ هوـ مقتضـىـ الـاطلاقـ .

ثـمـ علىـ فرضـ تمامـيةـ هـذاـ المـدعـىـ يـعـكـنـ المناـقـشـةـ فيـ كـوـنـ كـلـ غـرـامـةـ ضـرـرـاًـ عـرـفـاًـ ، فـلـوـ ذـهـبـ لـاستـجـارـ دـارـ بـمـأـةـ دـيـنـارـ فـأـشـارـ إـلـيـهـ شـخـصـ بـأـنـ يـسـكـنـ فـيـ دـارـ إـجـارـتـهـ مـأـةـ دـيـنـارـ أـوـ أـقـلـ فـسـكـنـ فـأـتـضـحـ أـنـهـ لـالـغـيرـ فـأـخـذـ الـإـجـارـةـ مـنـ لـيـسـ ضـرـرـاًـ عـلـيـهـ عـرـفـاًـ ، فـإـنـهـ كـانـ يـسـتـأـجـرـهـ لـسـكـنـاهـ ، وـلـمـ تـكـنـ

زائدة على قيمتها العادلة .

وبالجملة إعطاء قيمة ما يحتاج إليه الإنسان لا يعد ضرراً عرفاً ، ولو سلم ذلك يمكن المناقشة في المقدمة الأخيرة ، فإن البائع وإن كان ضاراً لكنه ليس سبباً للمضرر بوجهه ، فلو قلع المالك الشجر من أرضه يكون الضار هو القالع بلا إشكال وإن كان بإضراره لاحكم له وضعاً ولا تكليفاً ، ومع كونه متفاً وضاراً لا يعقل أن يكون البائع أيضاً متفاً وضاراً ، بل البائع ليس سبباً للأضرار بوجهه .

نعم لو لا البيع وحصول العين بيده لم يتوجه إليه ضرر ، لكن مجرد ذلك لا يجب صدق الأضرار والازلaf ، كما أنه لو لا المظلوم لما وقع ظلم ، ومع ذلك لا يكون المظلوم سبباً له ، فالبائع محقق موضوع البناء في الملك لاسباب بنائه أو هدمه ، كما أن باني البناء أيضاً ليس سبباً لهدمه ، وإن صدق أنه لو لا البناء لما وقع الهدم .

وكيف كان فالمعتمد في المقام قاعدة الغرور ، وشيوطاً لجميع موارد المقام محل مناقشة .

ثم إن الظاهر من الأخبار المتقدمة التي تستفاد منها قاعدة الغرور أن الغار والمغرور كليهما خامنان وأن لصاحب المال الرجوع إلى أيٍّ منها شاء وإن استقر الضمان على الغار كما مر الكلام فيه مستقصى .

كما أن الظاهر من دليل اليد ضمان الأيدي المتعاقبة ، والمعروف أن السابق يرجع إلى اللاحق ويستقر الضمان على من تلف في يده ، فيقع الإشكال في مقامين :

أحدهما :

إن مقتضى وحدة التالف وحدة الضمان ، فكيف يمكن تتحقق ضمانات

كثيرة لشيء واحد ، وكيف يمكن أن يكون المهر على الزوج وعلى الغار كما هو مقتضى الروايات (١) وبالجملة إن تعدد اشتغال الذم ينافي البدلية المقتضية للوحدة .

والجواب أن الضمان والغرامة وجبر الخسارة والبدلية والمعوضية ماهيات لا تقبل التكرار لاعرضاً ولا طولاً ، فالغرامة لا يعقل أن تكرر بحيث يقع لها مصداقان بصفة الغرامة ، فإذا كان عليه عشرة فأدبي العشرين لا يعقل وقوع تمام العشرين بصفة الغرامة ، كما أنه إذا أدى العشرة لا يعقل أن تقع العشرة الثانية غرامة وجبراً وعوضاً وبديلاً ، بل في المثال الأول تقع العشرة المشاعة غرامة وفي الثاني يقع أول مصدق غرامة ، فاذاضمن الاثنان أو الأكثر مال الغير بضمان اليه مثلاً يقع على عهدة كل المال بعنوان الغرامة ، فاشتغل ذمة كل منها أو منهم بضمان البديل أو ضمان الخسارة ولازم ذلك بعد عدم تعقل التكرار في الماهية أن كلاماً منهم ضمن ما ضمن الآخر ، أي المال بعنوان الغرامة .

كما أن لازم ذلك هو أن كلاماً منهم مكلف بأداء الغرامة ، لكن إذا اغترم أحدهم سقط باغترامه عنوان الغرامة ، والمفروض أن ما تتعلق بهم الباقين هو المال بعنوان الغرامة والبدلية لغير ، فإذا سقطت البدلية والغرامة ينتفي موضوع الضمان والغرامة .

فالاشكال ليس من ناحية اشتغال الذم ، بل من ناحية أن اللازم وجوب اغترامات كثيرة عن شيء واحد ، وقد علم أن ذلك غير لازم من اشتغالات الذم ، لأن كل ذمة مشغولة مستقلة بعنوان واحد لا يعقل التكرار فيه .

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب العيوب والتذليين من كتاب النكاح المستدرك - الباب - ١ - منها .

وهذا نظير كفالة أزيد من واحد عن شخص واحد ، فان كلاماً كفيل مستقلاً ، وعلى عهدة كل إحضار المكفول ، ولكن عنوان الإحضار أمر غير قابل للتكرار ، ولا يعقل إحضاران بعد كون المطلوب والمضمون صرف الوجود .

وهذا أمر موافق لاعتبار العقلاء وللأدلة ، فان ظاهر « على اليد ما أخذت » (١) أن كل أخذ سبب للضمان إذا تلف ، فإذا تلف يضمن كل آخذ بضمان مستقل تعيناً ، لكن ماهية الضمان تأبى عن التكرار ، وإن شئت قات : كل منهم ضامن لما ضمه غيره .

ومما ذكرنا يظهر حال ضمان المهر ، فان المهر أيضاً أمر لا يقبل التكرار فالزوج ضامن لما ضمه الغار ، والغار كذلك ، وإذا أدى كل منها في عرض الآخر لا يقع تمام ما أدياً مهراً ، وهو واضح .

وربما يقال : إن الواحد الذي يعتبر في مجال متعددة ثارة يكون واحداً شخصياً ، وأخرى كطبيعي البدل واحد طبيعي ، فال الأول لا يتبدل وحدته بفرضها في مجال متعددة اعتبارية بخلاف الثاني ، فان طبيعي البدل يتحصص بكل ذمة ، ومورد الاشكال هو البدل ، ففرض البدلية يقتضي الوحدة ، وفرض تعدد الذمم المقتضي لتعدد الحصص مناف للبدالية .

وفيه أن تعدد الذمم لا يوجب تحصص الطبيعي بعد فرض عدم إمكان التكرار فيه ، وما يوجب التحصص هو القيد اللاحقة بالطبيعي لا اعتباره في الذمم ، إذ ليس الاعتبار فيها كالوجود الذهني الموجب للتكرار ، ولا يرهان على أن الاعتبار كذلك مقتض للتحصص ، بل الواقع على خلافه لأن الماهية غير القابلة للتكرار إذا اعتبرت في الذمم يكون ما اعتبرت في

(١) سنن البيهقي ج ٦ ص ٩٥ وكنز العمال - ج ٥ ص ٣٢٧ -

ذمة عين ما اعتبرت في الأخرى .

واعل الخاطئ بين الوجود المذهني والاعتباري في الذم موجب للاشتباه فلا فرق بين الواحد الشخصي والنوعي في ذلك أصلاً، مع أن في الوجود المذهني إذا تعلق الخاطئ بنفس الماهية أيضاً كلاماً .

وأما ما أفاده الشيخ الأعظم (قوله) في ظاهر كلامه وتبعه السيد الطباطبائي (قوله) من ضمان الكل على البدل فهو كالفارار من المطر إلى المزاب ، لأنّه تخلص عن إشكال عقلائي بإشكال عقلي مخالف لظاهر الأدلة ، فإنه لا وجود للذمة على البدل ، كما أنه لا يعقل وقوع يد بمنحو على البدل على مال الغير ، فالآيادي المتعينة وقعت على المال ، ولا زمه ضمان الآيادي المتعينة ، فالذمة على نحو البدل مع أنها غير متحققة بـل ممتنع الوجود لا دليل على ضمانها بهذا النحو ، ويمكن إرجاع كلامه إلى ما ذكرنا بتتكلف .

كما أن ما أفاده بعض الأعاظم (قوله) - من عدم إمكان كون المال الواحد في عهدة شخصين على نحو الاستقلال في عرض واحد ، ويمكن ذلك إذا كان ضمان أحدهم في طول ضمان الآخر رتبة وإن كان في عرض الآخر زماناً ، ففي تعاقب الآيادي يكون الغاصب الأول ضامناً لما يكون مخرجه في ذمة الثاني ، والثاني ضامن لما يضمنه الأول ، ثم كرر هذه الدعوى ، ولم يأت بشيء مقنع ، ولم يبرهن على عدم إمكان العرضية ولا على إمكان الطولية -

فيه أن الضمان عرضاً لا امتناع فيه ، إذ غاية تقريره أن بدل الواحد واحد ، ومقتضى الضمان المتعدد تعدد البدل ، فيكون الواحد متكرراً أو المنكر واحداً ، وهو محال .

وفيه ما عرفت من أن اعتبار الواحد الكذائي في الذم المتعددة لا يوجب

تكرر البطل ، فإذا قيل : إن مهر الزوجة على الزوج وعلى الغار وجاز للزوجة الرجوع إلى كل منها وهم ضامنان في عرض واحد للزوجة يرجع ذلك عند العقل والعقلاه إلى أن ما اعتبر في عهدة الزوج هو الذي اعتبر في عهدة الولي ، فان المهر كالأعيان الشخصية غير قابل للتكرر .

ولو أغمض عن ذلك فالطولية التي ادعها لا ترجع إلى محصل ، ولا يدفع بها الأشكال ، فإنه إن كان المراد من قوله : «إن الأول ضامن لما في ذمة الثاني والثاني ضامن لما يضممه الأول» أن كل واحد منها ضامن لما يضممه الآخر فلا يعقل الطولية ، لازم تقدم كل على الآخر رتبة ، وهو الحال ، مع أن الأشكال بحاله مع الغض عما ذكرناه .

وإن كان المراد أن كلاً ضامن لما تعلق في ذمة الآخر ، فهو أفسد لأنه مع ورود الأشكال المتقدم عليه يرد عليه أنه لا وجه لضمان ما في العهدة ، لعدم وقوع اليه عليه ، ولا سبب آخر لضمان .

وإن كان المراد أن الأول ضامن للعين ، والثاني ضامن لها بوصف كونها مضمونة ، فالضمان تعلق بها موصوفة بوصف الضمان ، فالطولية لأجل أن موضوع الضمان في الثاني هو شيء متقييد بضمان الأول ففيه - مضافاً إلى أن السبب للضمان هو اليه على المال لغير ، لظهور دليله وكونه على نسق واحد في الجميع ، وأنه لو كان القيد دخيلاً في الضمان لا يعقل ضمان الأول ، لفقد القيد ، فلا يعقل ضمان الثاني أيضاً ، لأن الموضوع متقييد بضمان الأول - أنه لا يدفع به الأشكال أيضاً ، لأن المهم في الأشكال كون بدل الواحد أزيد من واحد ، ولازم ضمان الأول العين وضمان الثاني العين المتقيدة بضمان الأول أن كليهما ضامنان للمالك فعلاً ، وعلى كل واحد منها بدل ، والممالك الرجوع إلى أي منها شاء ، وب مجرد كون ضمان الثاني متأخراً رتبة عن ضمان الأول لا يوجد نفي البدلة .

نعم لو كان التأخير يعني عدم اجتماع الضمانين وعدم تعدد البدلين كان له وجه ، كضمان الغارم للمغترم ، وضمان الثاني للأول في تعاقب الأيدي ، لكن الواقع غير ذلك كما اعترف به .

والانصاف أن ما أتعب به نفسه الشريفة مع عدم صحته في نفسه وعدم دفع الاشكال به تبعيد للمسافة ، فالتحقيق ما تقدم من غير لزوم التزام الطولية .

وأما ما أفاده الحق الخراساني (قده) من « أن المأمور في عهدة كل واحد عيناً ، وهي ليست إلا اعتبار خاص عقلائي له منشأ مخصوص ولها آثار خاصة من وجوب رد العين عيناً لو كانت اليد واحدة ، وكفايتها لو كانت متعددة ، ووجوب التدارك عند التلف من دون اشتغال الذمة به أصلاً حتى زمان التلف ، لبقاء ضمان العين مع عدم التأدية ، ولذا لو رجع التالف على خلاف العادة يجب رده ، فلا اشتغال ذمة كي يلزم اشتغال ذمة المتعدد ببدل واحد ، وأما كون الواحد في عهدة المتعدد بحيث يجب على كل واحد كفايتها رده فهو بمكان من الامكان » انتهى ملخصاً فهو - مع كونه فراراً عن الاشكال ، والمقصود دفعه على مذهب المشهور ، ومع عدم صحته في نفسه إن أراد أن ضمان اليد عقلائي ، لأن ضمانها على ما هو ليس عقلائياً ، سيعا مع تعاقب الأيدي على وجه المطلوب والمفقي به ، فلابد من الرجوع إلى قاعدة اليد التعبدية ، وقد مر في محله أن الأظهر فيها هو المذهب المشهور كـ هو الأمر في سائر أبواب الضمان - أن الاشكال لا يدفع بذلك ، سيعا على مسلكه في الواجب الكفائي بأنه سنسخ وجوب متعلق بالكل ، ولو أتى الجميع يكون الكل مثلاً ، فإن تعلق التكليف على كل واحد بأداء البدل عرضاً يلزم منه تعدد البدل لشيء واحد مع الغض مما ذكرناه من أن سنسخ البدل أمر لا يقبل التكرار ، فعل مسلكتناه

ج ٢ (حكم ما إذا رجع المالك إلى إحدى الأيدي المتعاقبة) - ٣٥٩ -

لا إشكال مع اشتغال الذم ، وعلى ما ذكره يرد الإشكال حتى مع عدم الاشتغال .
مع أن ما أفاده لو سلم في ضمان اليد ، لا يتم في باب الغار والمغرور
الظاهر من الأدلة أن كلية ضامنان ، فراجع .

مع أن لازم عدم اشتغال الذمة وكون عهدة العين تستتبع أحكاماً
تكليفية أنه لو مات الضامن لا يجوز الرجوع إلى تركته ، ولا أظن الزمام
به إلا أن يتلزم بأنه أيضاً حكم عقلاني لم يردع عنه الشارع ، وهو كما ترى
وقد وجده بوجه غير مرضي في تعليقه ، فراجع .

المقام الثاني :

المعروف أن المالك إذا رجع إلى أحد من في السلسلة في الأيدي
المتعاقبة وأخذ منه العوض فله الرجوع إلى اللاحق من في السلسلة دون
السابق ، فكل سابق له الرجوع إلى لاحقه بلا وسط أو معه دون العكس
ويستقر الضمان على آخر من فيها .

ومفروض الكلام فيما إذا لم يكن غرور في البين ولا إنلاف ، بل فيما
إذا تلف بأفة ساوية ما في يد الأخير ولم يكن أحد من في السلسلة مغزوراً .
والانصاف أن المسألة من المشكلات ، وإقامة البرهان عليها في غاية
الإشكال ، وهذا تراهم يتثبتون بأمور غير مرضية ، وكل يذهب بعينه
وشهلاً ولم يأتوا بشيء يمكن الاتكال عليه ، ولابد قبل التعرض لما أفادوا
رحمهم الله تعالى من تقديم أمور :

الأول :

قد مر غير مرة أن ظاهر « على اليد » الضمان لما وقع تحت اليد من

الأعيان وأوصافها ومتنازعها ولو كانت على بعضها تبعاً ، دون ما لم يقع تحت اليد ، فلو غصب العين التي لها ممتلكات تدريراً وخرجت عن تحت يده بغضبه آخر قبل فوات المتأخر وفاتها تحت يد الثاني يكون الأول ضامناً لنفس العين . والثاني لها وللمتنوعة الفائدة ، ولو حصل لها وصف مرغوب فيه لدى ثالث وفاته في يد رابع ضامناً الوصف ، لوقوعه تحت يدهما ، وأما الأولان فلا يضمنان ذلك .

فما قبل - من أن اليد موجبة لنقل كل خسارة من المالك إلى الآخر يعني أن الخسائر الواقعية على المالك لو لا يد الضمان تكون على الضامن بواسطة أحده - غير مرضي لو أراد بذلك أن الخسائر - مطلقاً سواء كان اليد واقعة على منشأها أم لا - مضمونة ، ضرورة أن لا دليل في الباب إلا قاعدة اليد ، وظاهرها أن م الواقع تحت اليد فهو عليهما ، ومعنى كونه عليهما في العرف أنه لو تلف يكون على عهدهما ، فما لم تقع اليد عليه لا دليل على كونه مضمونة .

فالقول بانتقال الخسائر إلى الآخر مع كونه تعبيراً غير مرضي لا دليل عليه ، كما أن احتمال كون المضمون نفس العين لالمتأخر والأوصاف غير مرضي ، لمنع الظهور في اليد الاستقلالية غير التبعية ، بل مقتضى الأخلاق أعم .

الثاني :

لا ينبغي الاشكال في أن باب الغرامات والضمانات عند العقلاه غير باب المعاوضات ، فمن أتلف مال الغير ألزمته العرف بالغرامة من غير اعتبار التالف ملكاً له ، ولو عبر أحياها بالبدل والعوض ليس معناه أن

المعاوضة وقعت بحكم العرف قهراً على الطرفين بين المدعوم والموجود ، بل بباب الغرامات باب جبر الخسارة ، ولا يخطر ببال أحد من العرف المعاوضة والمبادلة ، كما لا يخطر ببالهم أن الخسارة جبر عوض موجب لكون التالف المدعوم ملكاً للغارم أو أن المدعوم حال عدمه ملك لصاحبه ، وإنما هو احتمال أحدهما بعض المحققين (قوله) هذا حال العرف .

وأما الضمان في الشرع فليس أمراً مغايراً لما في العرف ، والدليل عليه أن الأدلة الواردة في باب الضمانات لم تتعرض لكيفية الضمان بل أوكله الشارع الأقدس إلى العرف ، وإنها حكم بالضمان في الموارد الكثيرة من غير استثناء اعتبار المعاوضة بين التالف والغرامة .

فما قد يقال : من أن باب الغرامة بباب المعاوضة الشرعية الفهرية لا دليل عليه ، بل ظواهر الأدلة التي أوكلت بباب كيفية الضمان إلى العرف على خلافه ، مع أن الضرورة فاضية بأن الضمان في أبوابه معنى واحد ، فعليه لا يملك الختن شيئاً إذا كان الختنون عبداً ، وكذا البيطار الذي عيّب عضواً من الحيوان ، وكذا لو زالت صفة الصحة تحت يده فأغرمه لم يملك الغارم شيئاً ، فما ادعى بعض من أنه مقتضى العوضية لا ينبغي الاصناع إليه . والظاهر وقوع الخلط بين عوضية موجود مملوك لموجود مملوك وبين باب الغرامة بمجرد التعبير عنها بالبدل والعوض ، غفلة عن أن عوض التالف ليس معناه إلا جبر الخسارة .

وأما ما ورد في باب غرامة وطء البهيمة فالتعويض الشرعي غير بعيد فيه ، لكن لا يقاس المدعوم بالموجود ، كما أن بعض الأمثلة التي ذكرت شاهدة - من قبيل بدل الحيلولة وأجزاء المكسورة للتالف - مع كونها غير مسلمة قياس المدعوم بها مع الفارق .

والعجب من بعض أهل التحقيق (قوله) حيث قال : « إن مرجع

الضمان إلى انتقال الخسارة من المضمون له إلى الضامن، فيملك المضمون له على عهدة الضامن بدلـه ملـكاً متـزلاً، ولازم ذلك كون العين ملـكاً للضامن متـزلاً وقوع المعاوضة القـهرية.

ثم إنـه رحـم الله بـعد ما تـنبـه ظـاهراً للـتالي الفـاسد له ذـهب إـلى أنـ المـضمـون له يـملـك شـأنـاً الـبـدل عـلـى عـهـدة الضـامـن، وـكـذا الضـامـن يـملـك شـأنـاً لـلـعـين، وـأـنـما يـصـير فـعلـاً بـالتـلف وـرجـوع الـمـالـكـ.

وـأـنـتـ خـبـير بـما فـيهـ، أـمـا الـمـلـكـيـة المتـزـلـلة لـلـعـين المـغـصـوبـة فـي غـاـيـةـ العـجـبـ، نـعـمـ عـلـى فـرـضـ ذـلـكـ لـا يـبـعـدـ حـكـمـ الـعـرـفـ بـالـمـعـاوـضـةـ الـقـهـرـيـةـ، وـأـمـا الـمـلـكـيـةـ الشـانـيـةـ الـتـيـ تـرـجـعـ إـلـىـ عـدـمـ الـمـلـكـيـةـ فـعـلـاًـ، بـلـ إـذـا تـلـفـ تـصـيرـ مـلـكـاًـ وـيـصـيرـ الـبـدلـ مـلـكـاًـ لـاصـاحـبـ الـعـينـ فـلـاـ تـنـجـ مـارـاـمـهـ مـنـ جـصـولـ الـمـعـاوـضـةـ الـقـهـرـيـةـ، وـلـوـ رـجـعـ كـلامـهـ إـلـىـ الـمـعـاوـضـةـ بـعـدـ التـلفـ فـقـدـ مـرـ الـكـلامـ فـيهـ.

الثالث :

يـخـتـمـ فـيـ بـادـيـ النـظـرـ أـنـ يـكـونـ مـفـادـ قـاعـدـةـ الـيدـ ضـمانـ كـلـ الـأـيـاديـ الـمـسـتـوـلـيـةـ عـلـىـ مـالـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ شـخـصـ الـمـالـكـ فـقـطـ، فـلـهـ الرـجـوعـ إـلـىـ كـلـ مـنـهـ جـمـعـاًـ وـتـفـرـيقـاًـ، وـلـيـسـ لـأـحـدـ مـنـهـمـ الرـجـوعـ إـلـىـ غـيـرـهـ، لـعـدـمـ الدـلـيلـ عـلـيـهـ سـوـىـ الـقـاعـدـةـ الـتـيـ فـرـضـ كـونـ مـفـادـهـ ذـلـكـ.

ويـخـتـمـ أـنـ يـكـونـ مـفـادـهـ ضـمانـ مـنـ أـخـذـ الـمـالـ مـنـ الـمـالـكـ وـتـلـقـاهـ مـنـهـ دونـ غـيـرـهـ، فـلـهـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـأـوـلـ دونـ غـيـرـهـ مـنـ فـيـ السـلـسلـةـ، وـلـاـ رـجـوعـ لـلـثـالـثـ إـلـىـ الـثـالـثـ.

ويـخـتـمـ أـنـ يـكـونـ مـفـادـهـ هوـ ضـمانـ كـلـ آخـذـ لـلـمـأـخـوذـ مـنـهـ.. فـلـمـالـكـ الرـجـوعـ إـلـىـ مـبـدـاـ السـلـسلـةـ فـقـطـ، فـلـوـ رـجـعـ إـلـىـ تـالـيـهـ وـهـكـذاـ:

ج ٢ (التحقيق عن مفاد «على اليد» بالنسبة إلى الضامن والمضمون له) - ٣٦٣

ويحتمل أن يكون مقادها ضمان كل لصاحب المال ولم يسبقه بضمان مستقل ومضمونات مستقلة.

ويحتمل أن يكون المفاد ضمان كل من في السلسلة لصاحب المال على ماقبل من ضمانات متعددة ، لكن المضمون واحد غير قابل للتكرار ، وضمان كل سابق للاحقة يعني أنه ضامن للضامن بما هو كذلك ، فيرجع إلى أنه ضامن لما يضممه للمالك ، فالثاني ضامن المالك - لوقوع يده على ماله - ضممه غيره ، وضامن للأول بما هو ضامن أي ضامن للضامن ، فيجب عليه جبران دركه الذي يؤدي إلى المالك ، والثالث ضامن للضامن الثاني الذي هو ضامن للضامن الأول ، أي ضامن الضامن ، وهكذا : فيرجع إلى ضم ذمم متعددة إلى ذمم .

هذه محتملات القضية ، ولا تحصر بها ، لكن الشأن في الاستفادة منها بحسب فهم العرف والعقلاه الذي هو المرجع في مثل المقام لا الاحتمالات الدقيقة العلمية التي لا يوافقها العرف والعقلاه .

فنقول لا إشكال في أن قوله صلى الله عليه وآله : «على اليد ما أخذت»^(١) بقصد بيان اليد الآخذة ، فاطلاقه يقتضي أن يكون الاستيلاء بأي نحو حصل والأخذ أي شخص كان ، كما أنه لا إشكال بحسب الاطلاق في شمول الأيدي المتعاقبة ، فكل أخذ موضوع الضمان بلا وسط أو مع الوسط بحكم الاطلاق . إنما الكلام في أن له إطلاقاً بالنسبة إلى تضمين غير المالك حتى ينتج ما هو المعروف بينهم في ضمان الأيدي المتعاقبة ، فيقال : إنه لو فرض ورود دليل بأن الآخذ الثاني ضامن للمالك وللضامن الأول يكون المتفاهم عرفاً أنه ضامن للمالك قيمة ماله مثلاً ، وضامن للضامن ما ضمه للمالك ، فعليه جبران ضمان الضامن لو وقعت الخسارة عليه ، والثالث ضامن للثاني ما ضمه للأول الذي هو ضامن للمالك ، وهكذا .

وحيثند لو فرض إطلاق دليل اليد يكون مقتضى الإطلاق ضمان الجميع للمالك ، وضمان كل لاحق للسابق بما أنه تلى العين منه بلا وسط أو مع الوسط .

لكن الظاهر عدم إطلاق كذائي ، بل هو خارج عن متفاهم العرف والعقلاه ، بل لنا أن نقول : إن دليل اليد ناظر إلى اليد الآخذة ، وإطلاقه يقتضي أن الأخذ والاستيلاء بآي نحو كان ، والآخذ أي شخص كان ، ولئل المأخذ ، ومقتضى الإطلاق عدم الفرق بين أنحاء الماليات والمأخذات .

وأما المأخذ منه فليس الدليل بصدق بيانه ، ولا إطلاق فيه من هذه الجهة ، والمتيقن هو الضمان للمالك ، بل لو كان بصدق بيانه أيضاً كان منصراً عرفاً إلى الضمان بالنسبة إلى المالك لا الضامن ، سيا في مورد يكون تحقق موضوع الدليل بنفسه ، فإنه وإن أمكن عقلاً لكن لا يستفاد من إطلاق الدليل ، وسيأتي وجه آخر لعلم أحسن من هذا الوجه وأسلم من الاشكال الذي في هذا الوجه .

إذا عرفت ذلك فيمكن إرجاع كلام الشيخ الأعظم (قدره) إلى دعوى إطلاق دليل اليد بالنسبة إلى الضامن ، فأراد تصحيف ضمان الأبادى المتعاقبة بنحو ما هو المعروف بواسطة الإطلاق في دليل اليد بنحو ما ذكرناه .

فقوله : « السابق اشتغلت ذمته بالبدل قبل اللاحق » ليس المراد منه الاشتغال بالبدل حال وجود العين ، بل المراد الاشتغال بالأمر التعابي أي ضمان المبدل إذا تلف ، ضرورة عدم اجتماع البدل والمبدل ، فعتبر عن الضمان بالاشتغال بالبدل .

وقوله : « فإذا حصل المال في يد اللاحق فقد ضمن شيئاً له بدل » يراد منه أنه ضمن شيئاً مضموناً .

وقوله : « فهذا الضمان يرجع إلى ضمان واحد من البدل والمبدل

ج ٢ (التحقيق عن مقادِه على اليد «بالنسبة إلى الضامن والمضمون له») - ٣٦٥ -

على سبيل البطل ، براد به أنه إذا حصل المال في يد الثاني ضمن البطل للمالك بالمعنى التعابي ، أي عليه دركه إذا تلف بمحضه دليل اليد ، وضمن البطل ، أي ضمان اليد الأولى للضامن بمعنى تعليبي أيضاً ، أي إذا تدارك فعله ضمان التدارك ، وذلك أيضاً بدليل اليد وإطلاقه .

وبعبارة أخرى إذا وضع الثاني يده على العين حصلت قضيّات تعليقيات الأولى إذا تلفت فعليك جبرها للمالك لوقوع يدك على ماله ، والثانية إذا تدارك الضامن الأولى فعليك ضمان التدارك ، لوقوع العين التي ضمنها في يدك من يده أو بعد وقوعها في يده ، وإذا تلفت العين خرجت القضية الأولى من التعليقية إلى التجزية ، وتبقى الثانية على تعليقيتها إلى أن يؤدي الدرك .

وقوله بعد ذلك : « والحاصل أن من تلف المال في يده ضامن لأحد الشخصين على البطل من المالك ومن سبقه في اليد - إلى قوله - وهذا اشتغال شخص واحد بشيئين لشخصين على البطل » يؤكّد ما ذكرناه من أن الاستناد إلى دليل اليد في الضمان للمالك ، وهو واضح ، وفي الضمان للضامن بتلقّيه المال منه ، فلو فرض إطلاق لدليل اليد يشمل الأمرين ويكون حاصله على اليد ما أخذت من المالك بوسط أو بلا وسط ، وعليها ما أخذت من الضامن بوسط وبلا وسط ، فيكون المالك والضامن كلامهما مضموناً لها ، لكن لازمه العرف هو ما ذكره القوم في ضمان الأيدي المتعاقبة . وعليه لا يرد إشكال على الشيخ (قدّه) لا ما أورده الحفظ الخراساني (قدّه) ولا ما أورده السيد الطباطبائي (قدّه) ولا غيرهما ، نعم يرد عليه إشكال واحد ، وهو عدم الاطلاق لدليل اليد .

ودعوى الاطلاق أمر يمكن صدوره من الشيخ الأعظم (قدّه) دون ما احتمله المحققون مما يرد عليه ما أوردوه ، بل وزائد عليه مما لا داعي لذكره .

وعلى ما احتملناه يكون الغاية في دليل اليد غاية لأمررين : أحدهما -
الضمان بالنسبة إلى المالك ، فإذا أداه المأمور إليه غاية لرفعه ، وبه يرتفع
موضوع الضمانات الآخر ، وثانيها - ضمان الصانع ، غايتها رجوعه إلى
الغاصب السابق ، فبارجاع المال إليه يرتفع ضمانه لدركه وإن فعل حراماً
وليس دليلاً على متعارضاً للزروم أداء المال إلى صاحبه ، بل مفاده بيان
الضمان وغايته .

والإنصاف أن ما ذكرناه في توجيهه كلامه وإن كان مخالفًا في الجملة
لظاهره ، لكنه أولى مما ذكروه مما لا ينبغي صدوره من مثله ، فتدبر جيداً
وهنا احتمال آخر لبيان ضمان الأبادي بما ذكروه ، نذكره في آخر
البحث ، فانتظر .

وأما ما أفاده بعض الأعظم (قدره) - من أن غرض المصنف إثبات
الضمان الطولي وبيان عدم اجتماع الضمانين عرضاً وأن يد اللاحق ليست كيد
السابق ضامنة للمال مجردًا عن خصوصية كونه في ذمة غيره ، ثم أطال
الكلام ، ومحصله أن يد السابق تعلقت بالعين بمجردة عن خصوصية كونها
مضمونة بخلاف يد اللاحق ، فإنها تعلقت بها مع هذه الخصوصية ، ولازم
هذه الطولية هو ما ذكروه في تعاقب الأبادي - وقال في خلال كلماته :-
إن الأول ضامن لما يكون مخرجه في ذمة الثاني ، والثاني ضامن لما يضممه
الأول ، وبهذا أراد تصحيح الطولية ولوازمها -

فأنت خبير بما فيه ، وقد تقدم بعض الكلام معه ، وقلنا : غاية
تقرير الطولية هي أن خصوصية كونها مضمونة مأخوذة في موضوع الضمان
بالنسبة إلى يد اللاحق ، فييد السابق تعلقت بنفس العين ، ويدي اللاحق
تعلقت بها متقيدة بضمان الأول ، فيكون ضمانه قيدها للموضوع للثاني ،
فيكون الثاني في طول الأول .

وفيه أنه إن كان المراد أن القيد دخيل في الموضوع بحيث يكون أخذ نفس العين تمام الموضوع بالنسبة إلى يد السابق وبعض الموضوع بالنسبة إلى اللاحق فهو واضح الاشكال ، ضرورة عدم إمكان التفكير في دليل اليد ، فموضوعه إما نفس أخذ العين فيكون ما هو الموضوع في الأول هو الموضوع في الثاني ، فلا قيد لموضوع الضمان ، ويكون كونها مضمونة غير دخيل في الموضوع بما هو موضوع وإن كان مقارناً له ، فهو كسائر المقارنات ككونه في يوم الجمعة أمام فلان ونحو ذلك مما هي من مقارنات الموضوع لا دخلية فيه ، أو الموضوع أخذ ما هو مضمون فلا يعقل ضمان الأول ، وكذا ضمان الثاني ، وهو واضح . فاحتمال كون الأول هو نفس أخذ العين بخلاف الثاني واضح البطلان .

وإن كان المراد إثبات الطولية بتقرير أن ما مع المتقدم متقدم وما مع المتأخر متاخر ففيه أنه لا تصح هذه الكاية ، فإن للتقدم الرتبى وتتأخره ملاكاً خاصاً لو فقده ما معه لم يكن متقدماً ، فلو فرض شيء في رتبة علة شيء لا يكون مقدماً على المعلول ، لأن مناط التقدم الرتبى هو العلية لا غير ، وهي مفقودة في المقارن ، مع أن وصف المضمنون متاخر عن الموضوع ، فتدبر .

وأما احتمال أن يكون المراد أن الخصوصية مضمونة كالعن كما في سائر الخصوصيات الواقعية تحت اليد ففي غاية بعد والفساد ، لأنه يهدى الطولية التي رامها ، كما هو واضح .

ثم إن هذه الطولية لا توجب رفع إشكال اجتئاع الضمانات ، لأن يد الأول أوجبت الضمان ، ويد الثاني مع قيد كون المأخوذ مضموناً أوجبت الضمان أيضاً وهكذا ، فكل يد ضامنة فعلاً ومعاً ولو كان أسباب الضمان متفاوتة أو متقدمة بعضها على بعض .

إلا أن يرجع الكلام إلى ما ذكرناه من أن كلامه ضامن لعنوان لا يعقل التكرار فيه ، وهو مع كونه مخالفًا ظاهر كلامه أو صريحة يدفع الاشكال ولو لم يكن الضمانات طولية ، فالطولية لا تدفع الاشكال ، وما ذكرناه دافع بلا لزوم التزام بالطولية .

ثم إنه ذكر في خلال كلامه أن كل واحد من الأول والثاني ليس ضامنًا مطلقاً وعلى أي تقدير ، وهذا كما ترى مخالف للدليل اليد ومنافق بلجملة من كلامه ، وغير صحيح في نفسه .

ثم إن ما فرع على الطولية من رجوع السابق إلى اللاحق دون العكس غير صحيح ، لأن الطولية التي أصر عليها هي ضمان الثاني للمالك ما ضامنه الأول ، فإن رجع ذلك إلى أن الثاني ضامن للعين التي ضامنها الأول فلا يلزم من ذلك رجوع الأول إلى الثاني ، وإن رجع إلى أنه ضامن لضمانه فإن كان المراد أنه ضامن للمالك كذلك أي أنه ضامن الأول للمالك وهكذا بحيث يكون المالك ضامنًا له والضمان ضامنًا عنه ففيه - مع عدم دليل عليه ، ودليل اليد لا يقتضي ذلك - أن لازم هذا الضمان إما نقل الذمة على ما هو المذهب في الضمان العقدي أو ضم ذمة إلى ذمة ، وكلاهما في المقام غير صحيح ، ومخالف لما رأمه القائل ، إذ لازمه عدم حق للمالك بالنسبة إلى كل سابق ، أو عدم حق المطالبة إلا بعد إهمال السابق ، وهو كما ترى . ولو فرض صحة ذلك فلا دليل على الرجوع إلى المضمون عنه ، فإن في الضمان العقدي أو كان بلا إذنه لا يجوز له الرجوع ، فجواز الرجوع والضمان على فرض الأداء يحتاج إلى دليل مفقود .

ثم إن في كلامه موارد من الاشكال والتنافي لا مجال لمتردها ، فراجع . كما أن تفريعه أمررين آخرين على الطولية - وهو صحة رجوع المالك إلى كل وإذ رجع إلى أحدهم وأخذ القراءة ليس له الرجوع إلى

ج ٢ (مأفاده الطباطبائي في رجوع السابقين إلى اللاحقين والجواب عنـ) - ٣٦٩ -

غيره - غير وجهه ، فإن ذلك غير مربوط بالطوابع ، بل هو من لوازمه
عدم إمكان التكرر في ماهية الضمان كما تقدم .
والانصاف أنه رحمة الله بعد تفصيل وكر وفر وتكرار وتناقض
صدر وذيل لم يأت بشيء .

وأما ما أفاد السيد الطباطبائي (قده) في وجه رجوع السابقين إلى
اللاحقين وجعاه أحسن مما ذكره صاحب الجواهر والشيخ (قدّهما) فالظاهر
عدم صحته في نفسه ، وعدم وفته مع مبناه في باب ضمان اليد ، قال :
«إذا أدى العوض فقد ملك العين الثالثة ، فيقوم مقام المالك في جواز
الرجوع إلى المتأخر - وذكر في توضيحة مقدمات - :

الأولى - إنه لا إشكال في أن المالك إذا صالح العين الثالثة التي اعتبر
وجودها في ذمة ذوي الأيدي مع غيرهم أو مع أحدهم يقوم المصالح مقامه
في جواز المطالبة .

الثانية - إن مقتضى القاعدة دخول العوض في ملك من خرج عنه
العوض .

الثالثة - في باب الغرامات المدفوع يكون عوضاً عن العين الثالثة ،
ولازمه اعتبار كون العين ملكاً للدافع ، فإن ذلك مقتضى العوضية ، فلو
كان للعين الثالثة اعتبار عقلائي يكون للدافع «انتهى ملخصاً .

وفيه - مضافاً إلى أن اعتبار المدعوم ملكاً يحتاج إلى دليل قوي لامفر
منه إلا بذلك ، كما لو ثبت حكم شرعي قاطع موقوف صحته على نحو هذا
الاعتبار ، فيقال - إن الشارع اعتبار المدعوم ملكاً ، وهو في المقام مفقود ،
لأن صحة رجوع السابق إلى اللاحق أول الكلام ، وتوقف صحته على
الاعتبار الكنائي من نوع .

وأما ما أفاد في ذيل كلامه (قده) - من مسلمة الخيار بعد التلف ،

فيرجع إلى المثل أو القيمة ، مع أن الفسخ من حينه فليس بذلك إلا اعتبار كون العين التالفة ملكاً لمالكه الأول ، انتهى - فقيه - بعد تسليم ثبوت الخيار عرفاً أو شرعاً بعد التلف ، وتسليم الرجوع إلى المثل أو القيمة - لاما زم لاعتبار المعدوم ملكاً ، فإن الفسخ ليس معاملة بل فسخ ، ولا زمه العرفي الرجوع إلى العين مع وجودها ، وإلى العوض مع عدمها من غير اعتبار العدم ملكاً للطرف ثم للمالك ، فإنه مخالف للواقع ، وبالجملة الحكم الشرعي أو العقلاي بالرجوع إلى المثل ليس معلولاً" لاعتبار العدم ملكاً ؛ بل هو أمر خارج عن بناء العقلام ، ولا دليل على الاعتبار المذكور ، بل الدليل على خلافه ، كما يظهر بالرجوع إليهم .

ومضافاً إلى أن في أبواب الضمانات مطلقاً ليس الأمر كذلك عند العقلاء والشارع الأقدس ، لأن المضمون له بعد ما تلف ماله وخرج بالتلف عن ملكه ملك في ذمة الضامن مثله أو قيمته جبراً من غير اعتبار ملكية الضامن أو المالك للتالف ، وضمان اليد أيضاً لا يقتصر عن سائر الضمانات .

أن معنى استقرار العوض بعد التلف على ذمتهما - كما في كلامه - أن العين بماليتها ونوعيتها تصير ملكاً مستقراً للمضمون له ، ولا شبهة في أن ذلك التضمين بدل عن التالف ، ومعه كيف يجوز على مبناه أن يملك المضمون له البدل على ذمة الضامن والمبدل التالف ، فهل هذا إلا الجحش بين البدل والمبدل والعوض والمعوض ؟ !

وتوهم أنه يصيير بالأداء عوضاً فاسداً جداً ، لأنه يؤدي العوض الذي على عهده ، لا أنه عوض جديد ، فعلى هذا ليس للملك بعد تلف العين إلا العين التي على عهدة الضامن بماليتها ونوعيتها وجهاتها الأخرى ، والعين التالفة على فرض صحة مازعه تكون ملكاً للضامن بمجرد استقرار الضمان ، وفي

ج ٢ (مأفاده الطباطبائي في رجوع السابقين إلى اللاحقين والجواب عنه) - ٣٧١

تعاقب الأيدي تصرير ملكاً لـ كل منهم ، وهو كما ترى ، فلا ملك له حتى يصالحه .

مع أنه في الأيدي المتعاقبة على مبني اعتبار العين على جميع الذمم واستقرار الضمان بالتألف لا مجال للقول بأن كلاً منهم ضامن ، ويجب على كل منهم الدفع حتى يكون لشيء واحد غرامات كثيرة ، فلابد إما من الالتزام بالضمان بنحو البذرية كما أفاد الشيخ (قده) وتبعه القائل المعظم وإما الالتزام بأن ما اعتبر في ذمة كل عين ما اعتبر في ذمة الباقيين ، نظير ما ذكرناه في تصوير اشتغالات النعم ، فعلى كلا القولين لو صالح مع أحدهم مسقط الضمان عن الكل ، فالحقيقة الضامن للتالف لا تثمر جواز الرجوع إلى الباقيين ، وهذا ظاهر .

ثم إن جواز مصالحة المالك العين التالفة موقوف على مالكيته لها ، واعتبار ملكية المدعوم بما هو معدوم محال ، لأن المدعوم كذلك لا يدرك ولا يشار إليه ، فلابد من اعتباره موجوداً ، واعتبار الوجود الذهني لا يفيد ، بل لابد من اعتبار الوجود الخارجي ، واعتبار ملكية الممحوظ خارجاً تصديقاً يوجب الاعتبار التصديفي للوجود ، ضرورة أن القيود التصورية في الموضوع بعد الحكم على الموضوع المقيد تنقلب تصديقية ، ولازم ذلك التبعد بوجود العين في الخارج مملوكة لمالكها إن كان الشارع هو الملاحظ أو المؤيد للحظ العرف ، وهذا التبعد الشرعي تبعد بسقوط الضمان إن كان بنحو الاطلاق ، فإنه تبعد حينئذ بعدم تلف العين ، وإن كان التبعد من حيث أثر خاص وهو كون العين مضمونة على الضامنين فهو فرع كون ضمانهم بالحظ وجود العين مملوكة ولو اعتباراً ، مع أن وجودها يدفعه ولو تبعداً ، فالبعد بوجود العين مملوكة لا يعقل أن يكون بالحظ ترتيب أثر الضمان عليه ، مع أن الضمان مترب على تلفها .

ولو قيل : إن التعبد بالوجود لأثر آخر ، وهو جواز رجوعه إلى الضامن وجواز مصالحته مع الغير ، لأن يرجع اليهم ويقوم مقام المالك في ذلك يقال : إن جواز الرجوع متربع على الضمان المترتب على التلف ولا على وجود العين مملوكة ، فإنه يدفع الضمان الدافع للجواز .

ومن هنا يظهر أنه لو فرض إمكان اعتبار مملوكة التاليف بما هو تاليف ومعدوم لا يصحح مصالحته مع من في السلسلة أو غيره قيامه مقام المالك في جواز المطالبة والأخذ من الضامنين ، لأن مملوكة التالف ليست دخلية في ضمانتهم بوجه ، فإن موضوع الضمان في الاتلاف ليس إلا ذلك ، وفي اليد هو اليد أو التلف بعد مرور اليد عليه .

بل لو قيل بأن عدم المملوكة دخيل لكان أقرب ، فناف ما له سلب مملوكته عنه موجب للضمان ، لا مملوكة التالف ، وهو واضح ، فنقل التالف إلى غير من في السلسلة أيضاً لا يوجب قيامه مقامه في المطالبة والاستحقاق بعد عدم استحقاق المالك لذلك ، فضلاً عن في السلسلة ، فإنه مضافاً إلى ذلك يرد عليه ما تقدم من أن المالك بعد الاستيفاء ليس له استحقاق بالنسبة إلى من في السلسلة حتى يقوم غيره مقامه فيه ، لأنها بالاستيفاء سقط المأمور عن الذمم .

ويرد على المقدمة الثانية أن ذلك مسلم في المعاوضات دون باب الخسارات ، وقد تقدم ما في المقدمة الثالثة .

ثم إنه يرد عليه أن ماذكره مخالف لبناء في ضمان اليد من أن نفس العين تقع على العهدة ، وهي باقية إلى زمان الأداء وحصول الغاية ، فإن لازمه أن يكون أداء المثل أو القيمة نحو أداء للعين حتى يسقط الضمان بحصول غايتها ، فعلى هذا لا يكون أداء المثل أو القيمة عوضاً من التالف . بل أداء للعين ، وبه تحصل غاية الضمان ، والعوضية أنها تناسب مذهب

المشهور في باب ضمان اليد ، كما تناسب ضمان الاتلاف .
وكلمات القائل المعظم (قده) مختلفة في الباب ، فقد يعبر بالعوض
والبدل ، وقد يعبر بالأداء لما في العهدة ، وعلى أي حال لازم مذهبه عدم
العوضية .

فحينئذ مع تسلیم جميع المقدمات لانتاج ما رأمه ، فاتضح أن الوجه
التي استند إليها في التعويض القهري العرفي أو الشرعي كالوجه الذي
ذكره صاحب الجواهر أو الحق الرشتي أو السيد الطباطبائي (قدهم)
لا يصح الاستناد إليها ، وبطل المبني والبناء فيها .

وبما ذكرنا يظهر الكلام في ما جعله السيد الطباطبائي (قده)
موافقاً للتحقيق من أن اللاحق صار سبباً لاستقرار الضمان والعوض في
عهدهته ، من غير فرق بين الاتلاف والتلف ، وإن حال اللاحق بالنسبة
إلى السابق كحال الغار بالنسبة إلى المغروف ، فإن الوجه في رجوعه إلى
الغار كونه سبباً لاستقرار العوض في ذمه ، فاللاحق بحيلولته بين السابق
 وبين العين التي يمكن له الرد لو لا حيلولته سبب لاستقرار العوض «
انتهى ملخصاً .

فإن مذهبه في باب ضمان اليد أن نفس العين على العهدة ، ولا تتبدل
إلى المثل أو القيمة بالتلف أو الاتلاف ، فهي باقية عليها إلى زمان الأداء
 ولو بخلها أو قيمتها ، فإنها أيضاً نحو أداء عند تعذر العين ، فلا وجه
 حينئذ لما ذكره من سببية اللاحق لاستقرار الضمان أو العوض على العهدة ،
 كما هو واضح .

بل لامعنى على هذا المبني لاستقرار الضمان بعد كون العين على
العهدة من غير تغيير فيها ، ومن غير دخالة شيء آخر في الضمان إلا اليد ،
 فعليه لا يصح رجوع السابق إلى اللاحق وإن كان متفقاً ، فإن الاتلاف

كالتلف غير دخيل في الضمان واستقراره .

نعم على منذهب المشهور يصح الفرق بين الانلاف والتلف ، لأن اليد لا توجب إلا حصول معنى تعليقي ، وهو أنه لو تلف عليك مثله أو قيمته ، فإذا أتلفت اللاحق المال صار إثلافسه سبباً لتعلق المثل أو القيمة على عهده ، فله الرجوع إليه ، وأما لو تلف سقاوياً فلا رجوع ، لعدم دخالة يد اللاحق ولا حيلولته في تحقق الضمان وتعلق العرض بعهده ، لأن تمام الموضوع للضمان هو اليد والتلف ، والحيلولة كالحجر جنب الإنسان في باب الضمان أو استقراره ، فوجود الحيلولة وعدمه على السواء في ذلك ، وهو واضح .

هذا مع أنه على فرض التسليم لا يتم المدعى على النحو الكلي ، للفرق الواضح بينأخذ اللاحق عن السابق قهراً عليه أو أخذه باستدعاء منه وال manus أو بمعاملة ، فإن سبب الحيلولة في غير القهر هو السابق ، سبباً إذا استدعي منه الأخذ والرد إلى مالكه ولم يقبل السابق .

مضافاً إلى أن الحيلولة إنما تؤثر إذا كان السابق عازماً على رد "المال إلى المالك ومنعه الحيلولة ، وأما إذا لم يرده إليه سواء كان المال بيده أولاً فلا وجه للقول بسيبة الحيلولة ، وب مجرد إمكان الرد لا دخل له في الضمان أو رفعه .

وأما مقاييسه المقام بباب الغرور فغير مرضية ، لأن قاعدة الغرور قاعدة برأسها بعنوان الخديعة والغرور ، وهذا دليل برأسه وغير مربوط بباب التسبيب ، وقد مر في السابق الاشارة إليها وإلى دلياتها ، والغار كثيراً ما لا يكون سبباً للضمان ، كما إذا أتلف المغدور المال ، فإنه مختلف ، وعلى المتلف الضمان وإن كان له الرجوع إلى الغار ، فراجع .

وأما ما أفاده الحق الخراساني (قدره) من أن ضمان اليد ورجوع السابق

إلى اللاحق حكم عرفي لم يرد عنده الشرع فقد مرّ ما فيه من أن أصل ضمان اليد بما ذكره الفقهاء ليس عرفيًّا عقليًّا فضلاً عن أحكام تعاقب الأيدي .

وغاية ما يمكن أن يقال في تقرير فتوى المعروف : إنه لا يعتبر في قاعدة اليد إلا اعتبار كون المأمور على الآخذ ، فما لم يتمكن فيه العهدة ولم يعتبره العقلاء أو الشارع في عهدة لا تشمله القاعدة ، كأخذ المباحث التي لا مالك لها ، وأما لزوم كون المأمور ملكاً أو حقاً أو سلطنة ونحوها فلا ، فكما أن أخذ مال الغير سواء كان عيناً أو منفعة أو حقاً موجب للضمان ، لصدق كون المأمور عليه ، كذلك غصب المساجد والضرائح المطهرة والأوقاف العامة مما لا مالك لها موجب لضمان اليد ، لصدق كونها عليه ، وكذلك الأئماس والزكوات بناءً على عدم ملكيتها لأحد ، والأداء بحسب الظهور العرفي وفهم العقلاء في كل مورد ينحو ، في الأملاك والحقوق والمنافع هو الرد إلى صاحبها ، وفي الأوقاف العامة إذا كانت لها متول هو الرد إليه ، وفي الضرائح هو الإيصال إلى مالها ، وفي المساجد هو التخلية ووضعها تحت اختيار المسلمين ، وهكذا ، فلا قصور لدليل اليد صدرأً وذيلأً لشمول المذكورات ، بل ذكرنا سابقاً أن إمكان الأداء أيضاً غير معترض في ضمان اليد ، وذكر الغاية لتحديد الموضوع كذلك الغاية في قاعدتي الطهارة والخلية ، فإن اتفق عدم إمكان الأداء في مورد لا يوجد ذلك عدم الشمول .

إذا عرفت ذلك نقول : إن وصف كونه مضموناً أمر قابل لوقوع اليد عليه كسائر الأوصاف تبعاً للعين ، وصح في العهدة ، وكونه على الآخذ ، وعهدة وصف المضمون على الضامن الثاني للضامن الأول ترجع عرفاً إلى ضمان الخسارة الواقعه عليه من قبل ضمانه ، وليس

معنى ذلك أن المضمون له هو المالك ، بل المضمون له هو الضامن لما ضممه للمالك .

وبالجملة إطلاق « على اليد » يقتضي شمولها لكل ما يصدق فيه أنه عليه بوجه ، والمضمون له غير مذكور ومحول إلى فهم العرف والعقائد ، وفي المقام يكون الضامن مضموناً له بالنسبة إلى ضمانه ، ولا يوجب ذلك الضمان رفع ضمان الضامن الأول ونقله إلى الضامن الثاني ، لأن موضوع ضمان الثاني هو ضمان الأول ، ولا يعقل رفع الموضوع بالحكم ، وليس الضمان بالنسبة إلى المالك حتى يقال : معناه النقل أو الأداء عند عدم أداء الأول ، بل لازم ضمان الثاني للأول ليس إلا جبر خسارته ، وغاية هذا الضمان إرجاع المال المضمون إلى الضامن الأول ، فإنه أداء للوصف المأخذواه ولعل كلام الشيخ الأعظم (قده) يرجع إلى ذلك وإن كان بعيداً من ظاهره . ولو قيل : إن الوصف القائم بالعين لابد وأن يكون مضموناً للمالك لا لغيره قلنا : قد أشرنا إلى أن قاعدة اليد لا تتكلل لبيان المضمون له ، فحيثند لو كان المأخذواه قابلاً لكونه على الضامن الثاني للضامن الأول وللمالك أيضاً نأخذ بها فنقول : إن الضمان للمالك يعني أنه لو لم يوجد الضامن فأنا ضامن على النحو الذي عليه العامة في الضمان العقدى لامعنى له في المقام ، لأن الثاني ضامن للمالك مطلقاً بدليل اليد ، فلا معنى لضمانه ثانياً عن الضامن بهذا المعنى .

وأما بمعنى نقل الضمان إليه ، أي نقل هذا المعنى التعلقى إليه ، ولازمه سلب ضمان الأول بالنسبة إلى المالك وثبت الضمان بالنسبة إلى الثاني فمضارفاً إلى أن الثاني ضامن للمالك لأن هذه العين ، ولا معنى للضمان فوق الضمان أن هذا النحو من الضمان غير عقلائي ، وإنما ذهبنا إليه في الضمان العقدى للتعميد ، مع أن موضوع ضمان الثاني هو ضمان الأول ، فلا بد من

بقاء ضمان الأول حال بقاء الحكم ، وهو ينافي النقل .
فتحصل من ذلك أن الضمان للمالك لا وجه له ، وأما الضمان للضامن
فله وجه ، لتصور العهدة وإطلاق الدليل على ما عرفت ، وبعد لا تخلو
المسألة عن الغموض والاشكال ، وإن كان هذا الوجه لا يبعد الاتكال عليه .
ثم لا يتحقق عليك أن هذا الوجه غير الوجه الذي أفاده الشيخ (قوله)
في ظاهر كلامه ، وهو ظاهر ، وغير الوجه الذي وجهنا به كلامه وأنكرنا
إطلاق الدليل كما يظهر بالتأمل ، فراجعه .

ثم لو أرجع العين من في آخر السلسلة إلى سابقه وهو إلى سابقه
وهكذا حتى وصلت إلى الغاصب الأول ضمان كل سابق في الدور الثاني
يسقط بالأداء إلى لاحقه في هذا الدور ، لأن العاية وهي تأدبة المأخذ
أي الوصف حصلت بأداء العين ، فوصف كونه مضموناً كما هو مأخذ
بالتبع مردود كذلك ، وكل لاحق في السلسلة الثانية أي الدور القهقرى
ضامن للسابق ، فاعطاء كل موجب لرفع ضمانه وتصنيف الوصف على
الآخر ، فلو رجع المالك إلى أحدهم كان له الرجوع إلى لاحقه في هذا
الدور ، وليس له الرجوع إلى اللاحق في الدور الأول ، وكذا الحال
لو أرجع الآخر إلى من في مبدأ السلسلة أو إلى أحد الأوساط .

وبالجملة كل سابق في الدور الأخير يرجع إلى لاحقه فيه لا في الدورات
الآخر ، والوجه هو الوجه الذي في السلسلة الأولى .

ولو أبراً المالك أحد من في السلسلة فهو بيراً الجميع أو لم يبراً
إلا من أبراً أو براً ومن هو متقدم عليه دون المتأخر أو العكس ، وجوه
لا يبعد الاختلاف بحسب المبني في باب ضمان اليد ، فعن قال : بأن نفس
العين على الذمة ، وهي باقية إلى زمان الأداء ولو بالمثل أو القيمة ، ولا فرق في
الضمان حال وجودها وتلفها فلا بد إما من الالتزام بأن البراء بمزلة الاستيفاء ،

فمعه تحصل غاية الضمان التي هي الأداء ، فإن الإبراء أيضاً نحو استيفاء ، فعليه يلزم القول بأنه مع وجود العين أيضاً يكون الإبراء استيفاءً للماخوذ ، ولازمه خروج العين الموجودة عن ملك المالك ، لعدم تعدد المال له ، والمفروض وصول ماله الذي أخذ منه ، وهذا مما لا أظن التزام أحد به . ولو قيل : لو فرض قصور دليل اليد عن ذلك فلا قصور لغيره ، كقوله عليه السلام : « الغصب كله مردود » (١) يقال : إذا فرض حصول الغاية لدليل اليد يقع التعارض بينه وبين ما ذكر ، وهو حاكم عليه ، فتذمر . وحيث لا يمكن الالتزام بذلك ، ولا يسع للسائل التفصيل بين زمان وجود العين وغيره بعد وحدة الدليل ووحدة المضمون وعدم تغيره حال الوجود والتلف فلا يمكن أن يقال : إن زمان الوجود ليس الإبراء استيفاءً بخلاف حال التلف ، فلابد له من الالتزام بأن إبراء ذمة أحدهم لا يلازم براءة ذمة الآخرين ، كما أن في حال وجود العين لا يكون إبراء أحدهم إبراءً للآخرين .

والتفصيل بين من كان العين الموجودة بيده وغيره بأن الاستيفاء لا يؤثر بالنسبة إليه دون غيره كما ترى .

نعم على المذهب المعروف في باب ضمان اليد يصح التفصيل بين حال الوجود وحال التلف ، والالتزام بأن إبراء ذمة حال الوجود لا يلازم إبراء غيرها ، لأن في حال الوجود ليس على الآخذ مثل أو قيمة ، وإنما عليه معنى تعليقي : هو أنه لو تلف عليك ، وهذا المعنى التعليقي نحو ضمان مسبب عن الآخذ والاستيلاء ، فكل من الأبادي ضامة بهذا المعنى ، ومعنى إبرائه هو الإبراء عن الضمان لا الاستيفاء للمضمون ، وذلك واضح ، فادع

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الأنفال - الحديث ٤ من

أبداً أحدهم يرجع ذلك إلى أنه إذا تلف لم يكن عليك، وهو لا ينافي بقاء ضمانات أخرى.

وأما بعد التلف فحيث يكون المثل أو القيمة على عهدمتهم وليس للمضمون له إلا مال واحد على ما عرفت فإراء أحدهم ملازم لبراءة غيره، فلابد من البحث على هذا المبني.

فنتقول : التحقيق أنه كلما كان إبراء الضمان مستلزمآ لإبراء البديل والعوض أو عينه لا يعقل بقاء ضمان غيره ، لا لأجل استيفاء حقه أو كون الإبراء بمنزلة الأخذ ، بل لما عرفت سابقاً من أن عنوان البديل والعوض وجبر الخسارة ونحوها من العناوين التي لا تقبل التكرار ، ومعلوم أن « على اليد » إنما يوجب اشتغال الذمم بعنوان الضمان وجبر الخسارة ، ومثل هذا غير قابل للتكرار ، فحيثئذ لو أبداً أحد من في السلسلة من البديل أو العوض فلا يعقل بقاء البديل على ذمة غيره ، ولديست الذمم مشغولة بغير ذلك ، فلازمه رفع الاشتغال من جميع الذمم ، سواء كان الإبراء بمنزلة الأخذ والاستيفاء أم لا .

وأما إذا لم يستلزم إبراؤه لإبراء غيره كما لو أبدأ حال وجود العين فلم يبرأ غيره ، لما عرفت من أن الضمانات كثيرة ، وليس ضمان أحدهم عين ضمان الباقين ، ولا مستلزمآ وجودآ أو عدمآ له ، فلصاحب المال إبراء أحدهم دون غيره ، فتدبر جيداً .

وأما التفصيل الذي أفاده الحقق الرشتي (قده) بين المتقدم والمتاخر وذهب إلى براءة المتقدم بدعوى أن من لوازم اشتغال ذمته بحكم قاعدة الضمان رجوعه إلى من تأخر ، فإذا أبداً المتاخر فقد أبدأ بما عليه سواء كان ابتداءً أو بواسطة الرجوع إلى من يرجع إليه ، وأما المتاخر فهو باقي على شغل ذمته ، لأن الإبراء ليس كأداء البديل وقبضه ، بل

للمالك حقوق كثيرة ، وللضمان تعلقات عديدة ، فاسقاط أخذها لا يلزم
إسقاط غيره .

ففيه - مضافاً إلى ما عرفت من عدم الفرق بين الإبراء والاستيفاء
وأخذ البدل بعد كون الإبراء إسقاطاً للمضمون الذي لا يعقل فيه التكرار
والتعدد - أنه على فرض التعلقات العديدة والغمض عما ذكرناه أن ما أفاده
على هذا المبني غير تمام ، لأن أساس ضمان الأخذ للمالك في الأيدي المتعاقبة
غير أساس ضمانه لغاصب السابق ، فموضع الضمان للمالك هو أخذ ماله
من غير دخالة شيء آخر فيه ، كما هو ظاهر دليل اليد، فضمان غيره وعدم
ضمانه غير دخيل فيه ، وأساس ضمان الغاصب المتأخر للمتقدم ليس أخذ
مال المالك بلا إشكال ، بل أمر آخر ، وهو أخذ وصف المضمونة كما
عرفت ، وهو تمام الموضع لضمان الأيدي المتأخرة بالنسبة إلى الأيدي
المتقدمة ، فلا دخالة لهذا الوصف في ضمانهم للمالك ، كما لا دخالة للملك
في ضمانهم للأيدي المقدمة وإن كان أخذ الوصف لا يمكن إلا بأخذ العين ،
فحينئذ إذا أبرأ المالك أحد من في السلسلة فاما أبرأه عن ضمانه ، لا عن ضمان
غيره ، إذ ليس له إبراؤه إلا من حقه ، فإذا رجع إلى من سبق الذي أبرأه
فلاه الرجوع إليه وإن أبرأه المالك ، لأن رجوعه لأجل ضمانه للوصف مع عدم
حصول غايته ، فالقول بعدم جواز الرجوع إليه مع الغمض عما ذكرناه غير مرضي .

ولو سلم عدم جواز رجوعه إليه فلا نسلم عدم جواز رجوع المالك
إلى من تقدمه ، لمنع الازوم المذكور ، ألا ترى أنه لو أبرأ الغاصب الأول
مثلاً أحد من في السلسلة عن ضمانه فلا إشكال في عدم جواز رجوعه إليه
لو رجع إليه المالك ، مع أن لازم ما ذكره هو براءة ذمته من المالك أيضاً
وهو واضح الفساد ، ولا أظن التزامه به ، فيستكشف منه عدم الازوم .
مضافاً إلى أن ما ذكره من أن اشتغال ذمة المتقدم من لوازمه - بحكم

القاعدة - رجوعه الى من تأخر من الأبادى - بعد إصلاح العبارة ، ضرورة عدم إرادة نفس الرجوع ، بل المراد جوازه - إن كان المراد أن اشتغال المتقدم لازمه يقول مطلق جواز ذلك فهو ممتنع ، للزوم تأثير اليد المتقدمة لتحقق اليد المتأخرة عنها ، وتحقق حكمه قضاء لعدم انفكاك اللازم عن مازوجه؛ وإن كان المراد أن اشتغال المتقدم لازمه ذلك بعد تتحقق المتأخر وترتباً حكمه عليه فيرد عليه - مضافاً إلى لزوم التفكيك في دليل اليد بأن يكون تمام الموضوع في مورد اليد فقط ، وفي مورد اليد مع قيد آخر ، فإن اليد من الغاصب الأول تمام الموضوع إذا لم يتعقبها يد أخرى ، ومع تعقبها يكون هي مع قيد آخر موضوعة ، وهو اليد التي يصبح رجوعها إلى المتأخر ، وهو كما ذر - أن الزوم لما لم يكن عقلياً وهو واضح لابد وأن يكون بجعل شرعى ، وليس في المقام شيء سوى دليل اليد ، فيلزم من ذلك أن يكون دليل اليد متكفلاً بجعل الضمان لليد الأولى والثانية ، حتى يترتب عليهما جواز الرجوع ، ثم جعل اللازم لاشتغال ذمة المتقدم ، وهو مستحيل من دليل واحد وجعل فارداً .

هذا مع أنه لو كان استفادة الضمان من دليل اليد كافية في اللزوم المذكور فالأخذ أن يدعى اللزوم بالنسبة إلى الأبادى المتأخرة بأن يقول : إن اشتغال ذمة المتأخر من لوازمه جواز رجوع المتقدم إليه ، فإذا برأ المتقدم سقط جواز الرجوع ، فإنه موقوف على رجوع المالك إليه ، وأخذه منه ، وبعد الإبراء ليس للمالك ذلك ، فلا يصبح الرجوع إلى المتأخر . وما ذكرناه يظهر الكلام لو أراد بما ذكره أن اشتغال ذمة المتأخر من لوازم اشتغال المتقدم ، فيرد عليه ما ذكرناه حرفاً بحرف ، والانصاف أن ما ذكره غير مرضي لا بحسب المبني ولا بحسب البناء ، هذا كله مع تلف العين .

وأما لو تعاقدت الأيدي عليها مع بقائها فهل للمالك الرجوع إلى كل من جرت يده عليها ، و يجب عليه تحصيلها والنادبة إليه أو وجوب الرد مختص بمن في يده فعلاً؟

استدل على الأول بقاعدة اليد ، وهو مبني على أن يكون المراد منها عهدة العين بجريان اليد عليها ، فيجب عليه الرد حال وجودها ، أو يكون المراد منها الحكم التكاليفي فقط ، وهو وجوب ردها ، وأما على المذهب المنصور من كون القاعدة بصدق جعل الضمان على ما نقدم فلا تدل على وجوب الرد .

وبقوله عليه السلام « الغصب كله مردود » (١) وهو مبني على إطلاقه بالنسبة إلى الغاصب ، وفيه إشكال ، لأنه بصدق بيان مردودية كل مغصوب أو المغصوب كاه ، فيشكل الاطلاق بالنسبة إلى الآخذ والغاصب ، سيا مع وروده في خلال حديث وارد حكم آخر ، وفيه « ولوه صوابي الملاوك ما كان في أيديهم على غير وجه الغصب ، لأن الغصب كله مردود » وهو كما ترى ليس بصدق بيان حال الغصب والغاصب ، بل بصدق بيان أن الغصب كله مردود إلى صاحبه ، وليس هو من صوابي الملوك التي تكون للأمام عليه السلام .

وأما التثبت بالقاعدة العقلائية فهو فرع ثبوتها بهذه العرض العريض في تعاقب الأيدي ، وهو من نوع ، نعم لا يبعد في الجملة ، وهو لا يفيد . ويمكن الاستدلال عليه بالاستصحاب بأن يقال : إن العين إذا وقعت في يد كل غاصب أو من يحکمها يجب عليه ردها إلى أصحابها ، وبعد خروجها عن تحت يده يشأ فيبقاء الوجوب فيستصحب كا يستصحب حكم الغاصب

(١) الوسائل « الباب - ١ - من أبواب الأنفال » الحديث ٤ .

من كتاب الخمس .

بالنسبة إلى كل منهم ، لكنه مبني على ثبوت وجوب الرد حتى بالنسبة إلى الغاصب الذي يتذرع عليه الرد إما لأجل عجزه عنه لضيق الوقت ونحوه أو بجهله وغفلته .

وقد فرغنا عن ثبوت الأحكام الكلية القانونية الفعلية من غير فرق بين العالم والجاهل والقادر والعاجز ، وذكرنا الاختلاف بين مبادئ الأحكام الشخصية والقانونية ، والتفصيل يطلب من مظانه .

ثم إن مؤونة الرد على الغاصب وإن باعث إلى حد الحرج فصلاً عن الضرر زائداً على المؤونة المتعارفة ، فإن أدلة نفي الخرج والضرر منصرفة عنه ، فيؤخذ الغاصب بأشق الأحوال وإن كان الأخذ موجباً لضرره وحرجه . وهذا معنى أخذها بأشدها ، والدليل عليه إطلاق وجوب الرد من غير دليل حاسم .

نعم لو كان الأخذ جاهلاً بالموضوع فالمؤونة عليه إلا إذا كانت زائدة على المتعارف أو موجبة للخرج عليه .

ثم إن هاهنا فروعاً لا يسع لنا التعرض لها ، هذا تمام الكلام في الفضولي ، والله المحدى .

مسألة :

لو باع الفضولي مال غيره مع مال نفسه فهل يصبح في ماله مطلقاً أو يبطل مطلقاً أو يفصل بين ما إذا قلنا بصحة الفضولي وعлемها ، أو بين إجازة الفضولي بناءً على الصحة وبين ما لم يجز ، أو بين القول بالكشف الحقيقي فيصبح مطلقاً وغيره ، أو بين علمنها أو علم أحدهما بالفضولية وعدمه ؟ وجوه وأحتمالات ؟

و قبل النظر إلى النص الخاص والاجماع لابأس بصرف الكلام إلى مقتضى القواعد والاشكالات الواردة فيه . وهي مختلفة ؛ فبعضها وارد على جمع الاحتمالات .

منها - أن العقد المتعلق بالمالين واحد لا يتجزأ ، ولا يعقل تنازع وجوب الوفاء بالنسبة إليها على المالك فقط ، أو على الفضولي فقط لو أجاز ، ولا عقد بالنسبة إلى كل منها مستقلاً حتى يجب الوفاء على المالك وإن لم يجب على غيره ، ووجب على الفضولي أيضاً على القول بالصحة . وبالجملة ليس في المقام إلا عقد واحد لم يتعلّق به وجوب الوفاء ، فلابد من وقوفه باطلاً ، وكذا الحال في دليل نفوذ البيع ودليل التجارة عن تراضي .

وهذا الاشكال يرد على جميع الاحتمالات حتى مع صحة الفضولي على الكشف الحقيقي ، فالقول بعدم الاشكال بناءً على صحة الفضولي وإجازة المالك ، أو بناءً على الكشف الحقيقي ليس على ما ينبغي ، فلابد من دفعه على جميع المياني .

ثم إن المحققين (قدحهم) تفصوا عن الاشكال بدعوى انحلال العقد إلى عقدين ، بل ادعى بعضهم أن العقد الواقع على المركب مطلقاً من حل إلى العقود حسب أجزاء المركب كالتكليف المتعلق بالمركب الارتباطي .

بل أقام بعضهم البرهان على المدعى ، فقال : إن وحدة التملك والملكية طبيعية لا شخصية ، لوضوح تعدد اعتبار الملكية بتنوع الملاوك ، لأن المالين معاً ملك واحد ، بحيث تكون الاضافة الشخصية قائمة بالمتعدد ومع تعدد الملكية يتعدد التملك ، لأن الایجاد والوجود متهددان بالذات وليس العهد إلا الجعل والقرار المعامل المتعلق بالملكية ، ولا العقد إلا ارتباط أحد القرارين بالأخر ، فلهما وحدة طبيعية وتعدد بالشخص ، وعدم

تجزى البسيط لا ينافي التعدد .

أقول : الظاهر منه ومن بعض آخر أن العقد في كل مركب بل وفي كل بسيط خارجي عرفاً قابل للتجزئة والتفصيل - كقطعة من الذهب ، أو واحد من الأحجار الكريمة - بل وفي كل شيء قابل للكسر المشاع من حل إلى العقود ، فإن كل جزء سواء كان من الأجزاء الخارجية كالمركب الاعتباري أو الأجزاء غير الخارجية ككل مثقال من قطعة من الذهب أو قيراط من الأحجار الكريمة أو كسر مشاع من كل شيء مملوكة قد انتقل إلى المشتري بالبيع والقرار العقدي ، فالعقد منحل إلى ما شاء الله بحسب الأجزاء الخارجية وغيرها ، ولازمه أن كل جزء ينتقل بعقدتين : عقد على نفسه وعقد عليه بما له كسر مشاع . وأنت خبير بأن هذا خروج عن طريق العقل والعرف ، أما العقل فلأن العقد بما أنه فعل اختياري من العاقد لابد وأن يكون بما له من المتعلق مورداً للتصور والتصديق بالفائدة وسائل المبادئ التصورية والتصديقية ، ومع النهول والغفلة والجهل لا يعقل تعلق الارادة به ، فالقرار على نفس الشيء المركب الخارجي كالبيت ونحوه أو غيره كالذهب والفضة والحيوان ونحوها مسوق بمبادئ الارادة بالوجودان ، ومبادئها لا تنحل إلى مبادئ الأجزاء بالوجودان ، ضرورة أن باائع البيت أو البستان ذاهل عن أكثر أجزائها ، بل لا يعقل منه الاحاطة بها ، كما أن الوجودان شاهد بأن باائع المركب سوا المركبات العقلية ذاهل عن أجزائها حين البيع ، فكيف مع ذلك يقال : إن البائع والمشتري لها عقود وقرارات بالنسبة إلى كل جزء جزء مع فقد المبادئ مطلقاً .

ولو قيل : إن القرار على المركب قرار على الأجزاء ارتكازاً يقال هذا صحيح إن أريد أنه بقرار واحد ينتقل الأجزاء ؛ وأما دعوى أنه قرارات متعددة فهي فاسدة جداً .

وأما حكم العرف فهو أقوى شاهد على فساد هذه المزعومة ، فلو قيل لبائع حيوان : إن لي معك قرارات وعهوداً : منها أن يكون عين الفرس لي مقابل مقدار من المال ، ومنها أن يكون رجله لي بكلذا وعد جزء منها يحمل كلامه على الدعاية واللعبة .

فالحق أن البيع في المركبات الاعتبارية فضلاً عن الحقيقة واحد ، والبيع واحد ، والعقد كذلك ، ونقل الكل بعقد واحد لا ينفك عن نقل الأجزاء من غير لزوم قرار خاص مستقل بالنسبة إليها ، فمن باع فرساً لم يخطر بباله حين البيع أجزاءه سينا الأجزاء الباطنة ، ولم يكن قراره إلا قراراً واحداً ولا عقده إلا واحداً على واحد ، لكن نقل الفرس نقل شخصيته المشتملة على الأجزاء ، كما أن في باب التكليف على المركبات أيضاً لا أساس لقضية الانتحال ، بل الانتحال غير صحيح لا في العام الاستغاثي ولا المجموعي ولا في المركبات مطلقاً ، لأن العام الاستغاثي دال بذواله على تعدد الحكم من غير معنى للانتحال فيه وفي المركبات والمجموعي حكم واحد لموضوع واحد ، والتفصيل يطلب من مظانه .

وأما البرهان الذي أفاده بعض فقهاء أن المركبات لها وحدة عرقية ، وإلا خرجت عن كونها مركبات ، فإذا كانت واحدة فالملاوك واحد والبيع تعلق به ، نعم ملكية الملاوك الواحد الذي له أجزاء ملكية الأجزاء في النظر التفصيلي ، كما لو أغمض النظر عن المركب ولوحظ الأجزاء ، فالنقل في المركب نقل واحد لأمر واحد ذي الأجزاء ، وهذا واضح مع أن ما ذكر لا يأتي بالنسبة إلى المركبات الحقيقة ، فتدبر .

ومنه يظهر النظر في كلام السيد الطباطبائي (قوله) حيث امتنع عنه بقول العرف : إن هذا الجزء ملكي بهذا العقد ، وقال هذا معنى الانتحال إذ معناه أن الجزء له بهذا العقد لا عقد مستقل ، وهذا لو قبل له : إنك

عقدت عليه قال : لا بل عقدت على الكل ، ولو قال : نعم كذب ، وهو أجنبي عن الانحلال ، هذا بالنسبة إلى بيع الأصليل ماله المركب ذا الأبعاض . وأما البحث فيها نحن بتصده فلا يخلو إما أن يكون مال نفسه وغيره غير مرتبطين بالكتاب والفرس ، وإما أن يكوننا في ضمن مركب اعتباري أو حقيقي ، كالشركة بالاشاعة بينها في دار أو حيوان ونحوهما ، أو كانوا قسمتين مفروزنات كما كان نصف الدار مفروزاً لأحدهما والآخر للآخر ، وعلى أي حال قد يكون البائع والمشتري عالمين بالواقعة ، وقد يكونان جاهلين ، أو أحدهما جاهلاً .

فعلى الأول تارة تقع المقاولة بينها بالنسبة إلى الفرس فيحصل التراضي في قيمته وبالنسبة إلى الكتاب كذلك ، ثم من باب السهولة يقول : بعثتها بهذا ، أو يقول : بعثت هذا بهذا وهذا بهذا ، فلا إشكال في أنه يكون باشاء واحد موجوداً لمبادلتين أو مبادلات ، فان « بعث » الاتثنائي لا يدل إلا على إيقاع المادة وإنجادها ، وهو معنى وحداني ، سواء كان المتعلق واحداً أو كثيراً مجتمعاً في اللفظ أو معطوفاً بعضها على بعض بالواو .

فلو قال : « بعث فرسني » يدل ذلك بدواو متعددة على نقل فرسه بالبيع ، ولو قال بعد ذلك : « وكتابي » يدل العطف والمعطوف على نقل الكتاب أيضاً من غير أن يكون للفظ « بعث » معناه مختلفاً في الموردين بل دلالة نقل الفرس بالجملة المعطوف عايها لأجل جعل الفرس مفعولاً « بعث » والعطف يدل على مفعول آخر ، وهكذا .

ولو قال : « بعث كل صاع بهذا » مشيراً إلى صيرة فيها عشرون صاعاً يدل الكلام بدواو المختلفة على مبادلة كل ما في الصيرة من الصيعان من غير اختلاف في معنى « بعث » فبانشاء واحد يتحقق مبادلات متعددة ومنتشرات كثيرة ، كل ذلك بدلاليات الكثيرة العرفية ، فمن قال

إن التمليل واحد نوعي في مثل بيع الدار وفيها نحن فيه كأنه غفل عن أن معانى الحروف والأيات جزئية لا يعقل الكلية فيها ، وغفل عن أن في « بعت فرمي » و « بعت فرمي وكتابي » لا يستعمل « بعت » إلا في معنى واحد ، واختلاف المتعاقبات لا يعقل أن يؤثر في معناه .

وكذا الكلام فيما إذا باع كل نصف في المشاع فقال : « بعت نصف الفرس بكذا ونصف الآخر بكذا » وفي المفروض كما قال : « بعت الطرف الشرقي بكذا والغربي بكذا » في أمثال ذلك يكون مبادلات مختلفة وبيوع متعددة ، لأن البيع اسم المنشأ الاعتباري لا للإنشاء ولا للنفظ ولا الآخر المترتب على المعاملة ، أي النقل الواقعي ، ولا مانع من وحدة النفظ والإنشاء وكثرة المنشآت بعد مساعدة العرف والعقلاء .

ولا يشك عاقل في أنه إذا قال : « بعت داري بكذا وكتابي بكذا » أنه أنشأ بيع داره وبيع كتابه ببعين وعقددين بساعتين وثمانين ، فإذا كان أحدهما لآخر صحيحة بالنسبة إلى ماله ، سواء أجاز المالك الآخر أولاً ، وسواء صحيحة الفضولي أولاً ، وسواء جهل البائع والمشتري بأن بعضه مال غيره أولاً من غير ثبوت خيار تخلف الشرط أو تبعض الصفقة للجاهل .

وأما لو كان المبيع واحداً اعتبارياً أو حقيقةً وكان بعضه للغير قباع الكل صفة واحدة فهل يكون امتيازاً لها واقعاً في الملكية موجباً لصيورة المنشأ بيعين وعقددين ؟ لا يبعد ذلك إذا كانا عالمين بالواقعة حين الإنشاء مختلفتين بها ، فإن حصول قصد الفضولية في بعض والأصلة في بعض منها قهري إلا في بعض الموارد النادرة على إشكال .

بل لا يبعد ذلك من علم البائع المنشأ للمعاملة ، فإن ماهية البيع تنشأ بفعله ، والقابل يقبل ما فعل ، نعم ما كان بحسب الظاهر صفة واحدة للمشتري مع جهله خيار البعض ، ولو جهل البائع المنشأ بالواقعة فمجرد

الامتياز الواقعي لا يوجب ظاهراً صدوره البيع متكرراً والعقد متعددًا .
بل التحقيق عدم التكرر والانحلال حتى مع علمها أو علم البائع بالواقعة ، لأن الأصالة والفضولية غير دخيلتين في إنشاء المبادلة وتحقق البيع ، فبيع الفضولي كبيع الأصيل في الماهية ومقام الانشاء والتحقق ، وإنما الافتراق بينهما بأمر خارج عن ماهية البيع ، فحيثما علمها بالفضولية لا يوجب فرقاً في مورد الانشاء ، ولا يوجب اختلاف الانشاء والمنشأ ، فالإنشاء والمنشأ في المجموع بما هو مجموع واحد غير منحل ، وهذا ظاهر لو أعطى التأمل حقه .

لكن مع وحدة العقد يجب على الأصيل الوفاء به ، ولا دليل على لزوم كون العقد لو احاد ، كما لو كان شخص وكيلًا عن شريكين في بيع ذرسيها وغفل الوكيل عن الوكالة وظن أنه لأحدهما فباع الفرس ، فلا شبهة في لزوم الوفاء على كل منها سواء قلنا بانحلال العقد إلى عقددين أولاً ، ولمقام لا يقتصر عن بيع الشركيين المذكورين إلا في أصالة أحدهما في المقام وهو غير فارق بعد كون العقد هو النقل الانشائي .

وأما قضية تخلف القصد فهي ساقطة ، لاما ذكره الحق الخراساني (قدره) من أن الجملة ليست إلا نفس الأبعاض بالأسر ، فالتعاقد عليها والقصد بها هو التعاقد والقصد على الأجزاء ، فإنه غير مرضي لما تقدم من أن مبادئه تعلق القصد بالمجموع غير مبادئه تعلقه بالأجزاء ، والمجموع بما هو موضوع الحكم أو العقد فإن فيه الأبعاض لاحظاً واعتباراً .

مع أن ما ذكره لو صبح إنما يصح في المركبات الاعتبارية لا الحقيقة عقلاً ، كفخص ياقوت ونحوه إذا كان مشتركاً مشاعاً أو عرفاً كبيت ودار ونحوهما ، فإن لها هيئة بها صارت هي هي ، مع أن حديث كون المركب هو الأجزاء بالأسر غير مرضي ، والمعنى على محله .

ولا لما ذكره تعلمته المدقق (قدره) من عدم تعلق القصد بملكية

المجموع ولا مجموع الملكيات ، لعدم تحقق المجموع وعدم اعتبار ملكيته ، والملكيات المتعددة من الأفعال التوليدية التسببية للعائد دون مجموعها ، فإنه أيضاً غير مرضي لاعلاً ولا عرفاً ، لما تقدم من اختلاف مبادئ الكل والجزء ، وما يلزم منه من عدم صحة أكثر المعاملات ، فإن الأجزاء التي هي موجودة حقيقة غير متمولة ، كالحبوبيات ونحوها مما لا يتمول كل حبة منها والفرض أن المجموع لا وجود له ، فالتمليك بالنسبة إلى الكل غير صحيح ، ولا يتعلق به القصد على زعمه ، وعلى كل جزء لامالية له لا يتحقق العقد والمعاملة .

والخل أن الأمور العرفية لا تقاد بالعقليات ، والعرف أصدق شاهد على وجود الجملة وتعلق القصد بها ووحدة المعاملة فيها ، فمن باع وزنة من الخطة لم يبع آحاد حبات الخطة التي لامالية لها ، فكما أن المجموع بما هو مجموع دخيل في المادية عرفاً واعلاً كذلك المجموع ملك ، يعنى أنه إن لوحظ المجموع بما هو يحيث تفني فيه الأجزاء يكون هو ملكاً واحداً والأجزاء أجزاء ملكه ، وجزء الملك ملك ، وإن فصل المجموع إلى الأجزاء بحيث سقطت الأجزاء عن الجزئية تكون كل "ملكًا مستقلًا" ، نظير جوهرة واحدة فإنها ملك واحد بالضرورة ، وليس لها أجزاء فعالية ، ليقال : إن المركب هو الأجزاء بالأسر ، لكن إذا قسمت قسمين يكون كل قسم ملكاً مستقلًا بعد ما كان الكل ملكاً واحداً ، فالعرف والعقل مخالفان لما أفاده (قده) بل سقوط الاشكال لأجل أن القصد لا يعقل أن يتعلق إلا بما هو فعل اختياري ، والعقد بما هو معنى إنشائي ينشأ بالصيغة اختياري يصح تعلق القصد به ، وماهية العقد ليست إلا المعنى المنشأ سواء ترتب عليه الأثر كعقد الأصيلين أو لم يترتب كالفضولي ، وكالاجحاف من الموجب ،

والأثر المترتب - أي النقل الواقعي عرفاً أو شرعاً - غير دخيل في العقد والابحاب ، وغير متعلق للقصد ، ولم يكن فعلاً إرادياً للموجب .

فحينئذ نقول : إن ما هو المقصود العقد الانشائي المتعاق بالواحد فيما كان المتعلق واحداً عرفاً كالدار أو عقلاً كالدابة ، وهو حاصل غير مختلف عن القصد ، فما قصده العقد هو العقد الانشائي وإيجاد ماهية البيع ، وهو حاصل بانشائه ، وما هو غير حاصل أي النقل الواقعي المنوط باجازة المالك غير مقصود ، ولا يعقل أن يكون مقصوداً ، لأنه ليس فعلاً للعقد حتى يتعلق به القصد ، فلا أساس للاشكال رأساً .

وأما تناقض الداعي فلا إشكال فيه ، ولا دخل له في صحة المعاملة .
وأما حديث عدم تعلق الرضا إلا بالمعنى فغير صحيح لا لما أفاده السيد الطباطبائي (قده) من أن الرضا بكل جزء حاصل في ضمن الكل وليس الرضا به متقيداً بوجود الجزء الآخر ، بل هو من باب تعدد المطلوب ، لأن تعدد المطلوب في المقام غير معقول ، فإن الرضا المقارن للتجارة الذي هو شرط في صحتها ولابد وأن تكون التجارة عن رضا منه إن كان متعلقاً بالمعنى أي المطلوب الأعلى يتحقق العقد مقارناً لهذا الرضا ولا عقد آخر مقررناً بالرضا بالمرتبة الدانية ، ولا يعقل أن يكون العقد عن الرضا بمراتبة عقداً عن الرضا بمراتبة أخرى ، إلا أن ينحل العقد إلى عقلدين ، فسقط حينئذ تعدد المطلوب .

وأما تعدد المطلوب في اللب وبنحو الداعي فهو غير مربوط بصحمة العقد ، بل لأن المعتبر في العقد أن لا يكون عن إكراه الغير ، والرضا المعتبر هو ما في قبال الإكراه عن الغير ، وأما الزائد على ذلك فلا يعتبر فمن باع ظل رأسه بلا كره ولأجل الحوائج فلا يرضى بالمعاملة ، يعنى أنه ليس بطيب واشتياق ورضا معناهما ، لكنه صحيح لرضاه بالمعاملة في

قبال الكره ، ومعلوم أن هذه المعاملة ليست عن إكراه مكره ، فشرطها حاصل ، وقد مر التفصيل في باب بيع المكره .

وأما حديث لزوم الجهة في غاية السقوط ، لأن لزوم الغرر أو الجهة أحياناً في معاملة لا يوجب بطلانها مطلقاً في المقام ليس ضم مال الغير إلى ماله موجباً للجهة في الثمن مطلقاً حتى يرد الاشكال ولو ظاهراً ، بل في غالب الموارد لا جهة فيه ، فاو باع المصال المشتركة بينها بالاشارة بشمن أو باع مال غيره وماله المفروزين وكانتا جنساً واحداً ذاتاً ووصفاً أو كانوا جنسين وعلما قيمة كل منها وأشياء ذلك فلا يكون جهة ولا غرر .

وأما إذا لم يعلما قيمة كل وعلما قيمة المجموع فاشكال لزوم الغرر أو الجهة المضرة بالمعاملة على تقدير تسليمه مشترك بين المقام وغيره حتى في مورد كان الملاآن ملكاً لشخص وباعها صفة واحدة من غير علم بقيمة كل منها ، فالاشكال ساقط من الرأس ولو سلم حصول الغرر أو الجهة المضرة في مثل المورد .

وبعبارة أخرى إن الاشكال لم يرتبط بصححة بيع مال الغير مع مال نفسه ، بل هو في بيع شيئاً جهلاً قيمة كل منها مع العلم بمجموع الثمن صفة واحدة .

وأما ما أفاد الحشون رحهم الله فلا يخلو من غرابة ، فإنهم أجابوا عن الاشكالات السابقة - بأن العقد المتعلق بالمركب ينحل إلى عقود ، ولكل عقد حكمه من وجوب الوفاء وتعلق القصد به والرضا به ، ولما وصلوا إلى المقام قالوا : إن العقد وقع على الجملة ، والتبادل بين المجموع والمجموع ، ويكتفي بذلك في رفع الغرر .

فإن كان مرادهم بالانحلال أن العقد وقع على المجموع والتبادل بين المجموع والمجموع ومع ذلك ينحل العقد إلى عقود فيه أن العقد على المجموع

ج ٢ (الاستدلال بصحيحة الصفار على صحة بيع ما يملك وما لا يملك) - ٣٩٣

عمل عمله وحصل التبادل به فلا يعقل التبادل بين الأجزاء بعقد آخر مع ،
أنه لا عقد آخر غير العقد على المجموع .
وإن كان المراد أن العقد على المجموع حقيقة عقد على الأجزاء ،
لأن الأجزاء بالأمر هو المجموع ، ولأن المجموع لا وجود له ولا ملكية له
كما صرخ به بعضهم فلا معنى لمقابلة المجموع بالمجموع ، فهاهنا عقود كثيرة
وقصود كذلك ، لا عقد وعقود ، وهذا الاشكال أوضح وروداً على من
ادعى أن لا معنى لملكية المجموع ، ولا معنى لتعلق الفقصد والرضا به كما
مرت حكاياته عنه .

وأما نحن فمع الغض عما تقدّم آفأ من عدم ربط إشكال الغرر
والجهالة بالمقام نقول إن كل مورد يكون فيه عقدان وثنان مع جهالة ثنها
 فهو باطل ، كما لو قال : « بعث هذا ببعض العشرة وهذا ببعضها الآخر »
وأما لو جمع بينهما بشمن واحد فهو لا ينفك عن لحاظ الوحدة في البيع ،
عدم تعلق بيع متعدد مع وحدة الشمن ، فحيثذ يكون بيعاً واحداً لا متعددآ
ولا ينحل إلى بيعين ، كما لو قال بعثها عشرة أو بعث هذا وهذا عشرة
هذا مع جهالتها بقيمة كل منها .

وأما مع العام بها كما لو كان جزءاً مشاعاً أو من صبرة واحدة
أو معلوم القيمة عندهما ، ولو كانوا مختلفين جنساً وقيمة فلا إشكال في
عدم الجهالة ، كان المنشأ عقدان أو عقداً واحداً .

هذا حكم المسألة بحسب القواعد ، ثم إن الكلام في ضم ما يقبل التمليل
إلى مالا يقبله بحسب القواعد هو الكلام في المقام ، هذا . ومع الغض عن القواعد
فهل يمكن تصحيح البيع في المقام وفيما يقبل ولا يقبل بجميع الحالات
والشقوق فيها بصحيحة الصفار - التي رواها المشايخ الثلاثة (قدسهم) بأسنادهم
عن محمد بن الحسن الصفار - أنه كتب إلى أبي محمد الحسن بن علي العسكري (ع)

في رجل له قطاع أرضين ، فيحضره الخروج إلى مكة والقرية على مراحل من منزله ، ولم يكن له من المقام ما يأني بحدود أرضه وعرف حدود القرية الأربع ، فقال للشهداء : اشهدوا أنني قد بعت فلاناً يعني المشتري جميع القرية التي حدّ منها كذا والثاني والثالث والرابع ، وإنما له في هذه القرية قطاع أرضين ، فهل يصلح للمشتري ذلك وإنما له بعض هذه القرية وقد أقرّ له بكلها ؟ فوقع عايه السلام : لا يجوز بيع ما ليس بملك ، وقد وجب الشراء من البائع على ما يملك » (١) .

والنسخة التي عندي من الوسائل والكافي والتهذيب والفقهي ومرآت العقول والخدائق كلها متفقة في ذلك تقريباً ، ولكن لم يكن في نسخة الواقي من قوله : « وإنما له في هذه » إلى قوله : « وإنما له بعض هذه القرية » والظاهر سقوط تلك الجملة من قلم النسخ ، لأن قلم صاحب الواقي (قدره) حين الاستنساخ ، والمنشأ للاشتباه اشتراك الكلمة « وإنما له » فوق نظر الناسخ بعد كتابة « وإنما له » على الجملة الثانية المبدوة بذلك (٢) . وأما ما في المستدرك عن نهاية الشيخ (قدره) فأنما هو نقل بعض الرواية بالمعنى ، إذ ليس النهاية كتاب الحديث .

وكيف كان مع الغض عن القواعد استناده الحكم من الصحيحة مشكلة ، لاحتمالات كثيرة فيها :

منها - أن يكون السؤال عن قضية شخصية خارجية ، والجواب

(١) الوسائل - الباب -٢- من أبواب عقد البيع - الحديث ١ - ورواها

المشayخ (قدتهم) مع اختلاف يسير في الألفاظ .

(٢) وقد عترت بعد على الرواية في الواقي في أبواب الشهادات « باب ما يجوز أن يشهد عليه وما لا يجوز » وكانت موافقة لسائر الكتب فالسقوط هاهنا مقطوع به (منه دام ظله) .

عن تلك القضية أو الجواب عن حكم كلي بالفداء كبارين كثيرين .
ومنها - أن يكون السؤال عن قضية كلية كما هو دأب أصحاب
الكتب من أصحابنا ، فإنهم إذا أرادوا استفادة الحكم الكلي كثيراً ما ذكروا
أمراً جزئياً مريداً به الأشياء والنظائر ، كقول ززارة « أصحاب ثوبى دم
رعاف أو غيره أو شيء من النبي » (٣) ولا ينافي ذلك ذكر خصوصيات
القضية .

ثم السؤال الكلي إما عن البيع المتحقق إيجاباً وقبولاً ، أو عن حال
الإيجاب على ما يملك وما لا يملك ، وأن المشتري هل له قبول هذا الإيجاب
ويصلح له ذلك ؟

فإن كانت القضية شخصية سؤالاً « وجواباً يستفاد منها أن بيع ما يملك
في ضمن ما لا يملك صحيح في مثل تلك القضية الشخصية بخصوصيتها ،
وسياق الكلام فيها ، وإن كان الجواب كلياً في جواب القضية الشخصية
فيحمل في قوله عليه السلام : « لا يجوز بيع ما ليس بملك » الخ أن
يكون بصدده بيان صحة البيع فيما يملك إذا وقع مع غيره ، فكانه قال :
كل بيع وقع على ما يملك وما لا يملك صحيحاً فيما يملك ، فحينئذ يمكن استفادة
الحكم للموضوع الكلي سواء كان في الخصوصيات موافقاً للقضية المسؤولة
عنها أم لا .

ويحمل أن يكون بصدده إبطال البيع الواقع على المجموع واحتضانه
الصحة بما إذا وقع الانشاء على خصوص ما يملك ، بأن يقال : إن القرية
بما هي ليست مملوكة فلا يجوز بيعها ، ووجب الاشتراط من المالك على
ما يملكه أي وجب أن يكون البقاء على ما يملكه حتى يصح .

ويأتي الاحتمال على احتمال كلية السؤال أيضاً .

وبالجملة تتوقف الاستفادة بناءً على كون القضية شخصية سؤالاً

وجواباً أو على فرض الكلية على أن يكون المراد من قوله عليه السلام : « وقد وجب الشراء من البائع على ما يملك » أن الشراء صار لازماً على البائع إذا باع ما يملك وما لا يملك ، وفي تفسحة الكافي بدل « من البائع » « على البائع » فبؤيد هذا الاحتمال .

وبالجملة كما يحتمل أن يكون المراد أن الشراء صار واجباً على المالك يحتمل أن يكون المراد وجب الشراء من المالك على ما يملك ، على أن يكون الشراء بالمعنى المصدري ، أي وجب الاشتراك منه على شيء ملكه ، وعلى هذا الاحتمال المؤيد بسائر النسخ التي فيها « من البائع » تدل الرواية على البطلان . نعم في رواية الكافي بعد ذكر المكاتبنة المتقدمة بهذه العبارة « وكتب هل يجوز للشاهد الذي أشهده بجميع هذه القرية أن يشهد بحدود قطاع الأرض التي له فيها إذا تعرف حدود هذه القطاع يقوم من أهل هذه القرية إذا كانوا عدواً » ؟ فوقع عليه السلام : نعم يشهدون على شيء مفهوم معروف ، فيدعى أن هذا الذيل قرينة على ترجيح احتمال تصحيح البيع المذكور ببعض مضمونه .

وفيه - مضافاً إلى أن تلك المكاتبنة التي جمعها المشائخ الثلاثة رضوان الله عليهم كانت مكاتبنة مستقلة غير مجتمعة ، وكان الصفار سأله بنحو ما والدليل عليه أن الكتب الثلاثة قد جمعها مختلفة من حيث التقديم والتأخير ، ولو كانت المكاتبنة مجتمعة مع غيرها مرتبة لما وقع ذلك ، فراجع كما أنه لو كانت المكاتبنة المتقدمة مذيلة بتلك المكاتبنة لما أسقطها الصدوق والشيخ (قدحهما) فعلم من ذلك أن المكاتبنة الثانية كانت مكاتبنة مستقلة لم نعلم كونها مربوطة بتلك القضية أو قضية أخرى وإن كان المظنون ارتباطها بتلك القضية ، لكن الظن لا يغنى من الحق شيئاً -

أن ترجح احتمال الصحة لا يخلو من إشكال ، لأن السؤال إنما هو

عن جواز الشهادة بمحدود القطاع إذا أشهد على حدود القرية ، وليس بصدق بيان صحة البيع ، ولعل البيع على المجموع باطل ، ولا بد من بيع القطاع مع الاشهاد على حدود القرية بأن يقول : « اشهدوا أنني بعت القطاع الموصوفة بكلها بمساحة كذا كذا من القرية التي حدودها كذا وكذا » تأمل .

ثم إن لا يبعد ترجيح احتمال تصحيح المعاملة الواقعة على المجموع بالنسبة إلى ما يملكه بناءً على كون الصحة موافقة المقادرة ، بعد التبعد على خلاف القواعد العقلية والعقلاوية والشرعية ، ولا يندرج في ذهن العرف أن الرواية بصدق التبعد بما هو على خلاف القواعد ، ولو انعكس البناء انعكس الاستظهار ، فلو قيل بأن لازم الصحة عدم وقوع ما قصده المتعاملان ووقوع ما لم يقصدوا يستبعد العرف غاية الاستبعاد كونها بصدق التبعد بذلك فيرجع الحigel على البطلان مطلقاً .

ثم لو قلنا بدلاتها على صحة البيع بالنسبة إلى ما يملكه فهو يمكن رفع تمام الشكوك التي في المقام وفي بيع ما لا يقبل التعليل وما لا يقبله ككون الفضيحة نمراً ، ومنها الشك في شهوتها لما لا يقبله ؟

وقد يقال : إن ترك الاستفصال دليل على عدم الفرق بين كون الملك للغير وبين كونه وقفاً مثلاً بعد فرض القضية جزئية خاصة بالورد سؤالاً وجواباً .

وفيه أن ترك الاستفصال إنما هو دليل العموم إذا لم يكن انصراف في بين ، ولا يبعد الانصراف إلى الملك وعن الوقف ، سيما في زمان الصفار الذي كان الوقف فيه قليلاً ونادراً جداً ، بل احتمال الانصراف حين الصدور يدفع الاستدلال .

ثم لو سلم ذلك فلا يدل تركه إلا على صحة كون الفضيحة وقفاً ، ولا يمكن استفادة فضيحة الخمر والخنزير من ترك الاستفصال المذكور ، فلا بد من التشكي بالغاء الخصوصية ، والظاهر عدم صحة إلغائها بعد كون

مثل الخمر والخنزير وآلات اللهو والقمار ونحوها لها خصوصيات ظاهرة ، ولو كان الجواب كلياً يكون المناط إطلاق الجواب لو فرض إطلاق له لخصوصية المورد .

فقد يقال : إن صحة بيع الصفار لا تشمل مالا يقبل التمليل كبيع الوقف ، فإن عدم جواز البيع فيه ليس لكونه غير مملوكة للبائع ، بل لعدم قابليته للملكية ، وهذا لا يجوز بيع الوقف ولو كان مملوكاً للبائع فلا معنى لتعيم مالا يملكه البائع هنا إلى ما كان وفقاً ، فإن ملاك فasad البيع فيه عدم قابليته للتسليل ، لا عدم كونه مملوكاً بالفعل ، لعدم قبوله للملك . وفيه أن قبول الشيء للتسليل وكونه ملكاً للبائع شرطان لصحة البيع فعلاً ، فإنه كان الشيء قابلاً للتسليل ولم يكن ملوكاً فعلاً للبائع أو كان ملوكاً ولم يكن قابلاً للتسليل بطل لفقد الشرط في كلا الفرضين ، ولو اجتمع في مورد عدم القابلية للتسليل وعدم الملكية يكون باطلًا ، لفقد شرطين لشرط واحد .

ولو قيل : إن غير القابل فاقد للمقتضي وغير الملك فاقد للشرط وقد المقتضي مقدم في النسبة يقال : لا فرق بينهما في وجود الاقتضاء إذا لوحظ نفس الشيء مع قطع النظر عن المانع أو فقد الشرط ، فإن الوقف مال قابل للمبادرة في نفسه كمال الغير ، ولو لوحظ حيادية الوقفية وحيادية مالية الغير يمكن أن يقال : إن مال الغير لا يقتضي بيعه كمال الوقف .

وبالجملة نقدم أحد الشرطين على الآخر منع ، كما أن كون أحدهما من قبيل عدم المقتضي والآخر من قبيل الشرط غير واضح ولو قيل : إن القضية السلبية ظاهرة في سلب المحمول لا الموضوع فقوله عليه السلام : « لا يجوز بيع ما ليس بملك » محمول على عدم كونه مملوكاً مع قابليته لذلك ، والحمل على سلب القابلية كأنه سلب بمطلب الموضوع .

يقال : سلب الموضوع في قوله عليه السلام : « ما ليس يملك » هو فقد الشيء كالقرية في المثال لفقد القابلية لعدم أخذ القابلية موضوعاً للملك . والانصاف أنه لو سمع العرف أن الشارع الأقدس حكم بأنه لا يجوز بيع ما ليس يملك وسمع أن الأوقاف العامة ليست ملكاً لأحد أو أن الخمر والخنزير ليستا ملكاً لأحد يفهم من ضمها بطلان بيعها ، ولا يتضرر إلى ما أبداه أهل الدقة ، فهذه الأمور خارجة عن مفهوم العرف الذي هو الميزان في فهم الأحاديث وفقها .

وفي قبال القول بعدم التعيم هو ما أفاده بعضهم من أن المدار عموم الجواب لخصوص السؤال ، وأن قوله عليه السلام : « ووجب الشراء من البائع على ما يملك » يدل على تحايل العقد ونفوذه فيما يملكه وإن اختص قوله عليه السلام : « لا يجوز بيع ما ليس يملك » بما يقبل التمليلك فلا يدور صحة الاستدلال مدار عدم نفوذ البيع بالنسبة إلى الضمية ، بل إنما يدور مدار نفوذ البيع في الجزء الآخر الذي يملكه ، وال الصحيحة تدل باطلاقها على صحته .

وفيه أن لذلك وجهاً أو كان قوله عليه السلام : « ووجب الشراء من البائع على ما يملك » كبرى مستنقعة في قبال الجملة المتقدمة عليها ، وليس الأمر كذلك ، بل الجملتان أيضاً ليستا كبريين ، بل هما بيان حكم الموضوع المسؤول عنه من غير ذكر الموضوع ، واكتفى بالحكم لفرض الموضوع في السؤال ، ولا يصح تقدير شيء آخر غير السؤال ، فقوله عليه السلام : « لا يجوز بيع ما ليس يملك » ليس بقصد بيان عدم جواز بيع مال الغير مطلقاً ، وكذا قوله عليه السلام : « ووجب الشراء » ليس بقصد بيان صحة شراء المالك ماله ، فإنها غير مربوطة بسؤال السائل ، وما هو المراد به لم يذكر موضوعه في الجواب ، لاتكاله على

السؤال ، فكأنه قال : إذا باع القرية مع كون قطاع منها لغيره صح فيما يملك دون ما لا يملك ، فلا عموم للجواب ، ولا إطلاق بالنسبة إلى ما يقبل التمليل وما لا يقبله ، فالصحيحة متکفلة لبيان حكم موضوع شخصي .

وأما قوله : «يدل على التحليل» فإن المراد التحليل في النفوذ واللامنفاذ صح ، ولا ينتفع ، وإن كان المراد التحليل في البيع ثم دعوى استفادة التحليل في غير المقام مما ضم القابل للتسليل إلى غيره فكلا الأمرين منوعان ، لامكان الصحة في بعض مضمون عقد واحد ، وقياس غير قابل بالمقام مع الفارق ، كما أن دعوى استفادة العموم بالنسبة إلى الوقف وإلغاء الخاصية عنه - فيحكم بسريان الحكم إلى الخمر والخنزير ونحوهما - قد مر الإشارة إلى فسادها .

ثم إن الجواب لما كان عن موضوع شخصي مفروض في السؤال لابد من مراعاة خصوصيات السؤال ، فلو فرض أن السؤال بقصد فهم الحكم الكلي لاخصوص بالقرية والجواب أيضاً يكون حكماً كلياً لكن لا يمكن إسراء الحكم من الموضوع المفروض وأشباهه إلى موضوع مغایر له بمجرد كون دأب أصحابنا السؤال في مفروض شخصي عن الحكم الكلي للأشباه والنظائر ، كما لا يخفى ، فالحكم كلي على الموضوع المفروض بقيوده .

فحينئذ نقول : إن المفروض في السؤال هو علم البائع بالواقعة وإيقاع البيع على القام والشهاد عليه ظاهراً لأجل إرضاء المشتري بالنسبة إلى اشتراك قطاعه لابرجاء الرجوع إلى المالك والاجازة منه ، ولا بنتحو بيع الغاصب كما يظهر بالتأمل فيها ، فعليه لا يصح إسراء الحكم إلى مورد جهله بالواقعة ، ولا إلى الموضوعات المنفصلة كضم حيوان إلى حيوان مثلاً ، ولا إلى مورد يكون النظر إلى الرجوع إلى المالك .

بل لنا أن نقول : إن مضمون الصححة خارج عن باب ضم ماله

إلى مال غيره والبيع بنحو الجد ، لقرب احتمال أن يكون البيع بالنسبة إلى سائر القرية صورياً غير جدي ، فالصحة في هذا المورد لا تدل على الصحة فيما إذا باع المالين جداً ، وإطلاق البيع عليه لعله بنحو من المساعدة ، فحيثند لا تدل الصحيحة على بطلان الفضولي كما استدل بها له صاحب الحديث (قوله) .

ولو توقيش فيما ذكرنا بالنسبة إلى ضم ما يقبل التمايز إلى مثله فلا ينبغي المناقشة في عدم استفادة حكم مالا يقبله منها ، فتدبر جيداً .

ثم إن المحك عن بعض أن صحة البيع فيما يملكه مع الرد تقييد بما إذا لم يتولد من عدم الإجازة مانع شرعاً ، كلزوم الربا وبيع الآبق بلا ضرورة ، ولا بأس ببسط الكلام في الموضع الأول منها .

فنقول : لو باع درهماً وديناراً بدرهمين ودينارين وكان الدرهم مثلاً للغير فهل يصح البيع في حصته مطلقاً أو لا مطلقاً أو يصح إذا أجزاء صاحب الدرهم وبطل إذا لم يجز ؟ وجوه بحسب التصور .

فإن قلنا بأن المعاملة المذكورة تنحل إلى بيعين وعقدتين وكان كل سلعة في مقابل مثلاها مع الزباده - فالدرهم في قبال درهم ومقدار من الدينار - بطل مطلقاً ، أو قلنا بصرف كل إلى ما يماثله فالدرهم يقع في مقابل الدرهمين والدينار في مقابل الدينارين فكذلك بطل مطلقاً ، وإن قلنا بصرف كل إلى ما يخالفه صبح مطلقاً ، وهذه الاحتمالات تأتي مع البناء على وحدة العقد ، فيبطل في فرض ويصبح في فرض .

وأما إن قلنا بأنه عقد واحد والتقابل بين المجموع والمجموع فمقتضى القاعدة الصحة ، لعدم كون المجموع من بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة المشروط فيه المأئلة ، لأن ماهية البيع كما مرّ مراراً هي المبادلة الانشائية الخالصة بالإيجاب على ما هو التحقيق ، أو بالإيجاب والقبول على

ما هو المعروف ، سواء كانت موضوعة للتأثير فعلاً كبيع الأصيلين أو لا كبيع الفضولي ، فبيع الأصيل كبيع الفضولي ماهيته عبارة عن مبادلة مال معال إنشاءً ، فهذه الماهية أي البيع المتحقق بالإنشاء مؤثر في النقل الواقعي أو موضوع حكم العقلاه بالنقل ، والأثر والمؤثرة الفعلية غير دخليين في تتحقق الماهية ، وهذا كان بيع الفضولي مصداقاً للبيع كبيع الأصيل بلا تفاوت بينها من هذه الجهة ، فالشراطط معتبرة في مقام إنشاء البيع وتحققه ، لا في مقام تأثيره وموضوعيته للتأثير إلا بعض الشراطط .

فحينئذ نقول : إن مادل على أن الذهب بالذهب مثلاً بمثل والحنطة بالحنطة مثلاً بمثل ظاهر في أن الماهلة معتبرة في مقام التبادل والتقابل الانشائي ، كما أن قوله تعالى : « أحل الله البيع وحرم الربا » (١) المفسر باليبي الربوي ظاهر في حرمة المبادلة بين الربويين بالزيادة ، فإذا كان البيع في مقام تحققه وإن شائه غير ربوبي حل وصح وإن فرض أنه ينبع بعده حال الإجازة مثلاً وجود ربح وزيادة .

فعليه إن بيع المركب من الربوي وغيره بمثله إذا فرض وقوع التبادل بين المجموع والمجموع صح في حصة الأصيل أجاز غيره أم لم يجز ، ضرورة أن إجازته غير دخيلة في ماهية البيع ولا في النقل بالنسبة إلى حصة الأصيل ، والمنقول إلى ملكه وإن كان درهماً مع الزيادة وما خرج من كيسه بسببية البيع أقل مما دخل فيه ، لكنه خارج عن البيع بالحمل الشائع أي التبادل الانشائي المتحقق بالإنشاء ، فالبيع بالحمل الشائع ليس ربوياً وإن ينبع نتيجته .

والظاهر أن بيع الشيئين بشيئين حال اجتماعها غير منحل إلى بيعين وإن شاءين ومنشائين ، ولو قيل بالانحلال فهو بالنسبة إلى النتيجة لا السبب

(١) سورة البقرة : ٢ - الآية ٢٧٥ .

وعليه فمقتضى القاعدة الصحيحة في حصة الأصل سواء أجاز المالك الآخر
حصته أم لم يجز .

وأما الوجه الذي ذكر لتفصيل بين الإجازة وعدمها وأنه صحيح
معها وباطل مع الردّ فغير وجه .

هذا حال القاعدة ، وأما الروايات الواردة في التخلص عن الربا
بضم غير الجنس إلى الربوي فالظاهر عدم دلالتها على شيء غير ما هو
مقتضى القاعدة ، وليس فيها إعمال تعبد .

ففي صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال : « سأله عن الصرف فقال له :
الرفقة ربما عجلت فخررت فلم نقدر على الدمشقية والبصرية وإنما يجوز
بنيسابور الدمشقية والبصرية ، فقال : وما الرفقة ؟ قلت : القوم يتراقصون
ويجتمعون للخروج فإذا عجلوا فربما لم يقدروا على الدمشقية والبصرية ،
فبعثنا بالغلة فصرفوا ألفاً وخمسين منها بألف من الدمشقية والبصرية ،
فقال : لا خير في هذا ، أفلًا يجعلون فيها ذهباً لمكان زيادتها ؟ فقلت له
اشتري ألف درهم وديناراً بألفي درهم ، فقال : لا بأس بذلك ، إن أبي
كان أجراً على أهل المدينة مني ، فكان يقول هذا ، فيقولون : إنما هذا
الفرار ، لو جاء رجل بدينار لم يعط ألف درهم ، ولو جاء بألف درهم
لم يعط ألف دينار ، وكان يقول لهم : نعم الشيء الفرار من الحرام إلى
الحلال » (١) .

وفي صحيحة الحای عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لا بأس
بألف درهم ودرهم بألف درهم ودينارين ، إذا دخل فيها ديناران أو
أقل أو أكثر فلا بأس به » (٢) و قريب منها غيرهما .

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب الصرف - الحديث

١ - ٤ من كتاب التجارة .

والظاهر منها أن المعاملة تصبح لأجل دخول غير الجنس ، وأن البيع وقع بين المجموع والمجموع ، وهذا موجب للخروج عن عنوان الذهب بالذهب والفضة بالفضة الموجب للربا إذا زاد أحدهما ، ولا يستفاد منها صرف كل جنس إلى ما يخالفه بعيداً ولو لم يقصد المتعاملان ، ضرورة أن هذا النحو من الصرف بلا قصد أمر بعيد عن الأذهان وإنما تبعد مخالف حكم العقلاء ، وفي مثله يحتاج إلى التصريح .

والظاهر من الروايات عدم إعمال التبعد ، بل الارجاع إلى القواعد فإن أهل المدينة لم يتبعدوا بقول أبي جعفر عليه السلام ، وكان ذلك العمل فراراً في نظرهم من الربا ، لكن كان الفرار غير جائز ومستبعد عنهم ، فقالوا : هذا فرار ، فأجاب عليه السلام : « نعم الشيء الفرار من الحرام إلى الحلال » فككون ذلك فراراً من عنوان إلى عنوان كان متسللاً بينهم ، لكن الاشكال عليه أن الفرار لا يجوز ، فأجاب عليه السلام بما حاصله أن الحرم هو الزيادة في مقابلة الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة ، ومقابلة المجموع بالمجموع خارجة عن العنوان الحرم وداخلة في المخلل .

وأما الصرف ولو بلا قصد فهو أمر بعيد عن الأذهان ، ومحاجة إلى التبعد ، نعم الصرف إذا قصده المتعاملان ليس بعيد ، لكنه مخالف لاطلاق الروايات كصحيحة الحلبي (١) ورواية أبي بصير (٢) بل وظهورها فإن الظاهر من « لا بأس بآلف درهم ودرهم بآلف درهم ودينارين » أو قوله عليه السلام في رواية أبي بصير : « سأله عن الدرهم بالدراهم وعن فضل ما بينهما فقال : إذا كان بينهما نحاس أو ذهب فلا بأس » أن المقابلة بين المجموع والمجموع لا بأس بها .

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب الصرف - الحديث

وأما قوله عليه السلام في صحيحة ابن الحجاج : « أفلأ يجعلون فيها ذهباً لمكان زيادتها ؟ » فعلم يتضح منه أنه أراد من ذلك في قبال زيادتها ، بل الظاهر أنه لأجل الزيادة والفرار من الحرام أمر بأن يجعلوا فيها الذهب .

كما أن قوله عليه السلام : « لو جاء بدينار لم يعط ألف درهم » وقوله عليه السلام في صحيحة ابن الحجاج الأخرى « كان محمد بن المنكدر يقول لأبي : يا أبا جعفر رحمك الله والله إذا لعلت أنك لو أخذت ديناراً والصرف بثمانية عشر فدرن المدينة على أن تجد من يعطيك عشرين ما وجدته ، وما هذا إلا فرار ، فكان أبي يقول : صدقت والله ، ولكنه فرار من باطل إلى حق » (١) لم يتضح منه أن الفرار لأجل جعل الدينار مقابل الدرهم ، بل هذا محتمل .

كما يحتمل أن يكون المراد أن ضم الدينار إلى الدرهم لا يوجب أن يكون الدينار الواحد مقابلًا «ألف درهم» بل بحسب القيمة يكون الزيادة لأجل سعر الدرهم وزيادة سعر الدمشقية والبصرية ، وجعل المجموع مقابل المجموع فراراً .

وبالجملة لا يستفاد من تلك الروايات الصرف الاختياري فضلاً عن الصرف مع عدم القصد المخالف للقواعد ، كما أن الظاهر منها أن العلاج مخرج للبيع عن الربوي .

نعم هنا كلام يجب التعرض له وإن كان خارجاً عن محظ البحث ، لأنّه مهمته وعدم تحقيق الحق فيه ، وهو أن الربا مع هذه التشديدات والاستثنادات التي ورد فيه في القرآن الكريم والسنة من طريق الفريقين مما قل نحوها في سائر المعاصي ومع ما فيه من المفاسد الاقتصادية والاجتماعية والسياسية مما

(١) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب الصرف - الحديث ٢ .

تعرض لها علماء الاقتصاد كيف يمكن تحليله بالتحليل الشرعية كما وردت بها الأخبار الكثيرة الصحيحة ، وألقي بها الفقهاء إلا من شذ منهم . وهذه عويسة بل عقدة في قلوب كثير من المتفكرین ، وإشكال من غير متحلي الاسلام على هذا الحكم ، ولا بد من حلها ، والتشبث له بالتعبد في مثل هذه المسألة التي أدركت العقول مفاسد تجويفها ومصالح منها بعيد عن الصواب .

والتحقيق في حلها موقف على مقدمة ، وهي أن ماساة الاسلام رباع وحرمه قسمان : أحدهما الربا المعاوضي الجاري في النقود وفي المكيل والموزون كالحبوب ونحوها من المكيالات والموزونات ، فقد منع الشرع الأنور التعامل بها إلا مثلاً بمثل .

وهذا القسم على قسمين : أحدهما - ما إذا كان بين المثلين تفاضل في القيمة كالأرز العنبر والشبة مثلاً والصنف الأعلى من الحبوب والأدنى ، فقد تكون قيمة الأعلى أضعاف الأدنى ، وكالليرة الانكليزية مع العمانية ، وكالدرهم المختلفة في الجودة والرداة ، وأمثال ذلك مما اختلف قيمها السوقية ، وأظهر منها الخطة والشعر والأصول والفروع ، وفرع أصل مع فرع آخر منه ، كاجتن مع الزبد والسمن مما أحقها الشارع بالمثلين ، فمنع التعامل فيها إلا مثلاً بمثل مع ما ترى من اختلاف القيم فيها .

وثانيهما - ما لم يكن كذلك ، كالدينارين من صنف واحد وكر من حنطة مع كر آخر من صنف واحد وصفة واحدة .

والقسم الثاني الربا القرضي مما حرمه الشارع وشدد عليه التحريم بما لا مزيد عليه كتاباً وسنة ، وقد عد الكتاب أخذ الزائد عن رأس المال ظلماً ، فقال تعالى شأنه : « وإن تبتم فلهم رؤوس أموالكم لا نظلمون ولا نظلمون » (١) فأخذ الزيادة ظلم .

(١) سورة البقرة : ٢ - الآية ٢٧٩ .

وقد نزلت الآية الشريفة على ما في التفاسير في خالد بن الوليد أو غيره من كان أربى في الجاهلية وأراد الأخذ في الإسلام ، فنهاه الله تعالى ، ومعلوم أن كونه ظلماً وفساداً أوجب حكم الله تعالى بالتحريم ، فاتحرم معلول الظلم بدلالة ظاهر الآية الكريمة ، والظلم عليه أو حكمته كأن الأخذ إيزان بحرب الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله .

وفي رواية محمد بن سنان « إن علي بن موسى الرضا عليه السلام كتب إليه وعلة تحريم الربا لما نهى الله عز وجل عنه ، وما فيه من فساد الأموال ، لأن الإنسان إذا اشتري الدرهم بالدرهمن كان ثمن الدرهم درهماً وثمن الآخر باطلًا » - إلى أن قال - : وعلة تحريم الربا بالنسبة لعلة ذهاب المعروف ، وتلف الأموال ، ورغبة الناس في الربح ، وتركهم القرض ، والقرض صنائع المعروف ، وما في ذلك من الفساد والظلم وفناء الأموال » (١) .

وفي صحبيحة هشام بن الحكم « أنه سأله أبو عبد الله عليه السلام عن علة تحريم الربا ، فقال : إنه لو كان الربا حلالاً لترك الناس التجارات وما يحتاجون إليه ، فحرم الله الربا لتنفر الناس من الحرام إلى الحلال وإلى التجارات من البيع والشراء ، فيبيق ذلك بينهم في القرض » (٢) .

ثم إن الأقسام التي ذكرناها منها مالا يكون بحسب العرف وعند العقلاء من الربا ، وهو أول القسمين من القسم الأول ، فإن قيمة من « من الأرز العنبر إذا ساوت منين من غيره لا يعد » مبادلة من « منه بمدين رباء » ، إذ لا نفع ولا زيادة في ذلك إلا حجماً ، والزيادة الحجمية ليست ميزاناً للنفع والزيادة في التجارة .

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الربا - الحديث ٨ - ١١

من كتاب التجارة .

وكذا الحال إذا بودلت المبرة الانكليزية بالمبرة العثمانية مع زيادة تكون معها مساوية للأولى في القيمة السوقية لا يكون رباء ولا زيادة . وكذا الحال في كل مثيلين كانا كذلك ، فإذا فرض أن الدرهم الكوفي يكون ضعف قيمة العراقي فاشتراء الواحد بالاثنين لا زبادة فيه ولا نفع ولا ربا .

وأولى بذلك ما أحق بالمثليات كالشعر بالحنطة والقروع بالأصول ، فإذا بودل من من السمن بأمان من اللبن أو الجبن لا يكون ذلك من الربا بحسب نظر العرف وبحسب الواقع ، كما أن المبادلات بالفضل فيها لا فساد فيها ولا ظلم ، ولا توجب انصراف الناس عن التجارات والزراعات ، وهو واضح .

وأما الربا القرضي وكذا مبادلة من مساوٍ في الأوصاف بمعنى نسبية مثلاً فيه ما ذكر من الفساد والظلم وتزلازل السوق وغيرها من المفاسد المذكورة في كتب علماء الاقتصاد .

ثم إن الاشكال المتقدمة والعويصة والعقدة المشار إليها إنما هي في تحويل الحيلة في هذين القسمين : أي الربا القرضي والربا المعامل في المتساوين بحسب القيمة السوقية .

وأما تحويلها في القسم الأول فلا إشكال فيه أصلاً ولا عقدة ولا عويصة ، لأن المثليات كسائر الأمم لها قيمة قد ترتفع وقد تنخفض ، وشتاء من من الحنطة الجيدة بمعنى أو بأمان من الشعر كاشتراء سائر الأمم بقيمتها السوقية وشتاء دينار أو درهم له قيمة سوقية تساوي دينارين من غير صفة أو درهرين كذلك ليس فيه إشكال وعويصة رأساً ، بل لعل سر تحريم الشارع المقدس المبادلة فيها إلا مثلاً بمثل خارج عن فهم العقلاء ، وإنما هو تعبد ، فالحيلة في هذا القسم لا إشكال فيها .

وأما القسمان الآخرين أي الربا القرضي والمعاملي الذي يعامل ربيأاً فلم يرد فيها حيلة على ما يأتي الكلام فيه إلا في بعض الأخبار القابلة للمناقشة فيها سندًا ومتناً، أو القابلة للجمع بما لا يلزم منه ذلك ، بل لو فرض ورود أخبار صحيحة دالة على الحيلة فيها لا بد من تأويتها أو رد علمها إلى أصحابها ، ضرورة أن الحيل لا تخرج الموضوع عن الظلم والفساد وتعطيل التجارات وغيرها مما هي مذكورة في الكتاب والسنة ، فإذا فرض أن القرض إلى سنة بربع عشرين في مأة ظلم فلو عمل بالحيلة وباع مأة دينار بمائة وعشرين نسبيته إلى سنة كان ظلماً وفساداً بلا ريب ولا إشكال ، ولو كان في مبادلة أكرار من الحنطة بضعفها إلى سنة مع تساوي جنسها صنفاً وصفة ظلم وفساد لا يعقل إخراجه عنها بضم منديل إلى الناقص ، وهو واضح ، كما لا يعقل تجويز الظلم والفساد .

وإن شئت قلت : لو ورد نص في الجواز كان مناقضاً للكتاب والسنة المستفيضة ، وليس من قبيل التقييد والتخصيص .

ولو قيل : إن ما ذكر من الظلم والفساد نكتة جعل الحكم لا علنه يقال : مسلم ، لكن ذلك يوجب صحة التخصيص والتقييد ، وأما المخالفة ل تمام الدلالة فلا يمكن تصحيحها بذلك ، وفي المقام إذا كان الحكم في حرمة الربا ما ذكر من المفاسد لا يجوز التخلص عنه في جميع الموارد بحيث لا يشد منه مورد ، للزوم اللغو في الجعل ، فتحريم الربا لنكتة الفساد والظلم وترك التجارات وتحليله بجميع أقسامه وأفراده مع تغيير عنوان لا يوجب نقصاً في ترتيب تلك المفاسد من قبيل التناقض في الجعل أو اللغوية فيه .

ثم إنه لو كانت الحيلة بتلك السهولة مصححة لأكل الربا نتيجة فلم لم يتبئه عليها رسول الله نبي الرحمة صلى الله عليه وآله ، لثلا يقع الأمة

في ذلك الحرام الذي هو إيذان بحرب من الله ورسوله (١) ودرهم منه أعظم من سبعين زنة بذات محرم (٢) وفي نقل أنه صلى الله عليه وآله كتب إلى عامله في مكة بقتال المرابين إن لم يكفوا عن المراباء فلو كان الانفصال مثل الربا جائز أيسهولة وإنما يحتاج إلى ضم شيء إلى شيء أو تغيير كلام لما احتاج إلى كلفة القتال وقتل النفوس ، بل كان عليه صلى الله عليه وآله تعلم طريق الحيلة حفظاً للدماء المسلمين .

فيعلم مما ذكر وما لم يذكر أن لا سبيل إلى الحيلة في تلك الكبيرة الموبقة .

وأما الروايات التي يقال إنها وردت للتخلص عن الربا فصنفان : صنف منها - وهو الصحاح الكثيرة - لم يكن شيء منها وارداً للتخلص عنه ، بل ورد للتخلص عن بيع المثل بالمثل مع الزيادة فيما كان السعر السوق كذلك ، ولا شبهة إن لم يكن يصدق الربا فيما إذا بيع الشيء بقيمة السوقية كان المتبادلان ذهباً وفضة أو غيرها من الحبوب .

وبالجملة إن في الشرع الأقدس في المقام عنوانين محرمين : أحدهما - الربا في المثلثات وغيرها ، وثانيهما - مبادلة المثلثات مع الزيادة ، كان فيها الربا أم لا ، وتلك الأخبار على كثرتها وصحتها وردت في التخلص عن مبادلة المثلثات التي لا يصدق عليها الربا ، كمبادرة ألف درهم وضح بألفين غلة مما كان السعر السوقى كذلك ، وتلك المبادلة غير صحيحة ، لا لأجل الربا ، بل لأجل عنوان آخر : هو مبادلة المثل بالمثلين ، فوردت الحيلة للتخلص عنه من غيرربط له بباب الربا ، وإطلاق الربا على مثله لو كان فهو توسع وتجوز .

(١) سورة البقرة : ٢ - الآية ٢٧٩ .

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الربا - الحديث ١٢ من كتاب التجارة

وهذه الروايات هي التي أوردها الشيخ الحر في الوسائل في الباب السادس من أبواب الصرف ، وقد تقدم بعضها ، وإن تأملت فيها ترى أن محظ السؤال والجواب فيها هو المبادلة بين الدرهم التي تختلف قيمتها السوقية لأجل الجودة والرداة ، أو تكون بعضها غلة وبعضها وضحاً .

ففي صحيح ابن الحجاج المتقدمة بعد كلام « فبعثنا بالغله فصرفوا ألفاً وخمسين منها بألف من الدمشقية والبصرية » (١) .

وفي صحيح اسحاق بن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : « سأله عن الرجل يجيء إلى صيرفي ومعه دراهم يطلب الأجرود منها فيقاوله على دراهمه فيزيده كذا وكذا » (٢) .

وفي رواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سأله عن الدرهم بالدرهم وعن فضل ما بينهما » الخ (٣) .

فالسؤال في تلك الروايات عن العلاج والتخلص عن مبادلة المثل بـ«الماثلين مثلاً» بعد كون القيمة السوقية كذلك ، فعلمـواـهم الآئمة عليهم السلام طريق التخلص بضم شيء من غير الجنس يخرج به عن معاملة المثل بـ«المثل لأن المجموع غير مماثل لمقابله» ، والمعاملة واقعة بين المجموع والمجموع .

فقوله عليه السلام في ذيل بعضها : « نعم الشيء الفرار من الحرام إلى الحلال » وفي بعضها « فرار من باطل إلى حق » صحيح ، لأن المحرم والباطل هاهنا هو تبادل الماثلين بـ«الماثلين مع زيادة» ، لا الربا المنتفي في هذا القسم عرفاً وعقلاً ، فمعنى الفرار من الباطل إلى الحق هو الفرار من تبادل الماثلين مع الزيادة إلى تبادل غير الماثلين كذلك .

فلا ينبغي أن يقال : إنها وردت للتخلص عن الربا ، بل ينبغي أن

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب الصرف

الحديث ١ - ٦ - ٧ من كتاب التجارة .

يقال : إنها وردت للتخلص عن معاملة المثل بالمثل بزيادة ، لأن تحصيل ربع القرض بالحيلة فرار من الباطل إلى الباطل لا إلى الحق ، لترتب المفاسد التي في القرض بالربح عليه بالحيلة .

والمتفاهم من صحيحة الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا يأس بآلف درهم ودرهم بآلف درهم ودينارين ، إذا دخل فيها ديناران أو أقل أو أكثر فلا يأس به » (١) هو المعاملة المقيدة ، وفيها تكون الزيادة لأجل الاختلاف في السعر ، فلا ترتبط الصحيحة بباب الربا والعلاج فيه .

ومن ذلك الباب رواية الحسن بن صدقة عن أبي الحسن عايه السلام التي أوردها الشيخ الحر (قوله) في الباب العشرين من أبواب الربا ، فلا إشكال في هذه الروايات رأساً .

ولا يصح الخلط بينها وبين الروايات الواردة في التخلص عن الربا في القرض التي أوردها الشيخ الحر في الباب التاسع من أحكام العقود ، فإن الصحاح المتقدمة غير مربوطة بباب القرض والربا المعاملى ، بخلاف تلك الروايات المختصة بالقرض ، لكنها روايات ضعاف إلا رواية واحدة منها ، وهي ما رواها الشيخ (قوله) باستاده عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن محمد بن إسحاق بن عمار قال : « قلت لأبي الحسن عايه السلام : يكون لي على الرجل دراهم فيقول أخترني بها وأنا أرجوك ، فأبيعه جبة تقوم على بآلف درهم بعشرة آلاف درهم أو قال : بعشرين ألفاً وأؤخره بالمال قال : لا يأس » (٢) .

(١) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب الصرف - الحديث ؟ من

كتاب التجارة .

(٢) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب أحكام العقود - الحديث ؟

ج ٢ (تنزيه الأئمة عليهم السلام عن التشبيث بالحيل في الربا) - ٤١٣ -

ومحمد بن إسحاق وإن وثقه النجاشي لكن العلامة توقف فيه ، لما نقل عن الصدوق من أنه وافقني ، ويظهر من معي كلام ابن داود أيضاً التوقف ، ولقد تصدى بعضهم لاثبات عدم كونه وافقنياً ، وكيف كان فهو إما وافقني ثقة أو إمامي كذلك .

وسائل الروايات ضعاف ، بل بعضها مشتمل على مالا يليق بساحة الإمام عليه السلام ، كرواية محمد بن إسحاق بطريق مجهول عن الرضا (ع) وفيها بعد السؤال عن الحياة قال : « لابأس به قد أمرني أبي ففعلت » (١) وفي الفقيه « روى محمد بن إسحاق بن عمار أنه سأله أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن ذلك فقال له : مثل ذلك » (٢) وفي رواية مسعدة ابن صدقة عن أبي عبدالله عليه السلام بعد السؤال عن الحياة قال : « لابأس بذلك ، قد فعل ذلك أبي ، وأمرني أن أفعل ذلك في شيء كان عليه » (٣) . وأنت خبير بأن بعض الأعمال - وإن كان مباحاً فرضاً - لا يرتكبه المقصوم عليه السلام المنزه عن ارتكاب ما هو موجب لتنفير الطباع ، كتحصيل النفع بالحياة وكانتان النساء من الخلف ، فهذا وأشباهه لو كانت مباحة لم يرتكبه الإمام عليه السلام .

وهذا في نفسى شيء من محمد بن إسحاق الصراف الواقفي يقول الصدوق الذي هو أخبر من متاخرى أصحابنا بحال الرجال .

ومقتضى تلك الروايات أنه كان تحصيل النفع كذلك عملاً لعدة من المقصومين وهم الباقي والصادق والكافر والرضا عليهم السلام ، نعم ذيل رواية مسعدة ظاهر في أن العمل في بعض الموارد لاعطاء النفع بالحياة ، لكن ظاهر غيرها أن تحصيل النفع كذلك فعلهم عليهم السلام ، وأنا لأرضي بذلك

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب احكام العقود

فهذه الروايات نظر روايات بيع العنب من يعلم أنه يجعله حراً (١) حيث اشتملت على أن الأئمة عليهم السلام يفعلون ذلك ، فمثل هذه الروايات غير قابلة للعمل لاشتمالها على أمر منكر .

مع أن طبع القضية في مورد تلك الروايات كون القرض أو تأخيره مبنياً على بيع شيء بأكثر من قيمته ، وهذا لا يخرج الموضوع عن الربا ، فإنه بمزالة الشرط ، فإذا قال المفترض : أفرضني كذا أو أخترني إلى كذا فقال المفترض : مع كذا حتى أفعل يكون القرض والتأخير مبنياً عليه لا داعياً لذلك ، وهو عن الربا وعن القرض بالشرط .

ففي رواية الشيباني قال : « قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل ببيع البيع والبائع يعلم أنه لا يسوى والمشتري يعلم أنه لا يسوى إلا أنه يعلم أنه سيرجع فيه ، فيشتريه منه » ، قال : فقال : يايونس إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال جابر بن عبد الله : كيف أنت إذا ظهر الجور وأورثتم الذل ؟ قال : فقال له جابر : لا يقيت إلى ذلك الزمان ، ومني يكون ذلك بأبي أنت وأمي ؟ قال : إذا ظهر الربا يايونس ، وهذا الربا فإن لم تشره رده عليك ، قال : قلت : نعم ، قال : فلا تقربه » (٢) وفي التهذيب والوافي عنه قال : « لا تقربه فلا تقربه » مع أن المورد في تلك الروايات أوضح في كونه رباءً .

وعن نهج البلاغة عن علي عليه السلام في كلام له : « إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال له : ياعلي إن القوم سيفتنون بأموالهم - إلى أن قال - : ويستحلون حرامه بالشبهات الكاذبة والأهواء الساحية ، فيستحلون الخمر بالنبيذ ، والسمت بالهدية ، والربا بالبيع » (٣) .

(١) الوسائل - الباب - ٥٩ - من أبواب ما يكتب به .

(٢) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب أحكام العقود الحديث ٥ .

(٣) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب الربا الحديث ٤ من كتاب التجارة .

وكيف كان إن صدق على أمثال تلك الحيل الربا ولم تخربها الحيل عن الموضوع فتكون تلك الروايات وأمثالها مخالفة للكتاب والسنة القطعية ولو منع عن ذلك وقيل بأنه عنوان آخر وكان البيع داعياً للتأخير أو القرض فالتناقض والتنافي بينها وبين الأخبار الصحيحة المنقدمة والكتاب حاله .
بيانه : أن قوله تعالى : « وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لاتظلمون ولا تظلمون » (١) ظاهر في أنأخذ الزيادة عن رأس المال ظلم في نظر الشارع الأقدس ، وحكمة في الجعل إن لم نقل بالعلية ، وظاهر أن القلم لا يرتفع بتبدل العنوان مع بقاء الأخذ على حاله ، وقد مرَّ أن الروايات الصحيحة وغيرها عللت حرمة الربا بأنه موجب لانصراف الناس عن التجارة واصطناع المعروف ، وأن العلة كونه فساداً وظلماً .

ومعلوم أنه إذا قيل : إنأخذ الزيادة بالربا ظلم وقيل خذ الزيادة بالحيلة وبتغيير العنوان يرى العرف التنافي بينها والتدافع في المقال ، نظير أن يقول : إن شرب الخمر حرام ، ولعن رسول الله صلى الله عليه وآله شاربه ومساقيه إلى آخره ، وقال أيضاً : إن شربها لفسادها ومسكرها ثم قال : لا يأس بالقائهما في كبسولة وأكلها مع ترتيب الفساد والسكر فائزه يعد ذلك تناقضًا في المقال وتنافيًا في الحكم ، ولا يصح أن يقال : إن الشرب حرام لا الأكل ، وإن العلة حكمة للتشریع .

أو يقال : إن بيع المصحف من الكافر حرام ، والعلة فيه أن لا يدخل المصحف في سلطة الكفار ثم يقال : لا يأس بهيته ، فهل يصح أن يقال : إن البيع حرام والبيع ليس هبة ، والعلة ليست علة حقيقة ، بل حكمة الحكم ؟

والمقام كذلك ، فإن الله تعالى سبي الربا ظلماً والأخبار ناطقة بأن

(١) سورة البقرة : ٢ - الآية ٢٧٩ .

علة تحريره ذلك وذلك ، ثم وردت عدة أخبار بأن لابأس بأكل هذه الزيادة بحيلة ، مع أن المفاسد تترتب عليه عيناً وبلا فرق بينهما ، فهل يكون ذلك إلا تهافتًا في الجمل وتناقضًا في القانون ، بل لغوية فيه ؟ ! مع تلك الاستثنادات والمويلات ، وهل ترضى بالقول بارتكاب الأئمة عليهم السلام ما يترتب عليه تلك المفاسد بحيلة .

فتلك الروايات وما هي لازم مفادها تحصيل الربا والخبلة في أكل الربا مما قال المعصوم عليه السلام في حقها : « ما خالف قول ربنا لم نقله » أو « زخرف » أو « باطل » إلى غير ذلك (١) .

وأما الاشتهر في الفتوى فإن أريد بالتشكيك به تصحيح أسناد هذه الروايات فمع عدم معلومية استنادهم إليها - بل يمكن أن يكون فتوى جمع منهم لأجل توهّم كونه موافقاً للقاعدة ، فإنه بيع وعقد وتجارة وفتوى جمع منهم للاستناد إلى الصحاح المتقدمة التي وردت في تبادل الدرارهم بالدرارهم مع الزيادة التي قد عرفت مفادها ، وقد نرى أن المحققين (قدّهم) تمسّكوا بتلك الروايات للتخلص عن الربا - قد عرفت أنه على فرض صحتها أيضاً لا يصح العمل بها .

وإن أريد بالتشكيك به أن الشهرة معتبرة وحجّة ففيه أن الشهرة إذا حصلت من تخلل الاجتهاد فلا اعتبار بها ، بل الاجماع الحاصل بتخلل الاجتهاد لا حاصل له ولا اعتبار له ، وليس هذه المسألة في تخلل الاجتهاد فيها إلا كمسألة منزوحات البتر ، بل تخلل الاجتهاد هاهنا أقرب .

ولقد قال صاحب الجواهر (قدّه) في تلك المسألة : « ولا استبعاد في خفاء هذا الحكم على المتقدمين ، وظهوره لغيرهم ، لأن مثله غير عزيز

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب صفات القاضي - الحديث

ج ٢ (صحة بيع المثل بالمثلين مع الضمية وإن كانت من غير المالك) - ٤١٧ -

فكم من حكم خفي عليهم وظهر لغيرهم في الأصول والفرع « انتهى مع أن دعوى الاجماعات فيها لعلها أكثر من هذه المسألة . وبالجملة لا حجية في الاجماع ولا في الشهرة في مثل تلك المسائل الاجتهادية الواردة فيها الأخبار والآيات .

وبختنا في هذه المسألة استطرادي انحرينا الكلام اليه ، ولا يمكن لنا التعرض لجميع أطراف المسألة والفرع التي ربما يتورط منها جواز ارتكاب الربا بالحيلة ، وإنما تعرضنا لطرف منها لعل الله يحدث للناظر بعد ذلك أمراً وبالتأمل فيما ذكرناه يظهر وجود قرينة عامة على جمع الأخبار في المقام في الأبواب المتفرقة ، فترى في مورد ينتهي عن بيع المعدود مثلاً « مثل إلا يداً بيد » ، وفي مورد نفي البأس عن النسبة ، وفي مورد نفي البأس في الأشياء المختلفة إذا كان يداً بيد ، أو نهي عن بيع الخطة بالشعر إلا يداً بيد ، وفي مورد نفي البأس مطلقاً أو حتى في النسبة .

ووجه الجمع على ما ذكرناه هو فيما إذا لزم منه الربا لا يجوز ، وفي غيره يجوز ، وإن كان الالتزام في تلك الموارد بالتفاضل حتى نسبة لافساد معنده به فيه ، لأنها ليست كالربا القرضي إلا إذا أريد التخلص عن الربا القرضي بتلك الحيل فلا يجوز ، والتفصيل والتفتيح فيها موكل إلى محله .

ثم إن مقتضى ترك الاستفصال في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج صحة المبادلة ولو كانت الضمية من غير المالك ، فإن قوله : « فبعثنا بالغة فصرفوا ألفاً وخمسين منها بألف من الدمشقية والبصرية » أعم من أن تكون دراهم الرفقة مخلوطة أو خلطوها حين البعث ، لعدم الداعي إلى إفرازها في ظروف متعددة بعد ما كان السعر معلوماً ، والمقدار معهوداً ، فقوله عليه السلام في مقام الجواب : « أفلأ يجعلون فيها ذهباً ؟ »

بلا استفصال يستفاد منه الصحة ولو كان الذهب من واحد منهم بعد وقوع المعاملة على الجميع ، مع أن مقتضى إطلاقه أيضاً ذلك .

فحينئذ لو كانت الضميمة من غير المالك صحت المبادلة ، كما هي مقتضى القواعد أيضاً على ما عرفت من أن اعتبار المائة إنما هو حين البيع الانشائي الذي هو حقيقة البيع ، كما أن مقتضى إطلاق صحيحة الحابي ورواية أبي بصير أيضاً أن الضميمة لا يلزم أن تكون للمالك ، بل مقتضى إطلاقها الصحة ولو كانت الضميمة من الغير بلا إذنه ، فيستفاد منها الصحة مطلقاً ، بل الظاهر من الروايات أن الضميمة لأجل إخراج البيع عن عنوان المثل بالمثل .

وقد عرفت أن الاعتبار بالبيع الانشائي الذي هو حقيقة البيع ، لا يترتب الأثر الذي هو حكم القانون عند العقلاه أو الشرع ، فما هو فعل اختياري للمتعاملين ليقاع المبادلة وإنشاء البيع .

وبعبارة أخرى لمجادل موضوع حكم العقلاه أو الشرع أو جزء موضوعه كاف في الفضولي واعتبار المائة إنما هو لهذا الفعل اختياري وعنده ، فلو خرجت المعاملة عن مبادلة مثل بمثل بأي نحو كان خرجت عن موضوع الأدلة ، وحديث الانحال قد عرفت ما فيه ، فلا نعيده ، هذا بعض الكلام في المثال الأول .

وأما بيع العبد الآبق مع ضميمة من الغير فهو لا يصبح مطلقاً أو يصبح كذلك أو يصح على فرض إجازة الغير ؟ وجوه ، وتحقيق أصل صحة بيع الآبق ولا صحته وصحته مع ضميمة موكل إلى محله .

والظاهر أن الصحة مع الضميمة أمر تعدي ، وإنما فلو فرض عدم الغرر في بيع الآبق كما لا يبعد بعد صحة عنته حتى في الكفارات لا تحتاج إلى الضميمة ، ولو فرض تحقق الغرر لا يدفع بالضميمة ، سينا إذا كانت

غير معند بها .

فما عن السيد المرتضى (قوله) في رد العامة من أن الضمية تخرجه عن الغرر غير ظاهر ، فلابد من ملاحظة ما ورد فيه ، ففي صحیحة رفاعة بن موسى النخاس قال : « سألت أبي الحسن موسى عليه السلام قلت له : أ يصلح لي أن اشتري من القوم الجارية الآبقة وأعطيهم الثمن وأطلبها أنا ؟ قال : لا يصلح شراؤها إلا أن تشتري منهم معها ثوباً أو مثاععاً ، فتقول لهم : اشتري منكم جاريتك فلانة وهذا المثاعب بكلذها وكذا درهما ، فإن ذلك جائز » (١) والظاهر أن طلبها لرجاء الوصول إليها ، وبشكل إطلاقه لصورة العلم بعدم الوصول .

وكيف كان لا يبعد شمول قوله عليه السلام : « أن تشتري منها ثوباً أو مثاععاً ، لما لا يكون ملكاً للبائع ، فلو كان البائع مجازاً لبيع ثوب فضمه في البيع إلى الآبقة صحيحاً يقال : باع جاريته مع ثوب ، وكذا لو اشتري جاريته مع مثاعب لغيره صحيحاً يقال : عمل بقول أبي الحسن عليه السلام ، بل لا يبعد شموله للفضولي ، فإن بيع الفضولي وشراءه بيع حقيقة ، فلو ضم إلى الآبقة مثاعباً من غير إذن صاحبه وباعها واشتراها عمل بقوله عليه السلام ، والاجازة وعدمها خارجتان عن ماهية البيع والشراء . ودعوى الانصراف إلى كون المثاعب مالك الرقيق أو الانصراف إلى البيع الناقل عهدها على مدعها .

بل يمكن أن يقال : إن قوله عليه السلام : « فتقول لهم : اشتري منكم جاريتك فلانة وهذا المثاعب » من غير ذكر ضمير الخطاب فيه مع ذكره في الجارية لأجل عدم لزوم كون المثاعب لهم . وبالجملة الاشتراك منهم صادق في مورد الوكالة والفضولية حال

(١) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب عقد البيع - الحديث ١ .

لإجراء صيغة البيع ، ولا يعقل تغييره عما هو عليه بالاجازة وعدمها ، فدللت الرواية على الصحة حتى مع رد الفضولي ، سبأ ما كون الأمر بالضمية حكماً تعدياً كما تقدم .

ونحوها موثقة سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرجل يشتري العبد وهو آبق عن أهله ، قال : لا يصلح إلا أن يشتري معه شيئاً آخر ، ويقول : أشتري منك هذا الشيء وعبدك بكلها وكذا ، فإن لم يقدر على العبد كان الذي نقه فيما اشتري منه » (١) كذا في الفقيه والتهذيب ، وفي الكافي « فإن لم يقدر على العبد كان ثمنه الذي نقد في الشيء » فإن صدرها كالصحيحة يقتضي إطلاقه عدم الفرق بين كون الضمية لمالك العبد وعدمه ، بل يشمل الفضولي أيضاً .

وأما قوله عليه السلام : « فإن لم يقدر » فظاهره غير معمول به وغير ممكن الالتزام ، ويحتمل أن يكون المقصود أنه لو لم يقدر على العبد فلم يذهب ماله بلا عوض واصل إليه ولو ببعضه ، فحينئذ لو أحرز كون المراد ذلك وأحرز كونه علة الحكم لابد من التفصيل فيما إذا كان الضمية للغير بنحو الفضولي بين إجازته وعدمها ، لكن لا يمكن إحرازهما ، فلا بد من العمل على صدرها وعلى الصحيحة ، نعم أو قلنا بأن المراد من الاشتراء الاشتراء المؤثر كان اللازم التفصيل المتفق .

ثم إن القوم أطّلوا في كيفية التقسيط في المقام وما هو نظيره ، ولا جدوى في الاطالة بعد عدم كون المسألة فقهية ، والضابط الذي أفاده السيد الطباطبائي (قوله) حسن ، فراجع .

(١) الوسائل - الباب ١١ - من أبواب عقد البيع - الحديث ٢ .

مسألة :

لو باع من له نصف الدار مثاءعاً نصفها في فيه صور كثيرة تتعرض لبعضها ، وقبل الورود في المسألة لا بأس بالاشارة إلى ماهية الكسر المشاع .

فقد يقال : إن الشيء له نصفان بنحو الاشاعة سواء كان مملوكاً أم لا ، وقال في مقام تحقيقه : « إن الشيء القابل للقسمة في نفسه موجود واحد ، ومن حيث القبول للانقسام يكون وجوده بالفعل وجود الأقسام بالقوة ، فالأقسام موجودات خارجية لكنها قبل الافراز وجودها على حد الأمور الانزاعية التي نحو وجودها وجود مناشيء انزعاعها ، فالمنشأ موجود بالفعل ، والأمر الانزاعي موجود بالقوة نحو وجود المقبول بوجود القابل فهو خارجي بخارجي منشأه ، وجزئي حقيقي بجزئية منشأه ، وحيث إن تلك القسمة المتساوية لقسمة أخرى متساوية النسبة إلى تمام أجزاء ذلك الموجود بالفعل يقال : إنها مشاعة وسارية في الكل » انتهى .

ثم رتب عليه الفرق بين الكل في المعين والاشاعة ، وأن الافراز والقسمة تميز الحصص لأنها مبادلة .

وأنت خبير بما فيه من الخلل والخلط بين العقليات والعرفيات الذي هو منشأ تلك الاستبهادات ، مع أنه يرد عليه - بعد الغض عن تنظيره بالأمور الانزاعية - أن الأقسام في الجسم لا يعقل أن تكون موجودة بالفعل ، ومعنى موجوديتها بالقوة ليس إلا أن ما هو الموجود هو قوة وجود الأقسام ، كما أن الموجود في النواة قابلية وجود التخلة وقوتها ، والتعبير بتحقق وجودها بالقوة مساعدة ، ومبرجة للاشبه في بعض الأحيان .

فحينئذ نقول : إن الموجود بالفعل هو الجسم فقط ، والأقسام غير

موجودة ، فالجزء المشاع إذا كان هو القسم المعدوم ، فلا يعقل مالكيته ، ولو فرض مالكيته يلزم منه أن يملك كل شريك القسم المعدوم بالفعل ، فيخرج الشيء غير المنقسم عن كونه ملكاً لها ولو فرض أنها ملکان قوة القسم ، وقابلية يلزم أيضاً أن يكون الجسم الموجود بالفعل غير مملوك لها ، لأن الصورة غير قوة الوجود ، والشيء شيء بتصوره ، والكل موجود بتصوره ، والأقسام غير موجودة ، وقوة وجودها غيرها

ومنه يظهر النظر في قوله : «إن تلك القسمة متساوية النسبة» فإن المعدوم لا يعقل فيه النسبة إلى شيء موجود أو معدوم ، فالإشاعة ليست متحققة قبل اعتبار العقلاه ، كما سنشير إليه ، مع أنه لو كان . المشاع هو ما ذكر يلزم التمييز وإرتفاع الإشاعة بالتقسيم قهراً ، فأي القسمين يكون حينئذ لواحد منها والآخر للآخر ؟ وأقوى شاهد على عدم كون الإشاعة ذلك أن التقسيم بأي نحو وقع لا يرفع الإشاعة . وإنما يرفعها التقسيم الاعتباري المرضى به .

وبعبارة أخرى إن الرضا بالتقسيم يوجب رفع الإشاعة وحصول التمييز ، ولو لم يحصل الانفكاك في الجسم المقسوم ، كما أنه لو كانت قطعة من الأرضي مشتركة بينها فجعلها علامه لتحديد الحدود ورضيا بالتقسيم حصل به التقسيم والتمييز مع عدم حصول الانفكاك في الجسم المشترك ، والتقسيم الانفكاكى بلا تراضيها عليه لا يوجب التقسيم ورفع الإشاعة ، فيعلم من ذلك أن الإشاعة أمر غير قابلية الجسم للتقسيمات ، وأن رفعها أمر غير التقسيمات الفعلية والتميزات التكوينية ، مع أن لازم ما ذكره أن التقسيم بمعنى تمييز الشخص لا يحصل في الحيوانات ونحوها إلا بورود الانفكاك والتقسيم على كل حبة حبة ، لما هو المتعارف عند العقلاه من تقسيماتها ، أو أن التقسيم فيها يرجع إلى مبادلة بين المالين ، وهو لم يلزم به . كما أنه خلاف الواقع واللازم في تلك المباحث الرجوع إلى العرف والعقلاه ، لامي المعانى العقليه والفلسفية .

والتحقيق أن الكسر المشاع اعتبار عقلاً في نفس الموضوعات الخارجية ، كاعتبار الملكية والرقبة والحرية ونحوها ، حيث يعتبرها العقلاة في الموجودات الخارجية ، فمع اعتبارها فيها يصدق عليها بالحمل الشائع تلك العناوين ، فيقال : إن الدابة ملك ، وإن زيداً عبد وعمرأ حر ، فالجسم الخارجي إذا لوحظ ذاته يكون أمراً وحدانياً غير ذي الأجزاء والأبعاض ، وإذا اعتبر الكسر فيه بنحو اللاتعين والأفراز يكون المحظى والمعتبر كسرًا مشاعًا في مقابل الأفراز والتعين والتمييز الاعتباري ، فالاشاعة والأفراز أمران اعتباريان في نفس الخارج نحو اعتبار الملك والحق ، فكما أن الملك لا واقعية له إلا واقعية اعتبارية في نفس الخارج كذلك الاشاعة لا واقعية لها إلا اعتباراً ، وكذا الأفراز .

فالكسر المشاع هو الجزء الخارجي المعتبر بنحو اللاتعين واللا إفراز غير متقوم بالتقسيم الخارجي أو قوة تقسيمه ، وغير مربوط بها ، فمن ملك نصف الدار ملك نصف الموجود الخارجي الذي اعتبره العقلاة بنحو اللامتياز ، فإذا انقسم الدار إلى ما شاء الله يكون ملكه في نصف الأجزاء محفوظاً . وإن شئت قلت : إنه كما أن لازم ملكية الكل بنحو التعين ملكية الأجزاء ، يعني أنه إذا لوحظ الكل وفي الأجزاء فيه ليس بهذه الحافظة إلا ملك واحد ، ولم يكن الأجزاء موجوداً ولمحظاً بهذه الحافظة ، وإذا لوحظ الأجزاء أجزاء الكل تكون أبعاض ملكه ، وأبعاض الملك المعين ملكاً كذلك ، وإذا انفصلت الأجزاء وانقسم الكل خارجاً يكون كل قسم ملكاً مستقلاً معيناً خارجاً عن الجزيئية للكل ، فكذلك الأمر في ملكية الكسر المشاع ، فمن ملك النصف مشاعاً يكون مالكاً له بنحو اللاتعين ، وما لا يبعضه أي نصف النصف وهكذا - بنحو التبعية اشاعة ، فإذا لوحظ أنصاف النصف وأنصاف أنصافه يكون مالكاً لنصف كل منها إشاعة ، وإذا انقسم

الجسم إلى أقسام إلى ما شاء الله تعالى يكون كلّ قسم نصفه المشاع مملوكاً له ، فإذا أراد المالكين التقسم والافراز لابد من توافقها على ذلك أو تعيين القسم بالقرعة ، وسيأتي تتمة لذلك في باب بيع صاع من الصبرة ، وسنوضح أن للإشارة موردين ومعينين ، فراجع .

ثم إن مفهوم الكسور كالنصف والثلث مفاهيم كلية هي نفس الطبائع من غير دخالة القيد اللاحقة بها أو العوارض الحافظة بها في الخارج فيها ، فكل ما هو زائد عن نفس الطبيعة خارج عن المفهوم كقييد الاشاعة والافراز في العقل أو عروضها في الخارج ولو بنحو من الاعتبار ، وإذا أضيفت إلى الموضوعات فقد يفهم بتعدد الدال والمدلول الاشاعة ، وقد يفهم خلافها ، فإذا قيل نصف العبد أو الدابة ليتحمل النصف على الاشاعة بواسطة إضافة النصف إلى ما لا امتياز لنصفه ولا انقسام له ، وإذا قيل : نصف هذا الجيش كما يكون ظاهراً في النصف عدداً ، والظاهر أن منه ما إذا أضيف إلى قطعية إبل أو غنم فقيل : نصف هذه القطعية لي .

وكيف كان إذا أضيف إلى الدار التي لا تقسم فيها يحمل على الاشاعة لأجل الإضافة إلى ما ليس فيه تقسم فعلي وإفراز ، هذا . كما أن كون النصف ملكاً لهذا والنصف لذلك أيضاً خارج عن نطاق المفهوم فضلاً عن النصف المملوك لهذا وذلك معاً .

فلا ينبغي الاشكال في أن النصف بما له من المعنى إذا أضيف إلى مالا قسمة له فعلاً ولا إفراز يفهم منه النصف المشاع من غير إضافة إلى شخص والإضافة إلى شخص أو أشخاص تحتاج إلى دال آخر غير النصف المضاف إليه ، فإذا باع من له النصف التمهيف ولم يرد إلا معنى هذا العنوان فمع قطع النظر عن القواعد الأخرى يكون النصف مشاعاً ، ولو لم يكن ظهور آخر يصح وقوعه للممتنى ، المالك للنصف وللهالك الآخر ولها ، فإذا قلنا : إنه لا دليل على وقوعه للمالك فعلاً صح وقوعه له بجازته ، كما صح وقوعه للآخر بجازته ، ولهما

باجازتها ، فأية إجازة تقدمت يقع لصاحبها ، ولا وجه صحيح للقول بالبطلان ، لأن البيع وقع على النصف المشاع ، والإجازة لاحقة به بما له من العنوان ، ولا تعتبر نية المالك في الائشاء ، بل قالوا : إن نية الخلاف أيضاً غير مضر ، والائشاء وإن لم يكن لواحد من المالكين ، ولا ترجح فيه ولا تخصص له ، لكن الإجازة من أيها وقعت صارت معينة ومخصوصة وهذا بوجه نظير قوله : « بعت هذا لأحدكم عشرة » فقبل أحدهما ، فإن القبول معين ومخصوص ، ولا وجه للبطلان في المثال فضلاً عن المقام . ثم لمن صور المسألة كثيرة تتعرض لها ، منها - ما ذكره الشيخ الأعظم (قدره) وهو ما إذا علم أنه لم يقصد إلا معنى هذا اللفظ أي أنشأ البيع جداً على هذا العنوان بما له من المعنى .

ولابد أولاً من بيان محط البحث ، فإن كان محطه ما إذا لم يرد إلا هذا المفهوم حتى في ضمن الهيئة الكلامية بأن يكون غافلاً عن الأصول العقلائية والظواهر المدعاة كظهور التصرف في كونه في ماله وظهور البيع في بيع ماله فلا وجه صحيح للنزاع ، ولا تنطبق الأصول المذكورة عليه ، فإنها لكشف المراد ، والفرض أن المراد معاوم ، ومع الغفلة عن تلك الأصول ولو ارتكازاً لا معنى لجريانها ، وإن كان محطه عدم إرادة غير النصف بحسب الاستعمال الأفرادي . وإن كان الجد ولو ارتكازاً على خلافه جرياً على الأصول العقلائية ، فلا معنى للنزاع أيضاً ، فإنه أراد بيع ماله جداً ، فإن النصف وإن كان ظاهراً في معناه لا غير ولا يعقل إرادة غير معناه منه حقيقة لكن لحوق دوال أخرى يجعل الكلام ظاهراً في بيع حصته ، كما أن الأمر كذلك في جميع الهيئات الكلامية .

فإذا قيل : أكرم العالم العادل يوم الجمعة لا يدل العالم إلا على معناه ، ولا يزيد المتكلم منه إلا معناه ، وكذلك سائر المفردات ، لكن بعد

ضم بعضها إلى بعض يقيد ما هو المراد جداً.

وقد يقال: محظ البحث خلوه عن الارادة التفصيلية مع تعلق إرادته الجدية إيجالاً بما يقتضيه ظهور الكلام ولو بالحاظ المقام، وهو لا يدفع الاشكال، لأن الارادة التفصيلية لا تعتبر في المعاملات، بل المعتبر هو الارتكازى منها، فحيثنى مع التفات المنشىء إلى الواقعه ولو إيجالاً يكون مريداً لكون النصف الملاوك له مبيعاً، فالافتات إلى ظهور الكلام ولو بالحاظ المقام لا ينفك عن الارادة الإيجالية والارتكازية بانتقال ماله، وهو مناف لفرض خلوه عن الارادة وعدم قصده إلا مفهوم النصف.

ومع فرض عدم التفاته ولو ارتكازاً وإيجالاً إلى مقتضيات الأصول العقلائية ومقتضى المقام لا موقع لجريان الأصول رأساً، ولا لجريانها لكشف مراده، فإن جريانها موقوف على نحو التفات من المتكلم، نظير قاعدة أصلية الصحة وقاعدة التجاوز، فإنها لا تجريان في الغافل مع احتفال انتبطاق الصحيح قهراً على العمل.

ومما ذكرنا يظهر أن التمسك بأصلية الصحة لكشف كون المبيع نصفه المختص بالمنشىء غير وجيه، سواء قلنا بظهور النصف في المشاع بلا عنوان أو في النصف الملاوك لها مع خلو إرادته إلا عن النصف وغفلته عن اللوازيم والملازمات العقلائية، كمن غفل عن أن النصف له، فإن جريان أصلية الصحة في مثله من نوع.

مضافاً إلى أن محظ جريان أصلية الصحة إنما هو فعل الفاعل، فإذا كان عمله مردداً بين الصحيح وال fasid يحمل على صحيحه، لبناء العقلاء على ذلك، وفي المقام الذي لم يبرد إلا النصف لا يقتضي فعله إلا صحة إنشائه على النصف فلو شئ في صحة إنشائه بوجه من الوجوه يحمل على الصحيح، وأما النفوذ لأجل اشتراطه بأمر عقلائي أو شرعى خارج عن فعل المنشىء فهو خارج عن محظ أصلية الصحة.

نعم لو كان فقد الشرط الشرعي أو العقلاني موجباً لبطلان المعاملة الانشائية فدار الأمر بين الصحيح وال fasid يحمل على الصحيح ، فلو شكل في أن ما حصله في التجارة من التجارة بالخمر أو التجارة الريوية يحمل على الصحة ويحكم بخلية ما في يده ، وأما أو أثناً معاملة ومحتمل أن يكون في تفواذه شرط آخر مع صحة إنشائه ومنشاء فالحمل على الصحة لا يقتضي تحقق شرطه ، لأن فقد الشرط لا يؤثر في بطلان فعله ، فالحمل على الصحة في المقام الذي يعلم أن إنشاءه وقع على النصف بما هو ظاهر في المشاع أو في المشاع من الحصتين لا يوجب صرف هذا الظاهر كلا يتحقق عند التأمل .

وأما ظهور مقام التصرف في تصرفه في ماله أو في تصرفه فيما له السلطة عليه فإن كان المراد منه أن الغلبة تكون أمارة عقلانية على أن تصرفه في ماله - كما قد يقال نظيره في الشبهة غير المخصوصة - فهو كما ترى ، سيا في مثل المقام الذي كان المال مشتركاً بينهما ، بعد الغض عن أن الأمارة إنما هي لكشف المراد ، والمقام خارج منه رأساً .

ولأن كان المراد أن الغلبة موجبة للانصراف فلا يبعد في غير المقام وأما في المقام فحيث كان المفروض ظهور النصف في المشاع أو في المشاع من الحصتين فلا معنى لانصراف مقام التصرف ، فإن مقام التصرف تابع في الظهور لموضوعه ، ولا يعقل دفعه عن الظهور سيا بعد فرض معلومية عدم إرادته إلا النصف .

وأما دعوى ظهور « بعت » و « ملكت » في كون البائع هو بنفسه بائع لا بما هو منزلة الغير أو ظهوره من حيث إسناده إلى نفسه في التملك الحقيقي لا الانشائي ، أو دعوى أن التملك ليس إلا التسبيب إلى الملكية واتخاذ الملك لنفسه كأنه ليس بقييد عرفاً ، بخلاف اتخاذ الغير

فمقتضى إطلاق الكلام عدم كونه لغير حتى الموكل والمولى عليه فضلاً عن الفضولي .

فيها - مع الغض عن الاشكال المشتركة - أنه قد تكرر منها أن ماهية البيع ليست إلا النقل الانشائي ، وما هو فعل الموجب ليس إلا ذلك ، بلا افتراق بين الأصيل والفضولي والمكره وغيره في ذلك ، والنقل الواقعي القانوني الذي تارة يترتب على فعله وأخرى لا يترتب خارج عن ماهية البيع ، ولا يلزم عدم صدق البيع على الفضولي ونحوه ، فحيثند لا معنى لتزييه مزنة الغير في الفضولي ونحوه ، لعدم إيجاده إلا المعنى الانشائي والمبادلة الانشائية ، كما أن الأصيل أيضاً كذلك ، فالإيجاد الحقيقي بمعنى إيجاد الذي يترتب عليه الأثر واتخاذ الملك بمعنى اتخاذ الأثر المرتبط على الملك كل ذلك خارج عن فعل البائع ؛ أصيلاً كان أو فضولياً ، والنقل القانوني أو الشرعي الواقعي أمر مرتب على البيع الحقيقي أي المنشأ بإنشاء المتكلم ، غاية الأمر شرط النقل الذي هو خارج عن حقيقة البيع قد يكون حاصلاً وقد لا يكون ، كالفضولي وكالقبض في بيع الصرف .

فقوله : « ملكت » و « بعت » ليس معناه أوجدت الأثر أي النقل الواقعي القانوني ، بل معناه أوجدت المبادلة الانشائية ، وهذا فعل الفضولي لصاحب المال ، فالفضولي يوجد ماهية البيع حقيقة ، وإنساده إلى نفسه صحيح ، واتخاذه الملك بالمعنى الانشائي صحيح ، والأثر أي النقل الواقعي مرتب على الموضوع الموجود بفعله .

نعم الظاهر انصراف تلك العناوين إلى أن الموجد لها صاحب الساعة فجميع ما ذكر في المقام لا يخرج عن الانصراف ، وهو في غير المقام غير بعيد ، لكن في المقام الذي فرض عدم إرادته إلا النصف الظاهر في المشاع أو المشاع من الحصتين لا يصح ، لما مرَّ من أن تصور عدم إرادته

إلا النصف في الهيئة التركيبية وبالحظاها كما هو مفروض المقام موقف على غفلة المتكلم عن الواقعه وعن الارتكاز العقلائي ، ولا خرج عن ظاهر موضوع البحث ، وفي مثاه لا معنى للانصراف مطلقا ، فكما لو علم أن المتكلم أراد نصف صاحبه لا معنى للانصراف فكذلك لو علم أنه أراد النصف المشاع بنحو من الوجهين ، فالانصراف إنما يصح فيما إذا شك أنه أراد نصفه أو نصف غيره على ما سيأتي الكلام فيه .

وبما ذكرنا يظهر النظر في كثير من كلمات الأعيان ، سببا بعض المدققين منهم .

والتحقيق فيما إذا لم يرد إلا النصف وقلنا بأن الظاهر منه - ولو لأجل الاطلاق - هو النصف المشاع بلا عنوان وقوعه لنفسه لا لوجوده المذكورة ، بل لأن الإنشاء جداً تعلق بعنوان صالح للوقوع على حصة نفسه وإن كان في نفسه صالحأ لحصة غيره أو للنصف من حصتها لكن شرط التأثير الفعلي حاصل بالنسبة إلى حصة نفسه ، لأن المنشي صاحب المال ، والموضوع صالح للوقوع عنه ، وشرط الواقع من غيره مفقود ، لفرض عدم إجازته وعدم كونه وكيلأ أو ولائأ ، فالعقد على النصف بلا عنوان عقد من صاحب المال على عنوان صالح للتطبيق على ماله ، فالمقتضي موجود والشرط حاصله ، فلا وجه لعدم وقوعه ، فوجب عليه الوفاء بعقده .

وإن شئت قلت : البيع على عنوان النصف من هذه الدار أو النصف المشاع منها نظير وقوع البيع على العنوان الكلي ، وقابل للوقوع على كل نصف فرض في الدار ، فإذا باع صاحب النصف المشاع النصف المشاع القابل للوقوع على ماله ولم يقيده بما ينافيه وقع بالنسبة إلى نفسه ، لحصول شرائطه وهو المخصص ، ولا يعقل وقوعه فعلاً بالنسبة إلى غيره ، لعدم وجود الشرط ، وبعد وقوعه لنفسه لا معنى لضم إجازة بغير إليه ، كما

هو واضح .

هذا حال أحد الفروض في هذه الصورة ، وهو فرض ظهور النصف في المشاع بلا عنوان مع كون البائع أجنياً بالنسبة إلى نصف غيره . والفرض الثاني ما إذا قلنا بظهوره في النصف من الحصتين ظهوراً بحسب الاطلاق ، أي يقتضي إطلاق الكلام ذلك ، ولعل منشأ دعوى الظهور في النصف من الحصتين مقاييس الأمر الاعتباري والأقسام الاعتبارية بالأقسام الخارجية التكوينية ، حيث إن النصف الخارجي مشترك بينهما ، فتؤدي أن النصف كذلك ولو في الاعتباريات والأنصاف المعتبرة في المبيع خارجاً ، مع أن القىاس مع الفارق ، فإنه في الخارج لا يكون نصف غير مشاع بخلاف ما في الاعتبار ، فإن نصف كل منها لا يشاركه غيره ، وهذا لا يجوز التصرف في الموجود الخارجي إلا باذن الشركاء ، ويصبح التصرفات الاعتبارية في النصف المختص بلا دخالة إذن شريكه .

فنقول : إن النصف الاعتباري الذي اعتبر في الدار الموجودة في الخارج لا تعين له بوجه إلا تعين كونه نصفاً ، فتعين النصف من الحصتين كسائر التعيينات خارج عن حيطةه .

وكيف كان لو كان ظاهراً في الحصتين والفرض عدم إرادته إلا ذلك ولا يمكن ذلك إلا مع الغفلة عن الواقع ، وفي مثله كما ذكرناه لاتجحري الأصول الفقهية والمقامية ، ومع فرض الجريان لا يبعد تقديم ظهور المتعلق عليها ، وكونها تبعاً للظهور للمتعلقات كما تقدم ، ظهور النصف في الحصتين إما حال عن المعارض أو مقدم عليه .

ولو كان البائع غير أجني عن التصرف كالوكيل والولي ونحوهما والصورة بحالها فتقدم ظهور المتعلق أولى من السابق ، لعدم محل للأصول المقامية والكلامية حتى دعوى الانصراف لأجل الغلبة ، لمنع الغلبة في

مثل الفرض .

والعجب من بعض أهل التدقير حيث ذهب إلى أن مادة البيع ظاهر في التمليل الحقيقي ، وهو أجنبى عن الاطلاق ، وأنه خبير بأن لازم ظهور المادة عدم صدق البيع على الفضولي وبيع المكره ، إلا أن يقول بأنها منصرفة إليه ، وفي المقام لا وقع للانصراف ، والبيع بالمعنى الحقيقي أي النفوذ والنقل الواقعى الاعتباري محقق في المقام بالنسبة إلى الحصتين .

فما أفاد الشيخ الأعظم (قده) - من التفصيل بين ما كان المعارض لظهور النصف هو انصراف المبيع إلى مال البائع في مقام التصرف أو ظهور التمليل في الأصلية - في غير موقعه .

كما أن التثبت بأن ظهور المقيد وارد على ظهور المطاق ، ومراده من المقيد هو ظهور النصف في المشاع من الحصتين في غير محله ، لما عرفت من أن التعارض بين الاطلاقات ، ومقتضى الاطلاق بعد تماميته لا يوجب التقدم ولو كان ثبوت قيد فضلاً عن المقام ، حيث كان مقتضى إطلاق مقام التصرف ثبوت القيد أيضاً ، وهو كون النصف له .

والعجب من بعض المدققين (قده) حيث ذهب إلى نحو ما أفاده الشيخ (قده) من تقديم ظهور المقيد على المطلق كما تقدم هو وما فيه ، وذهب هاهنا إلى خلافه بوجه غير وجيه .

وبحصله أن المدلول المطابق لاطلاق الاتشاء وهو عدم كون التمليل للغير منفرداً ومشتركاً معارض للمدلول الالتزامي لاطلاق النصف ، وهو إضافته إليها معاً ، والمدلول المطابق لاطلاق النصف وهو عدم إضافته إلى البائع بخصوصه وإلى شريكه بخصوصه معارض للمدلول الالتزامي لاطلاق النصف ، والمدلول الالتزامي لكل مناف للمدلول الالتزامي للآخر ، وكل من الاطلاقات مثبت لأمر وناف الآخر ، ولا ترجيح لتقديم أحدهما على الآخر .

وأنت خبير بأن الاطلاق ليس من الدلالات الفقهية حتى يقال له مدلول مطابقي والتزامي ، فالنصف إنما يدل على نفس الطبيعة ، والقيود كلها خارجة عن مفهومه ومدلوله ، ودلالته عليها دلالة لفظية بالطvidence ، وإذا لم يأت المتكلم والمشتري بقيد كضافته إلى نفسه أو صاحبه يقال : إنه مطلق ، والمدعى يدعي أن النصف بلا قيد هو المشاع بين الحصتين ، فما هو من المداولات الفقهية هو نفس النصف الدالة على الطبيعة ، وعدم اضافته إلى هذا أو ذاك من فعل المشتري ، حيث أنه في بها ولم يأت بالقيد ، لامن الدلالة المطابقة .

بل لو قيل بأن الدلالة على النصف المشتركة مدلول مطابقي كان أقرب إلى الصواب ولو لم يكن صحيحاً أيضاً ، وكذا الحال في جانب الأشاء . والتحقيق أن لا معارضة بين المداولات المطابقة ، أي مادلت عليه نفس طبيعة النصف وتفسر طبيعة الأشاء ، وإنما المعارض إطلاق كل لاطلاق الآخر ، وكل منها مثبت باطلاقه لشيء مخالف للآخر .

ولو قلنا بأن النصف ظاهر في المشاع بلا قيد وكان البائع وكيله أو ولباً لصاحب النصف فالظاهر بطلانه ، لعدم الترجيح ، وما ذكرناه في الفرض السابق لا يجري هاهنا ، لتحقق جميع الشرائط ، كما أن الأصول العقلائية المذكورة لا تجري في المقام ، والقياس بالكلي في غير محله ، لأن الاشاعة تحالف الكلي كما تقدم ، ولو كان من قبيل الكلي في المعين لكنه لازمه عدم ملك المشتري بعد البيع لخاصة الخارجية ، وكان كلي النصف على عهدة البائع .

وكيف كان هو خارج عن مفروض الكلام ، لأن الكلام في النصف المشاع ، ولا ترجح في البين ، فيقع باطلًا .
ثم إن الشيخ الأعظم (قدره) أطال الكلام في المقام بما لا يربط له

ج ٢ (ما ذكره الشيخ (قده) في الكسر المشاع والجواب عنه) - ٤٣٣

بالمسألة ، كتنظير المقام بما ذكروا في مالو أصدق المرأة عيناً فوهبت نصفها المشاع قبل الطلاق ، فقال جماعة إن الزوج استحق النصف الباقي ، لأن نصفه وقيمة نصف الموهوب ، قال : وليس ذلك إلا من جهة صدق النصف على الباقي ، فيدخل في قوله تعالى : « فنصف ما فرض » (١) .

وفيه أن المفروض في المقام لا ينطبق على نصفه المختص ، لعدم الترجيح على ما أشرنا إليه ، وأما في مورد مهر المرأة فالشخص محقق ، لأن الموهوب خارج عن مالكه ، والطلاق سبب للتنصيف فعلاً ، فإذا وجد السبب لارجاع النصف المشاع بلا عنوان وكان النصف المشاع موجوداً يؤثر السبب فيه ، ولا معنى للرجوع إلى القيمة إلا مع تعذر النصف المشاع ، فالشخص ليس بلا مخصص بخلاف المقام .

وأما الاقرار بالنصف فإن قلنا بأن النصف ظاهر باطلاقه في النصف من النصيبيين فلا إشكال في الحمل عليه ، لعدم معارضة شيء له ، لعدم أصول لفظية أو مقامية في المقام ، فما لم يتم دليل على إرادة النصف الخاص به يؤخذ بظاهره .

نعم قد يقال : إن المقر إذا قال : « أقر بأن النصف له » يكون ظاهراً في النصف المختص ، بخلاف ما إذا قال : « نصفه لفلان » وفيه إشكال ، لعدم ظهور الاقرار فيما هو نافذ وجائز ، سيما في المقام الذي كان المقر به مشتركاً بينهما ، وكيف كان لا إشكال في الأخذ بالظهور بعد تسليمه .

وأما إذا قلنا بظهور النصف في المشاع مطلقاً وبلا قيد فقال : « نصف الدار لزيد » فالظاهر عدم نفوذه مطلقاً ، أما بالنسبة إلى حصة غيره فظاهر وأما بالنسبة إلى حصته منفرداً أو مشتركاً فلان الاقرار بأمر أعم لا يدل

(١) سورة البقرة : ٢ - الآية ٢٣٧ .

على الأحسن ، والاقرار انما هو نافذ على المقر بعد ظهور كلامه ، والفرض عدم ظهوره إلا في النصف القابل لكونه له أو لغيره أو لها ، فلا وجہ للأخذ به ، وهذا واضح .

وبهذا يظهر الكلام في الفرع الآخر ، وهو إقرار أحد الشركين بالثلث ، ولما ذكرنا وما لم نذكره مما ذكره الشيخ (قده) مقام آخر ، هذا كله فيما إذا علم أن البائع لم يرد إلا النصف .

وأما إذا علم أنه أراد شيئاً معيناً كنصف صاحبه أو نصفه ففيه صور كثيرة : كالعلم بارادة حصته أو حصة صاحبه ، أو العلم بارادة حصته أو النصف من الحصتين ، أو حصة صاحبه أو النصف من الحصتين ، أو العلم بارادة حصته أو حصة صاحبه أو النصف من الحصتين ، وعلى أي حال تارة يكون أجنبياً عن النصف الآخر وأخرى وكيلًا أو ولیاً ، ويتصور صور أخرى أيضاً .

وكيف كان لو كان أحد المحتللت عدم إرادته إلا النصف فتارة يكون احتمال عدم الارادة لاحتمال الجهل بالواقعة ، وأخرى لاحتمال الغفلة . وعلى الثاني يمكن أن يقال : إن أصلة عدم الغفلة توجب ادخال العلم الاجمالي إذا قلنا بأنها أمارة عقلانية ، ويتحمل ذلك حتى على القول بأنها أصل عقلانية ، والتحقيق موكول إلى محله .

ولو لم يكن هذا الفرض طرف العلم فان كان أحد الأطراف في الفروض حصة نفسه فقد يقال : إن الترجيح لظهور مقام البيع في إرادة حصة نفسه على ظهور المتعلق لأقوائیة هذا الظهور ، بل لا منافاة بينهما ، لأن الأول حاكم على الثاني ، وقد مر شطر من الكلام حول ما قبل أو يقال لتقديم هذا الظهور أو ظهور الانشاء ، فلا نطيل ، وقلنا : لا يبعد تقديم ظهور المتعلق .

ولعل السر في أن مقام التصرف وكذا الانشاء ونحوه أمر توصلية آلية لاتتجه نفس السامع إليها ابتداءً، بل التوجه النام إلى المتعلق والموضوع فإذا انقدر ظهور منه في الأذهان يدفع ظهور مقام التصرف أو الانشاء، ولو لم يسلم ذلك فلا مجال لتقديم الأول عليه ، لأن كلامها ظهورات من قبل الاطلاق ، ولا ترجيع لأحدها على غيره ، سبباً إذا كان البائع وكيلاً أو وليناً ، فان الظهور في الحصتين لو سلم لا يعارضه شيء كما مرّ ، وبالتأمل فيما مر يظهر الكلام في جميع الصور .

نعم ما ذكرناه إنما هو في المشاع ، وأما في غيره كما لو كان له عبد ولصاحبه عبد وكان اسمها غانمًا مثلاً فقال : « بعت غانمًا » وعلمنا أنه إما أراد بيع عبده أو عبد صاحبه ، ففي هذا المورد وأشباهه ليس لظهور المقام وسائر الظهورات كالإنشاء ومادة البيع ولو من قبل الانصراف بعد تمامية الاطلاق معارض ، لاجمال المتعلق ، وتلك الظهورات ترفع الاجمال ، وهذا ما حكى عن الفخر (قوله) من الاجماع على انصرافه إلى عبده ، وهو في محله ، لكن مقاييس المشاع به غير وجيهة ، كما أفاده الشيخ الأعظم (قوله) .

مسألة :

يجوز للأب والجد من قبل الأب التصرف في مال الطفل بالبيع والشراء ، وهذا في الجملة من واصحات الفقه ، ويدل عليه عدة روايات . منها - رواية محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام « أنه سئل عن رجل أوصى إلى رجل بولده وبمال هم وأذن له عند الوصية أن يعمل بالمال ، وأن يكون الربح بينه وبينهم ، فقال : لا يأس به من أجل أن

أباه قد أذن له في ذلك وهو حي « (١) دلت بتعليلها على أن إذن الأب موجب لصحة المعاملات المواقعة على مال الصغير ، سواء كان في حال حياته . بأن يوكل من يعمل ذلك . أو كان بعد ماته بالإيصاء والاجازة فيظهر منه أن له التصرف بالبيع والشراء ونحوهما ، وأنه ولد الطفل ، وأن تصرفاته نافذة سواء كانت فيما ملكه الطفل حال حياته أو فيما انتقل إليه بعد ماته ، بل دلالتها على الأول أوضح ، فلا يصغي إلى قول من يقول : إن الروايات لا تدل على وجود مال للصغير حال حياة الوالد . وليس في سندها من يتأمل فيه إلا مثنى بن الوليد ، ولا يبعد حسن حاله بل وثاقته ، وقد نقل عن الكشي عن العياشي عن علي بن الحسن ابن فضال أنه لا يأس به ، وهو توثيق منه . ومنها - رواية خالد بن بكير (٢) وفيها دلالة على صحة إذن الوالد في العمل بمال صغاره .

ومنها - رواية أبي الريبع قال : « سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في يديه مال لأخ له يتيم وهو وصيه أ يصلح له أن يعمل به ؟ قال نعم كما يعمل بمال غيره ، والريع بينها ، قال : قلت له : فهل عليه ضمان ؟ قال : لا اذا كان ناظراً له » (٣) .

ويظهر منها أن الناظر له البيع والشراء لأجل كونه ناظراً . ولازمه ولایة الأب ، ومقتضى الاطلاق عدم الفرق بين المال الذي لليتيم حال حياة أبيه وبين ما كان منتقلًا إليه بموته .

ومنها - صحيحية ابن رثاب قال : « سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل يبني وبينه قرابة مات وترك أولاداً صغاراً وترك مالاً وغماناً

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٩٢ - من كتاب الوصايا - الحديث ١ - ٢ .

(٣) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب من تجب عليه الزكاة الحديث ٦ .

وجواري ولم يوص فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخيذها أم ولد ؟ وما ترى في بيعهم ؟ قال . فقال : إن كان لهم ولد يقوم بأمرهم باع عليهم ونظر لهم وكان مأجوراً فيهم ، قلت : فما ترى فيمن يشتري الجارية فيتخيذها أم ولد ؟ فقال : لا بأس بذلك إذا باع عليهم القيم لهم الناظر فيما يصلحهم ، فليس لهم أن يرجعوا فيما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم ١ (١) .

والظاهر منها أن ترك الوصية إنما هو بالنسبة إلى الجواري والغلمان ، وكان المراد من القيم والولي من نصبه الأب ، فإن نصب قضاة الجدور لا يؤثر له ، ونصبه عليه السلام ونصب فقيهه منا مفروض العدم ، أما نصبه عليه السلام فظاهر ، وأما نصب فقهائنا فلا أنه لم يكن ميسوراً في تلك الأزمنة ، فالمراد هو القيم بحق ، وليس إلا القيم من قبل الأب أو الجد .

ومنها - صحيححة محمد بن إسماعيل بن بزيغ ، وفيها بعد فرض عدم وصية الأب وجعل القاضي عبد الحميد قيتماً قال : « فلما أراد بيع الجواري ضعف قلبه عن بيعهن ، إذ لم يكن الميت صير إليه وصيته ، وكان قيامه فيها بأمر القاضي » الخ (٢) .

ويظهر منها أن ضعف قلبه لأجل أن الأب لم يصيّر إليه الوصية ، وإنما فلم يضعف قلبه ، ويتبين منها أن جواز توصية الأب ونفي ذمة ماقوله القيم من قبله كان معروفاً بين أصحابنا ، بل يظهر من تقرير أبي جعفر عليه السلام أن وصية الأب وجعله القيم توجب صحة ماقوله الوصي من بيع الجواري وغيرها ، ولو لا ذلك لكان عليه التنبية على أن جعله أيضاً لا يفيد ، فإنه شبهة حكمية مهمة يجب التنبية فيها على الواقع لو كان مخالفاً

(١) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب عقد البيع - الحديث ١ .

(٢) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب عقد البيع - الحديث ٢ .

لرعم بن بزيغ وعبد الحميد .
ومنها - رواية عبيد بن زراره - التي هي كالصحيحة بل صححه على
الأصح - عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إني لذات يوم عند زياد
بن عبد الله إذ جاءه رجل يستعدني على أبيه فقال : أصلح الله الأمير إن
أبي زوج ابني بغير إذني فقال زياد بجلساته الذين عنده : ما تقولون فيما
يقول هذا الرجل ؟ فقالوا : نكاحه باطل ، قال : ثم أقبل عليَّ فقال :
ما تقول يا أبي عبد الله ؟ فلما سأله أقبلت على الذين أجابوه ، فقلت لهم :
الستم فيما ترون أنتم عن رسول الله صلى الله عليه وآله أن رجلاً جاء
يستعدني على أبيه في مثل هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : أنت
ومالك لأبيك ؟ قالوا : بلى ، فقلت لهم : فكيف يكون هذا وهو وماله
لأبيه ولا يجوز نكاحه ؟ قال : فأخذ بقولهم وترك قوله » (١) .
أقول : بعد تعلن الأخذ بظاهرها - على فرض ظهورها في مملوكية
الابن وملكه لأبيه مع إمكان إنكار الظهور خصوصاً في مثل المورد الذي
لا يكون ابن رقاً ، وفرض كون المال للابن - لابد من حلها على معنى
كتائي ، كما يقول العرف في مورد صحة تصرف الغير أو جوازه بأن
العبد وما في يده مولاها ، فبراد نفوذ تصرف الأب إما في المورد خاصة ،
وهو بعيد أو في كل مورد كان فيه ابن ولي التصرف كما إبنته ونحوه لامال
نفسه ، وهو خلاف إطلاقها أو في كل مورد كان فيه ابن نافذ التصرف
وجائزه حتى في أمواله ، كما هو مقتضى الإطلاق خرج منه أمواله حال
كبه إلا فيما استثنى ، ونبي الباقى لو لم نقل بانصرافها عنها ، كما لا يبعد
لجهودية استقلال المكلف في نفسه وماله ، وعدم سلطنته الغير حتى الأب

(١) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب عقد النكاح وأوليات

عليها ، بل هو كالضروري ، فتنصرف الأدلة عنها ، فحينئذ ليس خروج أمواله ونفسه حال كبره من قبيل التقييد حتى يتورّم أنه من التقييد الأكثري وإن كان الاشكال في غير محله مطلقاً ، فتدل على ولایة الجد وتقدمها عند التزاحم على ولایة الأب في كل مورد له الولاية .

بل يستفاد منها أمران : أحدهما - أن للأب التصرف في مال ولده الصغير ونفسه ، لأنّه وماله لأبيه ، وللجد وإن علا ذلك أيضاً ، للكبرى المذكورة ، وسيأتي الكلام فيه .

وتحتمل على بعد قراءة « مالك » بفتح اللام وإرادته أن كل ما كان للابن فلأبيه ، فلا تدل على حدود ولایة الجد ولا الأب ، نعم بعد ثبوت الولاية وحدودها للأب تثبت للجد بتلك الرواية ، لكن مع مخالفة ذلك للذوق العربي مخالف للروايات الأخرى ، سيا ما ورد فيه أن مال الولد للوالد كرواية سعيد بن يسار (١) .

ومنها - رواية قرب الاستناد عن موسى بن جعفر عليه السلام في صورة اختلاف هوی الأب والجد قال : « الذي هو الجد أحق بالجارية ، لأنها وأباها للجد » (٢) وطريق الاستفادة منها كاقبليها .

ثم إن في باب تصرفات الأب في مال ابن روايات كثيرة قابلة للجمع ، فإنها بين مطلق ومقيد ، فيحمل المطلقات على المقيدات ، وقد جمع في بعضها بين تحديد حدود جواز الأخذ بمورد احتياج الأب وعدم السرف وبين قوله (ص) : « أنت ومالك لأبيك » كصحيحة محمد بن

(١) الوسائل - الباب - ٧٨ - من أبواب ما يكتسب به - الحديث ٤ .

(٢) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد الحديث ٨ .

مسلم (١) وصحىحة أبي حزرة (٢). فيظهر منها ومن غيرهما حدود جواز الأخذ بلا إذن من الابن ، وأن المقصود من قوله صلى الله عليه وآله ليس ولایة الأب على ولده الكبير ، أو جواز أخذه من ماله كيما كان ، وهذا لا يوجب رفع اليد عن إطلاق روایة عبید وقرب الاستناد بعد عدم ورود تقييد بالنسبة الى التصرفات الاعتبارية في نفس الولد وفي ماله له .

وبالجملة إن ما ورد في الروايتين مورده هو التصرف الاعتباري ، ويظهر من الكبیر أن كل تصرف اعتبارياً كان أو غيره نافذ وجائز ، لكن ورد في التصرفات الخارجية في الماليات قيود ، فيؤخذ بها في موردها ولا حجة لرفع اليد عن الروايات في غير مورد القيود .

فما قد يقال من أنه حكم أخلاقي ساقط ، لأن نفوذ التصرف ولزوم الأخذ به لا يمكن أن يعال بأمر أخلاقي كما أن احتمال كونه نكتة الجعل ، غير ظاهر وإن لم يكن بذلك البعض ، بل ربما يشعر به بعض الروايات ، كرواية العلل (٣) ورواية الحسين بن عليوان (٤) لكنها مع ضعفها وإعراض الأصحاب عن ثانيتها - كاعراضهم عن روایة سعيد بن يسار (٥) على الظاهر المحکي - لا يبلغ الاشعار به حداً يمكن رفع اليد به عن مثل صحیحة عبید وغيرها .

فلا ينبغي الاشكال في الحكم بالنسبة إلى ولایة الأب والحد في التصرف في مال الطفل بالبيع والشراء له كما هو محل كلامنا .

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٧٨ - من أبواب ما يكتب به الحديث - ١ - ٢ - ٩ .

(٤) الوسائل - الباب - ٦٧ - من كتاب العتق - الحديث ١ .

(٥) الوسائل - الباب - ٧٨ - من أبواب ما يكتب به - الحديث ٤ .

وربما يحتاج بالبال أن رواية الحسين بن أبي العلاء دالة على عدم ورود ماعن النبي صلى الله عليه وآله لبيان حكم ، وكان مورده خاصاً لنصيحة الولد الذي استعدى على أبيه ، قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما يحل للرجل من مال ولده ؟ قال : قوته بغير سرف إذا أضطر إليه ، قال : فقلت له : فقول رسول الله صلى الله عليه وآله للرجل الذي أثأه فقد أتم أباه فقال له : أنت ومالك لأبيك ؟ فقال : إنما جاء بأبيه إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال : يارسول الله هذا أبي وقد ظلمني ميراني عن أمي ، فأخبره الأب أنه قد أنفقه عليه وعلى نفسه ، وقال : أنت ومالك لأبيك ، ولم يكن عند الرجل شيء ، أو كان رسول الله يحبس الأب للأبن ؟ ! » (١) .

فإن الظاهر منها أن قوله صلى الله عليه وآله مخصوص بهذا المورد فقط ، لغرض انصراف الولد عن والده ، لكن فيه مع كلام في سندتها أن ماورد هذه الجملة فيها روايات كثيرة صحيحة السند لا يمكن رفع اليد عنها بمثل هذا الأشعار الضعيف .

مع أن عدم قبول دعوى الولد دليل على أن قوله (ص) ليس موعظة ، بل الحكم الشرعي يقتضي ذلك في مورد الإنفاق على نفسه وولده ، ولم يتضح أن دعوى الولد كانت غير مأقر الوالديه ، وهذا لم ينكر عليه بأنه صرفه في غير نفقي ونفقة ، تأمل .

فتحصل من جميع ما مر أن الروايات التي في الباب بعضها مورد الاعتراض ، وظهوره مقطوع الخلاف ، فلا بد من طرحها أو تأويتها كروايات سعيد بن يسار (٢) - على الظاهر - والحسين بن علوان (٣) وبعضها مطلقات

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٧٨ - من أبواب ما يكتسب به الحديث ٤ - ٨ .

(٣) الوسائل - الباب - ٦٨ - من كتاب العنق - الحديث ١ .

متصرفة عن التصرف في مال الكبير ونفسه كييفما كان ، وعلى فرض إطلاقها تحمل على المقيدات ، ويعمل بها في غير موردها ، وهو مورد ولایة الأب والجند على مال الطفل ونفسه .

والظاهر المتفاهم منها بحكم التعليل عدم الفرق بين الجند وجند الجند وإن علا ، نعم ربما يستشكل في صحة التمسك بالنبوي على ولایة جد الجند وإن علا بلزوم إثبات الحكم موضوعه كالاشكال في الاخبار مع الواسطة ، فان كون الابن وما له لأبيه ثبت به ، فكيف يمكن إثبات كون الأب وما له الذي من جملته بحكم النبوي إبنته وأمواله للجند وهكذا جد الجند . وفيه - مضافاً إلى إمكان دفع الاشكال في المقام بما قيل في الجواب

عن الاشكال في الاخبار مع الواسطة ، وسلم المقام من الاشكال الذي أوردنا عليهم هناك بأن لا يكفي كافية في باب حجية الاخبار ، بل لا دليل على حجيتها إلا بناء العقلاء ، والاخبار الواردة فيها على كثرتها لا يكفي مقادها إلا تنفيذ بناء العقلاء ، وأما النبوي المستشهد به في الاخبار الصحيحة فيستفاد منه كافية كافية قبلة للانحلال عرفاً وإن فرض موافقة العقلاء معها أيضاً ، فلا مانع عقلاً من تتحقق موضوع كل لاحق بحكم سابقه .

ومضافاً إلى أن هاهنا كلاماً لا يجري في الاخبار مع الواسطة ، وهو أنه يفهم العرف من التعليل المذكور أن الأجداد كالجند القريب وكالأب في الولایة ، وهذا حجة لا يصح رفع اليد عنها إلا أن يثبت الامتناع ، ولم يكن طريقاً مطلقاً للدفاع عنه ، وهو من نوع ، لإمكان أن يقال : إن هذا الحكم أي ثبوت ولايتهم كان بدليل آخر ، وهذه الكافي تكشف عنه كما أن الظاهر كذلك في الأحكام الالهية التي وردت الروايات فيها ، فان جعل الولایة للأب والجند وإن علا ليس يجعل النبي صلى الله عليه وآله ، بل يجعل إلهي ، بل لا يبعد أن يكون حكم الله تبارك وتعالى بنفوذ تصرفاتهم موضوعاً لانتزاع الولایة ، لا أن المعمول هي بلا وسط .

وكيف كان بعد إمكان ثبوت الولاية لهم بطريق آخر يكشف عنه ذلك النبوى لا يجوز رفع اليد عن ظاهره بمجرد توهם الامتناع ، وأما في الاخبار مع الواسطة فلم يدل دليل على حجية الواسطة ، فإن الأدلة على فرض كونها مؤسسة إنما تدل على حجية رأس السلسلة ، وغيره لم يكن ثابتاً إلا بدليل حجية ما في الرأس ، ثم ما بعده إلى آخرها ، وهنالك لا محيص إلا بما ذكروا ، وبرد عليهم ما ذكرنا في محله .

ومضافاً إلى أن الظاهر من هذه الروايات مما رواية قرب الاستناد أنها يصدق بيان أحقيبة الجد من الأب ، لا يصدق بيان أصل الولاية ، فإنها مفروض التتحقق وإن يفهم منها أيضاً الولاية في الأب والأجداد كما مرّ . مضافاً إلى ذلك - أن الاشكال إنما برد لو كانت الولاية الثابتة للجد مترتبة على ولاية ابنه ، وهكذا كل سابق بالنسبة إلى لاحقه ، بمعنى أن ولاية الأب ثابتة لابنه الصغير بلا وسط ولا به بوسط ، نظير الواسطة في العروض أو في الثبوت ، مع كون ولاية الواسطة علة منحصرة لولاية ذي الواسطة ، فتكون ولايته دائرة مدار ولاية الواسطة ، وعليه يلزم الاشكال المذكور ، كما يلزم سقوط ولاية ذي الواسطة إذا سقطت ولاية الواسطة بموت أو جنون وجرى الحكم في جميع سلسلة الآباء والأجداد ، فإذا سقطت ولاية أحدهم سقطت ولاية المتقدم عليه دون المتأخر .

وأما إذا ثبتت ولاية جميع ما في السلسلة في عرض واحد فلا يلزم الاشكال كما لا يسقط ولاية السابق بسقوط ولاية اللاحق . والظاهر من الأدلة كروايني عبيد وقرب الاستناد هو ذلك عرفة ، فإن قوله صلى الله عليه وآلـه : « أنت وما لك لأبيك » كناية بحسب فهم العرف عن ثبوت الولاية للأب ، كما ثبتت للابن ، بل الأب أحق بذلك منه ، فثبتوها تبعاً مضافاً إلى مخالفته لفهم العرف مخالف لتقدير ولاية الجد على الأب ، فإن الثبوت اذا كان يتبع الواسطة أو بعموليتها

لا يعقل أن يتقدم عليهما لدى التعارض ، وهو ظاهر .
مع أن التعليل في رواية قرب الاستناد يثبت الحكم للجد من غير
شائبة وساطة ، فان قوله عليه السلام : « لأنها وأباها للجد » ظاهر جداً
في أن ولادة الجد ليست تبعية ، والجد أعم من الجد الأدنى والأعلى ،
ولا وجه لرفع اليد عن ظهوره بمجرد ورود الحكم في مورد الجد الأدنى
مع مناسبة الحكم والموضوع لذلك ، ودلالة التعليل عليه أيضاً .

فالامر ظاهر مع عدم حكایة الخلاف في المسألة ، بل يظهر من
الجوائز وغيره أنه أي عدم اعتبار حياة الأب ايجاعي ، نعم ما وقع فيه
الخلاف بين قدماء أصحابنا ومتآخريهم هو اعتبار حياة الأب في ولادة
الجد في باب النكاح لا في هذا الباب .

والعجب من بعض أهل التدقير (قدره) حيث توهم أن اعتبار حياة
الأب في مسألتنا هذه محل خلاف الأصحاب ، كما أن رواية فضل بن
عبد الملك (١) غير مربوطة بالمقام ، بل هي مربوطة بباب النكاح ، فراجعها ،
وفي دلالتها إشكال تعرض له صاحب الجوائز (قدره) وغيره ، فلا نطيل البحث .
ثم انه هل يعتبر العدالة في موضوع الولاية ؟ قال الشيخ (قدره)
المشهور عدم اعتبارها ، للأصل والاطلاقات ، ولم يتضح مراده من الأصل :
وي يمكن تقريره بوجوه : منها - أن عنوان ولادة الأب من العناوين التي
يمكن تصورها قبل وجودها ، فيقال : إن هذا العنوان لم يكن متقيداً
بالعدالة ، فإذا جعل الشارع ولادة الأب نشك في صدوره العنوان متقيداً
بها ، فنقول : إن عنوان ولادة الأب غير متقييد وغير مشروط بالعدالة
استصحاباً ، وصدق العنوان على مصادقه وجداني ، وليس من الأصل
المثبت - كما لو شك في وجوب إكرام العلية لأجل النسخ - فان استصحاب

(١) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد الحديث ؟

الوجوب جارٍ ، فإذا وجب إكرام العلماء بالاستصحاب وجوب إكرام المصاديق الخارجية من غير شبهة إثبات .

وفيه - مع الغض عن بعض الاشكالات - أن إثبات أن الأب ولد بلا شرط أو أنه ولد وإن كان فاماً باستصحاب عدم كون العنوان متقيداً لا يمكن إلا بالأصل المثبت ، بل التحقيق أن استصحاب عدالة زيد لاثبات كون زيد عادلاً مثبت ، فإن في استصحاب العدالة للأب وأن يكون موضوع القضية المتينة هو عدالة زيد ، ومحموها موجودة ، فيقال : إن عدالة زيد كانت موجودة والآن موجودة بحكم الاستصحاب ، وهذا لا يثبت كون زيد عادلاً ، فإن وجود العدالة لزيد لازمه العقلي كونه عادلاً ومتصفاً بها .

نعم لو أريد إجراء الاستصحاب المنتهي يقال : إن زيداً كان عادلاً والآن زيد عادل ، فيحرز به موضوع صحة الطلاق عنده ، وجواز الاقتداء به ، ضرورة أن الكبri الشرعي هو كون الشاهد والأمام عادلاً ، لعدالتهم موجودة ، وهذا واضح عند التأمل في ميزان الأصول المثبتة وغيرها .

وبهذا يظهر الجواب عن وجه آخر في تقرير الأصل ، وهو أن يقال : إن تعلق جعل الشارع بولاية الأب أو الجد معلوم بنحو الإجمال ، وتعاقبه بقيد زائد وهو شرط العدالة مشكوك فيه ، فيستصحب عدم تعلقه به ، فإن استصحاب عدم تعلق الجعل بالقيد الزائد على فرض جريانه لا يثبت كون الأب ولد بلا شرط إلا بالأصل المثبت .

ومنها - أصالة عدم كون الولاية المخولة مشرورة على نحو استصحابات الأعدام الأزلية ، بأن يقال : إن هذه الولاية المخولة - مشاراً إلى ماهيتها - لم تكن قبل وجودها مشرورة بالعدالة ، وعند وجودها يشترط في الاشتراط فيستصحب ، كما يقال : إن هذه المرأة لم تكن في الأزل قرشية وعند

الوجود يشك في قريشيته فيستصحب .

وفي ما فيسائر استصحابات الأعدام الأزلية من الاشكالات ، وقد فصلناها في محله ، مضافاً إلى أن استصحاب عدم مشروعية الولاية لا يثبت أن الأب الفاسق أو الأب مطلقاً أو الأب حتى مع عدم كونه عادلاً" ولـ "إلا بالأصل المثبت ، فتذير جيداً ، وراجع مظانه .

وأضعف منها إجراء استصحاب الكون المحمول لاثبات الكون الرابط ،

فإنه من أوضح مثبتات الأصول

وأزيق من الجميع توهם تركب الموضوع من عدم أزلي وجود ،
فإنه مع امتناعه في ذاته لا واقعية له بحسب الأدلة في الباب وفي غيره ،
مع ورود إشكال مثبتة الأصل فيه أيضاً ، هذا حال الأصل .

وأما الإطلاق فلا إشكال فيه ، ضرورة أن موثقة محمد بن مسلم المتقدمة (١) الدالة على نفوذ تصرف الوالد في مال ولده لها إطلاق من جهة ترك الاستفصال في صدرها ولو لم يكن تعامل الذيل ، ومن جهة إطلاق التعليل ، كما أن ترك الاستفصال في رواية خالد بن بكر (٢)
أيضاً دليل على الإطلاق ، وكذا رواية أبي الربيع الشامي في الانتحار بمال
اليتم (٣) ويدل على عدم اعتبارها في الجد ترك الاستفصال وإطلاق
التعليق في رواية عبيد بن زرارة المتقدمة (٤) بل إطلاق التعليل في رواية
علي بن جعفر المتقدمة (٥) فلا إشكال في الإطلاق .

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٩٢ - من كتاب الوصايا - الحديث ١ - ٢ .

(٣) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب من تجب عليه الزكاة - الحديث ٦

(٤) و (٥) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب عقد النكاح وأولياء

العقد - الحديث ٥ - ٨ .

إنما الكلام في المواقع التي ذكرها القائل بالاعتبار ، مثل ماعن الإيقاص من أنها ولاية على من لا يدفع عن نفسه ، ولا بصرف عن ماله ، ويستحيل من حكمة الصانع أن يجعل الفاسق أميناً يقبل إقراراته وإخباراته عن غيره ، وحاصله يرجع إلى أن تولية أمره إليه تؤول أحياناً إلى تألف مال الصغير .

وأنت خبير بأن رفع اليد عن الحجة القائمة وهي إطلاق الأدلة لا يمكن إلا مع قيام حجة شرعية أو عقلية غير ممكن الدفع ، ومع إيجاد الاحتمال لا يصبح الأخذ بالدليل العقلي لرفع اليد عن الحجة القائمة .

وفي المورد لو احتملنا أن في ترك الولاية للأب والجد ولو كانا فاسقين مفسدة غالبة على تلف مال الصغير أحياناً لا دافع لهذا الاحتمال ، ولا يجوز رفع اليد عنها معه ، مع إمكان أن يقال : لو لم يجعل الشارع الولاية للأب والجد الفاسقين فإن أهلهما ولم يعين حافظاً لأموال الصغار فالفساد أفحش ، ولو لم يهمل وجعل أمرهم على والي المسلمين ففيه مفاسد كثيرة : منها - أن الأب الفاسق لو علم أن مال الطفل في معرض تصرف الوالي أتلفه قبل إطلاع الوالي وعماليه ، ولا دافع لذلك إلا أن يجعل لكل بيت فيه طفل يتحمل أن يكون له مال جوايسس للإطلاع على بواطن أمرهم ، وفيه من المفاسد ما لا يخفي .

ومنها - أن لازم ذلك أن يصرف الوالي قسمة مهمة إلى ماشاء الله من بيت مال المسلمين الذي هو لسد حاجات المملكة الإسلامية لهذا المصرف من جعل عدة كبيرة لكل صقع وبلد وقصبات وقرى لذلك : وإعطاء الأجر لهم ، وقل المتبرع لذلك جداً ، وصرف أموال كبيرة لاحتمال كون الأب الفاسق يتتجاوز عن الحدود مع الحاجات الكثيرة اللاحزة المراقبة غير جائز ، وأخذ الأجرة من مال الطفل إلى زمان كبره للعمال يوجب

نفاد المال في غالب الطبقات .

ومنها - أن اللازم حينئذ على الوالي أن يمنع الآباء والأجداد وأوصيائهم مع عدم ثبوت عدالتهم عن التصرف في مطلق الأموال التي علم أن فيها مالاً من الصغير إلى أن يعلم الحال وتتفصح الواقعه ، وفيه مفسدة عظيمة ، بل لازمه حصول التباغض والتبعاد بين الشعب والحكومة ، وهو من أفسد الأمور ، ضرورة أن الواقعه عامه البلوي ، وإثبات العدالة بالبينة الشرعية أو الطرق الأخرى غير ميسور .

هذا كله مع بسط اليدين للحاكم الشرعي والوالي الحق ، وإن صار ذلك الحكم الشرعي وسيلة لأكل ولة الجور أموال الصغار والكبار ، كما لا يخفى على المطلع بسيرتهم خلذهم الله تعالى .

ثم إن المقصود من هنا المقال ليس إثبات حكم شرعي بالعقل والبرهان ضرورة عدم إحاطة عقولنا بالمصالح والمقاصد والنظام النسريعي ، بل المقصود لزوم الأخذ بالاطلاقات في مقابل صاحب الإيضاح الذي تثبت بالدليل العقلي ، فمقصودنا أنه لو وصل الأمر إلى حكم العقول لكان الحكم بشبوته أولى من عدمه .

ثم إن دليل صاحب الإيضاح لا يقتضي اعتبار العدالة ، بل غاية اقتضائه على فرض الخامة هو اعتبار الوثاقة والأمانة ، فربما يكون الفاسق أوافق في الأموال من بعض العدول ، كما أن الأمر كذلك أيضاً لو كان الدليل على الاعتبار آية النبأ^(١) .

نعم لو كان الدليل عليه آية الركون^(٢) فعلى فرض تماميته لازمه اعتبار العدالة موضوعياً ، فإن جعل الولاية للظلم ركون إليه ، والركون

(١) سورة الحجرات : ٣٩ الآية ٦ .

(٢) سورة هود : ١١ - الآية ١١٣ .

إله محرم ، فإذا كان محراً فهو قبيح ، ولا يعقل صدور القبيح من الحكم جلّ وعلا . فالآب الفاسق كالأجنبي ، كان وثيقاً أو لا كان تصرفة ، موافقاً للصلاح أولاً .

فما قيل من أن العدالة على فرض اعتبارها لا تكون كعدالة المفتي والقاضي موضوعياً غير ظاهر بحسب مقتضى الأدلة .

إنما الشأن في دلالة الآيتين ، فإن غاية تقرير آية الركون هو ما أشرنا إليه من أن الركون إلى الظالم ذو مفسدة ملزمة وقبح عقلي مستكشف منها ، وارتكاب القبيح محال عليه تعالى شأنه ، فيجعل هذا كبرى لصغرى هي أن جعل الولاية للظالم ركون إليه ، فينتج أن جعلها له محال عليه تعالى .

وفيه أن ذلك قياس فعل الباري المتعال بأفعال المخالفين ، مع أنه مع الفارق جداً ، فإن أفعاله تعالى موافقة لصلاح النظام الكلي التكوبني لا النظام التشريعي المحدود ، كما أن جعله التشريعي لابد وأن يوافق صلاح نظام التشريع العام ، وهو مما لا يحيط به العقول المحدودة ، وهذا ترى أنه تعالى نهى عن التعاون على الائم والعدوان ، ومع ذلك جمّع أسباب الائم والعدوان موجودة بارادته وفعله ، ولا شبهة في وجوب حفظ نفس المؤمن علينا ، وهو تعالى قادر على حفظها ولم يحفظها ، بل وكل ملك الموت بإماتتها .

فما قيل - من أن النهي عن الركون إلى الظالم لازمه العقلي عدم ركون الأمر إليه ، أو قيل : بأن قوله تعالى : « لم تقولون ما لا تفعلون » (١) لازمه عدم ركون القاتل - غير صحيح ، وقياس فعله ب فعلنا ، وهو باطل . هذا مع إمكان دعوى ظهور الآية الكريمة في الركون إلى ولادة الجور ، فإن قوله تعالى : « فتمسکوا بالثار . . . وما لكم من دون الله من

(١) سورة الصاف : ٦١ - الآية ٢ .

أولياء ثم لاتنضرون » (١) سياقه يشهد بأن الركون اليه أمر عظيم ، ومن الكبائر وذو مفسدة عظيمة ، حيث أوعده عليه بالثار وعدم الأولياء والناصر لهم .

وهذا يناسب الركون اليهم ، حيث ورد فيهم وفي اعانتهم ماورد في الأخبار (٢) لا الركون والميل إلى فاسق كان سبب فسقه عدم رد السلام الواجب أو إصراره عليه ، فإن نفس ارتكاب كثير من المحرمات لم يرد فيها نحو ما في الآية ، وبشهادته عدم احتمال المفسرين هذا المعنى الأعم . وفي الخجمع روى عنهم عليهم السلام أن الركون المودة والنصيحة والطاعة (٣) ومعلوم أن ذلك في ولادة الجور والظلمة .

وفي رواية الحسين بن زيد في مناهي النبي صلى الله عليه وآله أنه تمسك بالآية في خلال ماقال في حق من تولى خصومة ظالم أو أعان عليها ومن مدح سلطاناً جائراً ومن ول جائراً على جور (٤) .

وفي رواية الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في عد الكبائر و معونة الظالمين والركون اليهم » (٥) وفي رواية الأعمش في عدتها « وترك معاونة المظلومين والركون إلى الظالمين » (٦) مضافاً إلى أن الظالم عرفاً هو الذي ظلم غيره ، والفاسق ليس ظالماً عرفاً .

وأما آية النبأ فتارة يستدل بها لرفض أقوال الأولياء مع فسقهم ،

(١) سورة هود : ١١ - الآية ١١٣ .

(٢) الوسائل - الباب - ٤٢ - من أبواب ما يكتسب به .

(٣) مجمع البيان - سورة هود : ١١ - ذيل آية ١١٣ .

(٤) الوسائل - الباب - ٤٣ - من أبواب ما يكتسب به الحديث ١ .

(٥) و (٦) الوسائل - الباب - ٤٦ - من أبواب جهاد النفس -

الحديث ٣٣ - ٣٦ .

فيقال : إن بين مفاد الآية ودليل جعل الولاية بلازمه تعارض العموم من وجه لأن لازم جعل الولاية هو قبول إقراراته وإخباراته بالنسبة إلى ما تولاه ، وإطلاقه يقتضي وجوب قبول قول الولي الفاسق ، والآية الشريفة باطلاقها تشمل الولي الفاسق ، فتتعارضان فيه ، فيجب رفع اليد عن مفاد الأخبار ، لعدم إمكان تعارضها مع الكتاب .

وما قبل - من أن عدم قبول قول الفاسق من حيث هو غير مناف لقبول إقراراته وإخباراته من حيث ولايته ووكانته ، حيث إن من ملك شيئاً ملك الأقرار به - غير وجيه ، لأن ما ذكر إنما هو في الحكم الحيثي كحالية الغنم في قبال حرمة الموطوء ، فأن قوله تعالى : « أحلت لكم بهيمة الأنعام » (١) حكم حيثي للبهيمة مقابل السابع مثلاً ، وليس فيه إطلاق حتى يعارض مادلت على حرمة الموطوء ، بخلاف الآية الشريفة ، فإنها كافية لحكم فعلي له إطلاق على فرض الدلالة ، فتعارض دليل اعتبار قول الأولياء ، كما أن من ملك شيئاً ملك الأقرار به لو كان مفاد روایة أو معقد إجماع يكشف عن الحكم على هذا العنوان لكان مفادة معارضًا للآية الكريمة بالعموم من وجه ، فلابد من الأخذ بها ورفض إطلاق الروایة أو معقد الإجماع .
نعم لو كان خصوص قبول إخبار الولي الفاسق مجمعًا عليه يؤخذ به ويقيده الآية الكريمة ، كما أنه لو كان دليل لفظي على أن المالك لشيء يسمى بإقراراته وإخباراته بالنسبة إليه أمكن أن يقال : إن قوله صلى الله عليه وآله : « أنت ومالك لأبيك » (٢) ينزل غير المالك منزلته في الأحكام ، ويقدم على إطلاق الآية ، هذا .

(لكن التحقيق أن الآية الكريمة لا تدل على رفض قول الفاسق مطلقاً ،

(١) سورة المائدة : ٥ - الآية ١ .

(٢) المسائل - الباب - ٧٨ - من أبواب ما يكتسب به - الحديث ١ .

فإن مورد نزول الآية والتعليق بعدم إصابة القوم بجهالة دليل على أن في المهمات - نحو خبر الوليد بكفر بي المصطلق - لا يصح الاعتماد على الخبر الواحد ، سعما إذا كان الخبر فاسقاً مثل الوليد ، لأن الاعتماد في مثله يوجب تجهيز الجيش وقتل المرتدين وقتل العام الموجب للاصباح نادمين أية ندامة عظيمة ! !

في مثله لابد من التثبت والتفيش عن الواقعه لا العمل بقول الواحه أو الاثنين ، سعما إذا كان فاسقاً ، بل العمل بقول العدلين أيضاً في مثل تلك الواقعه على خلاف طريقة الدول والعقلاه ، فالآية أجنبية عن الحكم بعدم قبول الفاسق مطلقاً ، وبقبول قول العادل مع عدم انقداح الردع من الآية عن بناء العقلاه على العمل بقول الملائكة ذو اليادي والأولياء ، وهذا لم يعهد التمسك بها لذلك إلا نادراً .

وبما ذكرناه يظهر النظر فيما نقل عن بعض مقرري بحث الشيخ الأنصاري (قده) في اللقطة من التمسك بها لاعتبار العدالة في الملتقط ، وأن أعمال الفساق كأقوالهم لا يجوز الاعتماد عليها ، فإنه إذا وجب التثبت في قولهم وجب في فعلهم بمعنى عدم ترتيب آثار الوجود على الفعل المحتمل صدوره منهم ، وأيضاً يظهر من التعليل أن العلة هي مطلق الخندر عن الواقع في مخالفة الواقع ، وأيضاً تغريع الواقع في الندم على ترك التثبت يشمل الأفعال كالأقوال ، فإن الندامة فيها أكثر منها في الأقوال ، فإنه مع ورود ما أوردناه على الأول عليه يزيف بأنه لا دليل على أن أعمال الفساق كأقوالهم ، بل الدليل على خلافه ، فإن أعمال الفساق تحمل على الصحة بلا ريب بخلاف أقوالهم ، وأيديهم أمارة على ملكية ما في يدهم ، ولو لزم من إسقاط اعتبار أقوالهم إسقاط كل ما يحتمل خلافه منهم للزم

الاختلال في سوق المسلمين .

وأما التعليل فيظهر منه أن الأشياء الخطيرة نحو إصابة قوم من المسلمين بالقتل والسيء علة لا مطاق الجهة ولو لم يترتب عليها مفسدة ، كما أن الندامة الحاصلة من إصابة طائفة من المسلمين لا تفاس بها الندامة في أمر جزئي غير مهم به .

وأما رواية الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إن الجد إذا زوج ابنة ابنه وكان أبوها حيا وكان الجد مريضاً جاز ، فلنا فإن هو أبو الجارية هو وهي الجد هو ، وهم سواه في العدل والرضا ، قال أحب إلى أن ترضى بقول الجد » (١) ففيها - مع ضعف سندتها وإعراض الأصحاب عنها ، فمن العلامة دعوى الاجماع على ولادة الفاسق في التزويج - أن رفع اليد عن الاطلاقات الكثيرة التي بعضها في مقام الحاجة مع كون العدل قليلاً في غاية الاشكال .

والجمع بين المطلق والمقييد وإن كان عقلانياً لكن فيما إذا ألقى المطلق إلى أصحاب الحديث والكتب ، وأما ذكر المطلق في مقام الحاجة مع كون المقييد مقصوداً - سينا إذا كان قابيل الوجود - وذكر مقيده بعد ذلك منفصلاً فهو بعيد ، والجمع بينهما ليس عقلانياً ، بل الظاهر وقوع التعارض بينهما والترجح للروايات المطلقة ، فتتذر .

مضافاً إلى أن اعتبار العدالة في باب التزويج لا يستلزم اعتبارها في غيره ، ولا يمكن إلغاء الخصوصية بعد وجودها جزماً ، فلا ينبغي الاشكال في المسألة .

وهل يشترط في تصرفها المصلحة أو يكفي عدم المفسدة أم لا يعتبر

(١) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب عقد النكاح وأولياء العقبيد .

الحديث ؟ .

شيء؟ قد يقال: مقتضى إطلاق الأدلة عدم اعتبار شيء.
أقول: أما الروايات المتقدمة الواردة في الإيصاء بمال الطفل فليس فيها ما يتوهم منها الإطلاق إلا رواية محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع) فان في ذيلها بعد فرض إذن الأب في المضاربة وكون الربح بينهما علّ عدم البأس بقوله: «من أجل أن أباه قد أذن له في ذلك وهو حي»^(١) بتقرير أن الصغرى لا تصلح لتنقييد الكبرى ، فان المورد غير مخصوص .
ويظهر من التعليل أن تمام العلة لعدم الباس هو إذن الأب ،
ومقتضى تعميم التعليل كون إذن الأب نافذاً في مطاق التصرف في ماله
ولو كانت فيه مضررة فضلاً عما إذا لم تكن مصادحة .

وبالجملة الميزان هو الأخذ بالكبرى وإطلاقها كما هو الوجه في سائر
المقامات ، كالأخذ بكبرى «لاتنقض اليقين بالشك»^(٢) مع ورودها
في مورد الطهور ، ولكن الإطلاق هاهنا مشكل .

أما بالنسبة إلى مورد الاضرار فلا ينبغي الاشتغال فيه ، ضرورة
أنه لا ينعقد من ذلك في ذهن أحد أن لولي أن يفعل في مال المولى عليه
بما يوجب فناءه وتلفه أو يبهه لمن يشاء .

وأما في مورد عدم الصلاح فلا يمكن الجزم بالإطلاق بعد وجود
خصوصية في المورد يمكن للمتكلم الانتكال عليها ، فان العمل بمال اليتيم
فيه صلاح له ، انتفمية ماله بالتجارة وحصول الربح له ، وهذه الخصوصية
توجب عدم الاعتداد بالإطلاق ، وهذا بخلاف مثل روايات الاستصحاب
فإن الأخذ بالإطلاق فيها لامانع منه ، بل مناسبة الحكم وال موضوع تؤيد
نبي الخصوصية لو احتمل دخالتها .

(١) الوسائل - الباب - ٩٢ - من كتاب الوصايا - الحديث ١ .

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب نواقض الوضوء - الحديث ١ .

ج ٤ (هل تعتبر المصلحة في تصرفات الأب والجد أو لا؟) - ٤٥٥ -

فالعمدة الروايات الوارد فيها قول رسول الله صلى الله عليه وآله : « أنت ومالك لأبيك » وقد تقدم أنها وردت في موردين : أحدهما مورد التصرفات الاعتبارية كالتزويج ، مثل روايتي عبيد بن زرارة (١) وعلي بن جعفر (٢) المتقدمتين ، حيث عال نفوذ تزويج الجد وتقدمه على الأب بأن الأب وماله لوالده ، أو أن الابنة ووالدتها بجدها ، وثانيها مورد التصرف الخارجي في ماله ، كرواية العدل (٣) وسعيد بن يسار (٤) ولا سيا الثانية .

ويمكن أن يقال في تقريب الاطلاق حتى في مورد الاضرار : إن التعبير بأن الولد وماله لوالد بعد كونه تزيلاً في الأحكام يقرب صحة التصرف وجوازه حتى مع الاضرار ، فإن الاعتبار هو تصرفه في ماله ، لاما غيره .

وكيف كان لو فرض الاطلاق يتقييد بالروايات المقيدة ، كصحيحة أبي حزنة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام « إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل : أنت ومالك لأبيك ، ثم قال أبو جعفر عليه السلام : ما أحب أن يأخذ من مال ابنه إلا ما احتاج إليه مما لا بد منه ، إن الله لا يحب الفساد » (٥) فيظهر منها حدود جواز التصرف ومقدار التزيل ، وهي مقدمة بل حاكمة على جميع الروايات الواردة في المقام ، سواء فيه ما اشتملت على ذكر النبوي وغيره ، فتخرج من الاطلاق - على فرضه - التصرفات الضررية وما هو فساد عرفاً ، كتزويج الصغيرة بغير كفوتها أو من اشتمل التزويج به

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد

ال الحديث ٨ - ٥ .

(٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٧٨ - من أبواب ما يكتسب به

ال الحديث ٩ - ٤ .

على مفسدة دينية أو دنيوية ، ويبيق في الاطلاق ما فيه الصلاح والغبطة ومالم يشتمل على الفساد ، وإن لم يكن فيه مصلحة .

كما يدل على ذلك أيضاً موثقة عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله (ع) وفيها « الجد أولى بذلك ما لم يكن مضاراً » على رواية الكليني (قده) (١) والروايات الواردة في تقويم الأب جارية ولده الصغار كصحيحة أبي الصباح الكتاني عن أبي عبد الله عليه السلام « في الرجل يكون لبعض ولده جارية ، ولولده صغار ، هل يصلح أن يطأها ؟ فقال : يقومها قيمة عدل ثم يأخذها ، ويكون لولده عليه ثمنها » (٢) وقرب منها غيرها .

والظاهر منها أن الوالد له التصرف الاعتباري بالبيع والشراء في مال ابنه الصغير ، لكن لا بما يوجب الفساد ، فالقيمة العادلة لا غبطة فيها إلا في بعض الأحيان ولا فساد ، فتحصل مما مرّ كفاية عدم المفسدة .

نعم هنا بعض الروايات الدالة على جواز التصرف حتى مع الاضرار ، كروایتی سعید بن یسار (٣) والحسین علوان عن زید بن علی عن آبائهما علیہم السلام (٤) وقد مرّ ما فيهما من ضعف الثانية وإعراض الأصحاب عنها ، بل وعن الأولى ظاهراً ، بل لم ي عمل بالتعامل فيها أحد حتى شيخ الطائفة (قده) مضافاً إلى معارضتها لما هو أصح سندًا وأقوى دلالة ، ومؤيدة بالكتاب أيضاً ، فلا نصلحان للاعتقاد عليها .

بني الكلام في الآية الشريفة « ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي

(١) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد -

الحادي ث ٢ .

(٢) الوسائل - الباب - ٣٩ - من أبواب نكاح العبيد والاماء - الحديث ١ .

(٣) الوسائل - الباب - ٧٨ - من أبواب ما يكتب به - الحديث ٤ .

(٤) الوسائل الباب - ٦٧ - من كتاب العنت - الحديث ١ .

أحسن ، (١) حيث اعتبرت في التصرفات المصالحة أو الأصلحية والحسنة وسيأتي الكلام فيها مستفيض في ولاية عدول المؤمنين إنشاء الله تعالى .
ولا بأس بالإشارة إلى بعض الجهات المربوطة بالمقام ، فنقول : بعد فرض صدق اليتيم على من له الجد وعدم انصراف الآية عن الجد أو عن الأولياء إما أن يكون المقصود بالقرب هو التصرفات الخارجية ، فمقتضى الآية على هذا جواز التصرف الخارجي في أموال اليتامي لعامة المكلفين إن كان فيه صلاح للبيتيم أو على وجه الأصلحية ، وقد دلت بعض الروايات على جوازه إذا كان فيه نفع للبيتيم (٢) وفي بعض آخر جواز اختلاط ماله بمال اليتيم واشتراكها في الأكل (٣) وفيها « والله يعلم المفسد من المصلح » إشارة إلى الآية الشريفة « وإن تحالفوهم فاخرواهم ، والله يعلم المفسد من المصلح » (٤) فعلى هذا الاحتمال لاتفاق الآية لما نحن بصددده من نفوذ تصرفات الجد بيعاً وشراءً ونحوهما ، كما لا يتحقق .

أو يكون المقصود به أعم منها ومن التصرفات الاعتبارية ، والجمع بين الارشاد إلى الحكم الوضعي والتحريم تكليفاً لمانع منه ، وليس من الاستعمال في أكثر من معنى واحد ، لما أشرنا إليه سابقاً من أن الأوامر والنواهي لاستعمال في النصائح والارشادات وغيرهما إلا في معناها أيبعث والزجر ، وإنما يختلف المفاهيم العرفية منها باختلاف المتعلقات ، فإذا قال : « لاتصل في وبر ما لا يؤكل لحمه » و « إذا قمت إلى الصلاة

(١) سورة الأسراء : ١٧ - الآية ٣٤ .

(٢) المسائل - الباب - ٧١ - من أبواب ما يكتسب به - الحديث ١ .

(٣) المسائل - الباب - ٧٣ - من أبواب ما يكتسب به .

(٤) سورة البقرة : ٢ - الآية ٢٢٠ .

فاغسلوا « الخ (١) يفهم العرف أن الزجر في الأول والبعث في الثاني لإرشاديان ، لا بمعنى استعمالها في الإرشادية ، فإنه ضروري الفساد ، بل لأن الصلاة لما كانت مطلوبة ولها صحة وفساد وشروط وموانع يفهم العرف من الزجر عن الصلاة في شيء أن ذلك الشيء مانع ، ولأجل ذلك تعلق به الزجر فيها ، وأن الوضوء شرط ، وهذا تعلق به الأمر حال اتيانها .

وأما إذا تعلق بشيء له ملحوظية نفسية كقوله : « آتوا الزكاة » و « لاتشربوا الخمر » يفهم منها أن مطلوبية أداء الزكاة نفسية . ومبغوضية الشرب كذلك ، وفي الموردين لم يستعمل اللفظ هيئه ومادة إلا في معنى واحد وفي المقام قوله تعالى : « لاتقربوا مال اليتيم » إن كان أعم من البيع ونحوه والأكل ونحوه يفهم العرف من عدم القرب والزجر عن التصرف الاعتباري أنه إرشاد إلى البطلان ، وعن الأكل ونحوه أنه حرم نفسي .

وكيف كان أو كان المراد الأعم كانت النسبة بينها وبين مادل على نفوذ تصرفات الجد العموم من وجده ، فيتعارضان في اليتيم إذا لم يكن نصرفه على وجه أحسن .

فحينئذ إن كانت الآية بصدق بيان الزجر عن التصرفات إلا على الوجه المذكور تكون الروايات بلسانها حاكمة عليها ، فإن قوله (ص) : « أنت ومالك لأبيك » (٢) يفهم منه عرفاً أن الاعتبار ولو تزييلاً اعتبار مال الأب لا اعتبار مال ابن ولا اعتبار مالها ، وهذا قال عليه السلام في بعض الروايات « المال للأب » .

وتوجه أنه بعد فرض ثبوت المال للابن حيث قال صلى الله عليه وآله :

(١) سورة المائدة : ٥ - الآية ٦ .

(٢) الوسائل - الباب - ٧٨ - من أبواب ما يكتسب به - الحديث ١ .

«مالك» لا وجه للحكومة مدفوع بأن المتفاهم من هذا التركيب ونحوه أن المال مال الأب بحسب التزيل لا ابن، ولهذا تمسك به الأئمة عليهم السلام في جواز التصرف ، ولو كان اعتبار ملكيته في قبال الأب محفوظاً ولم يكن التزيل موجباً لاففاء اعتبارها لما كان وجه للتمسك به . وبالجملة هذه العبارة صدرت في مقام اثبات أن الملك للأب خاصة ، كما يقال : «العبد وما في يده لولاه» في المخاطبات .

وإن كانت بصدق تحديد التصرفات بعد فرض جوازها لقوم فكانه قال : من كان له التصرف لابد وأن يكون تصرفه على وجه أحسن كانت بلسانها حاكمة على دليل نفوذ التصرف لو كان الدليل نحو قوله له أن يتناول من ماله ويتصرف في نفسه ، وأما مثل قوله صلى الله عليه وآله : «أنت ومالك لأبيك» يوجب عدم وصول النوبة إلى ما ذكر وكان حاكماً على مفاد الآية .

وما ذكرناه إنما هو بعد تسليم بعض مالا يكون مسالماً ، وسيأتي التعرض ذا انشاء الله تعالى .

مسألة :

ومن جملة أولياء التصرف في مال من لا يستقل بالتصرف في ماله الحاكم ، وهو الفقيه الجامع لشروط الفتوى ولا بأس بالتعرض لولادة الفقيه مطلقاً بوجه إيجابي ، فإن التفصيل يحتاج إلى إفراد رسالة لا يسعنا المجال له .

فنقول: من نظر إجمالاً إلى أحكام الإسلام وبسطها في جميع شؤون الجامعية من العبادات التي هي وظائف بين العباد وخالقهم ، كالصلة

والحج ، وإن كان فيها أيضاً جهات اجتماعية وسياسية مربوطة بالحياة والمعيشة الدنيوية ، وقد غفل عنها المسلمون بما مثل ما في الاجتماع في الحج في محظوظي ومركز ظهور الإسلام ، ومع الأسف قد أغفلوا بركات هذا الاجتماع الذي سهل تتحققه لهم الشارع الأقدس بوجه لا يتحقق لسائر الدول والمملل إلا مع جهاد عظيم ومصارف خطيرة .

ولو كان لهم رشد سياسي واجتماعي أمكن لهم حلّ كثير من المسائل المبنى بها بتبادل الأفكار والتفاهم والتفكير في حاجاتهم السياسية والاجتماعية ، ومن القوانين الاقتصادية والحقوقية والاجتماعية والسياسية لرئي أن الإسلام ليس عبارة عن الأحكام العبادية والأخلاقية فحسب ، كما زعم كثير من شباب المسلمين بل وشيوخهم ، ذلك للتبليغات المشوهة المسمومة المستمرة من الأجانب وعمالهم في بلاد المسلمين طيلة التاريخ لأجل إسقاط الإسلام والمتسبين إليه عن أعين الشبان وطلاب العلوم الحديثة ، وإنجاد الافتراق والتبااغض بين المسلمين قد يفهم وحديتهم ، وقد وقفوا في ذلك إلى حد لا يتيسر لنا رفع هذه المزعمة والتهمة بسهولة وفي أوقات غير طويلة .

فعلى المسلمين وفي طليعتهم الروحانيون وطلاب العلوم الدينية القيام على ضد تبليغات أعداء الإسلام بأية وسيلة ممكنة ، حتى يظهر أن الإسلام قام لتأسيس حكومة عادلة فيها قوانين مربوطة بالماليات وبيت المال ، وأخذها من جميع الطبقات على نهج عدل ، وقوانين مربوطة بالجزاءيات فصاصاً وحداً وديةً بوجه لا عمل بها لقلة الجنایات لو لم تقطع ، وانقطع بذلك المفاسد المترتبة عليها ، كالمترتب على استعمال المسكرات من الجنایات والفواحش إلى ما شاء الله تعالى ، وما تترتب على الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، وقوانين مربوطة بالقضاء والحقوق على نهج عدل وسهل من غير اتلاف الوقت والمال كما هو المشاهد في المحاكم الفعلية وقوانين

مربوطة بالجهاد والدفاع والمعاهدات بين دولة الاسلام وغيرها .

فالاسلام أسس حكومة لا على نهج الاستبداد الحكم فيه رأى الفرد ومواليه النفسانية على المجتمع ، ولا على نهج المشروعية أو الجمهورية المؤسسة على القوانين البشرية التي تفرض تحكيم آراء جماعة من البشر على المجتمع ، بل حكومة تستوحى وتستمد في جميع مجالاتها من القانون الالهي ، وليس لأحد من الولاة الاستبداد برأيه ، بل جميع ما يجري في الحكومة وشؤونها ولوازمها لابد وأن يكون على طبق القانون الالهي حتى الاطاعة لولاة الأمر .
نعم للولي أن يعمل في الموضوعات على طبق الصلاح للمسلمين أو لأهل حوزته ، وليس ذلك استبداداً بالرأي ، بل هو على طبق الصلاح ، فرأيه تبع للصلاح كعمله .

وبعد ما عرفت ذلك نقول : إن الأحكام الالهية سواء الأحكام المربوطة بالماليات أو السياسيات أو الحقوق لم تنسخ ، بل تبقى إلى يوم القيمة ، ونفس بقاء تلك الأحكام يقتضي بضرورة حكومة ولالية تضمن حفظ سيادة القانون الالهي وتتكفل لاجرائه ، ولا يمكن إجراء أحكام الله إلا بها ، لثلا يلزم المخرج والمرجع ، مع أن حفظ النظام من الواجبات الأكيدة ، واحتلال أمور المسلمين من الأمور المبغوضة ، ولا يقوم ذلك ولا يسد عن هذا إلا بواطن حكومة .

مضافاً إلى أن حفظ ثغور المسلمين عن التهاجم وبلا دهم عن غلبة المعتدين واجب عقلاً وشرعاً ، ولا يمكن ذلك إلا بتشكيل الحكومة ، وكل ذلك من أوضح ما يحتاج إليه المسلمون ، ولا يعقل ترك ذلك من الحكم الصانع ، فما هو دليل الامامة بعينه دليل على لزوم الحكومة بعد غيبة ولي الأمر عجل الله تعالى فرجه الشريف سيا مع هذه السنين المتادية ، ولعلها تطول والعياذ بالله إلى آلاف من السنين ، والعلم عنده تعالى .

فهل يعقل من حكمة الباري الحكم إهانة الملة الإسلامية وعدم تعين
تكليف لهم ؟ أو رضي الحكم بالهرج والمرج واحتلال النظام ؟ ولم يأت
بشرع قاطع للعذر لئلا تكون للناس عليه حجة .

وما ذكرناه وإن كان من واصحات العقل ، فإن لزوم الحكومة
لبسط العدالة والتعاليم والتربية وحفظ النظم ورفع الظلم وسد الشغور والمنع
عن تجاوز الأجانب من أوضح أحكام العقول من غير فرق بين عصر
وعصر أو مصر ومصر ، ومع ذلك فقد دل عليه الدليل الشرعي أيضاً ،
في الوافي عقد باباً في أنه ليس شيء مما يحتاج إليه الناس إلا وقد جاء فيه
كتاب أو سنة ، وفيه روايات :

منها - رواية مرازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إن الله
تبارك تعالى أنزل في القرآن تبيان كل شيء ، حتى والله ما ترك الله شيئاً يحتاج
إليه العباد ، حتى لا يستطيع عبد يقول لو كان هذا أنزل في القرآن إلا وقد
أنزل الله تعالى فيه » (١) و قريب منها غيرها ، ونظرتها تقريراً في خطبة
حججة الوداع (٢) .

وفي صحيحه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث :
« إن أمير المؤمنين صلوات الله عليه قال : الحمد لله الذي لم يخربني من
الدنيا حتى بذلت للأمة جميع ما تحتاج إليه » (٣) وأية حاجة كالحاجة إلى
تعيين من يدير أمر الأمة ويخفظ نظام بلاد المسلمين طيلة الزمان ومدى
الدهر في عصر الغيبة معبقاء أحكام الإسلام التي لا يمكن بسطها إلا بيد
والى المسلمين وسائس الأمة والعباد .

(١) أصول الكافي - ج ١ ص ٥٩ .

(٢) أصول الكافي - ج ٢ ص ٧٤ .

(٣) الوافي - ج ١ ص ٦٢ .

وفي رواية العدل بسنده جيد عن الفضل بن شاذان عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في حديث قال : « فَإِنْ قَالُوكُمْ مَنْ جَعَلَ أُولَئِكَ الْأَمْرَ بِطَاعَتِهِمْ ؟ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمُوكُمْ كَثِيرًا :

مِنْهَا أَنَّ الْخَلْقَ لَمَّا وَقَفُوا عَلَى حَدَّ الْمَحْدُودِ وَأَمْرُوكُمْ أَنْ لَا يَتَعَدُّوَا ذَلِكَ الْخَدْ لِمَا فِيهِ مِنْ فَسَادِهِمْ لَمْ يَكُنْ يَشْبَهَ ذَلِكَ وَلَا يَقُولُ إِلَّا بِأَنْ يَجْعَلَ عَلَيْهِمْ فِيهِ أَمْيَانًا يَمْنَعُهُمْ مِنَ التَّعْدِيِّ وَالدُّخُولِ فِيمَا حَظَرَ عَلَيْهِمْ ، لَأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ كَذَلِكَ لَكَانَ أَحَدٌ لَا يَتَرَكُ لَذَّتَهُ وَمِنْفَعَتَهُ لِفَسَادِغَيْرِهِ ، فَجَعَلَ عَلَيْهِمْ قِيمًا يَمْنَعُهُمْ مِنَ الْفَسَادِ ، وَيَقِيمُ فِيهِمُ الْمَحْدُودُ وَالْأَحْكَامُ .

وَمِنْهَا أَنَّا لَا نَجِدُ فِرْقَةً مِنَ الْفَرَقِ وَلَا مَلَةً مِنَ الْمَلَلِ بِقَوْمٍ وَعَاشُوا إِلَّا بِقِيمٍ وَرَثَيْسُ لِمَا لَابِدَ لَهُمْ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ وَالدِّنِيَّا ، فَلَمْ يَجِزْ فِي حِكْمَةِ الْحَكِيمِ أَنْ يَتَرَكَ الْخَلْقُ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَابِدَ لَهُمْ مِنْهُ ، وَلَا قَوْمٌ لَهُمْ إِلَّا بِهِ ، فَيَقَاتَلُونَ بِهِ عَدُوَّهُمْ وَيَقْسِمُونَ بِهِ فِيهِمْ ، وَيَقِيمُ لَهُمْ جَمِيعَهُمْ وَجَمِيعَهُمْ ، وَيَمْنَعُ ظَالِمَهُمْ مِنْ مَظَالِمِهِمْ .

وَمِنْهَا أَنَّهُ لَوْلَا مَا يَجْعَلُ لَهُمْ إِيمَانًا قِيمًا أَمْيَانًا حَافِظًا مِسْتَوِدًا لِدِرْسَتِ الْمَلَةِ وَذَهَبِ الدِّينِ ، وَغَيْرَتِ السُّنَّةِ وَالْأَحْكَامِ ، وَازْدَادَ فِيهِ الْمُبَدِّدُونَ ، وَنَفَصَ مِنْهُ الْمُلْحِدُونَ ، وَشَبَهُوا ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، لَأَنَّا قَدْ وَجَدْنَا الْخَلْقَ مِنْ قَوْصِينَ مُحْتَاجِينَ غَيْرَ كَامِلِينَ مَعَ اخْتِلَافِهِمْ وَاخْتِلَافِ أَهْوَانِهِمْ وَتَشْتَتَ أَنْهَاكِهِمْ ، فَلَوْلَا مَا يَجْعَلُ لَهُمْ قِيمًا حَافِظًا لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ فَقَسَدُوا عَلَى نَحْوِهِ مَا بَيْتَنَا ، وَغَيْرَتِ الشَّرَائِعُ وَالسُّنَّةُ وَالْأَحْكَامُ وَالْإِيمَانُ ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ فَسَادُ الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ ١) .

وَفِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ « فَرَضَ اللَّهُ الْإِيمَانَ تَطْهِيرًا مِنَ الشَّرِّكِ » إِلَى أَنْ قَالَ : -

(١) البحار - ج ٦ ص ٦٠ الطبع الحديث .

والأمامـة نظاماً للأمة » (١) .

وفي خطبة الصديقة سلام الله عليها « ففرض الله اليمان تطهيراً من الشرك - إلى أن قالت : - والطاعة نظاماً للملة ، والأمامـة لما من الفرقـة » (٢) إلى غير ذلك مما يدل على لزوم بقاء الولاية والرئاسة العامة .

ثم بعد ما وضح ذلك يبقى الكلام في شخص الوالي ، ولا إشكال على المذهب الحق أن الأئمة والولاية بعد النبي صلـى الله عليه وآله سيد الوصـيين أمير المؤمنـين وأولادـه المعصومـين صـواتـ الله عـلـيـهـمـ أـجـعـينـ خـلـفـاً بـعـدـ سـافـ إلى زـمانـ الغـيـبـةـ ، فـهـمـ ولـادـ الـأـمـرـ وـهـمـ مـاـ لـنـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ مـنـ الـوـلاـيـةـ الـعـامـةـ وـالـخـلـافـةـ الـكـلـيـةـ الـاـلـهـيـةـ .

أما في زـمانـ الغـيـبـةـ فالـوـلاـيـةـ وـالـحـكـوـمـةـ وإنـ لمـ تـجـعـلـ لـشـخـصـ خـاصـ ، لكنـ يـجـبـ بـحـسـبـ العـقـلـ وـالـنـقـلـ أـنـ تـبـقـيـ يـنـحـوـ آـخـرـ ، لما تـقـدـمـ منـ عدمـ إـمـكـانـ إـهـمـالـ ذـلـكـ ، لأنـهـماـ مـاـ تـحـتـاجـ إـلـيـهـ الجـامـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ .

وقد دلت الأدلة على عدم إهمال ما تحتاج إليه الناس ، كما تقدم بعضها ، ودلـتـ علىـ أنـ جـعـلـ الـأـمـامـةـ لأـجـلـ لـمـ الفـرقـةـ ، وـنـظـامـ الـمـلـةـ ، وـحـفـظـ الشـرـيعـةـ وـغـيـرـهـ ، وـالـعـلـةـ مـتـحـقـقـةـ فـيـ زـمانـ الغـيـبـةـ وـمـطـلـوـبـةـ النـظـامـ وـحـفـظـ الـإـسـلـامـ مـعـلـوـمـةـ لـاـ يـنـبـغـيـ لـذـيـ مـسـكـةـ إـنـكـارـهـ .

ونـقـولـ : لـمـ الـحـكـوـمـةـ الـإـسـلـامـيـةـ لـمـاـ كـانـتـ حـكـوـمـةـ قـانـوـنـيـةـ بلـ حـكـوـمـةـ القـانـونـ الـاـلـهـيـ فقطـ - وإنـماـ جـعـلـتـ لأـجـلـ إـجـرـاءـ القـانـونـ وـبـسـطـ العـدـالـةـ الـاـلـهـيـةـ بـيـنـ النـاسـ - لـابـدـ فيـ الـوـالـيـ منـ صـفتـيـنـ هـمـ أـسـاسـ الـحـكـوـمـةـ القـانـونـيـةـ ، وـلـاـ يـعـقـلـ تـحـقـقـهـ إـلـاـ بـهـاـ : إـحـدـاهـاـ الـعـلـمـ بـالـقـانـونـ وـثـانـيهـاـ الـعـدـالـةـ ، وـمـسـأـلـةـ الـكـفـاـيـةـ دـاخـلـةـ

(١) نهجـ الـبـلـاغـةـ - الـحـكـةـ ٢٤٤ .

(٢) كـشـفـ الـغـمـةـ - جـ ٢ـ صـ ١١٠ـ - طـبـعـةـ النـجـفـ عـامـ ١٣٨٥ـ وـفـيـهـاـ : وـطـاعـتـناـ نـظـامـاـ لـلـمـلـةـ وـإـمـامـتـناـ لـمـاـ لـفـرقـةـ .

في العلم بمنطاقه الأوسع ، ولا شبهة في لزومها في الحاكم أيضاً ، وإن شئت قلت : هذه شرط ثالث من أساس الشروط .

وهذا مع وضوحيه - فان الجاهل والظالم والفاسق لا يعقل أن يجعلها الله تعالى واليأ على المسلمين ، وحاكمأ على مقدراتهم وعلى أموالهم ونفوسهم مع شدة اهتمام الشارع الأقدس بذلك ، ولا يعقل تحقق إجراء القانون بما هو حقه إلا بيد الوالي العالم العادل - دلت عليه الأدلة اللغوية ، في نهج البلاغة ، لا ينبغي أن يكون الوالي على الفروج والدماء والمغامم والأحكام وإمامية المسلمين البخيل ، فت تكون في أموالهم نهمته ، ولا الجاهل فيضلهم بجهله ولا الجافي فيقطعهم بمحفاته ولا الخائف للدول فيتخذ قوماً دون قوم ، ولا المرتشي في الحكم فيلتهب بالحقوق ويقف بها دون المقاطع ولا المعطل للسنة فيهلك الأمة » (١) فترى أن ما ذكره (ع) يرجع الى أمرتين : العلم بالأحكام والعدل .

وقد ورد في الأخبار اعتبار العلم والعدل للإمام عليه السلام ، وكان من المسلمات بين المسلمين منذ الصدر الأول لزوم علم الإمام وال الخليفة بالأحكام ، بل لزوم كونه أفضل من غيره ، وإنما الخلاف في الموضوع ، كما أنه لا خلاف بين المسلمين في لزوم الخلافة ، وإنما الخلاف في جهات آخر ، ولا زال طعن علائتنا على من تصدى للخلافة بأنه جهل حكماً كذائياً .
وأما العدل فلا ينبغي الشك من أحد المسلمين في اعتباره ، فالعقل والنقل متافقان في أن الوالي لابد وأن يكون عالماً بالقوانين وعادلاً في الناس وفي إجراء الأحكام .

وعليه فيرجع أمر الولاية الى الفقيه العادل ، وهو الذي يصلح لولاية المسلمين ، إذ يجب أن يكون الوالي متخصصاً بالفقه والعدل ، فالقيام

(١) نهج البلاغة - الخطبة ١٣١ .

بالحكومة وتشكيل أساس الدولة الاسلامية من قبيل الواجب الكفائي على الفقهاء العدول .

فإن وفق أحدهم بتشكيل الحكومة يجب على غيره الاتباع ، وإن لم يتبادر إلا باحتقارهم يجب عليهم القيام اجتماعاً ، ولو لم يمكن لهم ذلك أصلاً لم يسقط منصبهم وإن كانوا معدورين في تأسيس الحكومة ، ومع ذلك كان لكل منهم الولاية على أمور المسلمين من بيت المال إلى إجراء الحدود ، بل على نفوس المسلمين إذا اقتضت الحكومة التصرف فيها ، فيجب عليهم إجراء الحدود مع الامكان ، وأخذ الصدقات والخارج والأنحاس ، والصرف في مصالح المسلمين وفقراء السادة وغيرهم وسائر حوائج المسلمين والاسلام ، فيكون لهم في الجهات المربوطة بالحكومة كل ما كان لرسول الله والأئمة من بعده صلوات الله عليهم أجمعين .

ولا يلزم من ذلك أن تكون رتبتهم كرتبة الأنبياء أو الأئمة (ع) فإن الفضائل المعنوية أمر لا يشاركهم عليهم السلام فيه غيرهم .

فالخلافة لها معنيان واصطلاحان : أحدهما الخلافة الاهمية التكوينية ، وهي مختصة بالخلص من أوليائه كالأنبياء المرسلين والأئمة الظاهرين سلام الله عليهم ، وثانيها المعنى الاعتباري الجعلى ، كجعل رسول الله صلى الله عليه وآله أمير المؤمنين عليه السلام خليفة للمسلمين ، أو انتخاب فلان وفلان للخلافة .

فالرئاسة الظاهرية الصورية أمر لم يعن بها الأئمة عليهم السلام إلا لاجراء الحق ، وهي التي أرادها علي بن أبي طالب عليه السلام بقوله على ماحكي عنه : « والله هي أحب إليّ من إمرتكم » (١) مشيراً إلى النعول التي لا قيمة لها .

(١) نهج البلاغة - الخطبة ٣٣ .

وفي نهج البلاغة في الخطبة المعروفة بالشمشقية « أما والذى فلق الحياة
وبرأ النسمة لو لا حضور الحاضر وقيام الحجة بوجود الناصر وما أخذ الله
عل العلامة أن لا يقاروا على كفحة ظالم ولا سغب مظلوم لأنفقيت حباها على
غاربها ، ولسفقت آخرها بكأس أوكا ، ولأنفقيت ذنبكم هذه أزهد عندي
من عفطة عنز » (١) .

وأما مقام الخلافة الكبرى الأخلاقية فليس هيناً عنده ، ولا قابلاً لارفض
والاهان وإلقاء الحبل على غاربه .

فللفقـيـه العـادـل جـمـيع ما لـلـرسـول وـالـآـثـمـة عـلـيـهـم السـلـام مـمـا يـرـجـعـ لـلـ

الـحـكـوـمـة وـالـسـيـاسـة ، وـلـا يـعـقـلـ الفـرـق ، لأنـ الـوـالـي - أيـ شـخـصـ كان - هوـ
مـجـرـيـ أحـكـامـ الشـرـبـعـةـ وـالـمـقـيمـ لـلـحـدـودـ الـإـلـاهـيـةـ وـالـآـخـذـ لـلـخـرـاجـ وـسـائـرـ الـمـالـيـاتـ
وـالـمـتـصـرـفـ فـيـهاـ بـمـاـ هـوـ صـلـاحـ الـمـسـلـمـيـنـ ، فـالـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ يـضـرـبـ
الـرـازـيـ مـأـةـ جـلـدـةـ وـالـأـمـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ كـذـلـكـ وـالـفـقـيـهـ كـذـلـكـ ، وـيـأـخـذـونـ
الـصـدـقـاتـ بـمـنـوـالـ وـاـحـدـ ، وـمـعـ اـقـضـاءـ الـمـصـالـحـ يـأـمـرـونـ النـاسـ بـالـأـوـامـرـ الـتـيـ
لـلـوـالـيـ ، وـيـنـجـبـ إـطـاعـتـهـ .

فـوـلـاـيـةـ الـفـقـيـهـ - بـعـدـ تـصـورـ أـطـرـافـ الـقـضـيـةـ - لـيـسـ أـمـرـاـ نـظـرـيـاـ يـحـتـاجـ
إـلـىـ بـرـهـانـ ، وـمـعـ ذـلـكـ دـلـتـ عـلـيـهـ بـهـذاـ الـمـعـنـىـ الـوـسـيـعـ رـوـاـيـاتـ نـذـكـرـ بـعـضـهـاـ:
فـعـنـهـاـ - ماـ أـرـسـلـهـ فـيـ الـفـقـيـهـ قـالـ : قـالـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ : وـقـالـ
رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ : أـللـهـمـ اـرـحـمـ خـلـفـائـيـ ، قـيلـ : يـاـرـسـوـلـ اللـهـ
وـمـنـ خـلـفـائـكـ ؟ قـالـ : الـذـيـنـ يـأـتـوـنـ مـنـ بـعـدـيـ يـرـوـونـ عـنـ حـدـيـثـيـ وـسـنـتـيـ » (٢)
وـرـوـاهـ فـيـ عـيـونـ الـأـخـبـارـ بـطـرـقـ ثـلـاثـةـ (٣) رـجـالـ كـلـ يـغـاـيـرـ الـآـخـرـ كـاـنـ

(١) نهج البلاغة - الخطبة الثالثة .

(٢) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب صفات القاضي - الحديث ٥٠ .

(٣) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب صفات القاضي - الحديث ٥٣
والطرق مذكورة في الباب - ٤٤ - من أبواب الوضوء - الحديث ٤ .

حال نقل الحديث متفرقة ، فذكر في خلال ما يقرب من مأني حديث ، وزاد في آخره « فيعلمونها الناس من بعدي » وعنه معاني الأخبار يستد رابع غيرها نحوها (١) وعن المجالس يستد مشترك مع الرابع في أواخره ، وفي آخره « ثم يعلّمونها » (٢) وعن صحيفه الرضا عليه السلام باسناده عن آباءه عليهم السلام نحوها (٣) وعن غوايى الثالثي نحوها ، وفي آخرها « أولئك رقائني في الجنة » (٤) وقرب منها عن الرواندي (٥) وغيره . فهي رواية معتمدة لكثرة طرقها ، بل او كانت مرسلة لكانـت من مراسيل الصدوق التي لا تقتصر عن مراسيل مثل ابن أبي عمر ، فـان مرسلات الصدوق على قسمين : أحدهما ما أرسـل ونـسب إلى المـصـوم عليه السلام بنحو الجـزـم كـقولـه : قال أمـير المؤمنـين عليه السلام كـذا ، وثـانـيهـا ماـقالـ : روـيـ عنهـ عليهـ السـلامـ مـثـلاـ ، والـقـسـمـ الأولـ منـ المرـاسـيلـ المعـتمـدةـ المـقبـولةـ .

وـكيفـ كانـ معـنىـ الخـلافـةـ عنـ رسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ أـمـرـ معـهـودـ منـ أـوـلـ الـاسـلامـ ، لـيـسـ فـيـهـ إـيمـانـ ، وـالـخـلـافـةـ لـوـ لمـ تـكـنـ ظـاهـرـةـ فـيـ الـوـلـاـيـةـ وـالـحـكـوـمـةـ فـلـاـ أـقـلـ مـنـ أـنـهـاـ الـقـدـرـ الـمـتـيقـنـ مـنـهـاـ ، وـقـوـلـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـأـلـهـ : « الـذـيـنـ يـأـتـونـ مـنـ بـعـدـيـ » مـعـرـفـ للـخـلـفـاءـ لـأـمـدـ لـمـعـنـاـهـ ، وـهـوـ وـاضـحـ ، مـعـ أـنـ الـخـلـافـةـ لـنـقـلـ الرـوـاـيـةـ وـالـسـنـةـ لـأـمـعـنـاـهـ ، لـأـنـ رسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ لـمـ يـكـنـ رـاوـيـاـ لـرـوـاـيـاتـهـ حـتـىـ يـكـونـ الـخـلـيـفـةـ قـائـمـاـ مـقـامـهـ فـيـ ذـلـكـ .

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب صفات القاضي -

الحديث ٥٣ - ٥٠ .

(٣) و (٤) و (٥) المستدرك - الباب - ٨ - من أبواب صفات القاضي -

الحديث ١٠ - ٤٨ - ٥٢ .

ج ٢ (الاستدلال على ثبوت الولاية للفقيه بمنطاقها الواسع) - ٤٦٩ -

فيظهر من الرواية أن للعلماء جميع ما له صلى الله عليه وآله إلا أن يدل دليل على إخراجه فيتبع .

وتوهم أن المراد من الخلفاء خصوص الأئمة عليهم السلام في غاية الوهن ، فان التعبير عن الأئمة عليهم السلام برواية الأحاديث غير معهود ، بل هم خزان علمه تعالى ، وهم صفات جليلة إلى ماشاء الله لا يناسب للإيعاز إلى مقامهم عليهم السلام « أنهم رواة الأحاديث » بل لو كان المقصود من الخلفاء أشخاصهم المعلومين لقال : علي وأولاده المعصومون عليهم السلام ، لا العنوان العام الشامل لجميع العلماء .

كما أن احتمال الاختصاص بالراوي والحدث دون الفقيه أوهن من السابق ، أما بالنسبة إلى ما ذكر في ذيله بالطرق الكثيرة وهو قوله (ص) : « فيعلمونها الناس من بعدي » فواضح لأن الحديث والراوي ليس شغله تعلم سنة رسول الله صلى الله عليه وآله إلا إذا كان فقيهياً مثل الكليني والصدوقين ونظائرهم (قدهم) فإن الراوي محضاً لا يمكنه العلم بأن ماروياً هو سنة رسول الله صلى الله عليه وآله أم لا ، إذ كثير من الروايات الواردة عن المعصومين عليهم السلام لم تصدر لبيان الحكم الواقعي ، لكتير ابتلائهم بولاة الجور ، وليس لنا طريق إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وآله در رواياته إلا من قبل الأئمة الخداعة عليهم السلام ، والرواية من غير طريقهم في غاية القلة .

وأما بالنسبة إلى المرسلة التي ليس لها هذا الذيل فلأنه - مع إمكان أن

يقال : إن هذه الجملة سقطت إما من قلم المصنف رحمه الله تعالى أو النسخ ، فان في دوران الأمر بين زيادة جملة وسقوطها كان الثاني أولى ، لغاية بعد الأول ، وزبادة وقوع الثاني عند الاستنساخ ، وإن كان هو أيضاً خلاف الأصل في نفسه - لاشك أن المطلوب من بسط السنة هو بسط سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وروايتهما ، لا ما يناسب إليه ولو كان كذلك وعلى خلاف سنته .

والذى يتيسر له إلزام السنة وعلاج المتعارضين بالموازنين التي قررت في محلها مما ورد عنهم عليهم السلام وغير ذلك وتشخيص المخالف للكتاب والسنة عن الموافق لها هو المختهد المتبحر والحدث الفقيه ، لا ناقل الحديث كائناً من كان .

مع أن مناسبة الحكم والموضوع ترشدنا إلى ذلك ، فان منصب خلافة رسول الله صلى الله عليه وآله والولاية من قبله لا يعقل أن يكون لرجل عامي غير مميز لأحكام الله تعالى بمجرد حكاية أحاديث ، فهو كالمسنخ للأحاديث ، وقد يتوهم ان لازم جعل الخلافة للفقهاء كونهم في عرض الأئمة عليهم السلام ، وسيجيء دفعه بعد ذكر الروايات .

ومنها - رواية علي بن أبي حزرة قال : « سمعت أبا الحسن موسى ابن جعفر عليه السلام يقول : إذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة وبقاع الأرض التي كان يعبد الله عليها وأبواب السماء التي كان يصعد فيها بأعماله وثم في الإسلام ثلثة لا يسددها شيء ، لأن المؤمنين الفقهاء حصون الإسلام

كحصن سور المدينة لها » (١) .

وليس في سندتها من ينافق فيه إلا علي بن أبي حزنة البطائني ، وهو ضعيف على المعروف ، وقد نقل توثيقه عن بعض ، وعن الشيخ في العدة « عملت الطائفة بأخباره » وعن ابن الفضاري « أبوه أوثق منه » وهذه الأمور وإن لا تثبت وثاقته مع تضييف علماء الرجال وغيرهم إيماء لكن لامنافاة بين ضعفه والعمل برواياته اتكالاً على قول شيخ الطائفة، وشهادته بعمل الطائفة برواياته وعمل الأصحاب جابر للضعف من ناحيته ، ولو رواية كثير من المشائخ وأصحاب الاجماع عنه كابن أبي عمير وصفوان بن يحيى والحسن بن محبوب وأحمد بن محمد بن أبي نصر ويونس بن عبد الرحمن وأبيان بن عثمان وأبي بصير وحماد بن عيسى والحسن بن علي الوشاء والحسين بن سعيد وعثمان بن عيسى وغيرهم من يبلغ خمسين رجالاً ، فالرواية معتمدة .

ورواها بطريق آخر بلا لفظ « الفقهاء » ومن بعيد جداً زيادة اللفظة ، وأما سقوطها فليس بعيد وإن كان خلاف الأصل في نفسه ، لكن في الدوران يقدم النقص .

كما أن التناقض بين الحكم والموضوع يؤيد ذلك ، فإن الثلمة التي لا يسددها شيء والتعاطيل بأنهم حصون الاسلام لا ينطبق إلا على الفقيه المؤمن ، وهذا ورد في رواية أخرى « إذا مات المؤمن الفقيه ثلم في الاسلام ثلمة لا يسددها شيء » (٢) وأما الرواية الأخرى التي ذكر فيها « المؤمن » فليس فيها تلك الجملة . وهذا ليس من بعيد سقوط لفظة « الفقيه » من قوله : « إذا مات المؤمن يكت عليه » الخ .

وكيف كان بعد ما علم بالضرورة ومررت الاشارة اليه من أن في

(١) و (٢) أصول الكافي - ج ١ ص ٣٨ - باب فقد العلماء - الحديث ٣ - ٢

الاسلام تشكيلات وحكومة بجمع شؤونها لم يبق شئ في أن الفقيه لا يكون حصنًا للاسلام كسور البلد لـه إلا بأن يكون حافظاً لجميع الشؤون من بسط العدالة وإجراء الحدود وسد الثغور وأخذ الخراجات والماليات وصرفها في مصالح المسلمين وتنصيب الولاة في الاصقاع ، وإنما فصرف الأحكام ليس بالسلام .

بل يمكن أن يقال : الاسلام هو الحكومة بشؤونها ، والأحكام قوانين الاسلام ، وهي شأن من شؤونها ، بل الأحكام مطابقات بالعرض ، وأمور آلية لاجرائها وبسط العدالة ، فكون الفقيه حصنًا للسلام كحسن سور المدينة لها لا معنى له إلا كونه والي الله نحو ما لرسول الله وللأئمة صلوات الله عليهم أجمعين من الولاية على جميع الأمور السلطانية . وعن أمير المؤمنين عليه السلام « الجنود بإذن الله حصون الرعية » .

إلى أن قال : - وليس تقوم الرعية إلا بهم (١) فكما لأنقوم الرعية إلا بالجنود فكذلك لا يقوم الاسلام إلا بالفقهاء الذين هم حصون الاسلام ، وقيام الاسلام هو إجراء جميع أحكامه ولا يمكن إلا بالوالى الذي هو حصن . وبما ذكرناه ظهرت دلالة سائر الروايات ، ولا يحتاج في بيان دلالتها إلى إثبات النفس ، كوثيقة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الفقهاء أمناء الرسل مالم يدخلوا في الدنيا ، قيل : يارسول الله وما دخولهم في الدنيا ؟ قال : اتباع السلطان ، فإذا فعوا ذلك فاختذروهم على دينكم (٢) ونقلها في المستدرك عن نوادر الرواundi قائلاً باسناده الصحيح عن موسى بن جعفر (ع) (٣) »

(١) نهج البلاغة - الرسالة ٥٣ في عهده عليه السلام الى مالك (ره) .

(٢) أصول الكافي - ج ١ ص ٤٦ .

(٣) المستدرك - الباب ٣٥ - من أبواب ما يكتسب به - الحديث ٨ .

ج ٢ (الاستدلال على ثبوت الولاية للفقيه بنطاقها الواسع) - ٤٧٣

وعن دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام نحوه (١) إلا أن في ذيلها « فاحذروهم على أدیانک » .

وكيف كان قوله (ص) : « أمناء الرسل » بالتقريب المتقدم يفيد كونهم أمناءً لرسول الله صلى الله عليه وآله في جميع الشؤون المتعلقة برسالته ، وأوضحها زعامة الأمة وبسط العدالة الاجتماعية ، وما لها من المقدرات والأسباب والماوازيم ، فأمين الرسول أمن في جميع شؤونه ، وليس شأن رسول الله (ص) ذكر الاحكام فقط حتى يكون الفقيه أميناً فيه ، بل المهم إجراء الاحكام ، والأمانة فيها أن يجريها على ماهي عليها .

ويؤكد ذلك ما في رواية العلل المتقدمة حيث قال في علل الامانة والأمر بطاعتهم : « إن الخلق لما وقفوا على حد محدود - إلى أن قال - : ولا يقوم إلا بأن يجعل عليهم فيه أميناً يمنعهم من التعدي والدخول فيما حظر عليهم - إلى أن قال - : فجعل عليهم قياماً يمنعهم من الفساد ، ويقيم فيهم الحدود » (٢) فإذا ضم إلى ذلك قوله صلى الله عليه وآله : « الفقهاء أمناء الرسل » يعلم منه أنهم أمناء الرسل لأجل ما ذكره من إجراء الحدود والمنع عن التعدي والمنع عن اندراس الاسلام وتغير السنة والاحكام ، فالفقهاء أمناء الرسل ومحضون الاسلام لهذه الخصوصية وغيرها ، وهو عبارة أخرى عن الولاية المطلقة .

ومنها - التوقيع المبارك المنسوب إلى صاحب الأمر روحى فداء وعجل الله تعالى فرجه ، نقله الصدق عن محمد بن عاصم عن الكليني عن اسحاق ابن يعقوب قال : « سألت محمد بن عثمان العمري أن يوصل لي كتاباً قد سألت فيه عن مسائل أشكنت عليـ فورد التوقيع بخط مولانا صاحب

(١) المستدرك - الباب - ١١ - من أبواب صفات القاضي - الحديث .

(٢) البحار - ج ٦ - ص ٦٠ الطبع الحديث .

الزمان عجل الله تعالى فرجه أما ما سألت عنه أرشدك الله وثبتك - إلى أن قال - : وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا ، فإنهم حجتى عليكم ، وأنا حجة الله » الخ (١) وعن الشيخ (قدره) روايته في كتاب الغيبة بسنده إلى محمد بن يعقوب ، والرواية من جهة إسحاق بن يعقوب غير معترضة .

وأما دلالته فتارة من ناحية قوله عليه السلام : « أما الحوادث الواقعة » الخ ، وتقريرها أن الظاهر أنه ليس المراد بها أحکامها ، بل نفس الحوادث ، مضافةً إلى أن الرجوع في الأحكام إلى الفقهاء من أصحابهم عليهم السلام كان في عصر الغيبة من الواضحت عند الشيعة ، فيبعد السؤال عنه ، والمظنون أن السؤال كان بهذا العنوان ، فأفراد السائل استفسار تكليفه أو تكليف الأمة في الحوادث الواقعة لهم ، ومن البعيد أن يبعد السائل عدة حوادث في السؤال ويجيب عليه السلام بأن الحوادث كلها ، مثيرةً إلى ماذكره ، وكيف كان لا إشكال في أنه يظهر منه أن بعض الحوادث التي لا تكون من قبيل بيان الأحكام يكون المرجع فيها الفقهاء . وأخرى من ناحية التعليل بأنهم حجتى عليكم وأنا حجة الله ، وتقريرها بأن كون المقصوم حجة الله ليس معناه أنه مبين الأحكام فقط ، فإن زرارة ومحمد بن مسلم وأشياها أيضاً أقواهم حجة ، وليس لأحد ردّهم وترك العمل برواياتهم ، وهذا واضح .

بل المراد بيكونه وكون آباء الطاهرين عليهم السلام حجج الله على العباد أن الله تعالى يحتاج بوجودهم وسيرتهم وأعمالهم وأقواهم على العباد في جميع شؤونهم ، ومنها العدل في جميع شؤون الحكومة ، فأمير المؤمنين عليه السلام حجة على الأمراء وخلفاء الجور وقطع الله تعالى بسيرته عذرهم

(١) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب صفات القاضي - الحديث ٩ .

ج ٢ (الاستدلال على ثبوت الولاية للفقيه بنطاقها الواسع) - ٤٧٥

في التعدي عن الحدود والتجاوز والتفريط في بيت مال المسلمين والتخلف عن الأحكام ، فهو حجة على العباد بجميع شؤونه ، وكذا سائر الحجج ، وسماولي الأمر الذي يبسط العدل في العباد ، وعلاء الأرض قسطاً وعدلاً ، ويحكم فيهم بحكومة عادلة إلهية .

وأنهم حجج الله على العباد أيضاً بمعنى أنه لو رجعوا إلى غيرهم في الأمور الشرعية والأحكام الإلهية من تدبير أمور المسلمين وتخشية سياستهم وما يتعلّق بالحكومة الإسلامية لاعذر لهم في ذلك مع وجودهم ، نعم لو غلبت سلطتين الجور وسلبت القدرة عنهم (ع) لكن عذرآً عقلياً مع كونهم أولياء الأمور من قبل الله تعالى ، فهم حجج الله على العباد والفقهاء حجج الإمام عليه السلام ، فكل ما له لهم بواسطة جعلهم حجة على العباد ، ولا إشكال في دلالته لولا ضعفه .

مضافاً إلى أن الواضح من مذهب الشيعة أن كون الإمام حجة الله تعالى عبارة أخرى عن منصب الإلهي وولايته على الأمة بجمع شؤون الولاية لا كونه مرجعاً للأحكام فقط ، وعليه يستفاد من قوله عليه السلام : « أنا حججة الله وهم حججتكم » أن المراد أن ما هو لي من قبل الله تعالى لهم من قبلـي ، ومعلوم أن هذا يرجع إلى جعل إلهي له عليه السلام وجعل من قبلـه للفقهاء ، فلابد للخروج من هذه الكلية من دليل مخرج فتبيـع . وبذريـع ذلك بل يدلـ عليه قول أمير المؤمنين (ع) لشريح : « قد جاست مجلسـاً لا يجلسـه إلاـ نبيـ أوـ وصـيـ أوـ شـيـ » (١) بتقرـيبـ أنـ الفـقيـهـ العـدـلـ لـيـسـ نـيـاـ ولاـ شـيـاـ ، فهوـ وصـيـ ، والـوـصـيـ لـهـ مـاـ لـمـوـصـيـ . ونـحـوهـ مـاـعـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ : « اـنـقـواـ حـكـومـةـ ، فـانـ حـكـومـةـ إـنـمـاـ هـيـ لـإـلـامـ الـعـالـمـ بـالـقـضـاءـ العـادـلـ فـيـ الـمـسـلـمـيـنـ أـنـيـ أوـ

(١) الوسائلـ الـبـابـ ٣ـ منـ أـبـوابـ صـفـاتـ القـاضـيـ . الـحـدـيـثـ ٢ـ .

وصي نبى » (١) فيظهر أن القضاء للامام والرئيس العالم العادل ، ولما ثبت كون القضاء للفقيه ثبت أنه للرئيس والوصي ، فتذير .

ومنها - مقبولة عمر بن حنظلة قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكموا إلى السلطان أو إلى القضاة يُحَل ذلك ؟ قال : من تحاكم إليهم في حق أو باطل فانما تحاكم إلى الطاغوت ، وما يحكم له فانما يأخذ سحتاً وإن كان حقاً ثابتاً له ، لأنَّه أخذه بحِكْمَةِ الطاغوت ، وقد أمر الله أن يكفر به ، قال تعالى : يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به (٢) قالت : فكيف يصنعان ؟ قال : ينظران من كان منكم من قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحکامنا فليرضوا به حكماً ، فاني قد جعلته عليكم حاكماً ، فإذا حكم بمحكمتنا فلم يقبل منه فانما استخف بحِكْمَةِ الله وعليينا ردّه ، والراد علينا الراد على الله ، وهو على حد الشرك بالله » الحديث (٣) .

والرواية من المقبولات التي دار عليها رحى القضاء ، وعمل الأصحاب بها حتى اتصفت بالمقدمة ، فضعفها سندًا بعمر بن حنظلة مجبور ، مع أن الشواهد الكثيرة المذكورة في محله لو لم تدل على وثائقه فلا أقل من دلالتها على حسنها ، فلا إشكال من جهة السند .

وأما الدلالة فالأجل تمسك الإمام عليه السلام بالآية الشريفة لا بد من النظر إليها ومقدار دلالتها حتى يتبيَّن الحال .

قال تعالى : « إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ، وإذا

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب صفات القاضي - الحديث - ٣ .

(٢) سورة النساء : ٤ - الآية ٦٠ .

(٣) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب صفات القاضي - الحديث ١ .

ج ٢ (الاستدلال على ثبوت الولاية للفقيه ب範طاقها الواسع) - ٤٧٧

حكم بين الناس أن يحكموا بالعدل ، (١) لأشبهة في شمول الحكم للقضاء الذي هو شأن القاضي والحكم من الولاية والأمراء - وفي الجموع ، أمر الله الولاية والحكام أن يحكموا بالعدل والنصفة ، (٢) ونظيره قوله تعالى : « ياداود إنا جعلناك خليفة في الأرض ، فاحكم بين الناس بالحق » (٣) .

ثم قال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا أطِيعُوا الله وأطِيعُوا الرسول وأولي الأمر منكم ، فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول » الخ (٤) كما لا شبهة أيضاً في أن مطلق المتنازعات داخلة فيه - سواء كانت في الاختلاف في ثبوت شيء ولا ثبوته ، أو التنازع الحاصل في سلب حق معلوم من شخص أو أشخاص ، أو التنازع الحاصل بين طائفتين المنجر إلى قتل وغيره - الذي كان المرجع بحسب النوع فيها هو الوالي لا القاضي ، سبباً بمحلاحة ذكره عقيبة وجوب إطاعة الرسول وأولي الأمر ، فإن اطاعتها بما هي اطاعتها هي الاتتار بأوامرهم المرتبطة بالوالى ، وليس المراد بها اطاعتها في الأحكام الالهية ، ضرورة أن إطاعة الأوامر الالهية إطاعة الله لا إطاعتها ، فلو صلى قاصداً إطاعة رسول الله (ص) أو الإمام (ع) بطلت صلاته ، نعم اطاعة أوامرهم السلطانية إطاعة الله أيضاً ، لأمره تعالى باطاعتهم .

ثم قال تعالى : « ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به » الخ (٥) وهذه الآية أيضاً مفادها أعم من التحاكم إلى القضاة والى الولاية او لم نقل بأن الطاغوت عبارة عن خصوص السلاطين والأمراء ،

(١) سورة النساء : ٤ - الآية ٥٨ .

(٢) مجمع البيان ج ٢ ص ٦٢ طبعة صيدا .

(٣) سورة ص : ٣٨ - الآية ٢٦ .

(٤) و (٥) سورة النساء : ٤ - الآية ٥٩ - ٦٠ .

لأن الطغيان والمبالغة فيه مناسب لهم لا للقضاء ، ولو أطلق على القضاة يكون لضرر من التأويل أو بقى السلاطين الذين هم الأصل في الطغيان ، ويظهر من المقبولة التعميم بالنسبة اليها .

ثم إن قوله : « منازعة في دين أو ميراث » لا شبهة في شموله للمنازعات التي تقع بين الناس فيما يرجع فيها إلى القضاء ، كدعوى أن فلاناً مدینون وإنكار الطرف ودعوى أنه وارث نحو ذلك ، وفيما يرجع فيه إلى الولاية والأمراء ، كالنزاع الحاصل بينهما لأجل عدم أداء دينه أو ارثه بعد معلوماته ، وهذا النحو من المنازعات مرجمها الأمراء ، فإذا قتل ظالم شخصاً من طائفته ووقع النزاع بين الطائفتين لا مرجم لرفعه إلا الولاية ، ومعلوم أن قوله : « في دين أو ميراث » من باب المثال ، والمقصود استفادة التكليف في مطلق المنازعات ، واستفسار المرجع فيها ، وهذا أكد الكلام لرفع الإيهام بقوله : « فتحاكا إلى السلطان أو إلى القضاء » ومن الواضح عدم تدخل الخلفاء في ذلك العصر بل مطلقاً في المرافعات التي ترجع إلى القضاة وكذلك العكس ، فقوله (ع) : من تحاكم بهم في حق أو باطل فاما تحاكم الى الطاغوت » انطبقه على الولاية أوضح ، بل لولا القرائن لكان الظاهر منه خصوص الولاية .

وكيف كان لإشكال في دخول الطغاة من الولاية فيه ، سجا مع مناسبات الحكم والموضوع ، ومع استشهاده بالآلية التي هي ظاهرة فيهم في نفسها ، بل لولا ذلك يمكن أيضاً أن يقال بالتفعيم ، للمناسبات المفروضة في الأذهان ، فيكون قوله بعد ذلك : « فكيف يصنعون؟ » استفساراً عن المرجع في البابين ، واحتقاره بأحد هما سيا بالقضاء في غاية البعد لو لم نقل بأنه مقطوع الخلاف .

وقوله عليه السلام : « فليرضوا به حكماً» تعينا الحكم في النزاع ، فليس لصاحب

ج ٢ (الاستدلال على ثبوت الولاية للفقيه بنطاقها الواسع) - ٤٧٩

الحق الرجوع الى ولاة الجور ولا الى القضاة ، ولو توهם من قوله (ع) : «فليرضوا» اختصاصه بمورد تعين الحكم فلا شبهة في عدم لزادة خصوصه ، بل ذكر من باب المثال ، وإلا فالرجوع الى القضاة الذي هو المراد جزماً لا يعتبر فيه الرضا من الطرفين .

فاتضح من جمجم ذلك أنه يستفاد من قوله عليه السلام : «فاني قد جعلته حاكماً» أنه عليه السلام قد جعل الفقيه حاكماً فيما هو من شؤون القضاء وما هو من شؤون الولاية ، فالفقـيـه ولـيـ الـأـمـرـ فـيـ الـبـابـينـ ، وحاـكـمـ فـيـ الـقـسـمـيـنـ ، سـيـاـمـ عـدـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ قـوـلـهـ : «قاـضـيـاـ» إلـىـ قـوـلـهـ : «حاـكـماـ» فـانـ الـأـوـامـرـ أـحـكـامـ ، فـأـوـامـرـ اللـهـ وـنـوـاهـيـ أـحـكـامـ اللـهـ تـعـالـىـ ، بل لا يـبـعـدـ أـنـ يـكـوـنـ القـضـاءـ أـعـمـ مـنـ قـضـاءـ القـاضـيـ وـأـمـرـ الـوـالـيـ وـحـكـمـ ، قال تعالى : «وـمـاـ كـانـ لـمـؤـمـنـ وـلـمـؤـمـنـةـ إـذـاـ قـضـيـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ أـنـ يـكـوـنـ لـهـ الخـيـرـةـ مـنـ أـمـرـهـ» (١) وكـيفـ كـانـ لـاـ يـشـغـيـ الاـشـكـالـ فـيـ التـعـمـيمـ .

بل يمكن الاستشهاد بأن المراد من القضاة المربوط بالقضاء غير ما هو مربوط بالسلطان بمشهورة أبي خديجة قال : «بعثني أبو عبد الله عليه السلام إلى أصحابينا فقال : قل لهم : إلـيـاـكـمـ إـذـاـ وـقـعـتـ بـيـنـكـمـ خـصـوـمـةـ أـوـ تـدـارـعـ فـيـ شـيـءـ مـنـ الـأـخـذـ وـالـعـطـاءـ أـنـ تـحـاـكـمـ إـلـىـ أـحـدـ مـنـ هـوـلـاءـ الـفـسـاقـ ، اجـعـلـوـاـ بـيـنـكـمـ رـجـلـاـ قـدـ عـرـفـ حـلـالـنـاـ وـحـرـامـنـاـ ، فـاـنـ قـدـ جـعـلـهـ عـلـيـكـمـ قـاضـيـاـ ، وـإـلـيـاـكـمـ أـنـ يـخـاصـمـ بـعـضـكـمـ بـعـضـاـ إـلـىـ السـلـطـانـ الـجـائزـ» (٢) .

فـانـ الـظـاهـرـ مـنـ صـدـرـهـ إـلـىـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : «قاـضـيـاـ» هيـ المـنـازـعـاتـ التيـ يـرـجـعـ فـيـهاـ إـلـىـ القـضـاءـ ، وـمـنـ تـحـذـيرـهـ بـعـدـ ذـلـكـ مـنـ الـأـرـجـاعـ إـلـىـ السـلـطـانـ الـجـائزـ وـجـعـلـهـ مـقـابـلاـ لـلـأـوـلـ بـقـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : «وـإـلـيـاـكـمـ» الـخـ .

(١) سورة الأحزاب : ٣٣ - الآية ٣٦ .

(٢) الأوسائل - الباب - ١١ - من أبواب صفات القاضي - الحديث ٦ .

هي المنازعات التي يرجع فيها إلى السلطان لرفع التجاوز والتعدي لالفصل الخصومة .

ثم قد تندح شبهة في بعض الأذهان بأن أبي عبد الله عليه السلام في أيام إمامته إذا نصب للامارة أو القضاء شخصاً أو أشخاصاً كان أمره إلى زمان إمامته ، وبعد وفاته وانتقال الامامة إلى من بعده بطل النصب وانعزل الولاية والقضاء .

وفيها مالا يخفى ، فإنه مع الغض عن أن مقتضى المذهب أن الإمام إمام حياً ومتيناً وقائماً وقادراً أن النصب لمنصب سواء كان نصب الولاية أو القضاة أو نصب المتولى للوقف أو القيم على السفهاء والصغراء لا يبطل بموت الناصب ، فمن الضروري في طريقة العقلاء أن مع تغيير السلطان أو هيئة الدولة ونحوهما لا ينعزل الولاية والقضاء وغيرهم من المنصوبين من قبلهم ، ولا يحتاجون إلى نصب جديد ، نعم للرئيس الجديد عزل من نصبه السابق وتغييره ، ومع عدمه تبقى المناصب على حالها .

وفي المقام لا يعقل هدم الأئمة اللاحقين عليهم السلام نصب الإمام أبي عبد الله عليه السلام ، لأنه يرجع إما إلى نصب غير الفقهاء العدول ولرجاع الأمر إليه - فمع صلاحية الفقهاء العدول كما يكشف عنها نصب أبي عبد الله عليه السلام لزاهم لا يعقل ترجيح غيرهم المرجوح بالنسبة إليهم عليهم ولو كان عدلاً إمامياً ، وقد تقدم أنه كالضروري لزوم كون الوالي عالماً بالقوانين ، والجاهل لا يصلح لهذا المنصب ولا لمنصب القضاة - أو إلى إرجاعهم إلى ولاة الجور وقضائه ، وهو ظاهر الفساد ، كالأهلان لهذا الأمر الضروري الذي يحتاج إليه الأمم ، ولا يعقل بقاء عيشهم إلا بذلك ، فمن نصبه الإمام عليه السلام منصوب إلى زمان ظهوره ولـي الأمر عليه السلام .

مضافاً إلى أن من الضروري في الفقه أن نصبه باقٍ ، ولا زال تمسك الفقهاء بمقولة عمر بن حنظلة لابنات منصب القضاة للفقهاء ، كما أن من فهم منها الأعم استدل بها لذلك ، وهذا واضح .

وهنا شبهة أخرى ، وهي أن الإمام عليه السلام وإن كان خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله وولي الأمر ، وله نصب الولاية والقضاة لكن لم تكن يده مبسوطة ، بل كان في سيطرة خلفاء الجور ، فلا أثر يجعل منصب الولاية لأشخاص لا يمكن لهم القيام بأمرها ، وأما نصب القضاة فله أثر في الجماعة .

وفيها - أنه مع وجود أثر في الجملة في جعل الولاية أيضاً كما لا يخفى ، فإن جعل المرجم للشيعة يوجب رجوعهم إليه ولو سراً في كثير من الأمور ، كما نشاهد بالضرورة - أن لهذا الجعل سراً سياسياً عميقاً ، وهو طرح حكومة عادلة إلهية ، وتهيئة بعض أسبابها حتى لا يتحرر المتفكرون لو وففهم الله لتشكيل حكومة إلهية ، بل هو زائداً على الطرح بعث لهم إلى ذلك ، كما هو واضح .

ولقد تصدى بعض المتفکرين لطرح حكومة وتحقيقها في السجن لرجاء تتحققها في الآتي ، ووفق بعضهم لذلك حتى في عصرنا ، فالرسول صلى الله عليه وآله عين خلفاء بخصوصهم ، وهم الأئمة الأطهار صلوات الله عليهم ، وفي نصبهم وتعيينهم مصالح : منها تحقق أمة عظيمة بلغت في الحال بحمد الله إلى عدد كبير جداً ، بل الغالب في العظام من الأنبياء وغيرهم الشروع في الطرح أو العمل من الصفر تقريراً .

فهذا رسول الله صلى الله عليه وآله قد قام بالرسالة ولم يؤمن به في أول تبليغه إلا طفل صغير السن عظيم الشأن وامرأة جليلة ، ولكن قام باعباء الرسالة ونشر الدعوة عن عزم راسخ وإرادة قوية وقوة قدسية غير

آيس عن حصول مقصده ، وجاحد وتحمل المشاق طيلة حياته حتى بلغ الأمر إلى أن نشر الاسلام في العالم ، وبلغت عدة المسلمين في الحال قريراً من سبعين مليوناً ، وسيزيد إنشاء الله ، والله غالب على أمره .

وأبو عبدالله عليه السلام قد أسس بهذا الجعل أساساً قوياً للأمة وللمذهب بحيث لو نشر هذا الطرح والتأسيس في جامعة التشيع وأبلغه الفقهاء والمتذمرون إلى الناس ولاسمها إلى الجماعات العلمية وذوي الأفكار الراسخة لصار ذلك موجباً لانتباه الأمة والتفانهم إليه ، وخصوصاً طبقة الشبان ، فلعله يصير موجباً لقيام شخص أو شخصين لتأسيس حكومة اسلامية عادلة تقطع أيادي الأجانب من بلاد المسلمين ، واللازم على العلماء الأعلام والمبادرين أبدهم الله تعالى أن يقوموا بهذا الأمر الحيوي ويزيلوا اليأس من قلوبهم وقلوب الطلاب والخلصيين وسائر الناس ، فإنه مبدأ الخسارة والقعود عن الوصول إلى الحق .

ومنها - صحيحة القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من سلك طريقاً يطلب فيه علمآ سلك الله به طريقاً إلى الجنة - إلى أن قال - : وإن العلماء ورثة الأنبياء ، إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً ، ولكن ورثوا العلم ، فمن أخذ منه أخذ بحظ وافر » (١) و قريب منها رواية أبي البختري (٢) مع اختلاف في التعبير . وقد وقع سهو في قلم الزراقي (قوله) في العوائد حيث وصف رواية أبي البختري بالصحة مع أنها ضعيفة ، ولا يبعد أن يكون مراده صحيحة القداح وعند الكتب وقع سهو من قلمه الشريف .

ثم إن مقتضى كون الفقهاء ورثة الأنبياء - ومنهم رسول الله صلى الله

(١) أصول الكافي ج ١ ص ٣٤ .

(٢) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب صفات القاضي - الحديث ٢ .

عليه وآلـه وسائر المسلمين الذين لهم الولاية العامة على الخلقـ انتقال كل ما كان لهم إلا مثبت أنه غير يمكن الانتقال ، ولا شبهة في أن الولاية قابلة للانتقال كالسلطنة التي كانت عند أهل الجور موروثة خلفاً عن سلف .

وقد مرـ أنه ليس المراد بالولاية هي الولاية الكلية الأخـية التي دارت في لسان العرفاء وبعض أهل الفلسفة ، بل المراد هي الولاية الجعلـية الاعتبارـية ، كالسلطنة العرفـية وسائر المناصب العقلـائية ، كالخلافـة التي جعلـها الله تعالى لداود (ع) وفرـعـ علىـها الحـكم بالـحق بـينـ النـاسـ ، وـكـنـصـبـ رـسـولـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ عـلـيـأـ (ع) بـأـمـرـ اللهـ تـعـالـيـ خـلـيـفـةـ وـولـيـاـ عـلـىـ الأـمـةـ ، وـمـنـ الضـرـوريـ أنـ هـذـهـ أـمـرـ قـابـلـ لـالـتـقـالـ وـالـتـوـرـيـثـ ، وـيـشـهـدـ لـهـ مـاـ فـيـ نـهـجـ الـبـلـاغـةـ « أـرـىـ رـافـيـ نـهـبـاـ » (١) فـعـلـيـهـ تـكـونـ الـوـلـاـيـةـ أـيـ كـوـنـهـ أـوـلـىـ بـالـمـؤـمـنـينـ مـنـ أـنـقـسـهـمـ فـيـماـ يـرـجـعـ لـىـ الـحـكـوـمـةـ وـالـأـمـارـةـ مـنـتـقـلـةـ إـلـىـ الـفـقـهـاءـ .

نعم ربـما يـقـالـ : إنـ المرـادـ بـالـعـلـمـ الـأـئـمـةـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ ، كـماـ وـرـدـ « نـحـنـ الـعـلـمـاءـ » (٢) وـفـيهـ مـاـ لـيـخـفـيـ ، ضـرـورةـ أـنـهـ مـعـ عـدـمـ الـقـرـيـنةـ يـكـوـنـ لـفـظـ « الـعـلـمـاءـ » ظـاهـرـاـ فـيـ الـفـقـهـاءـ غـيرـ الـأـئـمـةـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ ، فـرـاجـعـ مـاـوـرـدـ فـيـ الـعـلـمـ وـالـعـالـمـ وـالـعـلـمـ ، مـعـ أـنـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ صـحـيـحةـ الـقـدـاحـ : « مـنـ سـلـكـ طـرـيـقاـ يـطـلـبـ فـيـهـ عـلـمـاـ » لـاـ يـنـطـقـ عـلـىـ الـأـئـمـةـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ بـالـضـرـورةـ ، فـهـوـ قـرـيـنةـ عـلـىـ أـنـهـمـ غـيرـ الـأـئـمـةـ (ع) .

كـماـ أـنـ قـوـلـهـ فـيـ ذـيـلـ روـاـيـةـ أـبـيـ الـبـخـتـريـ « فـمـنـ أـخـذـ بـشـيـءـ مـنـهـ فـقـدـ أـخـذـ حـظـاـ وـافـرـاـ » لـاـ يـنـطـقـ عـلـيـهـمـ سـلـامـ اللهـ عـلـيـهـمـ بـالـضـرـورةـ ، فـجـيـثـنـذـ يـكـوـنـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : « فـانـظـرـوـاـ عـلـمـكـ هـذـاـ عـمـنـ تـأـخـذـوـنـهـ . فـانـ

(١) نـهـجـ الـبـلـاغـةـ - الخطـبةـ الثـالـثـةـ .

(٢) الـوـسـائـلـ - الـبـابـ - ٧ - مـنـ أـبـوـابـ صـفـاتـ الـقـاضـيـ - الـحـدـيـثـ ١٨ .

فيما أهل البيت « الخ (١) أمرآ متوجهاً إلى العلماء بأن علمهم لابد وأن يؤخذ من معدن الرسالة حتى يصير العالم بواسطته وارثاً للأنبياء ، وليس مطلقاً العلم كذلك ، أو متوجهاً إلى الأمة بأن يأخذوا علمهم من ورثة الأنبياء أي العلماء ، وكيف كان لأشبهه في أن المراد بهم فقهاؤنا رضوان الله عليهم وأعلى الله كلمتهم .

وأوهن منه ما قبل من أن وراثة الأنبياء بما هم أنبياء لا تقتضي إلا تبليغ الأحكام ، فإن الوصف العنافي مأخوذ في القضية ، وشأن الأنبياء بما هم أنبياء ليس إلا التبليغ ، نعم لو قيل : إنهم وارث موسى وابراهيم عليهما السلام مثلاً صح الوراثة في جميع ماضم .

وذلك لأن هذا التحليل خارج عن فهم العرف ، ولا يندرج في الأذهان من هذه العبارة إلا الوراثة من موسى وعيسى وغيرهم ، سجا مع إتيان الجمع في الأنبياء ، فإن الظاهر منه إرادة أفرادهم ، ويكون العنوان مثيراً إليهم لاما مأخوذأ بنحو الموضوعية .

ولو سلمنا ذلك فلا شبهة في أن ما ثبت لعنوان النبي (ص) في الكتاب والسنّة لابد وأن يورث ، وقد قال الله تعالى : « النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم » (٢) ونحن لا نريد إلا إثبات وراثة هذا المعنى ، إذ فيه جميع المطالب ، وهذا واضح جداً .

كما أن عنوان الرسول والنبي في مفهوم العرف واحد وإن ورد الفرق بينهما في الروايات بأن « النبي يرى في منامه ويسمع الصوت ولا يعاين الملك ، والرسول يسمع الصوت ويرى في المنام ويعاين الملك » (٣) ولا شبهة

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب صفات القاضي - الحديث ٢.

(٢) سورة الأحزاب : ٣٣ - الآية ٦ .

(٣) أصول الكافي - ج ١ ص ١٧٦ .

في أن الوراثة ليست في هذا المعنى الذي في الروايات ، ضرورة أن الفقهاء لم يكن منزلتهم كذلك ، بل المراد في الرواية هو النبي المأمور بالبلاغ ، وهو الرسول عيناً ، فحيثئذ إذا ثبت شيء للرسول ثبت للفقيه بالوراثة ، كوجوب الاطاعة ونحوها ، فلا شبهة من هذه الجهة أيضاً .

والعمدة شبهة أخرى ، وهي أن احتفاف الرواية بتعظيم العلماء بأن من سلك طريقاً يطلب فيه علمًا كذا ، وأن الملائكة بالنسبة إليهم كذا ، وأن الموجودات يستغفرون لطالب العلم ، وأن فضلهم كذا ، وبقوله (ص) : « إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً ولكن ورثوا العلم ، فمن أخذ منه أخذ بحظ وافر » ربما يمنع عن فهم عموم التوريث ، وإن لا يبعد ولو لأجل المناسبات التي ذكرناها من قبل .

وكيف كان لا يفهم منها انحصر إرث الأنبياء في العلم أو الرواية ، ضرورة أن النبي صلى الله عليه وآله جهات شتى ورثها الأئمة عليهم السلام ، وبقوله عليه السلام في رواية أبي البختري : « وإنما أورثوا أحاديث من أحاديثهم » لا يراد به الحصر ، بل المراد منه أنهم عليهم السلام أورثوا العلم بدل الدرهم والدينار ، فالحصر لو كان إضافي ، مع أن « إنما » لا تدل على الحصر ، بل لا تفيد إلا التأكيد والتبسيط ، فتوهم أن هذا الحديث مناف لما سبق وهادم للولاية في غاية الفساد ، للزوم أن يكون هادماً لوراثة الأئمة (ع) أيضاً ، وهو ضروري البطلان .

مع أنه لامنافاة بينه وبين ما سبق ، لأن الأخبار السابقة دالة على النصب ، كقوله صلى الله عليه وآله : « خلفائي » و « حصون الإسلام » و « أمناء الرسل » و « جعلته حاكماً » ولو لم يكن إرثه إلا العلم ولم يورث غيره لكن كما أنه جعل الأئمة عليهم السلام خلفاء ونصبهم للخلافة على الخلق أجمعين جعل الفقهاء خلفاء ونصبهم للخلافة الجزئية ، والفرق بينهم (ع)

ويبين الفقهاء من هذه الجهة هو الفرق بين السلطان وبين الأمراء المنصوبين من قبله في الأ MCSAR.

وبهذا يظهر أن جعل الخلافة للفقهاء لا يكون في عرض جعلها للأئمة عليهم السلام كما توهם ، فان لازم جعل أمير المؤمنين عليه السلام خليفة على الكل أنه وفي على قاطبة الخلق من غير استثناء ، فهو وفي وأمير على الحسين سلام الله عليهما وعلى الفقهاء وعلى سائر الناس ، فاذا جعل الخلافة الجزئية للفقهاء لا يفهم منه إلا أنهم تحت سلطة الأمير عليه السلام ، لازمه أمير على الكل ، مع أن التقييد عقلاً ونقلأً من أسهل التصرفات .

وبما ذكرنا يظهر الوجه في دلالة روايات آخر غير سديدة الاستناد كما عن الفقه الرضوي أنه قال : « منزلة الفقيه في هذا الوقت كمنزلة الأنبياء من بنى اسرائيل » (١) وكان موسى على نبينا وآله وعليه السلام وكثير من الأنبياء من هم الولاية على بنى اسرائيل .

وكالرواية المروية عن جامع الأخبار عن النبي صلى الله عليه وآله أذنه قال : « أفتخر يوم القيمة بعلماء أمي ، فأقول : علماء أمي كسائر أنبياء قبلي » وعن عبد الواحد الأمدري في الغرر عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : « العلماء حكماء على الناس » (٢) وفي نسخة « حكماء » وهي خطأ وكتراوية تحف العقول عن سيد الشهداء عن أمير المؤمنين عليهما السلام وفيها « مخاري الأمور والحكام على أيدي العلماء بالله الأمماء على حلامه وحرامه » (٣) وهي وإن كانت مرسلة ، لكن اعتمد على الكتاب صاحب

(١) البحار - ج ٧٨ ص ٣٤٦ .

(٢) و (٣) المستدرك - الباب - ١١ من أبواب صفات القاضي الحديث ٣٣ - ١٦ .

الوسائل (قده) ومنتها موافق للاعتبار والعقل .

وقد يقال : إن صدر الرواية وذيلها شاهد على أن المراد بالعلامة بالله الأئمة عليهم السلام ، وأنت إذا تدبرت فيها صدرأ وذيلا ترى أن وجهة الكلام لا تختص بعصر دون عصر ، وبعصر دون مصر ، بل كلام صادر لضرب دستور كلي للعلماء قاطبة في كل عصر ومصر للحث على القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المكر في مقابل الظلمة ، وتعييرهم على تركها طمعاً في الظلمة أو خوفاً منها .

ثم وجّه كلامه عليه السلام إلى عصابة المسلمين بأن المهابة التي في قلوب الأعداء منكم «إنما هي بما يرجى عندكم من القيام بحق الله وإن كنتم عن أكثر حقه تقصرون ، فاستخففتم بحق الأئمة عليهم السلام - ثم جرى في كلامه عليه السلام إلى أن قال - : وقد ترون عهود الله منقوضة فلا تفزعون ، وأنتم بعض ذم آبائكم تفزعون ، وذمة رسول الله محقرة ، والعبي والبكم والزمني في المدائن مهمة لا ترحوون - إلى أن قال - : وبالإدھان والمصانعة عند الظلمة تأمونون ، كل ذلك مما أمر الله به من النهي والتنادي وأنتم عنه غافلون ، وأنتم أشد مصيبة لما غلبتم عليه من منازل العلماء لو كنتم تسعون ، ذلك بأن مجاري الأمور والأحكام على أيدي العلماء بالله الأمانة على حلاله وحرامه ، فأنتم المسؤولون تلك المنزلة ، وما سلبتم ذلك إلا بتفرّقكم عن الحق » إلى آخرها مما هي وعده دستور اقاطبة المسلمين حاضرهم وغائبهم الموجود منهم ومن سيوجد .

والعدل عن لفظ «الأئمة» إلى «العلماء بالله الأمانة على حلاله وحرامه» لعله ليعمم الحكم بالنسبة إلى جميع العلماء العدول الذين هم أمناء الله على حلاله وحرامه ، بل انطباق هذا العنوان على غير الأئمة أظهر ، إذ توصيفهم عليهم السلام بذلك يحتاج إلى القرينة .

والظاهر من الخبر شموله لهم ولسائر العلماء في العصور المتأخرة للمناسبات التي هي عامة لجميع الأعصار ، بل لا يبعد دعوى ظهور الرواية صدراً وذيلاً في غير الأئمة عليهم السلام .

وتوهم أن العالم بالله له مقام فوق مقام الفقهاء فاسد ، لأن المراد بالعالم بالله ليس معنى فلسفياً أو عرفانياً ، كما أن في صدر الرواية استشهاد بقوله تعالى : « لو لا ينهاهم الربانيون والأخبار » (١) والرباني عبارة أخرى عن العالم بالله ، وكيف كان فمن نظر إلى الرواية وتعميم وجهة الخطاب فيها لا ينبغي له التأمل في ظهورها في المقصود .

وبعد ثبوت كونهم ولاة لامانع من التمسك بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله في كتب العامة والخاصة على ما قيل من أنه قال : « السلطان ولي من لاولي له » (٢) ومعالوم أن المراد السلطان العادل ، ولو كان فيه إطلاق يقيد بما مضى .

فتحصل مما مر ثبوت الولاية للفقهاء من قبل المعصومين عليهم السلام في جميع مثبت لهم الولاية فيه من جهة كونهم سلطاناً على الأمة ، ولابد في الارتجاع عن هذه الكافية في مورد من دلالة دليل دال على اختصاصه بالإمام المعصوم عليه السلام ، بخلاف ما إذا ورد في الأخبار أن الأمر الكذائي الإمام عليه السلام أو يأمر الإمام بكلذا وأمثال ذلك فإنه يثبت مثل ذلك للفقهاء العدول بالأدلة المتقدمة .

ففي مثل ما وردت في باب الحدود كراراً من ذكر الإمام كقول أبي عبدالله عليه السلام : « من أقر على نفسه عند الإمام - إلى أن قال - :

(١) سورة المائدة : ٥ - الآية ٦٣ .

(٢) سنن البيهقي - ج ٧ ص ١٠٥ .

فعلى الامام أن يقيم الحد عليه ^(١) أو قوله عليه السلام : « الواجب على الامام إذا نظر إلى رجل يزني أو يشرب الخمر أن يقيم عليه الحد ، ولا يحتاج إلى بينة مع نظره ، لأن الله أمين في خلقه » ^(٢) وكما عن أبي جعفر عليه السلام « إذا شهد عند الامام شاهدان - إلى أن قال - : أمر الامام بالافطار » ^(٣) إلى غير ذلك من الموارد المشتملة على لفظ الامام تكون أدلة ثبوت الولاية من قبلهم كافية في إثبات ذلك للفقيه ، هذا مع الغمض عن الأدلة الخاصة الدالة على الثبوت للفقيه ، كما في الحدود وغيرها .

ثم إننا قد أشرنا سابقاً إلى أن مائبتي للنبي صلى الله عليه وآله والامام عليه السلام من جهة ولايته وسلطنته ثابت للفقيه ، وأما إذا ثبت لهم ^(ع) ولاية من غير هذه الناحية فلا ، فلو قلنا بأن المعصوم عليه السلام له الولاية على طلاق زوجة الرجل أو بيع ماله أو أخذه منه ولو لم يقتضي المصلحة العامة لم يثبت ذلك للفقيه ، ولا دلالة للأدلة المتقدمة على ثبوتها له حتى يكون الخروج القطعي من قبيل التخصيص .

فحينئذ يقع الكلام في سهم الامام عليه السلام من الخمس ، فإنه بناءً على كونه ملكاً للامام عليه السلام لا دليل على ولاية الفقيه عليه ، ولذا تشبيهوا فيه بأمور غير مرضية ، وادعى بعضهم العلم برضى الامام عليه السلام بتلك المصارف المعمودة لحفظ الحوزات العلمية ونحوها ، وليت شعرى كيف يحصل القطع بذلك ؟ أفلأ يحتمل أن يكون الصرف في بعض الجهات أرجح في نظره الشريف عليه السلام ؟ كالصرف في رد الكتب الضالة الموجبة لأنحراف المسلمين ، بما شبهائهم ، وبالصرف في الدفاع

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب مقدمات الحدود -

ال الحديث ١ - ٣ .

(٣) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب أحكام شهر رمضان - الحديث ١ .

عن حوزة الاسلام ، الى غير ذلك مما لا علم لنا به ، فدعوى القطع لا تخلو من مجازفة .

ثم لو فرض قطع الفقيه بالرضا لكنه لا يفيد ذلك لغيره ، فان كل آخذ لابد له في صحة تصرفه من القطع برضاه ، وليس الأمر مربوطاً بالتقليد ونحوه كما هو ظاهر .

ولكن الشأن في ثبوت المالكية لهم عليهم السلام ، والذي يظهر لي من مجموع الأدلة في مطلق الخمس سواء فيه سهم الامام عليه السلام أو سهم السادة كثرة الله نسلهم الشريف غير ما أفادوا .

اما في سهم السادة فلأنه لا شبهة في أنهم مصرف له ، لا أنهم مالكون لجمع السهام الثلاثة ، ضرورة أن الفقر شرط في أخذه ، والمراد به عدم واجدية مؤونة سنته حسب المتعارف ، وبعبارة أخرى إنه على الوالي أن يعطي السادة مؤونة سنتهم من السهام الثلاثة ، ولو زادت عن مؤونتهم كانت للوالى ، ولو نقصت عنها كان عليه جبران النقص من سائر مافي بيت المال ، كما دل عليه الدليل ، ولا شبهة في أن نصف الخمس يزيد عن حاجة السادة بما لا يحصى .

وقد أشرنا سابقاً إلى أن جعل الخمس في جميع الغنائم والأرباح دليلاً على أن للإسلام دولة وحكومة ، وقد جعل الخمس لأجل نوائب الحكومة الاسلامية ، للأجل سدّ حاجات السادة حسب ، إذ نصف خمس سوق كبير من أسواق المسلمين كاف لذلك ، بل الخمس هو لجميع نوائب الوالي ، ومنها سدّ حاجة السادة .

ففي مرسلة حماد بن عيسى عن العبد الصالح عليه السلام قال : « وله يعني للإمام (ع) - نصف الخمس كملًا ، ونصف الخمس الباقى بين أهل بيته ، فسهم ليتاماهم ، وسهم لساكينهم ، وسهم لأبناء سبيلهم ، يقسم بينهم

على الكفاف والسبة ما يستغفون به في سنتهم ، فإن فضل عنهم شيء فهو لوالى ، وإن عجز أو نقص عن استغفارهم كان على الوالى أن ينفق من عنده يقدر ما يستغفرون به ، وإنما صار عليه أن يعونهم لأن له ما فضل عنهم » (١) ونحوها غيرها .

ومعلوم أن الزيادة التي ترجع إلى الوالى إنما هي لسد نوائبه من جميع احتياجات الدولة الإسلامية ، فعن رسالة الحسكم والمتشابه للسيد المرتضى رضوان الله عليه عن تفسير النعاني بأسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام « وأما ما جاء في القرآن من ذكر معايش الخلق وأسبابها فقد أعلمنا سبحانه ذلك من خمسة أوجه ، وجه الإمارة وجه العماره - ثم قال - : فأما وجه الإمارة فقوله : واعلموا أنها غنمتم من شيء فإن الله خمسه ولرسول ولذى القربي واليتامى والمساكين (٢) فجعل الله خمس الغنائم » الخ (٣) فترى كيف جعل الخمس بأجمعه من وجوه الإمارة والولاية .

كأنه لا شبهة في أن السهام لا تقسم بين الطوائف الثلاث على السواء بل هو موكل إلى نظر الوالى ، ففي صحيحة البزنجي عن الرضا عليه السلام « ق قبل له : أفرأيت إن كان صنف من الأصناف أكثر وصنف أقل ما يصنع به ؟ قال : ذاك إلى الإمام عليه السلام ، أرأيت رسول الله صلى الله عليه وآله كيف يصنع ؟ أليس إنما كان يعطي على ما يرى ؟ كذلك الإمام » (٤) .

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب قسمة الخمس - الحديث ١ .

(٢) سورة الأنفال : ٨ - الآية ٤١ .

(٣) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - الحديث ١٢ .

(٤) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب قسمة الخمس - الحديث ١ .

ثم إن الروايات التي وردت في تقسيم الخمس ستة أقسام (١) - وفي بعضها « فلا يخرج منهم إلى غيرهم » (٢) - محمولة على الجعل التشرعي الابتدائي ، أو على مورد قلة الخمس وعدم الكفاية ، ولا ينافي ذلك ما ورد متكرراً « أن سهم الله لرسول الله ، وسهم رسول الله للإمام » (٣) أو أن الزائد يرجع إلى الوالي ، والتقييم بنظره ، كما لا يخفى ، هذا جملة من الكلام في سهم السادات .

وأما في سهم الإمام عليه السلام فلأن المتفاهم من الكتاب والسنّة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وكذا الأئمة الظاهرين سلام الله عليهم أولياء التصرف في السهم كل في عصره ، لأنّه ملك لهم ، فقوله تعالى: « واعلموا أنّا غنّمت من شيء فإنّ الله نحْسَه ولِرَسُولِه ولِذِي الْقُرْبَى » (الغاشية ٤٤) ظاهر فيما ذكرناه عند التأمل ، فإنه لا إشكال في أن مالكيته تعالى للسهم ليست كالملكية زيد لثوبه أي الملكية الاعتبارية ، ضرورة عدم اعتبار العقلاة الملائكة بهذا المعنى له تعالى بحيث لو وكلَّ رسول الله صلى الله عليه وآله بيده خرج عن ملكه ودخل ثمنه فيه ، وهذا واضح .

مع أن اعتبار الملكية الاعتبارية له تعالى ولرسول الله معاً غير معقول لا عرضاً ولا طولاً ، بل الطولية لا ترجع إلى محصل ، ولتحقيقه مقام آخر ، وقد ورد في الروايات « أن ماله هو للرسول » (٥) .

والملكية التكوينية التي قد تمور في بعض الألسن مورأً مما لا صحة لها

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب قسمة الخمس - الحديث ٢٠

(٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب قسمة الخمس .

(٤) سورة الانفال : ٨ - الآية ٤١ .

(٥) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب قسمة الخمس والباب - ١ -

من أبواب الأنفال .

في مثل المقام الذي هو مقام بيان حكم فقهي عقلائي ، لبيان الدقائق الفلسفية والعرفانية ، مع أن القرائن قائمة على عدم إرادتها .

وأما مالكية التصرف والأولوية من كل أحد فلا مانع من اعتبارها له تعالى عند العقلاة ، بل يرى العقلاة أنه تعالى أولى بالتصرف في كل مال ونفس وإن كانت ماهية الأولوية أمراً اعتبارياً ، لكن اعتبار معقول واقع من العقلاة ، فقوله تعالى : « فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسُهُ » معناه أنه تعالى ولي أمره . فحيينذ إن حل قوله تعالى : « وَلِرَسُولِهِ » على ولادة التصرف فلا إشكال فيه بحسب اعتبار العقلاة ولا بحسب ظواهر الأدلة ولوازمها ، ويؤكده وحدة السياق ، ضرورة أن التفكيل خلاف الظاهر يحتاج إلى دلالة . وأما إن حل على الملكية الاعتبارية بحيث يكون رسول الله (ص) مالكاً نحو مالكيته الشخصية لشوبه وفرسه فمع أنه يستلزم التفكيل الخالف للظاهر مخالف للنص والفتوى ، فإن كونه له بهذا المعنى لازمه التوريث لورثته ، والأخبار المتناظرة تدل على أن ما لرسول الله (ص) للامام بعده .

ففي صحيح البزنيطي عن الرضا عليه السلام قال : « سئل عن قول الله : واعلموا أنها غنمتم من شيء فإن الله خمسه ولرسول ولذى القربى ، فقيل له : فما كان الله فلمن هو ؟ فقال : لرسول الله ، وما كان لرسول الله فهو للامام » الخ (١) .

وفي رواية أبي علي بن راشد قال : « قلت لأبي الحسن الثالث عليه السلام : إنما نؤتى بالشيء فيقال : هذا كان لأبي جعفر عليه السلام عندنا فكيف نصنع ؟ فقال : ما كان لأبي بسبب الإمامة فهو لي ، وما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله وسنة نبيه » (٢) فالقول بكل منه

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب قسمة الخمس - الحديث ١ .

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب الأنفال - الحديث ٦ .

مالكاً شخصاً باطل جداً .

ومنه يظهر بطلان القول بأن الرسول مالك بجهة الرئاسة والولاية إن كان المراد أن الولاية جهة تعليمية وواسطة في الثبوت ، فإن التوالي الفاسدة لازمة على هذا الفرض أيضاً .

في احتمال أن يكون الممالك هو جهة الرئاسة لنفس الرئيس ، وإنما الوالي ولي على هذا الممالك ، وهو مع بعده في نفسه - فان هذا الاعتبار خصوصاً إذا كان الوصف قائماً بشخص واحد بعيد عن الأذهان يحتاج ثبوته إلى دلالة ناصحة أو ظاهرة - موجب لتفكك المخالف للظاهر أيضاً ، فإن كونه لله ليس معناه مالكيّة جهة الرئاسة ، ولو قيل : إن جهة الألوهية مالكة فهو أفحش مع لزوم تفكيك أفحش أيضاً .

مضافاً إلى أن ذلك لا يوجب حفظ ظهور اللام في الملكية لو كان ظاهراً فيها كما قيل ، ضرورة أنه على هذا الفرض ليس الرسول مالكاً بل الرئاسة مالكة ، وإنما الرئيس مالك التصرف ، وهذا الاحتمال أيضاً ضعيف . فيقي احتمال آخر ، وهو أن الله تعالى ولي أصلحة وحقاً ، والرسول ولي من قبله ، وبعد رسول الله يكون الإمام ولياً من قبل الله أو من قبل رسوله ، فالسهام الثلاثة في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله كانت تحت ولايته ، فإن في عصره لم يكن الإمام عليه السلام ولياً ، وبعد انتقاله صارت السهام تحت ولايته ونصرفه .

فما في الروايات من أن « مالرسول الله فهو للإمام » (١) ليس المراد منه أنه في زمان رسول الله كذلك ، بل المراد أن ما كان له صار بعد وفاته للإمام ، كما صرخ به بعض الروايات ، كرواية حماد بن عيسى

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب قسمة الخمس والباب - ١ -

من أبواب الأنفال

الطويلة ، ففيها « فسهم الله وسهم رسول الله لأولي الأمر من بعد رسول الله » (١) ولا ينافي ذلك قوله عليه السلام فيها : « وله ثلاثة أسهم : سهام وراثة وسهم مقسم له من الله » ضرورة أن القسم الثالث للإمام حال إمامته ، لا حال إمامية غيره ، ولهذا كان الأممهم جميعاً بعد رسول الله صلى الله عليه وآله الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام ، لا للحسينين عليهما السلام ، لأنهما لم يكونا إمامين في عصره .

ثم إن نكتة جعل السهام ثلاثة مع أن حكمها في جميع الأعصار واحد - ففي عصر رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن لسهم الله حكم غير ما لسهم رسول الله وكذا سهم الامام - لعلها بيان مقام ولالية الرسول وذوي القربي وتعظيمهم بأن جعل الله تعالى سهماً لنفسه وسهماً لرسول الله وسهماً للامام بعده ، وجعل رسول الله ولیاً على السهام كالامام في عصره. وأما تثليث سهام السادة فبيان أن اليتامي والمساكين وأنباء السبيل من أهل البيت مصارف ، ويكون ارتزاقهم منها ، كبيان المصرف في الزكاة. وبالجملة من تدبر في مفاد الآية والروايات يظهر له أن الحمس بجميع سهامه من بيت المال ، والوالى ولي التصرف فيه ، ونظره متبع بحسب المصالح العامة للمسلمين ، وعليه إدارة معاش الطوائف الثلاثة من السهم المقرر ارتزاقهم منه حسب ما يرى ، كما أن أمر الزكوات بيده في عصره يجعل السهام في مصارفها حسب ما يرى من المصالح ، هذا كله في السهمن .

والظاهر أن الأنفال أيضاً لم تكن ملوكاً لرسول الله والأئمة صلوات الله عليهم أجمعين ، بل هم ملوك التصرف ، وبيانه يظهر مما تقدم ، فقوله

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب قسمة الخمس - الحديث ٨.

تعالى : « يسألونك عن الأنفال قل : الأنفال لله والرسول » (١) أظهر من آية الحمس فيما ذكرناه ، لعدم ذكر اللام في الرسول ، وهو كالنص بأن ما لله وما للرسول على نحو واحد .

ولا ريب في أن الله تعالى ولد في التصرف في الأنفال ، لمالكها كالملكية زيد لثوبه ، وكذا الرسول بمقتضى العطف ، وعليه فجميع ما ورد في الأخبار من « أن الأنفال لرسول الله ولنا بعده » (٢) يراد منه أنهم أولياء التصرف ، ففي رواية حماد عن العبد الصالح عليه السلام في باب الأنفال « قوله أن يسد بذلك المال جميع ما ينبوه من مثل إعطاء المؤلفة قاوبتهم وغير ذلك مما ينبوه - إلى أن قال - : والأنفال إلى الوالي » (٣) . والمسألة وإن لم يكن المقام محل بحثها ، لكن لا ينبغي الشبهة في أن الأنفال أيضاً ليست ملكاً شخصياً يرثها ورثة رسول الله صلى الله عليه وآله أو ورثة الأئمة عليهم السلام للذكر مثل حظ الأئتين ، وهذا ضروري الفقه ، ففي الأنفال ونحوها تأني الاحتمالات المتقدمة في السهم ، والأظهر فيها ما تقدم ، ومقتضى ولايته أن له أخذ بعض الأنفال لنفسه لو اقتضت المصلحة .

وعلى ذلك يكون الفقيه في عصر الغيبة ولها للأمر ولجميع ما كان الإمام عليه السلام ولها ، ومنه الحمس ، من غير فرق بين سهم الإمام وسهم السادة ، بل لها الولاية على الأنفال والفيء ، والتفصيل في محله .

ثم إن المتحصل من جميع ما ذكرناه أن للفقيه جميع ما للإمام عليه السلام إلا إذا قام الدليل على أن الثابت له عليه السلام ليس من جهة ولايته وسلطنته ، بل بجهات شخصية تشريفاً له أو دل الدليل على أن الشيء

(١) سورة الأنفال : ٨ - الآية ١ .

(٢)(٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الأنفال - الحديث - ٤

الفلافي وإن كان من شؤون الحكومة والسلطنة لكن يختص بالأمام (ع) ولا يتعدي منه ، كما اشتهر ذلك في الجهاد غير الدفاع ، وإن كان فيه بحث وتأمل .

وليعلم أن كل ما ورد ثبوته للأمام أو السلطان أو والي المسلمين أو ولـيـلـأـمـرـأـوـلـلـرـسـوـلـأـوـنـبـيـأـأـوـمـاـيـشـابـهـهـاـمـنـالـعـنـاوـينـيـثـبـتـبـاـدـلـةـالـوـلـاـيـةـلـلـفـقـيـهـ،ـنـعـمـلـاـيـثـبـتـلـلـفـقـيـهـمـاـشـكـفـيـثـبـوـتـهـلـلـأـمـامـعـلـيـهـالـسـلـامـأـوـعـلـمـعـدـمـثـبـوـتـهـلـهـ،ـوـقـدـعـدـبعـضـالـأـعـلـامـ(ـقـدـهـ)ـمـوـارـدـ،ـوـادـعـىـعـدـمـثـبـوـتـهـلـمـعـلـيـهـالـسـلـامـ،ـأـوـأـنـهـمـاـشـكـفـيـهـ،ـوـأـكـثـرـالـمـوـارـدـالـمـذـكـورـةـثـاـبـتـلـمـلـلـفـقـيـهـ،ـلـكـوـنـهـاـمـنـشـؤـونـالـحـكـوـمـةـوـالـسـلـطـنـةـأـوـالـقـضـاءـ.

ثم إنه لو ثبت للقاضي بحسب الأدلة شيء لا يكون من شؤون الحكومة ثبت ذلك للفقيه ، لأن القاضي المقصوب من قبلهم عليهم السلام ، والتفصيل والنظر في كل مورد يحتاج إلى تطويل الكلام ، وهو خارج عن وضム الرسالة ثم إن الأمور الحسينية - وهي التي علم بعدم رضا الشارع الأقدس باهالها - إن علم أن هـا متـصـدـيـاـ خـاصـاـ أو عـامـاـ فـلاـ كـلامـ ، وإن ثـبـتـ أـنـهـ كـانـتـ مـنـوـطـةـ بـنـظـرـ الـأـمـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـهـيـ ثـاـبـتـةـ لـلـفـقـيـهـ بـاـدـلـةـ الـوـلـاـيـةـ ،ـوـمـعـ الغـصـ عنـهـاـ لـوـ اـحـتـمـلـ أـنـ إـجـرـائـهـ لـابـدـ وـأـنـ يـكـوـنـ بـنـظـرـ شـخـصـ كـلـفـقـيـهـ العـادـلـ أـوـ الشـخـصـ العـادـلـ أـوـ الثـقـةـ فالـلـازـمـ الـأـخـذـ بـالـمـتـيقـنـ ،ـوـهـوـ الـفـقـيـهـ العـادـلـ الثـقـةـ ،ـوـإـنـ تـرـدـ بـيـنـ الـمـتـبـيـنـ لـابـدـ وـأـنـ يـجـرـىـ بـنـظـرـهـماـ .

ولا يتحقق أن حفظ النظام وسد نغور المسلمين وحفظ شبابهم من الانحراف عن الاسلام ومنع التبليلات المضادة للإسلام ونحوها من أوضاع الحسينيات ولا يمكن الوصول إليها إلا بتشكيل حكومة عادلة إسلامية ، فمع الغض عن أدلة الولاية لاشك في أن الفقهاء العدول هـمـ الـقـدـرـ الـمـتـيقـنـ ،ـفـلـابـدـ مـنـ

دخلة نظرهم ، ولزوم كون الحكومة باذنهم ، ومع فقدهم أو عجزهم عن القيام بها يجب ذلك على المسلمين العدول ، ولا بد من استئذانهم الفقيه لو كان .

ثم إن ما ذكرنا من أن الحكومة للفقهاء العدول قد يندرج في الأذهان الاشكال فيه بأنهم عاجزون عن تمثيل الأمور السياسية والعسكرية وغيرها لكن لا وقع لذلك بعدهما ترى أن التدبير والادارة في كل دولة يتشرىك مسامي عدد كبير من المتخصصين وأرباب البصيرة ، والسلطانين ورؤسائهم الجمهور من المهوود البعيدة إلى زماننا إلا ما شد منهم لم يكونوا عالمين بفنون السياسة والقيادة الجبش ، بل الأمور جرت على أيدي المتخصصين في كل فن ، لكن لو كان من يترأس الحكومة شخصاً عادلاً فلا حالة ينتخب الوزراء والعمال العدول أو صحيح العمل ، فيقل الظلم والفساد والتعدي في بيت مال المسلمين وفي أعراضهم وتقوفهم .

كما أن في زمان ولاية أمير المؤمنين عليه السلام لم يجر جميع الأمور بيده الشريفة ، بل كان له ولادة وقضاء ورؤساء الجيش ونحوهم ، والآن ترى أن تمثيل الأمور السياسية أو العسكرية وتنظيم البلاد وحفظ الثغور كل موكولة إلى شخص أو أشخاص ذوي الصلاحية بانتظارهم .

ثم إنه قد يتخيل وقوع المعارضة بين أدلة جعل الولاية للفقيه وبين أمثال قوله صلى الله عليه وآله : « كل معروف صدقة » (١) وقوله صلى الله عليه وآله : « عونك الصعييف من أفضل الصدقة » (٢) وقد تعرض الشيخ الأعظم (قدره) لذلك وقال بعد تصديق المعارضة وكون النسبة بينها عموماً

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب فعل المعروف - الحديث ٢

من كتاب الأمر بالمعروف .

(٢) الوسائل - الباب - ٥٩ - من أبواب جهاد العدو - الحديث ٢.

من وجهه : « إن مثل التوقيع المبارك حاكم على تلك الروايات ». ولكن التحقيق أن مثل تلك الروايات لا يراد بها مطلق المعروف مقابل المنكر حتى يدخل فيه جميع الراجحات حتى الصلاة والصوم وجميع ما للرسول والامام صلوات الله عليهما والفقهاء كي يلزم المرج ويبكون لكل أحد التدخل في شؤون الحكومة وفي أموال الناس إذا كان التصرف صلحاً وذا نفع .

وبعبارة أخرى لا يراد من تلك الروايات ما يختلف به نظام الفقه ، بل المراد منها بعد كونها مستحبة بل أحكاماً أخلاقية هو البعد إلى فعال الخير مثل البر والصلة بالنسبة إلى الأخوان المسلمين ، ومثل ذلك لا يصلح للمعارضة مع أدلة الأحكام الازامية ، كقوله عليه السلام : « لا يحل مال إلا من وله أصله الله » (١) أو قوله عليه السلام : « لا يحل لأحد أن يتصرف في مال غيره بغير إذنه » (٢) ومثل أدلة الولاية التي قطعت أيدي غير الفقهاء عن التصدي لها مع وجودهم .

وأنت إذا راجعت أبواب المعروف ترى وضوح ما ذكرناه ، في رواية عمر بن يزيد قال : « قال أبو عبد الله عليه السلام : المعروف شيء مسوى الزكاة ، فتقربوا إلى الله عزوجل بالسرور وصلة الرحم » (٣) وفي رواية أبي بصير قال : « ذكرنا عند أبي عبد الله عليه السلام الأغنياء من الشيعة فكانوا كره ما سمع منه فيهم . فقال : يا يا محمد إذا كان المؤمن غنياً وصولاً رحمة له معروفة إلى أصحابه أعطاه الله أجر ما ينفق في البر مرتين ضعفين » الخ (٤) .

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب الأنفال - الحديث ٦-٢ .

(٣) و(٤) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب فعل المعروف - الحديث ١٣-٧ من كتاب الأمر بالمعروف .

وفي غير واحد من الروايات « صنائع المعروف تبي مصارع السوء » (١) حيث إن الظاهر منها أن المعروف عبارة عن إعطاء شيء زائداً على الزكاة أو أعم منه ومن التواصل والتعارف ، فالروايات المذكورة أجنبية عن المورد ونحوه .

ومن ذكرنا يظهر حال قوله صلى الله عليه وآله : « عوناك الضعيف من أفضل الصدقة » ضرورة أن مثل ذلك الحكم الأخلاقي الاستحبابي لا يصلح للمعارضة مع أدلة الأحكام الازمة ، مثل « لا يحل مال » ونحوه ، ولا مثل أدلة الولاية ، وهو واضح .

ثم لو سلمنا كون المراد بالمعروف النطاق الواسع منه فالظاهر أن النسبة بينه وبين أدلة الولاية العموم المطلق ، لأن كل ما يتولى الفقيه فهو من المعروف ، وبعض المعروف ليس مما يتولى الفقيه بعنوان الولاية والفقاهة ، كصلة الرحم ونحوها ، وخروج بعض الموارد كالقضاء بالدليل لا يوجب انقلاب النسبة مع أن الخروج غير مسلم عند بعض .

ولو سلم كون النسبة عموماً من وجه لكن تقدم أدلة الولاية على قوله صلى الله عليه وآله : « كل معروف صدقة » إما خروج موضوعه عن كونه معروفاً بأدلة ، لأن نصرف غير الولي في شؤون الولاية من المنكرات ، أو لأجل أن مثل هذه الأخبار لا تتعرض لفاعل المعروف ، وإنما يستفاد ذلك من إطلاقها ، وبعد ورود التحديد والتقييد يقدم ذلك عليها .

كما أن أدلة ولاية الفقيه على الضعيف مثل الصغير والمحنون ونحوهما يخرج الموضوع عن كونه ضعيفاً ، فإن المتفاهم من عون الضعيف أنه لما لم يقدر على فعل كذاي ولم يكن له من يتكفله فهو نه راجع ، فالحاكم رسولًا كان أو إماماً أو فقيها ولـ أمره ، فيخرج عن الضعيف المنظور

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب فعل المعروف - الحديث ٦٩٦ و ١٢٠ .

في مثل الرواية ، أو يخرج عن الحكم بعد جعل الله تعالى عوناً له ، كما لا يراد به التصرف في مال الصغير الذي له ولي ، كالابن والجند ، والأمر سهل بعد وضوح المطلب .

مسألة :

لو فقد الفقيه أو لم يمكن الوصول إليه أو الاستجازة منه فلا إشكال في جواز بعض التصرفات لعدول المؤمنين ، لكن يقع الكلام في حدود التصرفات الجائزة ، وفي كون العادل حينئذ ولياً ، كما أن الفقيه ولي أولاً ومحصل الكلام فيه أن البحث قد يقام في الحسيبات ، أي التي لا يرضي الشارع الأقدس باهتمامها وتكون مطلوبة مطلقاً ، وقد يقع في مقتضى الأخبار الخاصة .

أما الأول فان أحرز عقلاً أو بالأدلة الشرعية أن الشيء الفلاني مطلوب مطلقاً ولم يكن لنظر شخص دخالة فيه فلا إشكال في وجوبه كفایة على كل مكلف ولو كان كافراً ، وإذا تحقق سقوط عن غيره ، ونظيره في التكاليف إنقاد الغريق ، وإن كان نظر شخص أو أشخاص دخيلاً فيه فان أحرز بدليل أن للشخص الفلاني أو الصنف الفلاني النظر خاصة يتبع الدليل ، ومع فقده فان أحرز أن نظره بنحو الاطلاق شرط سقوط التكليف بفقدنه ، وإن أحرز أن فقده لا يوجب السقوط والمطلوبة فإن أحرز حينئذ أن النظر لا يختص بشخص أو صنف فالباقيون على السواء في توجيه التكليف اليهم ، وإن أحرز دخالة نظر أحد بخصوصه يتبع ، وإن احتمل دخالة نظر ودار الأمر بين الأقل والأكثر يؤخذ بالقدر المتيقن كما لو احتمل أن نظر الفقيه أو العادل أو المسلم دخيلاً ، فالمسلم العادل النقيب

متيقن ، وإن دار الأمر بين المتباهين لابد وأن يجتمع نظرهما ، فمع الاجتاع يصبح التصرف ، ولو فقد أحدهما فإن أحرز عدم السقوط قام الآخر بالأمر ، وإن فقد أيضاً وأحرز عدم السقوط قام غيره إلى أن تصل النوبة إلى الكافر ، وهذا احتلال ناشئ من عدم إحراز السقوط في مورد أو موارد لا يهمنا التعرض لها .

ثم إن في الحسيبات المذكورة لا دليل على نصب الشارع للتصدي لما ذكر حتى يكون كل متصد للذك بحكم العقل أو الشرع ولها منصوباً من قبل الشرع ، بحيث يترتب على ولائيته ما يترتب على ولادة الفقيه من نصب غيره وعزله إلى غير ذلك .

بل لا يستفاد من البيان المتقدم إلا وجوب تصديه وعدم جواز إهماله فإذا انحصر دليل ولادة عدول المؤمنين عليها بذلك لا يستفاد منه ولائهم عليها عند فقد الفقيه الذي هو ولـي الأمر ، كما أنه لو لم يتم دليل ولادة الفقيه لم يثبت في الحسيبات ولائيته عليها .

وأما الثاني أي مقتضى الأخبار الخاصة فلا يزيد من ذكرها وبيان مقدار دلالتها ليتبصر الأمر .

فمنها - صحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : « مات رجل من أصحابنا ولم يوص ، فرفع أمره إلى قاضي الكوفة ، فصبر عبد الحميد القمي ^{بـ}ماله ، وكان الرجل خلف ورثة صغاراً ومتاعاً وجواري ، فباع عبد الحميد المتاع ، فلما أراد بيع الجواري ضعف قلبه عن بيعهن إذ لم يكن الميت صير إليه وصيته ، وكان قيامه فيها بأمر القاضي ، لأنهن فروج ، قال : فذكرت ذلك لأبي جعفر عليه السلام ، وقلت له : يموت الرجل من أصحابنا ولا يوصي إلى أحد ، وبخلاف جواري ، فيقيم القاضي رجالاً منها لبيعهن ، أو قال : يقوم بذلك رجل متـا ، فيضعف قلبه ، لأنهن

ج ٢ (هل يجوز لعدول المؤمنين التصرف في أموال اليتامي أولاً؟) - ٥٠٣ -

فروج ، فما ترى في ذلك؟ فقال : إذا كان القيم به مثلك ومثل عبد الحميد فلا بأس » (١) .

ورواها الشيخ (قده) نحوها إلا أنه قال : « فصيير عبد الحميد ابن سالم القيم عماله » .

والمحتمل من القيم في قوله : « فصيير عبد الحميد القيم عماله » هو القيم بالمعنى المصطلح ، أي نصبه قيمةً لذلك ، وكذلك في قوله عليه السلام : « إذا كان القيم به مثلك » فعلى هذا الاحتمال لا تدل الرواية على جعل مثل عبد الحميد منصوباً لتکفل أمر الصغار ، بل الظاهر منها أن من شرائط نصب القيم أن يكون متتصفاً بما اتصف به محمد بن اسماعيل وعبد الحميد ، ففرق بين قوله : « مثلك قيم » أو « إذا كان القيم مثلك لا بأس » فكانه عليه السلام أنسد نصب قاضي الكوفة ، لأنّه جعل مثلهما منصوباً . فحيثند إن فهمنا منها أن الإنفاذ متعلق بعنوان كل منصوب من قبل قضائهم إذا كان مثلهما تدل على جعل المنصب ولو إنفاذًا لكل منصوب من قبلهم ، من دون نصب منه بنفسه مثلهما ، فلا يستفاد منها ما هو المقصود ، بل ولا جواز تصرف مثلهما في أموال الصغار ، مع أن المحتمل إنفاذه في تلك القضية الشخصية لو لم نقل بأنه ظاهرها بخلافه صدرها وذيلها ، تأمل .

ويحتمل أن يكون المراد من قوله : « فصيير » الخ الاقامة بأمر البيع أي جعله متصدياً للبيع ، فقوله عليه السلام : « لا بأس به » إجازة لمثلهما في البيع ، لانصب وجعل ولایة منه حتى يكون مثابها ولها كالتفقيه ليكون له نصب غيره وعزله ، ولا يكون التصدي من قبيل الحسبيات حتى لا يجوز التصدي إلا مع الضرورة .

(١) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب عقد البيع - الحديث ٢ .

نعم من ترك الاستفصال في المورد يمكن استفادة جواز تصدی البيع ولو لم يصل إلى حد الضرورة ، لكن لا يلزم منه الولاية بالمعنى المذكور فغاية الأمر استفادة جواز التصرف لملتها لا الولاية على الصغير أو على أمره وكذلك الأمر على الشق الثاني من السؤال ، وهو قوله : « أو قال : يقوم بذلك رجل متّا » والظاهر أن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْيَسِي الرَّاوِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اسْمَاعِيلَ كَانَ مَرْدَدًا فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدٍ بَيْنَ قَوْلِهِ : « فِيْقِيمُ الْفَاضِيِّ » وَقَوْلِهِ : « يَقُولُ بِذَلِكَ رَجُلٌ مَتّا ». .

وكيف كان لا يستفاد منه أيضاً النصب وجعل الولاية ، بل غاية الأمر دلالته على جواز التصرف بيعاً وشراءً ونحوهما لملتها ونحو لم يبلغ حد الضرورة .

ولكن استفادة عموم الحكم موقوفة على احراز كونه بقصد الاجازة مطلقاً أو في مقام بيان الحكم الكلي الشرعي ، وما محل إشكال في المورد لأن ظهور كلام الإمام عليه السلام في بيان الحكم الشرعي إنما يكون في غير ما كانت الاجازة فيه بيده ، كما لا يخفى على المتأمل ، وعموم الاجازة أيضاً غير محرز ، وعلى فرضه فبقاؤها بعد رحلته عليه السلام محل كلام ، لأن الاجازة غير جعل المنصب ، فلا بد في بقائها من دليل .

ثم إن الظاهر من قوله : « فِيْقِيمُ الْفَاضِيِّ رَجُلٌ مَتّا لِيَبْيَعُهُنَّ » هو الاحتمال الثاني ، إذ لا معنى للنصب والولاية للبيع ، بل ظاهر قوله :

ج ٢ (هل يجوز لعدول المؤمنين التصرف في أموال اليتامى أو لا؟) - ٥٠٥ -

ف Kimber عبد الحميد القيم عاله « ذلك أيضاً ، للفرق بين « القيم على الشيء » و « القيم به » فيظهر من صدرها وذيلها أن القاضي أمره بالبيع وجعله قائماً بأمره لا القيم على الصغار أو المال ، كالقيم على الوقف لو كان له اعتبار صحيح في مثل المال الذي أراد بيعه ، فإن اعتبار التولية ونصب الولى في مثلك محل إشكال لو لم نقل إنه محل منع ، مع أن الترديد في سؤال محمد بن اسماعيل يمنع عن الأخذ بأحد الطرفين ، فلا يظهر من الرواية إلا جواز تصدّي مثلها للبيع .

ثم إن المتيقن من مورد الجواز هو استجواب صفاتهما الاحتمالية التي يتحمّل دخلها في الإجازة ، كالتشريع والفقاهة والعدالة والوثاقة - إن كان بينهما افتراق - وحسن التدبير وغاية الاحتياط في العمل وغيرها .

وما قيل من أن الأمر دائر بين الاحتمالات غير وجيه ، ضرورة أن التشريع أو الفقاهة أو حسن التدبير صرفاً لا يعقل أن يكون مورد الإجازة ولو مع اتصافه بالخيانة والظلم ، واحتمال كفاية العدالة والوثاقة لا يوجب الحكم بالجواز بعد احتمال دخالة غيرهما بنحو جزء الموضوع .

وليس المقصود إثبات الفقاهة خالد عبد الحميد حتى يقال : إن عبد الحميد ليس صاحب كتاب ، بل المقصود احتمال كونه فقيهاً ، وعدم ذكر الكتاب له أو عدم كونه ذا كتاب أو أصل لا يدل على سلب الفقاهة عنه ، بل كونه صاحب كتاب لا يدل على الفقاهة ، نعم لو كان الشخص كتب في الأبواب المختلفة وقدم راسخ في الفقه يثبت به فقاهته .

وكيف كان لا دليل على عدم فقاهة عبد الحميد أو ابن بزيع ، ومع احتمال لا دليل على الجواز بدونها .

وما أفاده الشيخ الأعظم (قوله) - من أن احتمال الفقاهة مناف لاطلاق المفهوم الدال على ثبوت البأس مع عدم الفقيه ولو مع تعذرها - غير ظاهر ، فإنه

مع ورود الاشكال في احتمال العدالة أيضاً - فان الاطلاق دال على ثبوت البأس في تكفل الفاسق ولو مع تعذر العادل ، وهو خلاف الواقع - أن مفروض الواقع حال وجود الفقيه بل والامام عليه السلام ، وفي منه لا يكون العادل جائز التصرف ، مع أن إطلاق السؤال وترك الاستيفصال دليل على أن البيع لم يكن ضرورياً ومن الحسبيات التي لا يجوز أن تهمل ، بل ويجب إقدام العادل عليها مع فقد الفقيه ، مضافاً إلى أن الاطلاق يقتضي المتع مع وجود الفقيه وتغدره ، وهو قابل للتقييد عند التعذر في الحسبيات .

وكيف كان مع احتمال كونها فقيهيـن عادلين لـمـجال لـاستفادـة الجواز لـطـاقـ العـدـولـ ، وـمعـ اـحـتـمالـ كـوـنـهـاـ مـخـاطـبـينـ غـاـيـةـ الـاحـتـيـاطـ أوـ كـوـنـهـاـ مـدـبـرـينـ دقـيـقـيـ النـظـرـ فـيـ المـعـاـملـاتـ لـاـ بـصـحـ إـثـيـاتـ الجـواـزـ لـلـفـقـيـهـ العـادـلـ إـلـاـ مـعـ اـسـتـجـاعـهـ لـلـأـوـصـافـ الـمـخـتـمـةـ .

ومنها - صحيحة إسماعيل بن سعد الأشعري قال : « سألت الرضا عليه السلام عن رجل مات بغير وصية ، وترك أولاداً ذكراناً وغلماناً صغاراً ، وترك جواري وماليك ، هل يستقيم أن تباع الجواري ؟ قال : نعم - إلى أن قال - : وعن الرجل يموت بغير وصية وله ورثة صغار وكبار أدخل شراء خدمه ومتاعه من غير أن يتولى القاضي بيع ذلك ، فان تولاه قاض قد تراضا به ، ولم يستأمره الخليفة ، أيطيب الشراء منه أم لا ؟ فقال : إذا كان الأكابر من ولده معه في البيع فلا بأس به إذا رضي الورثة بالبيع وقام عدل في ذلك » (١) .

ويأتي فيها ما نقدم في رواية ابن بزيـعـ من اـحـتـمالـ نـصـبـ شـرـعيـ أوـ إـجـازـةـ شـرـعـيـةـ إـلـهـيـةـ أوـ نـصـبـ سـلـطـانـيـ أوـ إـجـازـةـ مـنـهـ ، نـعـمـ لـاـ يـحـتـمـلـ فـيـهاـ إـجـازـةـ شـخـصـيـةـ ، لـأـنـ الـظـاهـرـ مـنـ السـؤـالـ وـالـجـوابـ هـوـ التـكـلـيفـ الـكـلـيـ

(١) الوسائل - الباب ١٦ - من أبواب عقد البيع - الحديث ١ .

وأما احتمال النصب بالنسبة إلى نفس الصغير فلا وجه له لافيه ولا في غيرها من الروايات ، كما أنه لا ظهور لها ولا لغيرها إلا في أصل الجواز ، لا النصب بالنسبة إلى المال أيضاً لو كان للنصب وجہ صحة بالنسبة إليه .

نعم يتحمل فيها كغيرها أن يكون الجواز حكماً شرعاً ، وأن يكون إجازة من الإمام عليه السلام ، وقد مرَّ أن لا ظهور لكلامه في بيان الحكم الالهي في مثل المقام الذي كان له ولایة أمره ، بل هو محتمل ، كما أن الإجازة السلطانية أيضاً محتملة .

ثم إن في قوله عليه السلام : «إذا كان الأكابر من ولده معه» الخ احتمالين : أحدهما - رجوع ضمير «معه» إلى القاضي الذي تراضوا به ، ويكون المراد أن القاضي المذكور إذا باع بمحض عدل لا بأس به ، فتدل على لزوم نظارة العدل في البيع ، أما جواز استقلاله بذلك فلا ، إلا أن يقال : إن القاضي الجائز لادخالة لفعله في الصحة ، فهي ناشئة من نظر العدل محضاً ، فتدل الرواية التزاماً على الصحة لو أوقعه بنفسه ، وله وجه لودلت على أن العدل رضي بذلك ، وهو محل تأمل .

وثانيهما - رجوع الضمير إلى المشتري ، ويكون المراد إلغاء عمل القاضي ، وتوقف الصحة في قسمة الأكابر على رضاهما وفي قسمة الصغير على قيام العدل في البيع ، أي يكون البيع برضاء الكبير والعدل ، فتدل على أن فعل العدل نافذ في حصة الصغير ، فتتم الدلالة ، وهذا أوفق بمقتضى الحكم والموضوع .

ومنها - موثقة سماعة قال : «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصبة ، وله خدم وماله وعقد (١) كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث؟ قال : إن

(١) العقد جمع العقدة : الضيغة .

قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا بأس «(٢) وفي نسخة التهذيب «فأسهم» بدل «فاستهم» ف فهي أيضاً لا تدل إلا على جواز التقسيم أو الاسهام من غير دلالة على الولاية على الصغير أو على ماله ، ولا الدلالة على كون الجواز حكماً إلهياً أو إجازة منه عليه السلام ، فيأتي في جميع الروايات ما مرّ من الكلام في بقاء إجازته بعد إرتحاله .

ثم إنه لو أحرز كون الحكم شرعاً إلهياً أو أحرز كونه سلطانياً وقلنا بقائه بعد رحلته فلا إشكال ، وكذا لو تردد بينهما وعلم ببقائه حتى على فرض كونه سلطانياً ، وكذا لو علم أنه سلطاني وشك في بقائه لجريان الاستصحاب على العنوان ، وأما لو تردد بينهما وعلمنا ببقائه على فرض كونه شرعاً وعدم بقائه على الفرض الآخر أو شك في بقائه على هذا الفرض فالظاهر عدم جريان استصحاب الكل ، لأن الجامع المتيقن ليس حكماً شرعاً ولا سلطانياً ولا موضوعاً ذا أثر شرعى ، وكذا استصحاب الفرد المردود لذلك الوجه بعينه ، ولأن الشك ليس في بقاء الفرد المردود ، بل في بقاء ما شك في حدوثه .

فنجصل من جميع ذلك أن لا دليل على ولاية العدل أو الثقة ولا على جواز تصرفه في مال الأيتام في زمان الغيبة إذا لم يكن الأمر من الحسبيات ، وأما فيها فله التصرف مع فقد الفقيه واتصافه بما يحتمل دخاليه في الجواز .

ثم إن مقتضى صحة إسماعيل اعتبار العدالة ، ومقتضى موئنة مجاعة اعتبار المؤئقة ، فلن قلنا بأن اعتبار العدالة إنما هو في البيع والشراء وسائر التصرفات الناقلة واعتبار المؤئقة إنما هو في مثل التقسيم وتمييز

(١) الوسائل - الباب - ٨٨ - من كتاب الوصايا - الحديث ٢ وفيه

«قال : سأله . . . »

ج ٢ (هل تعتبر في ثبوت الولاية للمؤمنين العدالة أو تكفي الوثاقة ؟) - ٥٠٩ -

المشتريات فلا إشكال . وأما إن قلنا بأن المستفاد من كل من الدليلين اعتبار الوصف في كل التصرفات فهو الاعتبار بالوثاقة ، وإنما ذكرت العدالة لأجل ذلك ولو بالنسبة في المقام ، أو أن الاعتبار بالعدالة ، والوثاقة بنحو الأطلاق إذا نسبت إلى الشخص تكون مساوقة للعدالة - وربما قيل : إن الوثاقة مستعملة في الروايات في العدالة - أو أن الوثاقة والعدالة أخذتا على نحو الطريقة إلى حصول التصرف حسب مصلحة الصغير ، ولا تكونان معتبرتين على نحو الموضوعية ؟ وجوه :

أردوها الأخير ، فان ذلك يؤدي إلى المرج والمراج ، مضافاً إلى عدم الدليل عليه حتى يمكن الخروج عن مقتضى القواعد والأدلة لأجله . كما أن دعوى أن الوثاقة هي العدالة بلا بينة - سجا في المورد الذي كان الموضوع فيه الجهات المالية ، فإنها فيها يعني كونه معتمداً عليه ، كما أن الأمر كذلك عرفاً ولغة ، ودعوى استعمالها في الروايات يعني العدالة - غير وجيهة .

نعم قد أطلق الثقة على مثل زكريا بن آدم أو العمري وابنه الذين هم عدول ونقاط ، لكن لا دلالة لذلك على استعمال الثقة في العدل الامامي بل أطلقت بمعناها الذي هو كون الشخص معتمداً عليه ، وكون المورد عادلاً ككونه وكيلاً من الناحية لا يوجب استعمال اللفظ في غير معناه . كما أن رفع اليد عن ظهور صحيحة إسماعيل بن سعيد في دخالة العنوان لا وجه له إلا بعض الاعتبارات التي لا يمكن الركون إليها ، فعله يقع التعارض بين قوله عليه السلام : « فلا بأس به إذا رضي الورثة وقام عدل في ذلك » كما في الصحيحة وبين قوله عليه السلام : « إن قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا بأس » كما في المؤثقة ، نظير التعارض بين قوله

عليه السلام : «إذا خفي الأذان فقصر» (١) و «إذا خفي الجدران فقصر» (٢).

والظاهر أن مفهوم قوله عليه السلام في صحيحة إسماعيل : «وقام عدل في ذلك» نظير مفهوم الشرط أيضاً أو عينه ولو بحسب العرف العام ومناسبته لقوله عليه السلام : «إذا كان الأكابر من ولده» وكذا قوله عليه السلام : «إذا رضي الورثة» ضرورة تعلق الحكم فيها ، بل في المنجد إن «إذا» ظرف للمستقبل متضمن معنى الشرط .

فحينئذ إن كانت العدالة أخص من الوثاقة يمكن التقييد ، فتتصير النتيجة اعتبار العدالة ، وإن كان بينها العموم من وجهه ولو بحسب مقام الأثبات - حيث جعل الشارع ظهور الصلاح أمارة تعبدية للعدالة ولو لم يحصل بها الظن فضلاً عن الوثائق - فيأتي فيه ما فصل في الأصول في باب تعدد الشرط ووحدة الجزاء .

ولو سلم عدم المفهوم لصحيحة إسماعيل وجوده في موئلقة سماعة بناءً على المفهوم في الشرط يقع التعارض بين ظهور أحد عنوان العدالة في الموضوعية وبين حصر الموضوع في الثقة بناءً على أن بين العنوانين عموماً من وجهه .

وبالجملة يكون في الموئلقة دلالات ثلاثة ومدلائل ثلاثة : أصل الدخالة ، وكون الثقة تمام الموضوع لأجل الاطلاق ، وكون الموضوع منحصراً ، وفي الصحيحة دلالتان : أصل الدخالة وكونها تمام الموضوع للطلاق ، ولا تعارض بينها في أصل الدخالة ولا في تمامية الموضوع ، بل التعارض بين الحصر اللازم منه نفي دخالة العدل فضلاً عن كونه تمام الموضوع وبين

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث

٣ - ١ وكلامها نقل بالمضمون .

ثبوت دخالة العدل .

فحينئذ إن قلنا بأن الدلالة على الحصر دلاله وضعية لفظية ويقدم ذلك على ظهور الفعل أي ظهور أحد العنوان في الموضوع في الدخالة يرفع اليد عن ظهور مفاد الصيغة ، ويحمل العدل على الثقة ويقال : إنه مأمور بما أنه ثقة ، فيكون الموضوع هو الثقة ، وكذا إن قلنا بأن الظهورين متكافئان ، فإن دلالة المؤثقة على الحصر ودلالة الصيغة على اعتبار العدالة تسقطان بالمعارضة ، وتبقى دلالة المؤثقة في دخالة الثقة ، وكونها تمام الموضوع بحالها .

وإن قلنا بأن الدلالة على الحصر باطلاق أداة الشرط أو الشرط أو الجزاء فان قلنا بتقدم ظهور أحد العنوان في الموضوعية وكونه بياناً يرفع به موضوع الاطلاق يؤخذ بالصيغة في موضوعية العدالة . وأما المؤثقة فان قلنا بأن الاطلاق قابل للتفسير بالنسبة الى مقتضياته يرفع اليد عن اقتضائه الحصر ويؤخذ بمقتضاه بالنسبة الى تمام الموضوعية ، فتكون العدالة تمام الموضوع ، والوثيقة أيضاً تمام الموضوع ، كموضوعية كل من الجريان والكرية للاعتراض وما جرى من قلم بعض الأعلام (قده) من أن أمثل ذلك لابد فيها من الالتزام بالجامع لا يخصى اليه ، لكون المقام أجنبياً عن القاعدة العقلية .

وإن قلنا بعدم التفسير تحمل المؤثقة على أن المراد بالثقة هو العدل ، هذا كله مع الغض عن أدلة العلاج في المعارضين ، وإلا فالظاهر الترجح لصيغة ، لذلك ولشهرة موضوعية العدل ظاهراً .

ثم إن مفاد الروايات المربوطة بالعدل والثقة هو التصرف في مال اليتيم بيعاً وقسمة ، فهل يصح إسراء الحكم إلى نفس اليتيم وإلى الحنون نفسها ومالاً وإلى الغائب والمحجور عليه ؟ الظاهر هو العدل ، أما على احتمال إنشاء الإجازة بنفس قوله عليه السلام : « لا بأس به » فلأن

الإجازة والأشياء لموضوع لا تكون إجازة لموضوع آخر مغافر له ، وما قرع الأسماء من إلغاء الخصوصية ليس هذا مورده .

وكذا على القول بأن ذلك كاشف عن إجازة سابقة ، فإن الموضوع الخاص لا يكشف عن موضوع أعم أو أجنبي .

والظن بعدم الفرق بين النفس والمالي أو بين المجنون ومثله وبين الصغير غير معنٍ عن الحق ، ودعوى القطع عهدها على القاطع ، وأنى لنا القطع بذلك .

بل وكذا على القول بأنه حكم إلهي ، فإن غاية ما يمكن دعواه هو إلغاء الخصوصية بالنسبة إلى سائر التصرفات غير البيع والقسمة كالاجارة والمضاربة ونحوها ، أو بالنسبة إلى اليتيم وإسراء الحكم إلى صغير جن والده ، أو حجر عليه ، وأما بالنسبة إلى نفس الصغير فلا فضلاً عن إسراء الحكم إلى غيره من المجنون والغائب ونحوهما ، فإن ذلك قياس لا نقول به . ثم إن أدلة ولایة الفقيه لا تناهى ولایة العدل أو جواز تصرفه بلا ولایة إن استندنا فيها إلى ما لا تدل إلا على جعل الولایة له ، كقوله صلى الله عليه وآله : « الفقهاء أمناء الرسل » (١) أو « حصنون الإسلام » (٢) فإن جعل الولایة في أمر أو أمور للفقيه لا ينافي جعلها لغيره ، أو إجازة التصرف له ، وإن استندنا إلى قوله عليه السلام : « فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا » (٣) فإن قلنا بأن دلالة المعيّنة على التعيينية دلالة لفظية وضعية أو اللفظ منصرف إليها يقع التناقض بينه وبين ما دل على جواز تصرف العدل والثقة ، لكن المبني ساقط ، مع أنه قابل للجمع كما يأتي .

(١) المتقدم في ص ٤٧٢ .

(٢) المتقدم في ص ٤٧٠ .

(٣) المتقدم في ص ٤٧٤ .

وإن قلنا بأن مقتضى الاطلاق حملها عليها يكون دليلاً تصدِّي العدل
بانياً يرفع به موضوع الاطلاق ، مع أن المبني أيضاً غير وجيه .

وإن قلنا بأن البناء على التعبينية ونحوها كالعينية والنفسية من أجل
تمامية الحجة عقلاً أو عند العقلاة كـ «قرنـا في الأصول» فـ «معـ بـ يـانـ مـنـ الـ مـولـيـ»
ولـ «مـنـ خـصـلاـ» يـرـتفـعـ مـوـضـوـعـ الـ اـحـتـاجـاجـ ،ـ سـوـاءـ كـانـ بـيـنـ الدـلـيلـيـنـ عـمـومـ مـنـ
وـجـهـ أـوـ التـسـاوـيـ أـوـ غـيرـهـاـ .ـ

وإن استندنا إلى ما دل على الحصر ، كـ «قولـهـ عـلـيـهـ السـلامـ :ـ «مجـارـيـ
الـأـمـورـ وـالـأـحـكـامـ عـلـىـ أـيـدـيـ الـعـلـمـاءـ يـاـشـهـ»ـ (١)ـ حـيـثـ دـلـ وـاـوـ بـالـمـنـاسـبـاتـ
عـلـىـ الـحـصـرـ ،ـ وـيمـكـنـ تـقـرـيـبـ الـحـصـرـ فـيـ مـثـلـ قـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ :ـ
ـ «ـ خـلـفـائـيـ»ـ (٢)ـ أـوـ «ـ وـرـثـةـ الـأـنـبـيـاءـ»ـ (٣)ـ يـأـنـ يـقـالـ :ـ إـنـ مـقـتـضـيـ الـخـلـافـةـ
ـ وـالـوـرـاثـةـ ثـبـوتـ كـلـ مـاـ كـانـ لـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ لـهـ إـلـاـ مـاـ دـلـ»ـ الدـلـيلـ فـيـهـ
ـ عـلـىـ خـلـافـهـ ،ـ فـاـذـاـ قـالـ :ـ «ـ عـلـىـ عـلـيـهـ السـلامـ خـلـيفـتـيـ»ـ يـكـونـ مـقـتـضـاـهـ أـنـ
ـ كـلـ مـاـ ثـبـوتـ لـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ ثـبـوتـ لـهـ ،ـ وـمـاـ ثـبـوتـ لـهـ حـصـرـ الـوـلـاـيـةـ بـهـ
ـ فـيـ عـصـرـهـ ،ـ وـلـازـمـهـ النـفـيـ عـنـ غـيرـهـ ،ـ فـحـيـنـتـ مـقـتـضـيـ خـلـافـةـ الـفـقـهـاءـ وـوـرـاثـتـهـ
ـ حـصـرـ الـوـلـاـيـةـ بـهـمـ وـنـفـيـ ثـبـوتـهـ لـغـيرـهـ ،ـ وـلـازـمـ حـصـرـهـاـ بـهـمـ حـصـرـ كـلـ مـاـ هـوـ
ـ مـنـ شـؤـونـ الـوـلـاـيـةـ بـهـمـ ،ـ وـمـنـهـ التـنـصـرـ وـالتـصـدـيـ لـأـمـرـ الصـفـارـ ،ـ فـيـقـعـ
ـ الـتـعـارـضـ بـيـنـهـاـ وـبـيـنـ مـاـ دـلـ عـلـىـ ثـبـوتـ ذـلـكـ لـأـعـدـلـ .ـ

لكنـ الـذـيـ يـسـهـلـ الـخـطـبـ أـنـ بـيـنـ الدـلـيلـيـنـ عـمـومـاًـ مـطلـقاًـ ،ـ لـأـنـ الثـابـتـ
ـ لـلـفـقـيـهـ كـلـ التـصـرـفـاتـ الـثـابـتـةـ لـلـوـالـيـ ،ـ وـمـنـهـ التـصـرـفـ فـيـ مـالـ الـأـيـتـامـ ،ـ وـلـازـمـ
ـ الـحـصـرـ نـفـيـ جـمـيعـ ذـلـكـ عـنـ غـيرـهـ ،ـ وـمـاـ دـلـ عـلـىـ ثـبـوتـ التـصـرـفـ الـخـاصـ
ـ لـعـدـلـ يـخـصـصـ عـمـومـ الـحـصـرـ أـوـ يـقـيدـ إـطـلاـقـهـ ،ـ كـاـنـ عـمـومـ وـلـاـيـةـ الـفـقـيـهـ

(١) المقدم في ص ٤٨٦ .

(٢) المقدم في ص ٤٦٧ .

(٣) المقدم في ص ٤٨٢ .

مخصص بأدلة ولابة الأب والجده ، فكما أن عموم ولائيه أو إطلاقهها قابل للتخصيص والتقييد كذلك إطلاق المحرر أو عمومه ، ففي المقام ثبت الولاية للفقيه وجائز التصرف للعادل بناءً على ثبوت الحكم للعدل في زمان الغيبة لكن قد عرفت الاشكال فيه .

ثم إنه هل يجوز مزاجة عدل للآخر ؟ لا بأس بتفصيل الكلام في صور المزاجة :

منها - مزاجة فقيه لفقيه آخر ، ولا بد من فرض الكلام كبروياً ، أي جواز المزاجة وعدمه في موارد تتحققها ، وأما التكلم في حصول المزاجة في بعض الموارد وعدمه أو الشك في الموضوع فهو خارج عن البحث ، وصور المزاجة كثيرة جداً بعد ثبوت الولاية المطلقة للفقيه ، نظير ما إذا نصب المتولى للوقف أو القيم للصغار ، فهل للآخرضم آخر إلى المنصوب أو عزل مانصبه الآخر ونصب غيره أولاً ؟ ولو أخذ فقيه الأخمس والذكوات وجعلها في مكان فهل للآخر التصرف فيها بلا إذن الأول وبسطها في حملها ؟ وهكذا في سائر موارد المزاجة .

وأما ما أفاده الشيخ (قده) وغيره - من مثال المزاجة بأن دخل فقيه في مقدمات فعل ووضع يده عليه هل للآخر مباشرة نفس الفعل الذي لم يقع من الأول ؟ - فالظاهر أنه ليس من باب المزاجة ، لأن الثاني لم يزاحم الأول في وضع يده ، ولا في سائر المقدمات ، و مباشرة نفس البيع الذي لم يتکفله الآخر ليس مزاجة لافي المقدمات ولا في ذي المقدمة ، بخلاف ما ذكرناه من الأمثلة ، فإنها من باب المزاجة كما لا يخفى .

ثم إنه لا إشكال في عدم الاشكال الشبواني في المقام ، فإن مزاجة أحد الفقيهين للآخر ليست كمزاجة الرسول صلى الله عليه وآله والامام عليه السلام التي يكون جوازها مخالفًا للمذهب ، فلو ورد دليل ظاهره ذلك لابد وأن

يأول أو يطرح ، إلا أن يقال : إن للرسول صلى الله عليه وآله أو الامام عليه السلام أن يحيى مزاجته في بعض الأمور ، في الحقيقة لا يكون ذلك مزاجة ، بل الإجازة تخرجه عن المخالفه ، وكيف كان لو دل دليل على جواز مخالفه الفقيه لامانع من العمل به ، لكن الشأن في ذلك وإجمال الكلام أن المستند لولاية الفقهاء أو كان مادل على نيابتهم وولايتهم فهل يمكن إطلاقه لحال المزاجة ؟ فيه إشكال ، من جهة أن القبود التي تأتي من قبل الحكم لا يمكن أن تؤخذ في الموضوع ، فالتفيد بها محال ، ومعه لا مجال للطلاق ، وهذا نظير ما قيل في التوصلي والتعبدى من أن قصد الامتثال لا يمكن أن ينزع في الموضوع ، فلا يمكن التفيد ولا الاطلاق .

وفي المقام يكون تراحم الوليين المنصوبين في تصرفيها مترتبًا على جعل الولاية ، لأن الشك ليس في جواز تراحم شخص لشخص ولا عالم لعالم ، بل في جواز تراحم ولد منصوب لولي كذلك ، فهو متاخر عن جعل الولاية ولا يمكن تقييد الدليل به ، فلا يمكن الاطلاق ، هذا على رأي من ذهب إلى الامتناع في تلك المسألة ، لكن المقرر في عهده عدمه ، وهذا رجحنا أصلة التوصليه .

بل لقائل أن يقول : إن بين المقام وباب التعبدى والتوصلى فرقاً ، فإن الحكم هاهنا من محل إلى أحكام ، لأن نظير قوله صلى الله عليه وآله : « العلام ورثة الأنبياء » من محل إلى جعل الوراثة والخلافة لكل فقيه فقيه ، بل ليس ذلك من باب الانحال ، وإنما يستفاد من صيغة الجمع بدلالة وضعيه ، فعلى هذا يكون ما يأتي من قبل حكم موضوع مأخوذاً في موضوع حكم آخر ، ولا إشكال فيه ، وإنما الإشكال فيما إذا أخذ ما يأتي من قبل الحكم في موضوع نفس هذا الحكم .

إلا أن يقال : إن الفساد المتصور بحاله ، لأن الجعل في العمومات واحد على الموضوعات المتعددة ، ومع وحدته وعرضية الحكم بالنسبة إلى تمام الأفراد والمواضيع يأتي الإشكال ، فتتبدىء .

وهنا إشكال آخر في إمكان الاطلاق ، وهو أن التزاحم لا يكون بين الأحكام المتعلقة بالطائع ، ولا بين الحكم المتعلق بطبيعة وبين الفرد الخارجي ، بل التزاحم بين الفردين في وجودهما الخارجي ، فوجوب الصلاة لا يزاحم وجوب الازالة ، ولا يزاحم الازالة الخارجية ، بل المزاحمة بين وجود الصلاة والازالة في وقت واحد ، فلا يمكن الجمع بينها للتزاحم .

وقد حرق في محله أن الأوامر والأحكام في باب المطلقات متعلقة بالطائع ، ولا يعقل إسراوها إلى الأفراد الخارجية ، بل ولا إلى القيد اللاحقة بالطائع ، لأن الطبيعة بما هي لا قيد لها ، ولا يمكن مرآتها للأفراد ، والقيود بما هي أجنبية عن نفس الطبيعة وإن لحقت بها في العقل أو اتحدت معها في الخارج ، فالمزاحمة التي بين الأفراد متاخرة عن الجعل والمحمول بمرتبتين أو المراتب ، وفي مثله لا يعقل الاطلاق بالنسبة إلى المتأخر وبالنسبة إلى مورد التزاحم ، كما لا يعقل أن يكون المنشيء للحكم ناظراً من الطبيعة إلى الأفراد ، فضلاً عن النظر إلى مزاحمة فرد لفرد آخر من موضوع آخر .

فعليه لا يعقل إطلاق مثل قوله : « الفقهاء خلفائي » حال المزاحمة بين فرد من التصرف لفقيه وفرد آخر من التصرف لفقيه آخر .

ولو سلمنا بإمكان الاطلاق لكن لا يقتضي إطلاق الولاية على أموال الصغار والأوقاف العامة والأئمـاس والزكوات وغير ذلك جواز المزاحمة ، لأن حـكم الولاية حـيثـي على الأمـور المـذـكـورة ، وليس مـقتـضـيـاًـ الـاطـلاقـ إلاـ

ثبوت هذا الحكم الحبئي عليها ، لا جواز المزاجة للفقيه الذي يرجع الى تحديد سلطنته الذي هو نحو ولاية عليه .

نظير قوله تعالى : «أحلت لكم بيهيمة الأنعام» (١) فإنه لا يقتضي حلية البهيمة التي للغير وإن اقتضى حليتها من جهة كونها بيهيمة حتى حال كونها مال الغير ، وله نظائر كثيرة ، كقوله تعالى : «فكلوا مما أمسك» (٢) وقوله تعالى : «فكلوا مما ذكر اسم الله عليه» (٣) .

وبالجملة الولاية على مال الصغير بما أنه ماله وإن كانت ثابتة عليه حتى حال كونه تحت يد فقيه آخر ، لكن لا يقتضي ذلك ولاية على الفقيه ولا جواز التصرف في سلطانه ، ولا مناقاة بين الحكم الحبئي والحكم الفعلي المقابل له ، فيبهيمة الأنعام حلال من حيث هي بيهيمة ، وحرام من حيث كونها ملكاً للغير ، ولا يستفاد من أدلة الولاية ولاية الفقهاء بعضهم على بعض ، بل لا يعقل أن يكون فقيه ولباً على فقيه ومولى عليه له : وبعبارة أخرى أن سلطة فقيه على مال ونحوه سلطة بحق ، ولابد في رفعها من السلطة عليه ولا تكفي السلطة على المال ، نعم مقتضى الولاية دفع سلطنة الغاصب واليد الجائزة .

ويمكن أن يقال : إن مقتضى إطلاق الخلافة والوراثة أن يكون لكل فقيه كل ما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله ، فإن الظاهر من الأدلة أن كل فقيه خليفة ووارث ، فمما ثبت له صلى الله عليه وآله أن ليس لأحد مزاجة تكليفاً ووضعاً . سواء كان المزاجم فقيهاً وخليفة له أم لا ، وهذا ينتقل إلى كل فقيه ، ولا زمه عدم جواز مزاجة أحد له فقيهاً وخليفة كان أم لا ، وفي مقابل ذلك أن لرسول الله صلى الله عليه وآله

(١) و(٢) سورة المائدة : ٥ - الآية ١ - ٤ .

(٣) سورة الأنعام : ٦ - الآية ١١٨ .

أن يزاحم كل أحد خليفة كان أم لا ، وهذا أيضاً قابل للانتقال والتوريث لكنهما معاً غير ممكن التوريث ، للزوم التناقض .

فحينئذ إن قلنا بعدم ترجيح بينهما فلا يصح الحكم بأحد الطرفين ، ولكن الظاهر الذي لا ينكر أن الترجح لوراثة عدم المزاحمة ، فإن ذلك موافق للاعتبار العقلي وحكم العقل وبناء الحكومات ، وأما توريث المزاحمة بحسب يرجع إلى المخرج وجواز مزاحمة هذا لهذا وبالعكس فأمر ينكره العقول ومخالف لطريقة العقلاة ، ولازم هذا الوجه قيام الدليل الاجتهادي على عدم جواز المزاحمة ، وبطلاً نصرف المزاحم وحرمه.

وتوهم أن مزاحمة فقيه لفقيه من قبل مزاحمة النبي لنفسه غفلة عن أن مثل قوله صلى الله عليه وآله : « خلقائي » و « ورثة الأنبياء » أجنبي عن تزييلهم منزلة نفسه ، بل مضاد له ، لأن الخلافة والوراثة لازمها التعدد ولاحظه ، وهو يخالف التزييل والهوية الاعتبارية ، فعم له وجه في مثل قوله (ع) : « منزلة الفقيه كمنزلة الأنبياء فيبني إسرائيل » على إشكال فيه أيضاً .

ولو أغضبنا بما تقدم وشككنا في الولاية مع المزاحمة ، فنارة يتصدى فقيه جامع للشراطط وعند تصديه لم يكن الآخر جاماً للشراطط إما لعدم اجتهاده حال تصدي الأول أو عدم عدالته ثم صار جاماً فيشك في ولائه وجواز مزاحمته حينئذ للآخر فمقتضى الأصل عدم الولاية ، فإنه حال تصدي الأول لم يكن ولياً ، فيستصحب عدمها ، والحكم الكل على العنوان لم يكن منطبقاً عليه قبل تصدي الأول حتى يستصحب .

وأخرى يكون تصديه حال جامعية الآخر للشراطط ، فحينئذ إن أحرزنا من الأدلة أن الولاية بلا قيد ثابتة للفقيه لكن احتملنا أن سبق أحد من الفقهاء موجب لسقوط ولاية غيره حال تصديه ، نستصحب ولايته

الثابتة قبل تصدى الآخر ، وإن لم نحرز ذلك لكن احتملناه مع احتمال أن الولاية المحدودة مجعلة له دار الأمر بين الفرد القصير والطويل ، فلو كان المعمول الولاية المحدودة كانت مقطوعة الزوال ، ولو كانت مطلقة فان لم نحتمل على هذا الفرض السقوط كانت مقطوعة البقاء ، وإن احتملناه كانت محتملة البقاء .

وعلى أي حال فجريان الاستصحاب في القدر المشترك أي الكلي موقوف على كون الولاية الكلية المشتركة المتنزعة من المعمولين حكماً إلهياً أو موضوعة له ، وإلا فلا يجري ، وهذا هو الظاهر ، ولو أغمض عنه فأصالحة عدم الولاية المطلقة بدعوى حكمتها على أصالةبقاء الكلي مشتبة كما ذكر في محله ، فتحصل مما مرَّ أن استصحاب الكلي متوقف على أمر غير مرضي .

ثم إنه ظهر مما مر حكم ما إذا شرع الفقيه في مقدمات عمل كالمقاولة للبيع وإرسال الساعي جمع الزكاة في ناحية أو المقدار لتقدير مساحة الأرضي الخراجية مقدمة لجعل الخراج إلى غير ذلك فإنه إذا قلنا بأن النبي صلى الله عليه وآله إذا شرع في المقدمات ليس لأحد الدخالة بنحو من الأنحاء فيها ولا في ذيها كما لا إشكال فيه ، فهذا الأمر ينتقل إلى الفقهاء أي إلى كل واحد منهم بمقتضى الوراثة والخلافة وإطلاقها ، فليس لأحد من الفقهاء الدخول فيما دخل فيه فقيه آخر لذلك ، لا لما أفاده الشيخ (قده) حتى يجاب عنه بأن مزاحمة إمام لامام آخر لادليل على عدم جوازها ، وقد مرَّ أن لسان الأدلة آب عن إفادته ما ذكره الشيخ (قده) ، هذا حال مزاحمة فقيه لفقيه آخر .

وأما مزاحمة الفقيه لغيره فمن يجوز له التصدى فلا إشكال في جوازها لأن غاية مادلت عليه الأدلة جواز قيام العدل أو الثقة لبيع مال الأيتام ،

وغاية ما يمكن الاستفادة منها جواز مطلق التصرفات في أموالهم مع المصلحة وأما كونها ولدين عليهم أو على أموالهم فلا دليل عليه كما مرّ فضلاً عن كونها بمنزلة الامام عليه السلام أو النبي صلى الله عليه وآله .

فحينئذ مقتضى إطلاق الخلافة والوراثة جواز مزاحمة الفقيه لغيره ، خرج منه مزاحمة فقيه آخر كما مرّ وبقي الباقي ، هذا إذا صدقت المزاحمة مع شروع العدل في المقدمات ، وإلا فالامر أوضح ، كما ظهر جواز مزاحمة عدل لعدل آخر ، هذا لو صدقت المزاحمة مع الدخول في المقدمة وإلا فلا شبهة في جوازه .

نعم لو قلنا بأن العدل ولي من قبل الله على الأيتام وأموالهم فلا مجال لتصريف غيره مع وجوده ، كما لا مجال للتصريف في مال الصغير لغير الأب والجد مع وجود أحدهما .

ولو شك في أن المعمول للعدل هو الولاية من قبل الله أو صرف جواز التصرف أو الولاية من قبل الامام والنائب من قبله لا يصبح التمسك باطلاق دليل الخلافة والوراثة ، لأن الشبهة مصداقية بالنسبة اليه ، لدوران الأمر بين ما لا يكون من شؤون الولاية للنبي (ص) حتى يورث - كما إذا كان نصباً شرعياً إلهياً - وبين ما يكون كذلك ، والأمر سهل بعدهما ظهر أن لا دليل لجواز تنصيبي العدل في زمان الغيبة في غير الحسبيات ، ولا فيها مع وجود الفقيه .

ثم إنه قد يتوجه من ظاهر بعض الآيات والروايات جواز تصرف كل أحد في مال اليتيم إذا كان فيه مصلحة .

منها - قوله تعالى : « ولا تقربوا مال اليتيم إلا بما هي أحسن » (١)

بتقرير أن مفهوم الاستثناء جواز تصرف كل من كان مورداً النهي عن

(١) سورة الأنعام : ٦ - الآية ١٥٢ .

ج ٢ (هل يجوز للمكلفين التصرف في مال اليتيم مع المصلحة أو لا؟) - ٥٢١ -

القرب في ماله إذا كان على وجه صالح أو أصلح .

وفيه أولاً أن الظاهر جريان الزراع الذي في مفهوم الشرط في مفهوم الاستثناء أيضاً ، وهو أن المفهوم في قوله عليه السلام : « إذا بلغ الماء قدر كر لا ينجزه شيء » (١) هل هو قضية كافية هي أن غير البالغ حده ينجزه كل شيء كما أفاده الشيخ الأعظم (قده) أو قضية جزئية هي التنجيس في الجملة كما عن المحقق صاحب الحاشية (قده) ؟ ونحن اتفقنا في ذلك أولاً الحfact المذبور ، فلو قيل : « لا ينجز الماء شيء من النجاسات إلا إذا كان قليلاً » لا يكون مفهومه إلا أنه إذا كان قليلاً انتقضت القضية الكلية التي في المستثنى منه . ولازم ذلك ثبوت حكم جزئي للمستثنى ، وإن شئت قلت : إن المفهوم حقيقة هو « ليس لا ينجزه شيء » وهو لا يفيد إلا القضية الجزئية .

وكذا الكلام في المقام الذي كان النهي متعاماً بكل المكلفين ، فإن الاستثناء فيه لا يفيد إلا سلب النهي عن عموم المكلفين ، فقوله تعالى : « لا تقربوا مال اليتيم إلا باليه هي أحسن » ليس مفهومه أقربوا ماله بوجه كذا ، فإن ذلك ليس مفهوماً له ، ضرورة عدم وجوب ذلك على جميع المكلفين أو بعضهم ولا جواز ذلك مقابل النهي ، فإن الجواز أيضاً ليس مفهوماً له ، بل المفهوم سلب عدم قربهم جميعاً ، وهو ينتقض بجواز قرب بعضهم ، ولو لم يسلم ما ذكر لكن إثبات القضية الكلية أيضاً مشكل ، فلا أقل من الإجمال والرجوع إلى سائر القواعد .

ولو قيل : إن إثبات القضية الجزئية هناك إنما هو لأجل أخذ عنوان الشيء أو الكل ونحوهما في المنطوق ، ولازمه ما ذكر من الجزئية ، فإن

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب الماء المطلق - الحديث

٦٥٥ و ٦٥٦ وفيه « إذا كان الماء قدر كر لا ينجزه شيء » .

مفهوم « لا ينجزه شيء » « ينجزه شيء » أو « ليس لا ينجزه شيء » وهو القضية الجزئية ، وكذا إذا أخذ مثل العنوان في المنطوق في الجملة الاستثنائية ، وأما مع عدمأخذ العنوان فلا محيسن عن الالتزام بأن المفهوم كلي كما في المقام ، فمفهوم قوله تعالى : « ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالي هي أحسن » هو ثبوت جواز التقرب للجميع ، فكأنه قال : أقربوا بالي هي أحسن .

يقال : إن الاستثناء هو إخراج ما دخل في المستثنى منه بالارادة الاستعالية ، فيعلم أن الجد يغایر الاستعمال ، فاللفاظ المستثنى منه استعملت في معانها الواقعية ، ولو لا الاستثناء لحكمنا بأن ما أريد في الاستعمال موافق للجد ، فبالاستثناء نكشف أن الجد يخالفه ، فالاستثناء تقطيع عن الحكم السابق بمقدار المستثنى ، لاحكم مقابل للمستثنى منه ابتداء ، وإنما لازم هذا الإخراج والتقطيع ثبوت حكم مقابل للمستثنى منه في الجملة .

فقوله : « أكرم العلماء إلا الفساق منهم » لا يثبت مفاده الأولى حكماً مخالفًا للمستثنى منه : هو حرمة الأكرام أو جوازه أو غيرهما ، بل يخرج الفساق عن وجوبه ، فلا يدل إلا على نفيه ، وإن كان لازم ذلك بعد عدم خلو الواقعه عن حكم ثبوت حكم مغایر للواجب من غير تعين واحد من الأحكام .

في قوله تعالى : « ولا تقربوا مال اليتيم » الخ إنما يقطع الاستثناء حرمة التقرب بالوجه الصالح أو الأصلح ، فيكون مفاده الأولى ليس لأنقربوا عند الأحسن ، وهذا أعم من نفي العموم ، ليكون مفهومه قضية جزئية أو عموم النفي ، ليكون قضية كلية ، فلا يمكن إلا إثبات الجزئية ، لكونها قدرأ متيقناً ، هذا مقتضى الصناعة في الاستثناء مع الحفظ على قاعدة الاستثناء وأنه إخراج لما دخل في الاستعمال .

ج ٢ (هل يجوز للمكلفين التصرف في مال اليتيم مع المصلحة أولاً؟) ٥٢٣ -

وأما ما ينقدح في ذهاننا من الحكم المنافي فيقال في المقام اقربوا بالوجه الأحسن فلعله من تكرر السماع عن المشائخ من أن الاستثناء عن النفي إثبات وعن الإثبات نفي ، فتوهم أن المقصود أن المفاد الأولى قوله : « لاتهن العلماء إلا الفساق » هو أنهن وبالعكس ، مع أن الاستثناء إخراج عن السابق ، والمعنى ما ذكرناه لا إثبات لحكم مخالف .

نعم إن ما ذكرناه أمر مجزوم به في الموارد التي أخذت العناوين الكلية أو الماهيات في المستثنى منه ، كقوله : « لا ينجس الماء شيء إلا إذا كان قليلاً » وأشباهه ، وأما في مثل الآية الكريمة فلا جزم بذلك ، ومعه استفادة العموم مشكلة ، إلا أن يقال : إن العرف يفهم العموم في مثل الآية بلا نظر إلى الاعتبار في الاستثناء ، والعهدة على مدعيه .

وثانياً مع الغض عن ذلك وتسليم كون الحكم عمومياً لابد في إثبات أن العمل بالأصلح أو الصالح تمام الموضوع للجواز من إحرار كون الآية بقصد بيان حكم المستثنى ، كما أنها بقصد بيان حكم المستثنى منه ، ومنع إحرار عدمه أو عدم إحراره لا يصح التمسك بها ارفع الشك في دخالة بعض أمور آخر في الموضوع كالاجازة من الأولياء ، والظاهر عدم كونها إلا في مقام بيان حكم المستثنى منه ، كما يظهر من قوله تعالى قبل ذكر المحرمات : « قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم » (١) ثم عدّ محرمات ، منها ذلك ، فالسائل جلّ وعلا في مقام بيان المحرمات .

فحينئذ يكون قوله ذلك في مقام بيان حرمة التصرف في ما اليتيم بغير صلاح ، لا في مقام بيان التصرف بصلاح حتى يتمسك باطلاقه لرفع الشكوك ، ولو لم يسلم بإحرار عدمه فلا أقل من تسلیم عدم إحرار كونه في مقام البيان ، فاحتمال كون لزوم التصرف باذن الوالي أو الوالي لا دافع له ،

(١) سورة الأنعام : ٦ - الآية ١٥١ .

فلا يغيد العموم شيئاً .

وأما توهם أن مناسبة الحكم والموضع تغيد كون التصرف بوجهه أصلح تمام الموضع للحكم فغير صحيح ، ضرورة أن العناية بحفظ مال الأيتام تقضي أن لا يكون الأمر هرجاً ، وأن يكون التصدي من أشخاص صالحين محتاطين ، لا من كل مكلف ولو كان فاسقاً خائناً مدعياً للصلاح والصلاح والاحسان ، حيث معها لا يجوز تضمينه ، ويؤدي إلى تضييع مال الأيتام كثيراً .

وقد يتوهم دلالة قوله تعالى : « يسألونك عن اليتامي قل إصلاح لهم خير ، وإن تخالفوهم فاخوازكم ، والله يعلم المفسد من المصالح » (١) على جواز التصرف الاصلاحي لكل أحد .

وفيه مالا يخفى ، فإن الظاهر منه - مع الغض عن الروايات - أن السؤال مربوط بنفس اليتامي لا بأموالهم ، فقوله تعالى : « إصلاح لهم خير » لعل المراد منه التربية الصالحة ، وقوله تعالى : « وإن تختلفواهم » الخ ترغيب في حسن المعاشرة معهم نحو معاشرة الأخوان بعضهم مع بعض ، ولو فرض أن السؤال مربوط بأموال اليتامي لكن لم يعلم أن السائلين أولياء الأيتام الشرعية أو العرفية أو أشخاص آخر ، فلعلهم أولياء شرعية من الوصي أو القيم من قبل رسول الله صلى الله عليه وآله ، وعليه فاستفاده العموم منه غير صحيحة . بل لعل المستفاد من قوله تعالى : « فاخوازكم » عدم جواز التصرف في أموالهم إلا باذن من له الاذن كما هو حال الأخوان بعضهم مع بعض حيث إن الأخوة لازمها عدم التصرف إلا باذنه أو باذن من له الاذن . وأما الروايات الواردة في الباب فيظهر منها عدم العموم ، في صحيحه ابن مسakan عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لما نزلت إن الذين

(١) سورة البقرة : ٢ - الآية ٢٢٠ .

ج ٢ (هل يجوز للمكالفين التصرف في مال اليتيم مع المصالحة أو لا؟) - ٥٢٥

يأكالون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً، وسيصلون سعيراً^(١) أخرج كل من كان عنده يتيم ، وسألوا رسول الله صلى الله عليه وآله في إخراجهم ، فأنزل الله ويسألونك عن اليتامى قل لإصلاح لهم خير ، وإن تغالطوهم فاخوازكم ، والله يعلم المفسد من المصلح^(٢) ومن البعيد أن يكون اليتامى وأموالهم تحت أيدي الأشخاص بلا إذن من رسول الله صلى الله عليه وآله أو من له الإذن ، فلا يبعد أن يكون السائلون أولياء الأيتام بنحو القيمة أو الوصاية ، ومن البعيد جداً أن يكون الأمر بنحو الهرج . وفي رواية أبي الصباح^(٣) وغيرها ذكرت كيفية المغالطة مع الأيتام التي في حجورهم ، فراجعها ، ولا يبعد أن تكون الكيفية المذكورة فيها لأجل مراعاة الأيتام ، حيث إن إفرادهم في المأكل والمشرب وجعل طعامهم ممتازاً عن طعام عيال من يتولى أمرهم يوجب إدراك الأيتام الخفة وألم اليم ، وفي ذلك ضربة روحية على الأيتام مخالفة لصلاحهم ومضره مستقبلهم ، فأجاز الله تعالى الاختلاط بنحو الأخوة وإرادة الاصلاح ، وهو يعلم المفسد من المصلح . وكيف كان لا تدل الآية ولا الروايات على جواز تصرف كل أحد بقصد الاصلاح ، فلا يمكن رفع اليد عن القواعد لأجلها ، كما لا تدل على ذلك الروايات الواردة في جواز بعض التصرفات الجزئية في أموالهم إذا كان على وجه الصلاح أو عدم الفساد ملن دخل بعض البيوت التي فيها الأيتام تحت أيدي أوليائهم الشرعية أو العرفية ، كرواية الكاهلي^(٤) الآية وغيرها مما هي أجنبية عن جواز تصرف كل أحد في أموالهم ، ونفوذ

(١) النساء : ٤ - الآية ١٠ .

(٢) الوسائل - الباب - ٧٣ - من أبواب ما يكتسب به - الحديث ٥.

(٣) الوسائل - الباب - ٧٣ - من أبواب ما يكتسب به - الحديث ١ .

(٤) الوسائل - الباب - ٧١ - من أبواب ما يكتسب به - الحديث ١ .

التصرفات الاعتبارية من كل أحد حتى بالرغم من الأولياء الشرعية ، ولا الروايات الواردة في الانتحار بمال اليتيم (١) فإنها أيضاً مربوطة بالأولياء الشرعية أو العرفية الذين كان مال الأيتام تحت أيديهم .

وعلمون أنه لم يكن في وقت من الأوقات أمر الصغار والأيتام هرجأً كان لكل أحد أخذ أموالهم لحفظها أو المضاربة بها ، مع أن أكثر ما وردت (٢) في هذا المنوال في مقام بيان أحكام آخر .

وبالجملة ليس فيها ما يدل ولو باطلاقه على جواز تصرف كل أحد بلا إذن الأولياء ، فراجع كتاب الزكاة والتجارة ، نعم في تلك الروايات اختلاف لابد في جمعها وتحقيقها من النظر فيها في محله .

ثم إنه هل يعتبر في تصيرفات غير الأب والجد ملاحظة الغبطة والمصلحة أو لا يعتبر إلا عدم المفسدة ؟ وجهان : مقتضى الأصل الأولى ذلك ، لكن مقتضى أدلة ولایة الفقيه عدم اعتبار المصلحة ، كما كان الأمر كذلك للأولياء الأصل .

فالعمدة هي الأدلة الخاصة ، كعموم قوله تعالى : « ولا تقربوا مال اليتيم إلا بما هي أحسن » (٣) ولا بأس بصرف الكلام في مفاده بقدر اقتسام المقام تبعاً للمشائخ .

فنتقول : بعد القطع بأن المراد من القرب المنهي عنه ليس معناه الحقيقي ، بل هو كنایة عن معنى آخر يحتمل أن يكون كنایة عن التصرفات الخارجية الوجودية كالأكل والشرب وغيرها ، أو عن التصرفات الاعتبارية كالبيع والاجارة ونحوهما ، أو عنهما ، أو عن التصرفات الخارجية وتركها

(١) الوسائل - الباب - ٧٥ - من أبواب ما يكتسب به .

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب من تجب عليه الزكاة .

(٣) سورة الأنعام : ٦ - الآية ١٥٢ .

أو عن التصرفات الاعتبارية وتركها ، أو عنها وعن تركها ، أو عن أمر ثبوتي جامع لجميع التصرفات ونحوها حتى نحو البقاء تحت البد الملازم لترك التصرف فإنه أيضاً ثبوتي ، هذا بحسب الاحتمال .

لكن لا يعقل الجمع بين التصرفات وتركها لعدم الجامع بين الفعل والترك ، وعدم إمكان الكناية عن الفعل والترك ، أي الشيء ونقبيضه أو ضدده ، ضرورة عدم إمكان استازام شيء لها وعدم إمكان الانتقال إلى الشيء ونقبيضه أو ضدده يكنية واحدة .

فاحتمال إرادة التصرفات الخارجية وتركها أو الاعتبارية وتركها أو هما وتركها ساقط وبقىباقي ، ولازم الاحتمال الأول كون النهي تكليفياً ولازم الثاني كونه إرشاداً إلى البطلان ، ولازم الثالث التكليف في التصرفات الخارجية والارشاد في الاعتبارية ، لا يعني استعمال النهي في التكليف أو الوضع أو فيها ، بل بما نبهنا عليه كراراً من أن التواهي والأوامر لم تستعمل إلا في معانيها ، أي الزجر والبعث ، لكن لازم الزجر عن معنى نفيسي هو المنع عنه بنفسه ، فيعلم منه التكليف ، وعن معنى آلي أو مترب منه الصحة والفساد هو الإرشاد إلى البطلان ، فقوله صلى الله عليه وآله « لا تبع ما ليس عندك » (١) زجر يفهم منه الإرشاد إلى عدم الصحة عرفاً ، وقوله « لا تشرب الخمر » زجر يفهم منه مبغوضية الشرب ، فإذا جمع بين الموضوعين يفهم التكليف فيما يناسبه ، والوضع كذلك .

ثم إن القرب المنهي عنه المأمور كنزيه إن كان القرب المكانى فالمعنى الكنايى لابد وأن يكون مناسباً له حتى ينتقل منه إليه ، وهو التصرفات الخارجية الملازمة للقرب المكانى كالأكل والشرب والركوب ونحوها ، دون التصرفات الاعتبارية ، فإنها غير مناسبة للقرب والبعد المكانى .

(١) سنن البيهقي - ج ٥ ص ٣٣٩ .

ولو أريد به الكنية عن التصرفات الاعتبارية لابد فيه من تأويل كنزيتها منزلة التصرفات الخارجية الملازمة للقرب المكاني .

وإن أريد بالقرب معنى أعم من المكاني كالمنسوب إلى المعانى والإجراءات ، فيقال العبد قريب من ربه ، وهو تعالى أقرب إليه من حبل الوريد ، والمعنى الكنائي قريب إلى الفهم أو بعيد عنه إلى غير ذلك : فهـل يصح الكنية به عن التصرفات الاعتبارية الخصبة كعقد البيع والاجارة من الفضولي مع عدم تماسته بالعين بأن يقال العقد نحو قرب والتصرف الاعتباري نحو قرب أولا .

وهذا أوجه لأن كون القرب موضوعاً لمعنى عام ، أو مراداً به معنى عام ليس معناه أنه نظير الشيء من الأمور العامة الصادقة على كل موجود ووجود ، ضرورة لزوم اعتبار نحو من القرب بين الشيئين حتى يقال : إنه قريب منه ، وكـذا البعـد ، فـهما من المعانـى الإضافـية والنـسبـية ، فلا يطلقان إلاـ في مورد يكون بين الشـيئـين نحو قـرب وبـعد ، كـقرب المـكانـة وـقرب النـسبـ ، وأـما مجرد إـجرـاء عـقد غـير مؤـثر في العـوضـين فـليس قـربـاً ولا مـقـابـله بـعـداً ، فـلا يـطـلقـ علىـه القـربـ ولو بـمعـناـهـ العامـ إلاـ بـتأـوـيلـ كـنـزيـلـ ذلكـ مـنـزلـةـ التـصرـفـ الـخـارـجيـ ، بلـ لاـ يـصـدقـ عـلـىـ مجرـدـ العـقدـ التـصرـفـ فيـ العـيـنـ أـيـضاـ ، وإـلاـ لـزمـ حرـمةـهـ ، لـحرـمةـ التـصرـفـ فيـ مـالـ الغـيرـ فـاطـلاقـ التـصرـفـ عـلـىـ الـاعـتـبارـيـاتـ فـمـثـلـ الفـضـوليـ مـبـنيـ عـلـىـ مـسـاحـةـ وـتأـوـيلـ فـالـعـقدـ عـلـىـ مـالـ الـبـيـتـمـ لـيـسـ قـربـاـمـنـهـ بـوجـهـ وـلـوـ فـرـضـ وـضـعـهـ لـمعـنىـ أـعمـ منـ القـربـ المـكـانـيـ ، معـ أـنـ الـظـاهـرـ أـنـ صـدـقـ القـربـ وـبـعـدـ عـلـىـ غـيرـ المـكـانـيـ وـالـزـمـانـيـ مـبـنيـ عـلـىـ تـشـبـيهـ وـتأـوـيلـ .

ولـوـ أـغـضـ عـنـ ذـلـكـ فـلـاـ شـبـهـةـ فـيـ أـنـ المـتـبـادرـ مـنـهـاـ إـلـىـ الـأـذـهـانـ الـعـرـفـيـةـ معـ دـعـمـ الـقـرـيـنةـ هـوـ المـكـانـيـ أـوـ الزـمـانـيـ وـلـوـ لأـجـلـ الـاـنـصـرافـ ، فـلـابـدـ مـنـ

ج ٢ (التحقيق عن مفادة آية « ولا تقربوا مال اليتيم ») - ٥٢٩ -

حل الكلام مع عدم القرينة على ذلك ، ولما لم يكن للقرب الزمانى هاهنا وجہ فهو محمول على المکانی ، فيكون ذلك قرینة على أن المکانی عنه هو التصرفات الخارجية الملازمة للقرب المکانی .

هذا مضافاً إلى أن القرائن الكثيرة الموجودة في المقام يجعل الكلام ظاهراً في التصرفات العينية :

منها - أن المتعلق هو الأعيان الخارجية ، وهو مال اليتيم ، والقرب والبعد عن الأعيان ظاهر في المکانی منه ، فإذا قال : لا تقرب بيت اليتيم أو ثوبه لا يفهم منه إلا النهي عن القرب المکانی ، ومال اليتيم أمر منزع من الأعيان كالبيت والثوب وعنوان لها ، وتوهم أن عنوان المال مناسب للتصرفات الاعتبارية ساقط لا يعني به كما لا يخفى .

ومنها - أن النهي إذا تعلق بعنوان له نفسية كعنوان الخمر والفقاع ونحوهما يكون ظاهراً في الحرمة التكليفية ، ومال اليتيم له نفسية ، فالنهي المتعلق به ظاهر في التكليفية ، فلا بد من كون المراد به التصرفات الخارجية فإن مجرد العقد على مال اليتيم ليس بحرام جزماً ، كما أن العقد الفضولي ليس بحرام .

ومنها - أن الآيات التي وقعت تلك الآية الشريفة خلاها كلها في محرمات نفسية ، وفيها بعض الواجبات النفسية ، والظهور السياقي نحو ظهور معتبر .

ومنها - أن قوله تعالى في صدر الآيات في سورة الأنعام : « قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم » (١) ظاهر بلا ريب في المحرمات التكليفية عند الاطلاق ، فيدل ذلك على أن المثلو كلها من المحرمات التكليفية ، ولا شبهة في أن مجرد بيع مال اليتيم وإجارته ونحوهما لا تكون محمرة ، فيستكشف

(١) سورة الأنعام : ٦ - الآية ١٥١ .

منه أن المراد هو التصرفات الخارجية التي هي محمرة تكليفًا .
ومنها - أن تلك الآية الكريمة وقعت في سورة الاسراء في خلال
آيات المحرمات والواجبات والمواعظ والحكم ، وفي ذيلها قوله تعالى :
« ذلك مما أوحى إليك ربك من الحكم » (١) والظاهر أن الاشارة متوجهة
لكل جميع المذكورات التي هي من الحكم والنصائح ، وهو يدل على أن
النهي تكليفي لا إرشادي ، فإن نحو قوله : لا يصح البيع وبطلت الاجارة
ونحو ذلك ليس من الحكم والنصائح ، فإذا كان الحكم تكليفيًا فلابد وأن
يتعلق بالتصرفات العينية لا الاعتبارية .

فالظاهر أن الآية الكريمة كسائر ما وردت في حرمة أكل مال اليتيم
ولا تعرض لها نحو البيع والاجارة ونحوها ، كما لا تتعرض سائر الآيات
التي هي في خلاها للحكم الوضعي ، فقوله تعالى : « لا تقربوا الزنا » (٢)
لا يفهم منه إلا حرمة التكليفية ، ولا يفهم منه حرمة إجارة الزانية للزنا
وبطلانها ، وكذا قوله تعالى : « لا تقربوا الفواحش » (٣) لا يدل إلا على
حرمتها لا على بطلان الأكتساب بها ، ولا فرق بينها وبين الآية الكريمة ،
فبناء على ذلك تكون الآية الكريمة أجنبية عما نحن بصدده .

ثم إن المراد بالأحسن إما الأفضل أو مجرد الحسن ، وأما إرادة الحال
عن المفسدة بعيدة ، فعلى الأول لابد في تحقيقه من بيان أمر ، وهو أنه
قد عرفت فيما سبق أن ما يمكن أن يراد بالنهي عن القرب بنحو الكنایة إما
التصرفات الاعتبارية كالبيع والصلح ، أو الخارجية كالأكل والشرب ، أو
هما معاً أو أمر ثبوتي أعم منها ومن الإبقاء الملائم للترك .

فحينئذ نقول : إن المكنى عنه إما عنوان وحداني لا تکثر فيه كعنوان

(١) و(٢) سورة الاسراء : ١٧ - الآية ٣٩ - ٣٢ .

(٣) سورة الأنعام : ٦ - الآية ١٥١ .

التصرف الاعتباري أو الخارجي أو مطلق الأمر الثبوتي الأعم أو عنوان ناظر إلى الكثارات مثل كل تصرف أو كل أمر ثبوتي مما تدل على الكثرة، ونحوه ما إذا كان الملحوظ عناوين التصرفات نحو الأكل والشرب أو البيع والحبة ، فإن كان الملحوظ والمكفي عنه العنوان الوحداني الأعم أي الأمر الثبوتي أعم من التصرفات والبقاء من غير حافظ المصاديق والكثارات فلا يعقل أن يكون الأحسن تفضيلاً إن كان التفضيل في المصاديق لا في الحشيات والكيفيات ، فإن المفروض أن العنوان المأخذ وحداني غير ناظر إلى الكثرة ، فتفضيل هذا العنوان غير معقول ، لعدم كون شيء مقابل له يكون مفضلاً عليه ، فالعنوان جامع لجميع ما يتصور من التصرفات ونحوها وليس شيء منها خارجاً عنه يكون مفضلاً عليه .

وأما التفضيل في الكيفية فلا يعقل إلا إذا قدر في الكلام تقدير مناسب له ، بأن يقال : لا تقربوا مال اليتيم بكيفية وخصلة إلا الكيفية التي هي أحسن ، وهو خارج عن الفرض ، هذا إذا أريد المعنى الوحداني الجامع بين الكل .

وأما إذا أريد الجامع الوحداني من الأمور الاعتبارية فالتفضيل لابد وأن يقع بينه وبين غيره من الترك ، والتصرف الخارجي ، وكذا الكلام في الجامع بين التصرفات الخارجية أو الجامع بينهما ، وأما إذا أريد بالمعنى عنه الأفراد والكثارات فلا مانع من التفضيل فيها ببعضها على بعض .

ثم لو كان المراد أحسن من كل شيء فلازمه عدم الجواز لو كان جميع التصرفات أو بعضها مساوياً لا تفضيل فيها أو لا يكون في بعض التصرفات حسن ، لعدم صدق التفضيل ، ولو أريد أحسن من الترك فلazمه جواز البيع مثلاً لو كان أحسن من تركه وإن كانت الإجارة أصلح ، إلى غير ذلك من لوازم التفضيل مملاً داعي لذكرها مع بطلان أصل

المبني ، كما لا داعي لذكر الاحتياطات ولو ازماها في فرض تقدير الكيفية والخصلة ثم لو قلنا بأن المكفي عنده هو التصرفات الاعتبارية فهل يلاحظ الأحسنة في نفس تلك التصرفات فقط أو الأحسنة في الجهة المالية أعم من التصرفات أو أعم منها ومن الجهات المعنوية الخارجية المرتبطة بالبيتم وصلاحه ؟ ولازم الاحتمال الأول هو جواز بيع نصف داره مشاعاً إذا كان أصلح من سائر المعاملات ، وإن كان حصول الشركة موجباً للضرر أكثر من النفع الحاصل من بيعها ، ولازم الثاني جوازه وإن كان الشريك فاسداً مؤذياً شارب الخمر موجباً لفساد الطفل إن كانت الجهات المالية محفوظة الظاهر المتفاهم من الآية على فرض كونها في مقام البيان في المستثنى أيضاً هو لخاط مصالح البالمن جميع الجهات ، لا من الجهات المالية فقط ، فلو كان هنا مشتريان أحدهما شخص صالح توجب الشركة معه وجاهة الطفل وتربيته الصالحة النافعة له طيلة حياته ، والآخر شخص فاسق خائن توجب شركته سقوط الطفل عن الوجاهة وعن أعين الناس ، وكان الأول يشتري أكثر من الثاني ليس للولي قصر نظره على المالية ، بل لابد من ملاحظة مصلحة الطفل .

وبعبارة أخرى المراد بالـ هي أحسن ليس أحسن من حيث الجهات المالية فقط ، بل المتفاهم أن الآية سبقت لمرااعة حال البالمن وحفظ مصالحه ، لامصلحته المالية فقط ، فلابد للولي من مراعاة جميع الجهات ، وعلى ذلك - أي بناءً على أن اللازم مراعاة مصلحة البالمن - لو كان الأحسن بمعنى الحسن وكانت معاملات متغاضلة بعضها أغلى من بعض وساوت في الجهات الأخرى ليس للولي بيعه إلا بأغلى الثمن ، لأن الأدون وإن كان مشتملاً على المصلحة والحسن لكن إذا لوحظ صلاح البالمن لا يكون صلاحه إلا البيع بأغلى ، لاما دونه لأنه خلاف صلاحه عرفاً ، وعدـ الولي خائناً عاملاً

على خلاف صلاحه ، في هذه الحيثية يشترك الحسن مع الأحسن .
ثُم إن الأمر في الأحسن دائر بين احتمالين : أحدهما التفضيل ،
والآخر مجرد الحسن ، وعلى الأول يلزم تقدير المفضل عليه ، وهو خلاف
الأصل ، كما لا يبعد أن يكون الثاني خلاف الظاهر ، ومع الدوران
بينهما فالترجيع غير معلوم ، فيلزم منه إيجاد يسري إلى المستثنى منه ،
ولازمه عدم حجيته إلا في المتيقن ، وهو التصرف بلا صلاح وحسن ،
فلا يمكن الاستفادة من الآية الكريمة إلا عدم جواز التصرف بلا مصلحة ،
وأما لزوم مراعاة الأصلاح فلا ، فلو دل دليل على صحة التصرف مع
المصلحة لا تعارضه الآية الكريمة .

هذا بعض الكلام في الآية الشريفة ، وقد تقدم أن الظاهر منها هو
الحرمة التكاليفية المتعلقة بالتصرفات الخارجية ، كما تقدم أن الآية ليست
بصدد البيان في المستثنى ، وعليه فكل ما قلنا أو قيل في الاحتمالات الخارجية
في المستثنى مبني على فرض غير واقع .

وأما الروايات : فمنها - ما تعرضت للتصرفات الاعتبارية ، كصحيحة
علي بن رئاب قال : « سألت أبي الحسن موسى عليه السلام عن رجل يبني
وبينه قرابة مات وترك أولاداً صغاراً وترك ماله له : غلاماً وجواري ،
ولم يوص ، فما ترى فيما يشتري منهم الجارية فيتذرّد أم ولد ؟ وما
ترى في بيعهم ؟ قال : فقال : إن كان لهم ولد يقوم بأمرهم باع عليهم
ونظر لهم وكان مأجوراً فيهم ، قلت : فما ترى فيما يشتري منهم الجارية
فيتذرّد أم ولد ؟ فقال : لا بأس بذلك إذا باع (إذا أفقد ذلك خ ل)
عليهم القيمة لهم الناظر فيما يصلحهم ، فليس لهم أن يرجعوا فيها صنع القيمة
لهم الناظر فيما يصلحهم » (١) .

(١) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب عقد البيع - الحديث ١

والظاهر منها أن التصرف الاعتباري يختص بالقيم والولي ، وليس لغيرهما ذلك ، وصحة تصرف القيم والولي موقوفة على كونه ذا مصلحة ، ضرورة ظهور عنایة واضحة في ذلك بتكراره في قوله عليه السلام : « باع عليهم ونظر لهم » الظاهر في مراعاة صلاحهم ، وفي قوله عليه السلام : « القيم لهم الناظر فيما يصلحهم » الظاهر في أن القيمة لا تكفي للصحة والنفع ، بل لابد منها ومن مراعاة المصلحة ، ويظهر منه أن القيم موظف بالنظر فيما يصلحهم .

ثم إنها تشمل من عدا الأب خاصة أو من عدا الأب ووصيه من سائر الأولياء جداً كان أو وصيه القيم عليهم أو فقيها أو القيم من قبله أو عدول المؤمنين لو قلنا بولائهم ، خرج منها الجد بالأدلة المتقدمة ، وبقيباقي .

ومنها - ما تعرضت للتصرفات الخارجية كرواية عبد الله بن يحيى الكاهلي التي لا يبعد أن تكون صحيحة أو حسنة كالصحيحه قال : « قيل لأبي عبد الله عليه السلام : إنا ندخل على أخ لتأتي بيت أبنا ، ومعه خادم لهم فننعد على بساطهم ، ونشرب من ما هم ، وخدمتنا خادمهم ، وربما طعمتنا فيه الطعام من عند أصحابنا ، وفيه من طعامهم ، فما ترى في ذلك ؟ فقال : إن كان في دخولكم عليهم منفعة لهم فلا بأس ، وإن كان فيه ضرر فلا ، وقال عليه السلام : بل الإنسان على نفسه بصيرة ، فإنتم لا يخفى عليكم ، وقد قال الله عزوجل : والله يعلم المفسد من المصالح » (١) .

والظاهر أن السؤال عن جواز الدخول في بيت اليتيم والتصرف في أمواله ، فأجاب بأن الحجوز للدخول والتصرف كونه منفعة لهم ، والظاهر أن المنفعة المترتبة على نفس الدخول مجازة ، كما لو كان في دخوله جلب

(١) الوسائل - الباب - ٧١ - من أبواب ما يكتسب به - الحديث ١

أنظار المحسنين إلى الأيتام أو أعم منه وما يترتب على دخوله ، كما لو كان معه محسن يريد جلب نظره إليهم ، أو دخل وأراد إهداء هدية نافعة لهم عرفاً .
وليست الرواية سؤالاً وجواباً ناظرة إلى عوض التصرفات فضلاً عن عوض المثل ، ولا ناظرة إلى الضمان فيما أتلف أو تصرف فيه ، بل ناظرة إلى المنافع الغالبة المترتبة على الدخول عليهم ، ولعل ذلك لمراعاة حال الأيتام والكفيل لهم والداخلين على الكفالة ، فإن في المنع مطلقاً ضيقاً على الكفيل والواردين عليه ، وفي التجويز مطلقاً تصرفاً في مال الأيتام بلا وجه وضرراً عليهم ، فأجاز الشارع الأقدس للداخل عليهم الدخول بشرط كونه منفعة لهم ، بحسب يقال عرفاً : إن دخول فلان كان بنفع اليتيم .
ولا ينبغي الاشكال في أن الداخل إذا تصرف في مالهم وأدى عوضه لا يكون دخوله بنفعهم عرفاً ، وليس المراد جزماً تعقب تصرفه بشيء مساوٍ للأضرار بهم فضلاً عن كونه أقل .

فما قيل - من أن الأصل الذي تلاحظ الزيادة بالنسبة إليه هو الدخول في بيت اليتيم والقعود على بساطه والأكل من طعامه ، فما يتعقبه مما يصل إلى اليتيم زيادة بالإضافة إلى ذلك الأصل ، فمع تعقب التصرفات بشيء لا بأس ، لكن أني بالشرطية الثانية لدفع توهם أن مجرد التعقيب بشيء كافٍ في الجواز ، فلابد أن لا يكون معه ضرر أصلاً ، ثم حل كلام الشيخ الأعظم (قدره) على ذلك ، ثم قال : فتدبر فانه حقيق به ، انتهى ملخصاً - مما لا ينبغي أن يصدر من مثله ، فإن قوله عليه السلام : « إن كان في دخلكم منفعة عليهم » إنما هو لمراعاة حال اليتيم .

ولا شبهة في أن من أتلف من ماله عشرة دنانير ثم عقب ذلك باهداء دينار له لا يقال إن في دخوله على اليتيم منفعة له ، وكذا لو عقبه عشل ما أتلف ، ففي أمثال المقام لابد من الرجوع إلى العرف لا التحويلات

العقلية الموجبة للخروج عن فهم الأخبار .

وما ذكرناه من أن كلامه عليه السلام سبق لرعاة حال الأيتام يظهر عدم التنافي بين مفهومي الشرطتين ، فإن القرينة في المقام قائمة على أن المراد من النفع أمر زائد على ما أتلف على اليتيم زيادة يقال معها عرفاً إن في دخوله منفعة ، فعلى هذا يكون الميزان الشرطية الأولى ومفهومها ، فذكر الثانية بيان مصدق من المفهوم ، ولعل ما ذكر جاز في غير المقام أيضاً ، فتحمل الشرطية الثانية على بيان مصدق من مفهوم الأولى في جميع الموارد إلا في ما دل الدليل على خلافه ، ولو لم يسلم في سائر المقامات ففي المقام لابد من تسلمه ، لقيام القرينة عليه ، فتدبر .

فتحصل مما مر أن الداخل إن رأى أن في دخوله منفعة للأيتام مع لحاظ ما أتلف عليه جاز ، وإن لم يجز ، سواء كان ضرراً عليه أم لا .
ثم لا يبعد أن تكون الإجازة مختصة بأشباه ما في الخبر من الدخول على من تكفل الأيتام واحتلط بهم ، كما في الروايات المتقدمة المفسرة لقوله تعالى : « وإن تخالطونم فاخوازكم » الخ (١) فأجاز الشارع الأقدس للكفيل الاحتكلاط بالأيتام في الأكل والشرب ونحوهما لنكتنة احتملناها سابقاً وأجاز للداخل الاحتكلاط بهم مع حصول النفع لهم .

وأما في غير هذه الصورة وأشباهها فمشكل وإن احتمل جوازه مطلقاً نظراً إلى أن قوله عليه السلام : « إن كان في دخولكم عليهم » الخ ظاهر في أن تمام الموضوع مراعاة حال اليتيم وحصول النفع له ، سواء كان في بيت كفيل أولاً ، وفيه تأمل ، فإن لم يحصل النفع لا يتوقف على التصرف في ماله ، والخروج عن القواعد مشكل خصوصاً مع احتمال أن تكون الإجازة بهذا النحو لرعاة الداخل والمدخول عليه والأيتام جميعاً كما أشرنا إليه .

(١) سورة البقرة : ٢ - الآية ٢٢٠ .

كما لا يصح إلحاد التصرفات المعاملية بالتصرفات المباشرة الخارجية الواردة في حسنة الكاهلي بدعوى الأولوية ، بتقريب أنه لو جاز التصرف الذي هو لانتفاع المتصرف دون اليتيم بمجرد عدم المضرر والمفسدة لجاز معه التصرف الراجح إلى اليتيم بالأولوية ، حيث إنه ليس فيه إلا تحمل كلفة اليتيم ، فإنه - مضافاً إلى أن تلك الأولويات الفنية على فرضها لا يعتمد عليها في الفقه ، وليس لأحد دعوى القطع بعد ما نرى في الفقه ما لا يصل إليه عقولنا ، ومضافاً إلى أن المبني غير وجيه ، لما عرفت من أن المراد من المنفعة ما يصل إلى اليتيم زائداً عما أتلف عليه ، فلا وجه لدعوى الأولوية ، وإلحاد المشابه بالمشابه باطل وقياس لو لم نقل : إن إلحاد الأولى أيضاً قياس باطل - قد تقدم أن المحتمل قريباً في إجازة الداخل هو مراعاة الوارد والمرور عليه والأيتام جمعاً ، ومع هذا الاحتمال لا يمكن إلحاد غيره به ، مع أن صحيحة علي بن رئاب الواردة في التصرف المعجمي تدفع هذه المزاعمة ، لما عرفت من أن الظاهر منها اختصاص صحة تلك التصرفات بالولي ، ولا تنفذ من غيره .

ثم إنه في روایة الكاهلي التي يظهر منها اشتراط جواز تصرف الداخل بحصول منفعة للأيتام قد تمسك عليه السلام بقوله تعالى : « والله يعلم المفسد من المصلح » (١) وفي روايات جواز مخالطة اليتيم التي لم يشترط فيها المنفعة تمسك به أيضاً .

فربما يتوجه نحو منافاة بينها على ما استظهرناه من روایة الكاهلي بأن النفع لا يصدق إلا مع زيادة عن ثمن المثل بمقدار يقال معه عرفاً : إن في الدخول على الأيتام منفعة لهم ، بل ربما يتوجه أن روايات الاختلاط شاهدة على أن المراد بالمصلح عدم المفسد ، فتحمل روایة الكاهلي على

(١) سورة البقرة : ٢ - الآية : ٢٢٠ .

ذلك ، فتصير النتيجة كفاية أداء مقدار ما أتلقى من مال الأيتام في جواز الدخول ، وهو المراد من المنفعة .

لكنه زعم غير وجيه ، لما عرفت من أن في كون الأيتام في منازل من يكفلهم مختلطين بهم غير ممتازين في المأكل والمشرب عنهم وعن أطفالهم بحيث لا يمسوا ألم اليتيم مصلحة بل مصالح كثيرة ربما ترجع على المصالح المادية ، بل ربما تورث في المستقبل تأهيلهم لجلب المنافع المادية أيضاً ، فجازة الاختلاط والأكل في مأدبة واحدة كالأخوان وكالآباء والأولاد إجازة لأمر ذي مصلحة ومنفعة ، فلا تناهى بينها وبين رواية الكاهلي لدى التأمل .

ثم إنه على ما ذكرناه في قوله تعالى : « ولا تقربوا مال اليتيم » (١) من عدم كونه في مقام بيان حكم المستثنى وأن الإيجار في الأحسن بوجوب الإيجار في المستثنى منه فلا يكون حجة إلا في الحرمة بغير مصلحة لاتنافي بيته وبين روايتي ابن رثاب والكافولي ، سواء أريد بالآلية الكريمة التصرفات الاعتبارية أو الخارجية أو كلامها ، كما هو واضح .

وأما لو قلنا بالاطلاق في الجمدين وبيننا على ظهور الأحسن في التفضيل فإن قلنا بأن المراد منها التصرفات الاعتبارية يقع التعارض بينها وبين صحيحة ابن رثاب من جهتين : إحداها أن عموم مفهوم الآية يقتضي جواز تصرف كل أحد إذا كان على الوجه الأحسن ، وال الصحيحة قصرت نفوذ التصرف في الأولياء ، وثانيتها أن في الآية اعتبرت الأحسنة ، والظاهر من الصحيحة كفاية المصلحة والحسن في تصرف الولي .

والجمع بينهما بتخصيص الآية بها إن قلنا بأن المستفاد من الرواية قصر جواز التصرف بالولي ، وإنما استفادنا منها كفاية المصلحة لأجل

(١) سورة الأنعام : ٦ - الآية ١٥٢ .

التصويف الوارد فيها كقوله عليه السلام : « الناظر فيما يصلحهم » فحينئذ إن لزم التخصيص الأكثري المستهجن يجب طرح الرواية والأخذ بالآية وإلا تخصيص بها .

وإن قلنا بأن المستفاد من الرواية فهو تصرف الولي إذا كان يوجه حسن تقدير الآية الشريفة بها ، فتصير النتيجة توقف فهو تصرف كل أحد على أن يكون بالوجه الأحسن إلا الأولياء ، فإن تصرفهم نافذ بالوجه الحسن وبما ذكر يظهر الكلام فيما إذا أريد بالآية التصرفات العينية الخارجية وكذا إذا أريد الأمران ، ولا داعي لطول الكلام بعد فساد المبني .

مسئلة :

عن المشهور عدم جواز نقل المصحف إلى الكافر ، والظاهر أن هذا العنوان مناسبة كتاب البيع ، وإن فمعتضى الأدلة على فرض تماميتها عدم تحمل الكافر له ، وهو أعم من العنوان ، ولا بد من تحصيص البحث في ذلك مع قطع النظر عن طريان عناوين آخر ، كعنوان الإهانة ، ولزوم التنجيس ، فإن ذلك على فرض تماميتها لا ينحصر بالكافر ، مضافةً إلى عدم تماميتها .

أما الإهانة فلا إشكال في حرمتها ، لكن تعلق الحكم بهذا العنوان لا يسري إلى عنوان البيع المتعدد معه في الخارج ، على ما حرق في اجتماع الأمر والنهي ، فلا يكون البيع بعنوانه محرماً ، مع أن التحرم لا يوجب البطلان ، بل لازمه الصحة .

مضافةً إلى ما في دعوى لزوم الإهانة ، فإنها ممنوعة في أصل النقل والتملك الاعتباريين ، بل وفي التسليط الاعتباري والخارجي أيضاً ، وقد

ورد عن رسول الله صلى الله عليه وآله (١) ، أنه كتب إلى عدة من الملوك كتاباً يدعوهم إلى الإسلام وكتب فيه آية من الكتاب العزيز ، وهو قوله تعالى : قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم « الخ (٢) ولو كان التسلیط الخارجي إهانة لما فعل فإن أجزاء المصحف كنفسه ، إلا أن يفرق بين الأجزاء التي وقعت بين الكلام الخارجي وغيرها ، وكيف كان ليس النقل ونحوه إهانة بالكتاب ، بل لعل نشره تعظيم له .

وأضعف من ذلك التشكيت بحرمة التجيس ، لعدم الملزمه بين النقل والتسلیط وبين التجيس ، ولو تم ذلك لما اختص بالكافر ، مضاداً إلى أن حرمة التجيس لا توجب حرمة البيع أو النقل أو التسلیط ، ولو قلنا بحرمة مقدمة الحرام . ويتلوها في الصحف دعوى استفادة الحكم من حرمة التجيس بالأولوية القطعية ، وهي كما ترى .

فالعملة هي آلة نفي السبيل (٣) والنبوى المشهور (٤) أما الآية الكريمة وهي قوله تعالى : « لَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِنَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا » ففيها مع قطع النظر عن صدرها احتيالات حسب ما في التفاسير وغيرها ، لكون السبيل بمعنى النصر أو بمعنى الحاجة في الدنيا أو الآخرة أو بمعنى السلطنة الاعتبارية أو الخارجية .

ولكن الظاهر عدم استعمال السبيل إلا في معناه ، وهو الطريق في جميع الاستعمالات التي وقعت في الكتاب الكريم وغيره ، ومواردها كثيرة جداً في الكتاب العزيز ، لكن أريد منه في بعضها معناه الحقيقي بحسب

(١) البخار - ج ٢٠ ص ٣٨٦ .

(٢) سورة آل عمران : ٣ - الآية ٦٤ .

(٣) سورة النساء : ٤ - الآية ١٤١ .

(٤) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب مواطن الارث - الحديث ١١
وكنز العمال - ج ١ ص ١٧ - الرقم ٢٤٦ وجامع الصغير - ج ١ ص ١٢٣ .

الجد ، وفي أغلبها المعنى المجازي بنحو الحقيقة الادعائية نحو « سبيل الله » و « سبيل المؤمنين » و « سبيل المجرمين » و « سبيل المفسدين » و « سبيل الرشد » و « سبيل الغي » إلى غير ذلك بدعوى كون المعنويات كالحسينيات ونحوها آية نبى السبيل ، فلم يستعمل السبيل في النصر أو الحجة .

بل من الممكن أن يكون المراد نبى جعل السبيل مطلقاً ، فالمراد أنه تعالى لن يجعل للكافرين طريقاً وسبيلاً على المؤمنين لا في التكوير ولا في التشريع ، أما في التكوير فالله تعالى أيد رسوله صلى الله عليه وآله والمؤمنين بتأييدات كثيرة معنوية وصورية ، وإمداد من الملائكة والوعد بالنصر ، وغير ذلك مما توجب قوة وشدة واطمئناناً للجيش الإسلامي ، كما قال تعالى : « ولقد نصركم الله يبدر وأنتم أذلة » (١) وقال : « ولقد نصركم الله في مواطن كثيرة » (٢) وقال : « عدكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة مسوّمين » (٣) وقال : « ألا يكفيكم أن عدكم ربكم بثلاثة آلاف من الملائكة مهزلين » (٤) وقال : « إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً » وقال : « إذا جاء نصر الله والفتح » (٥) وقال : « نصر من الله وفتح قريب » (٦) إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة التي توجب تقوية النفوس والاطمئنان بالفتح ، وأمثال ذلك من أقوى علل النصر والفتح ، مضافة إلى واقعاتها من نزول الملائكة وإمدادهم .

(١) و (٣) و (٤) سورة آل عمران : ٣ - الآية ١٢٣ - ١٢٥ - ١٢٤ .

(٢) سورة التوبة : ٩ - الآية ٢٥ .

(٥) سورة الفتح : ٤٨ - الآية ١ .

(٦) سورة النصر : ١١٠ - الآية ١ .

(٧) سورة الصاف : ٦١ - الآية ١٣ .

فأله تعالى جعل طرقاً كثيرة للمؤمنين على الكافرين في التكوين ولم يجعل ولن يجعل للكافرين على المؤمنين طريقاً وسبلاً ، إذ لم يتويدهم بتأييد صوري أو معنوي يوجب تقويتهم وغلوتهم ، فهذه التأييدات والسبل أمور زائدة على ما هو المشتركة بين طوائف البشر من إعطاء العقل والقدرة والقدرة فعلى هذا يصبح أن يقال : لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبلاً في التكوين ، بل جعل لهم عليهم سبلاً بل طرقاً وسبلاً ، وكذا لم يجعل طرقة لهم على المؤمنين في الاحتجاج ، فإن كتاب المؤمنين كتاب لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، بل حجة المؤمنين حجة ظاهرة قوية .

وأما في التشريع فلأنه لن يجعل الله للكافرين سلطنة اعتبارية على المؤمنين مثل ما جعل رسول الله صلى الله عليه وآله ولها وسلطاناً على الناس ومن بعده خلفاء المقصومين عليهم الصلاة والسلام ، ومن بعدهم العلماء بالله الأمانة على حلاله وحرامه ، فهذا أيضاً طريق وسبيل لن يجعله لهم عليهم كما أن الحجة للمؤمنين على الكافرين في القيمة .

فتشحصل من ذلك أن نفي السبيل مطلقاً لازمه نفي جميع السبل تكويناً وتشريعاً ، فلم يكن الأمر دائراً بين أحد المعاني ، كما يظهر من المفسرين وغيرهم هذا مع الغض عن صدر الآية ، وأما مع ملاحظته وهو قوله تعالى « الذين يتربصون بكم فان كان لكم فتح من الله قالوا : ألم نكن معكم ؟ وإن كان للكافرين نصيب قالوا : ألم تستحوذ عليكم وتخونكم من المؤمنين ؟ » فالله يحكم بينكم يوم القيمة ، ولن يجعل الله « الخ » (١) . فقد يقال : إن وقوعه بعد قوله تعالى : « فالله يحكم بينكم » الخ دليل على أن المراد نفي السبيل في القيمة ، وأنت خبير بأنه ليس بشيء .

نعم يمكن أن يقال : إن قوله ذلك لنكتة مذكورة في الصدر ، وهو

(١) سورة النساء : ٤ - الآية ١٤١ .

قوله تعالى : « إِنَّمَا فَتْحٌ مِّنَ اللَّهِ » فجعل الفتح منه تعالى وبتأييده وإمداده وقال في الكفار : « إِنْ كَانُوا لَهُمْ نَصِيبٌ » فلم يسمه فتحاً ولا نسبه إلى نفسه ، فلعل قوله : « وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ نَاظِرًا إِلَى هَذِهِ الْفَرَقَةِ ، وَإِنَّ النَّصِيبَ الَّذِي لَهُمْ لَيْسَ بِإِمْدادٍ مِّنَ اللَّهِ وَتَأْيِيدٍ وَجَعْلٍ سَبِيلًا ، بِخَلْفِ فَتْحِ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنَّهُ فَتْحٌ مِّنَ اللَّهِ وَجَعْلٍ سَبِيلًا لِّلْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِمْ ، لَكِنْ مَعَ ذَلِكَ لَا تَوَحِّبْ تَلْكَ الْمَنَاسِبَةَ صِرْفَ الْكَبْرِيَّ إِلَى خَصْوَصِ الْمُورَدِ ، فَلَا يَبْعُدُ اسْتِفَادَةُ مَطْلَقِ السَّبِيلِ مِنْهُ .

ثُمَّ إِنْ إِسْرَاءَ الْحُكْمِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسَاعِرِ الْمَقْدِسَاتِ وَالْقَوْلِ بِنَحْرِمِ النَّقْلِ إِلَيْهِمْ أَوْ بِطَلَانِهِ أَوْ بِعَدَمِ تَمْكِيرِ الْكَافِرِ إِلَيْهَا - إِمَّا بِدُعْوَى أَنْ تَسْلُطُهُمْ عَلَيْهَا سَبِيلًا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَوْ بِأَنْ عَلَّةَ نَفْيِ السَّبِيلِ مُوْجَدَةٌ فِيهَا ، فَإِنْ حِرْمَةُ الْقُرْآنِ أَعْظَمُ مِنْ حِرْمَةِ الْمُؤْمِنِينَ - غَيْرُ وَجِيءَ ، فَإِنْ مَالِكِيَّةُ الْكِتَابِ وَنَحْوُهُ مِنْ كِتَابِ الْأَخْدُودِ وَالْفَقَهِ وَغَيْرِهَا أَوْ كَوْنِ الْمَالِكِ مُسْلِطًا عَلَى مَا لَهُ بِالْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ لَيْسَ سَبِيلًا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَوْ لَمْ نَقْلِ بِأَنْ نَشْرَهَا فِي بَلَادِ الْكَافِرِ وَبِسْطِ الْمَعَارِفِ الْأَهْمَى وَالْأَحْكَامِ وَالشَّرَائِعِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي أَصْقَاعِهِمْ نَحْوُ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ وَطَرِيقِهِمْ عَلَيْهِمْ لِنَفْوذِ الْأَحْكَامِ وَالْحَقَائِقِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي قُلُوبِهِمْ .

وَلَعَلَّ ذَلِكَ يُوجِبُ اِنْصَارَهُمْ أَوْ تَزْرِيزَهُمْ عَنْ تَلْكَ الْخَرَافَاتِ الْمُوْجَدَةِ فِي كِتَبِهِمُ الَّتِي حَرَفَتْ عَنْ أَصْلِهَا ، وَلَمْ يَتَضَعَّ أَنْ عَلَّةَ نَفْيِ السَّبِيلِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ احْتِرَامُ الْمُؤْمِنِ ، بَلْ يَعْكُنُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَجْهٌ سِيَاسِيٌّ هُوَ عَطْفُ نَظَرِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى لِزُومِ الْخُرُوجِ عَنْ سُلْطَةِ الْكَافِرِ بِأَيَّةٍ وَسَيِّلَةٍ مُمْكِنَةٍ ، فَإِنْ تَسْلُطُهُمْ عَلَيْهِمْ وَعَلَى بَلَادِهِمْ لَيْسَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ، فَإِنَّهُ لَنْ يَجْعَلَ لِلْكَافِرِ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا وَسَلْطَةً ، ثُلَّا يَقُولُوا : إِنْ ذَلِكَ التَّسْلُطُ كَانَ بِتَقْدِيرِ مِنَ اللَّهِ وَقَصَّانِهِ ، وَلَا بَدِ منِ التَّسْلِيمِ لَهُ وَالرِّضَا بِهِ ، فَإِنَّهُ تَسْلِيمٌ لِلْذُلِّ وَالظُّلْمِ ،

وأبي الله تعالى عن ذلك ، فإن العزة لله ولرسوله وللمؤمنين ، وبهذه النكتة السياسية لنا أن نقول : إن نشر الكتاب العزيز مع ما له من المحسن والمعافي العالية والأسلوب الخاص به ومع اشتغاله على الحقائق والمعرفات التي تخلو منها سائر الكتب المتداولة كالتوراة والأنجيل الموجودة بأيديهم راجع بل لازم ، والمسلمون مأموروون بتبلیغ الاسلام والاحکام ، وأحسن وسيلة لذلك نشر كتاب الله تعالى في بلاد الكفار ، وكذا نشر سائر الكتب المقدسة المشتملة على الأخبار والمعرفات الالهية .

والقول يلزم حفظ القرآن وسائر المقدسات عن الوصول إليهم خلاف مذاق الشارع الأقدس من لزوم تبلیغ الاسلام ، وبسط أحكامه ، ولزوم هداية الناس مع الامکان بآية وسیلة ممکنة ، واحتمال من الكتاب أحیاناً لا يزاحم تلك المصلحة الغالبة .

ولهذا أرسل رسول الله صلى الله عليه وآله على ما في التواریخ مکاتیبه الشریفة المشتملة على آیة کریمة من القرآن إلى السلاطین المعاصرین له ، مع احتمال مسهم إیاها ، وذلك لأهمیة إبلاغ الاسلام وتبلیغ الشریعة ، نعم او كان دلیل متبع على عدم الجواز فلا مناص من العمل به لكن لا دلیل عليه ، إذ قد عرفت عدم دلالة الآیة الکریمة . وأما النبوی المشهور « الاسلام یعلو ولا یعلی علیه » (١) فلا إشكال في کونه معتمداً عليه ، لكونه مشهوراً بين الفریقین على ما شهد به الأعلام ، والشیخ الصدق (قدھ) نسبة إلى النبي صلى الله عليه وآله جزماً ، فهو من المراسیل المعترفة .

لكن دلایله على حرمة نقل المصحف وغيره من المقدسات إلى الكفار

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب مواطن الارث - الحدیث - ١١

وكنز العمال - ج ١ ص ١٧ - الرقم ٢٤٦ - وجامع الصغیر ج ١ ص ١٢٣ .

ممنوعة ، أما على ما هو الظاهر منه من كونه جملة إخبارية فلأنه محمول
إما على كون الاسلام يعلو على سائر الأديان حجة وبرهاناً نظير قوله تعالى :
« هو الذي أرسل رسوله باهدي ودين الحق ليظهره على الدين كله » (١)
أي ليعلمه على الأديان حجة وبرهاناً ، وإما على غايتها على الأديان خارجاً
وفي الحديث : « إن ذلك عند ظهور القائم عليه السلام » (٢) فلا ربط
له بالمقصود .

وأما على العمل على إرادة الإنشاء جداً من الجملة الإخبارية فلأنه
يكون المفad الاسلام يجب أن يعلو ولا بد أن لا يعل علىه أو يحرم أن
يعل علىه ، ويراد به حث المسلمين وتحريضهم على الجهد في علو الاسلام
حجـة وغـلبة خـارجـية .

فعليه يكون نشر كتب الاسلام وفي طابعاتها الكتاب الكريم من وسائل
علوه وغلبة حجته ، بل دخيلاً في غلبتـه خـارجـاً أـيضاً ، فـلو لم تـدل الرواية
على لزوم نـشرـهـ بالـنـقـلـ إـلـيـهـ وـغـيـرـهـ فـلاـ تـدلـ عـلـىـ مـاـ رـامـوـهـ .

والانصاف أنه لم يـدلـ دـلـيلـ عـلـىـ حـرـمةـ النـقـلـ أوـ عـدـمـ تـمـكـنـ الكـافـرـ
إـيـاهـ أوـ سـائـرـ الـكـتـبـ الـمـقـدـسـةـ ، فـمـقـنـصـيـ الـقـاعـدـةـ صـحـةـ نـقـلـهـ إـلـيـهـ وـتـمـكـنـهـ لـهـ
عـلـىـ نـحـوـ مـاـ صـحـعـ لـلـمـسـلـمـ .ـ هـذـاـ آخـرـ مـاـ أـرـدـنـاـ إـلـيـرـادـهـ فـيـ هـذـاـ الـجـزـءـ ،ـ وـالـحـمـدـ
لـهـ أـوـلـاـ وـآخـرـاـ وـصـلـيـ اللـهـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـآلـهـ الطـاهـرـينـ .

(١) سورة التوبة : ٩ الآية . ٣٣

(٢) البحار - ج ٥٣ - ص ٤ - الطبع الحديث .

فهرس المفردات من

كتاب الأبيات

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣	اعتبار البلوغ في المعاملين	٧	وجه احتمال كون الرشد والبالغ معاً
٤	هل الصبي مستقل في عقوده وإيقاعاته	٧	موضوع صحة معاملاته
٤	أم لا ؟	٧	ما ذكره الحقق ذاتي (قوله) في
٤	هل تصح معاملات الصبي باذن وليه	٨	استظهار كون الرشد والبالغ معاً
٤	أم لا ؟	٨	موضوع الصحة
٤	هل تصح معاملات الصبي وكالة من	٨	الرد على ما ذكره الحقق الثاني (قوله)
٤	وليه أم لا ؟	٨	في استظهاره
٤	هل تصح عقود الصبي وإيقاعاته	٨	الوجه في استظهار كون الرشد والبالغ
٤	باليوكاله أم لا ؟	٩	معاً موضوع الصحة
٤	هل الموضوع لصحة معاملات الصبي	٩	ما استظهاره صاحب الجوادر (قوله)
٥	هو الرشد أو البلوغ أو هما معاً أو كل	١١	من الوجه
٥	منها ؟	١١	الجواب عماد ذكره صاحب الجوادر قوله
٥	التحقيق عن مفاد آية الابتلاء	١٢	هل تدل آية الابتلاء على نفوذ
٦	ووجه احتمال كون الرشد عام الموضوع	١٢	معاملات الصبي المميز أو عدم نفوذها
٦	لصحة معاملات الصبي	١٢	الغاية من الابتلاء هو إثبات الرشد
٦	ووجه احتمال كون البلوغ عام الموضوع	١٢	على الاحتمالات الثلاثة الأولى
٦	لصحة معاملاته	١٢	الغاية من الابتلاء هو كشف البلوغ

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
البياتى عدم السفاهة أو حصول الرشد؟	١٧ اعتبار حصول الرشد في وجوب دفع	أو الرشد على الاحتمال الرابع	١٢ التثبت برواية أبي الجارود لكون
المال إلى البياتى	١٨ عدم كفاية الرشد في الجملة لوجوب	الابتلاء لكشف البالوغ	١٣ الجواب عن الاستدلال بالرواية
دفع المال إلى البياتى	١٨ الاستدلال بالروايات المتعرضة لغاية	على كون الابتلاء لكشف البالوغ	١٣ وجوب دفع المال إلى البالغ الرشيد
انقطاع اليتم	١٩ دلالة رواية حران على ارتفاع حجر	بعد رفع حجره باليتم	١٤ سقوط احتمال كون وجوب الدفع
الصغير بالبالغ	١٩ دلالة رواية أصينغ على ارتفاع الحجر	تعديلاً	١٤ دلالة الآية بالمفهوم على محجورية غير
عن الرشيد	١٩ دلالة صحبة العيسى على ارتفاع الحجر	البالغ والبالغ غير الرشيد	١٤ دلالة الآية بالمفهوم على عدم صلاحية
عن الرشيد والبالغ	٢٠ دلالة صحبة هشام ورواية أبي بصير	الصبي للتصرف مستقلاً ولو باذن الوالى	١٥ عدم دلالة الآية على حجر الصبي عن
على اعتبار الرشد والبالغ معًا في	ارتفاع الحجر عن الصبي	إجراء مجرد الصيحة	١٥ عدم توقف ما ذكر على ثبوت الاطلاق
ارتفاع الحجر عن الصبي	٢٠ الجمع بين الروايات الخددة لحجر الصبي	لمفهوم الآية	١٦ ما قبل من عدم شمول الابتلاء للصغار
استفادة عدم نفوذ معاملات الصبي	٢٠ ولو باذن الوالى من الروايات	الذين تحت ولاية الأب والجد	١٦ والجواب عنه
الاستدلال بروايات رفع القلم على	٢٢ اعتبار البالوغ في رفع الحجر عن الصبي	تعيين المراد من بلوغ النكاح في الآية	١٧ هل الموضوع لوجوب دفع المال إلى
اعتبار البالوغ في رفع الحجر عن الصبي	٢٣ البحث عن المراد برفع القلم		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٢	صحمة المعاملات غير الخطيرة من الصبيان أو يفصل ؟	٢٥	الروايات الدالة على أن محمد الصبي خطأ والبحث عما تحمله العاقلة
٣٣	تمسك المحدث الكاشاني (قده) بدليل الخرج لتصحيح المعاملات البسيرة من الصبيان	٢٧	ما ذكره الشيخ (قده) في الرابط بين رفع القلم عن الصبي وكون عدم خطأ والجواب عنه
٣٣	جواب الشيخ (قده) عما استدل به المحدث الكاشاني (قده)	٢٨	توجيه كلام الشيخ (قده) في الرابط بين رفع القلم وعمد الصبي خطأ
٣٤	الاستدلال بموثقة السكوني على صحة معاملات الصبي	٢٨	استفاداة الكبرى الكلية من « عدمهما خطأ »
٣٥	دعوى السيرة على المعاملة بالأشياء غير الخطيرة مع الأطفال	٢٩	الجواب عما قبل من عليه رفع القلم لكون عمد الصبي خطأ
٣٦	مناقشة الحقائق الأصفهانية (قده) في جري السيرة	٢٩	استظهار عدم عليه « عدمهما خطأ » لرفع القلم
٣٦	الجواب عما ذكر الحقائق الأصفهانية (قده) في جري السيرة	٣٠	ما قبل في وجہ ارتباط رفع القلم بما قبله والجواب عنه
٣٧	اعتبار قصد المتعاملين لمدلول العقد	٣٠	عدم اعتبار البلوغ في إجراء محرك الصيغة
٣٧	قصد مدلول العقد من محققات المعاملة لا من شرائط العقد ولا المتعاقدين	٣٠	عدم بطلان وكالة غير البالغ عن الغير في المعاملة
٣٨	هل يعتبر تعين المالكين أم لا ؟	٣٠	الخدشة في الاجماع المنقول على بطلان عقد الصبي
٣٨	استدلال صاحب المقايس بالوجه العقلي على لزوم تعين المالكين	٣١	نقل كلمات الأصحاب حول معاملة الصبي
٣٨	تحليل استدلال صاحب المقايس	٣٢	هل تكون معاملات الصبي باطلة مطلقاً

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	خلاف الواقع في العوضين		والجواب عنه
٤٦	الجواب عمما قبل من صحة المعاملة في القرض السابق	٣٩	اندفاع برهان الشيخ (قده) على لزوم تعين المالكين
٤٧	هل المعاملة المنشأة على خلاف الواقع في العوضين باطلة من أصلها أو أن المعاملة صحيحة والقيد لغو	٤٠	استدلل ثالث على لزوم تعين المالكين
٤٨	القول بلغوية القيد فقط في الفرض السابق	٤١	الاستدلل الرابع على لزوم تعين المالكين
٤٨	الجواب عن القول بصحة المعاصلة ولغوية القييد	٤٢	الجواب عن الاستدلل الرابع المتنقدم
٤٨	ما أفاده الشيخ (قده) في صحة المعاملة ولغوية القييد	٤٣	تمسك الشيخ (قده) لاعتبار تعين المالكين بوجهين
٤٩	الجواب عمما أفاده الشيخ (قده) في المقام	٤٢	بيان ما يرد على الوجهين اللذين ذكرها الشيخ (قده)
٤٩	ما ذكره الححقق التستري (قده) في شراء شيء لنفسه في ذمة زيد	٤٣	هل يعتبر تعين المالكين بالثانية أو اللفظ فيما كانا معينين في الخارج ولا حكم ما لو وقع البيع على العين الخارجية
٥٠	بيان ما يرد على الححقق التستري (قده) في المقام	٤٤	حكم المعاملة لو أنشئت على خلاف الواقع في العوضين جهلاً
٥١	هل يعتبر تعين الموجب والقابل للشري وبالائع أم لا؟	٤٥	حكم المعاملة لو أنشئت على خلاف الواقع في العوضين عاماً عامداً
٥٢	ما قبل من عدم لزوم معرفة البائع الشري وبالعكس	٤٥	القول بصحة المعاملة لو أنشئت على
٥٢	لزوم معرفة العوضين في المعاملة		

الصفحة الموضوع	الصفحة الموضوع
٦٣ أولاً يعتبر أو يفصل ؟	والطرفين في النكاح والمخاطب في المبة
٦٣ اضطراب كلام الشيخ (قده) في المقام	والوقف ونحوهما
٦٣ التحقيق عما يعتبر في صدق الاكراء	الفرق بين العرضين في المعاملات
٦٤ ما يقال من وجود معنى الكذب	وبين الزوجين
٦٤ وملاكه في التوربة والجواب عنه	٥٣ هل يعتبر تعين الطرف في مقام
٦٦ استدلال الشيخ (قده) برواية ابن	النخاطب أو لا ؟
٦٦ سنان لعدم اعتبار العجز عن التفصي	٥٥ هل يجوز التخاطب مع وكيل الطرف
٦٦ بغير التوربة في صدق الاكراء	في المعاملة أو لا ؟
٦٦ الجواب عما ذكره الشيخ (قده) في	٥٥ اعتبار الاختيار في المتعاقدين
٦٦ صدق الاكراء	٥٦ البحث عما هو شرط في المتعاقدين
٦٧ تفصيل الشيخ (قده) بين الاكراء	٥٧ الشرط المعتبر في المتعاقدين هو عدم
٦٧ المسوغ للمحرمات والاكراء الراجع	الاكراء
٦٧ لأثر المعاملات	٥٧ دلالة الاجاع المدعى وبناء العقلاء
٦٧ على اعتبار عدم الاكراء في المتعاقدين	٥٧ على اعتبار عدم الاكراء في المتعاقدين
٦٧ التفصيل في الاكراء بين الوضعيات	٥٧ الاستدلال بحديث الرفع على اعتبار
٦٧ والتكميليات	عدم الاكراء في المتعاقدين
٦٨ النسبة بين الاضطرار والاكراء	٥٧ التحقيق عن مفاد حديث الرفع
٦٩ اندفاع ما قبل باختصاص الاكراء	٦١ التحقيق عن معنى الاكراء في المقام
٦٩ بالوضعيات	٦٣ ما اعتبره الشيخ (قده) في وقوع
٦٩ اختلاف المحرمات في جواز ارتکابها	الفعل مكرهاً والجواب عنه
٦٩ بالاكراء	٦٣ هل يعتبر في الاكراء عدم إمكان
٦٩ انصراف أدلة التقبة والخرج والضرر	التخلص بالتوربة أو بفعل خارجي

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٨٠	تحليل كلام العلامة (قده)	٦٩	عن بعض المحرمات
٨٠	ما قبل من الاحوالات في كلام العلامة (قده)	٧٠	حكم الاكراء على نحو الاستدراق أو الطبيعة السارية
٨٠	اجماع الاكراء مع الرضا و عدمه	٧١	حكم الاكراء على نفس الطبيعة
٨٢	المرتفع هو ما كان الاكراء والاضطرار منشأً اصدوره	٧١	البرهان على وقوع امتثالات عديدة بتكرر الاتيان بالفعل
٨٣	حكم صدور العمل من المكلف مستقلًا ولكن الداعي هو الاكراء	٧١	الجواب عن البرهان العقلي على تعدد الامثالات
٨٣	حكم ما لو رضي المكره بما فعله	٧٢	حكم ما لو كان بين أفراد الطبيعة تفاوت و اختلاف
٨٦	التحقيق عن مفاد الاستثناء في آية التجارة	٧٣	حكم الاكراء على إيقاع أحد الأمرين
٨٧	بيان الغابات والنكت في الاستثناء المنتقطع	٧٣	حكم إكراء أحد الشخصين
٨٩	دعوى رجوع الاستثناء المنتقطع إلى المتصل والجواب عنها	٧٣	حكم ما لو كان أحد المكرهين قادرًا على إكراء الآخر
٩٠	استفادة مقارنة الرضا الصدور التجارة من الآية	٧٣	حكم تعلق الاكراء بالمالك العاقد والمالك غير العاقد
٩٠	إشكال الشيخ (قده) في دلالة حديث الرفع على كفاية لحوق الرضا بالمعاملة	٧٣	حكم الاكراء على طلاق الزوجة
٩١	ما يرد على إشكال الشيخ (قده) في المقام	٧٤	حكم تعلق الاكراء بالعاقد غير المالك
٩٢	بيان الاشكال الثاني للشيخ (قده) على حديث الرفع في المقام والجواب عنه	٧٥	حكم الاكراء على أمر موسع
		٧٦	حكم الاكراء على بيع واحد غير معين
		٨٠	ما حكي عن العلامة (قده) من وقوع الطلاق لو أكره عليه فطلق ذاويأ

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٠٠	بيان كون عقد الفضولي موافقاً لقواعد	٩٣	استنتاج صحة المعاملة المكره عليها
١٠٤	دعوى توقيف تأثير الفضولي على الاجازة	٩٤	بلحوق الرضا
١٠٥	الخدشة في دعوى توقيف تأثير الفضولي على الاجازة	٩٥	لا حاجة إلى تجديد الصيغة بعد لحوق الرضا
١٠٦	ما قيل في صلاحية استناد الأمور الاعتبارية إلى غير من صدرت منه	٩٥	شمول الأدلة العامة للمعاملة المكره عليها بلحوق الرضا
١٠٦	الجواب عمما قيل في صلاحية استناد الأمور الاعتبارية إلى غير من صدرت منه	٩٦	ما أفاده الشيخ (قده) من عدم ارتفاع الأثر الناقص بدليل الاكراه والجواب عنه
١٠٧	الاستدلال بصحة بيع الفضولي برؤية البارقي	٩٦	اعتبار كون المتعاقدين نافذين التصرف
١٠٩	ما استشكل على رؤية البارقي	٩٦	عدم صحة عقد الفضولي قبل الاجازة
١٠٩	جواب الشيخ (قده) عن الاشكال على رؤية البارقي	٩٦	عدم جريان الفضولية في الآيقاعات
١٠٩	رد ما أجابه الشيخ (قده) عن الاشكال	٩٦	بيان الوجوه لكون الفضولية في العقود على القواعد
١١٠	الخدشة في دلالة رؤية البارقي على صحة الفضولي	٩٧	مقتضى القواعد جريان الفضولية في الآيقاعات على بعض الوجوه المتقدمة دون الآخر
١١٠	الجواب عن الخدشة في دلالة رؤية البارقي	٩٩	عدم قيام دليل على بطلان الفضولي في الآيقاعات
١١١	ورود الاشكال على رؤية البارقي على النقل الحقيقى أو الحكى وعدم	٩٩	هل البيع المقارن لرضا المالك بدون إذن منه داخل في الفضولي أو لا ؟
		١٠٠	بيان الأقوال في المقام

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	صحمة الفضولي	١١١	وروده على الكشف الحقيقى أو الحكمى
١٢٤	الاستدلال بروايات التجار بمال اليتيم على صحمة الفضولي والجواب عنه	١١٢	الاستدلال لصحمة بيع الفضولي برواية محمد بن قيس في الوليدة
١٢٥	ما أورد على الروايات الواردة في التجار بمال اليتيم في نفسها	١١٢	ما استشكل به على دلالة رواية محمد بن قيس على صحمة الفضولي
١٢٧	الاقتران من مال اليتيم والتجارة به	١١٢	الجواب عمما استشكل به على دلالة رواية ابن قيس على صحمة الفضولي
١٢٧	ثبوت الضمان لو تاجر بمال اليتيم	١١٤	الاستدلال لصحمة الفضولي بروايتها
١٢٨	عدم جواز الاقتران من مال اليتيم لهير الملي		زرارة في نكاح العبد
١٢٨	جواز تجارة غير الملي بمال اليتيم او أوصى الأب خصوص التجارة	١١٤	كيفية الاستدلال بروايتها زرارة على صحمة الفضولي
١٢٨	الاستدلال برواية ابن أشيم على صحمة الفضولي	١١٥	وجه آخر في الاستدلال بروايتها
١٢٩	ما أورد على رواية ابن أشيم والجواب عنه		زرارة على صحمة الفضولي
١٣٠	الاستدلال على بطلان الفضولي باية التجارة	١١٦	التمسك بروايتها زرارة على صحمة الفضولي من باب الأولوية
١٣١	المناقشة في كلام الشيخ (قده) في دلالة آية التجارة على صحمة الفضولي	١١٦	الجواب عن التمسك بالأولوية
١٣١	الجواب عن الاستدلال باية التجارة على بطلان الفضولي	١١٨	الاستدلال بما ورد في تزويع أحد الشريكين مملوكة على صحمة الفضولي
١٣٢	الاستدلال على بطلان الفضولي بالنهي عن بيع ما ليس عنده والجواب عنه	١١٩	الاستدلال بروايات تزويع الأولياء للصغير على صحمة الفضولي
		١٢١	دلالة روايات نكاح العم والأم للبنت على صحمة الفضولي
		١٢١	الاستدلال بروايات المضاربة على

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٣٤	الاستدلال على بطلان الفضولي، النهي عن بيع مالا يملك والجواب عنه	١٣٤	الاستدلال على بطلان الفضولي، النهي
١٣٤	دعوى تقييد اطلاق أدلة النهي عن بيع مالا يملك بما دل على صحة الفضولي في خصوص البيع	١٣٤	دعوى تقييد اطلاق أدلة النهي عن
١٣٥	دعوى التعارض بين الطائفتين	١٣٥	دعوى التعارض بين الطائفتين
١٣٥	عدم دلالة النهي عن الاشتراط إلا برضاء المالك على لزوم مقارنة الرضا لاجراء العقد	١٣٥	عدم دلالة النهي عن الاشتراط إلا برضاء المالك على لزوم مقارنة الرضا لاجراء العقد
١٣٥	الاستدلال بحكم العقل على بطلان الفضولي	١٣٦	الجواب عن الاستدلال العقلي على بطلان الفضولي
١٣٦	الاستدلال بالحكم العقلاي الخصم على بطلان الفضولي	١٣٧	الاستدلال بالحكم العقلاي الخصم على بطلان الفضولي
١٣٧	الجواب عن الاستدلال بالحكم العقلاي الخصم على بطلان الفضولي	١٣٧	الجواب عن الاستدلال بالحكم العقلاي الخصم على بطلان الفضولي
١٣٧	حكم بيع الفضولي المسبوق بنهي المالك	١٤١	الشهرور صحة بيع الفضولي لنفسه
١٤١	ما أورد على بيع الفضولي لنفسه	١٤١	ما أورد على بيع الفضولي لنفسه
١٤١	جواب الشيخ (قده) عمما أورد على بيع الفضولي لنفسه	١٤١	جواب الشيخ (قده) عمما أورد على بيع الفضولي لنفسه
١٤٢	الجواب عما ذكره الشيخ (قده) في فساد ما أفاده الشيخ (قده) في دفع الاشكال	١٤٢	الجواب عما ذكره الشيخ (قده) في فساد ما أفاده الشيخ (قده) في دفع الاشكال
١٤٢	حكم ما لو كان المشتري الفضولي غاصباً للدرارهم	١٤٦	حكم ما لو كان المشتري الفضولي غاصباً للدرارهم
١٤٦	فساد ما أفاده الشيخ (قده) في دفع الاشكال	١٤٦	فساد ما أفاده الشيخ (قده) في دفع الاشكال

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	دفع الاشكال		
١٤٧	ما نسب إلى كاشف الغطاء (قدره) في تصحيح بيع الفضولي لنفسه		
١٤٧	توجيه ما نسب إلى كاشف الغطاء (قدره)		
١٤٧	الجواب عن توجيه ما نسب إلى كاشف الغطاء (قدره)		
١٤٨	الاشكال الآخر على بيع الفضولي لنفسه		
١٤٩	البحث حول بيع الفضولي لنفسه بحسب مقام الآثار		
١٥٠	التوجيه الثاني لما نسب إلى كاشف الغطاء (قدره)		
١٥٠	المناقشة فيها وجسه به كلام كاشف الغطاء (قدره)		
١٥٠	الاشكال الأخير في بيع الفضولي لنفسه والجواب عنه		
١٥١	عدم الفرق في الفضولي بين كون المبيع أو الثمن كلية أو شخصية		
١٥١	الاشكال في بيع الفضولي الكلي على ذمة الغير ابتداءً		
١٥١	ما يقال في تصحيح بيع الفضولي الكلي والمناقشة فيه		
١٥١	ما استشكل به على بيع الفضولي الكلي		
	والجواب عنه		
١٥٢	الاشكال الثاني على البيع الفضولي الكلي		
١٥٢	الجواب عن الاشكال المتقدم		
١٥٣	في كيفية تعين الكلي في الذمة		
١٥٣	ما يقال في وقوع البيع للعقد أو لصاحب الذمة في صورة عدم ذكر القيد في		
	اللفظ		
١٥٤	المناقشة فيما قبل من وقوع البيع للعقد أو لصاحب الذمة في صورة عدم ذكر القيد في اللفظ		
١٥٥	التنافي بين إضافة البيع إلى الغير وإضافة الكلي إلى نفسه وبالعكس		
١٥٦	فساد ما قبل من الرجوع إلى العادة عند تعارض القيدين وتساقطهما		
١٥٦	بطلان ما قبل في تصحيح ما لا يضاف البيع إلى الغير والكلي إلى نفسه		
١٥٧	جريان الفضولية في المعاطة		
١٥٧	الاستشكال في جريان الفضولية في المعاطة ونشأه		
١٥٧	الجواب عن الاشكال في جريان الفضولية في المعاطة		
١٥٨	الاشكال على جريان الفضولية في المعاطة والجواب عنه		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٦١	المناقشة فيما أفاده المحقق الخراساني قوله في المقام	١٥٨	جواب الشيخ (قوله) عن الاشكال في جريان الفضولية في المعاطة ورده أيضاً
١٦٢	جواب صاحب الفصول وأخيه قوله عن امتناع الكشف	١٥٨	جريان الفضولية في المعاطة بناءً على الاباحة أيضاً
١٦٢	المناقشة فيما أفاده صاحب الفصول قوله في المقام	القول في الاجازة والرد	
١٦٢	استنتاج عدم استحالة الكشف والنقل	١٥٩	اختلاف الفقهاء في أن الاجازة ناقلة أو كاشفة
١٦٢	استحالة الكشف الانقلابي	١٥٩	لزوم البحث عن إمكان كون الاجازة ناقلة أو كاشفة
١٦٣	إمكان الكشف الحكيم	١٦٠	القول بامتناع ناقلة الاجازة
١٦٣	هل مقتضى القاعدة هو الكشف أو النقل ؟	١٦٠	الجواب عن القول بامتناع النقل
١٦٣	ما أفاده المحقق الرشني (قوله) في أن مقتضى القاعدة هو الكشف	١٦٠	الجواب عن القول بامتناع النقل والمناقشة في الجواب أيضاً
١٦٤	الجواب عمّا أفاده المحقق الرشني (قوله) في بيان مقتضى القاعدة	١٦٠	القول بامتناع كاشفية الاجازة وبيان دليله
١٦٧	المناقشة في تأييد المحقق الرشني (قوله) مسلكه بالروايات	١٦١	الزمام بعضهم بصحبة الشرط المتأخر للجواب عن القول بامتناع الكشف
١٦٧	استدلال آخر لكون الكشف على مقتضى القاعدة	١٦١	المناقشة في الجواب عن القول بامتناع الكشف
١٦٨	المناقشة في كون الكشف مقتضى القاعدة	١٦١	جواب المحقق الخراساني (قوله) عن القول بامتناع الكشف
١٧٠	بيان المحقق الثنائي (قوله) لكون الكشف الحكيم على مقتضى القاعدة		
١٧٠	بطلان ما أفاده المحقق الثنائي (قوله)		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
الكشف	في المقام وبيان وقوع الاضطراب في كلامه	١٨١	تبين عدم دلالة رواية المكتامي على الكشف
١٨٣	الاستدلال برواية أبي سيار على الكشف	١٧٢	بيان موقع النظر من كلام الحقائق الناثباني (قدره)
١٨٣	بيان إمكان تطبيق رواية أبي سيار على الكشف الحقيقى	١٧٣	بيان ما ذكره الحقائق الناثباني (قدره) في أخيرة البحث والمناقشة فيه
١٨٣	بيان إمكان تطبيق رواية أبي سيار على النقل	١٧٤	تبين بطلان كلام الشيخ (قدره) في المقام
١٨٤	دلالة رواية أبي سيار على الكشف والنقل على حد سواء	١٧٥	بيان ما أفاده الحقائق الخراسانى وتعلميذه (قدهما) في المقام
١٨٤	عدم دلالة روایات المختارية والأنجمار بالبيت على الكشف	١٧٦	فساد ما أفاده الحقائق الخراسانى (قدره)
١٨٤	كيفية الاستدلال برواية البارقي على الكشف والجواب عنه	١٧٦	استنتاج عدم المانع من الالتزام بالنقل من زمان الاجازة
١٨٥	دعوى الحقائق الأصفهانية (قدره) دلالة روایات تحليل الخامس على الكشف	١٧٦	تسالهم على دلالة بعض الأخبار على الكشف
١٨٥	استغراب ما ذكره الحقائق الأصفهانية (قدره)	١٧٧	الاستدلال بصحيحة محمد بن قيس على الكشف والجواب عنه
١٨٥	عدم وجود دليل على كاشفية الاجازة	١٧٨	بيان ما يستلزم الاستدلال بصحيحة الخداء على الكشف
١٨٦	الكلام في ثمرة النزاع بين الكشف الحقيقي والحكمي والتعمدي وبينهما وبين النقل حين الاجازة	١٧٩	عدم تمامية الاستدلال بصحيحة الخداء على الكشف
١٨٦	بيان المبني في الكشف الحقيقي والكشف الحكمي والتعمدي	١٨٠	الاستدلال بصحيحة الجلبي على الكشف المناقشة في دلالة صحبيحة الحبشي على
١٨١		١٨١	

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٨٧	بيان الشرة بين الكشف الحقيقى والكشف الحكى	١٨٧	إذا اسلخت قابلية الملك عن أحدهما قبل إجازة الآخر
١٨٩	بيان موارد النظر من كلام الشيخ (قدره) في المقام	١٩٧	تقديم أمور لبيان ظهور الشمرة المذكورة
١٩٠	ظهور التناقض في كلام الشيخ (قدره) وببيان توجيهه	٢٠٠	حكم موت الأصيل قبل إجازة الآخر
١٩١	الشمرات المذكورة لارتفاع بين الكشف والنقل	٢٠٠	هل ورثة الأصيل يقومون مقامه في الجازة أولاً؟
١٩١	عدم ترتيب ما ذكر من الشمرات على الكشف والنقل	٢٠١	صحمة المعاملة على الكشف لو تألف أحد العواضين دون النقل
١٩٢	عدم تمامية التسلسل بعمومات الصحة واللازم لا في الكشف ولا في النقل	٢٠١	حكم فقدان شرائط نفس العقد في حاله دون حال الإجازة
١٩٣	حكم ما لو فسخ الأصيل ثم أجاز الآخر	٢٠١	في تنبيهات بيع الفضولي
١٩٣	جواز تصرف الأصيل قبل الإجازة فيها انتقل عنه على النقل دون الكشف	٢٠٢	التنبيه الأول : حكم ما لو أجاز العقد من حال الإجازة أو العقد
١٩٤	فاسد ما أفاده الشيخ (قدره) من عدم جواز تصرف الأصيل في الفرض على الكشف المشهوري	٢٠٣	التنبيه الثاني : كفاية الرضا في نفوذ العقد الفضولي
١٩٤	ترتب جميع الأحكام كالمصاهرة ونحوها على الكشف دون النقل	٢٠٤	بيان فساد ما قيل باعتبار إنشاء الإجازة في نفوذ العقد الفضولي
١٩٦	عدم شمول أدلة الوفاء بالشرط طلبي الفضولي	٢٠٧	دلالة صيغة الخداء على كفاية الرضا
١٩٦	ظهور الشرة بين الكشف والنقل فيما	٢٠٧	كفاية مطلق المظاهر العقلاني في حصول إنشاء الإجازة
٢٠٧	تردد الشيخ (قدره) في كفاية الرضا	٢٠٧	حكم التصرف ونفيك المعقودة بالنسبة إلى الإجازة

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢١٦	قاعدة السلطنة الفسخ بالرد	٢٠٨	الجواب عمّا أفاده الشيخ (قدّه) في عدم كفاية الرضا
٢١٧	الاستدلال على صحة المعاملة بعد الرد بصحيحة ابن بزيع الجواب عن الاستدلال بصحيحة ابن	٢٠٨	التنبيه الثالث : اعتبار عدم مسبوقة الاجازة بالرد في تأثيرها
٢١٨	بنزيع في المقام التمسك باستصحابيّة العقد لوشك في كون الرد موجباً للفسخ	٢٠٨	كيفية الاستدلال على اعتبار عدم مسبوقة الاجازة بالرد والبحث عنه
٢١٨	استفتاج نبّي اشتراط عدم مسبوقة الاجازة بالرد	٢١٢	استدلال الشيخ (قدّه) على اعتبار عدم الفصل بين العقد والاجازة بالرد والجواب عنه
٢١٩	التنبيه الرابع : عدم التوارث في الاجازة	٢١٣	الاستدلال بقاعدة السلطنة على اعتبار عدم مسبوقة الاجازة بالرد
٢١٩	هل الاجازة تورث على القول بكونها من الحقوق أم لا ؟	٢١٣	المناقشة في الاستدلال بقاعدة السلطنة في المقام
٢٢٠	التنبيه الخامس : هل يجري الفضولية في القبض والاقباض أم لا ؟	٢١٤	تمسك الحقائق الثانيي (قدّه) بقاعدة السلطنة على اعتبار عدم مسبوقة الاجازة بالرد
٢٢٣	هل يتأتى زراعة الكشف والنقل في القبض والاقباض أم لا ؟	٢١٤	الجواب عمّا أفاده الحقائق الثانيي (قدّه) في التمسك بقاعدة السلطنة
٢٢٥	القول بعدم قبول القبض للإجازة والجواب عنه	٢١٤	بيان الموارد العجيبة من كلام الحقائق الثانيي (قدّه) في المقام
٢٢٥	هل إجازة البيع إجازة للقبض أو لا ؟	٢١٦	جواز التمسك بما يدل على صحة المعاملة بعد الرد أيضاً على تقدير اقتضاء
٢٢٦	التنبيه السادس : عدم فوريّة الإجازة ما ذكره الحقائق الثانيي (قدّه) في		
٢٢٦	فوريّة الإجازة والجواب عنه		
٢٢٧	جواز تصرف الأصيل في ما انتقل		

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
٢٣٧ هل يعتبر في صحة العقد وجود المبيز حينه أم لا ؟	٢٣٧	عنه بدليل نفي الضرر لو تأخر المالك في الاجازة	٢٢٨
٢٣٨ استظهار عدم اعتبار وجود المبيز حين العقد	٢٣٨	لزوم رجوع الأصل إلى الحاكم لو تأخر المالك في الاجازة	٢٢٩
٢٣٨ بيان المقدمات التي استدل بها فخر الدين (قده) على بطلان العقد لولم تكن الشريطة موجودة حين العقد	٢٣٨	التنبيه السابع : لزوم مطابقة الاجازة للعقد	٢٢٩
٢٣٨ الجواب عن المقدمة التي ذكرها فخر الدين (قده)	٢٣٨	هل النزاع في تطابق الاجازة للعقد صغيري أو كبروي	٢٢٩
٢٣٩ فساد ما ذكره الشیخ (قده) في الجواب عن المقدمة الأخيرة للفخر قده	٢٣٩	ما ذكر الحق الأصبهاني (قده) في المقام والجواب عنه	٢٣٠
٢٤٠ الاستدلال بدليل نفي الضرر على بطلان العقد لو لم يكن المبيز موجوداً حينه	٢٤٠	بيان ما هو التحقيق في لزوم تطابق الاجازة للعقد	٢٣١
٢٤١ هل يشترط في المبيز كونه جائز التصرف حال العقد أولاً ؟	٢٤١	حكم الاجازة للعقد الواقع على المنصب بأوصاف وقيود	٢٣٢
٢٤١ حكم ما إذا كان المالك منع التصرف حال العقد	٢٤١	حكم الاجازة للعقد الواقع على المشروط	٢٣٣
٢٤١ صحة إجازة المالك بعد ارتفاع مجموعه عن التصرف	٢٤١	حكم الشرط الواقع في تأوه الاجازة	٢٣٤
٢٤١ ما قبل من عدم تأثير الاجازة لو كان المبيز منع التصرف حال العقد	٢٤١	القول في المبيز	٢٣٦
		اعتبار كون المبيز جائز التصرف حين الاجازة	٢٣٦
		ما ذكره الحق النائي (قده) في تصرف المبيز بما ينافي الاجازة	٢٣٧
		الجواب عملاً ذكره الحق النائي (قده)	٢٣٧

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٤٢	بيان موارد النظر من كلام المستشكل	٢٤١	الجواب الصحيح عن الاشكال العقلي في المقام
٢٤٤	تمسّك المستشكل بآية الحل للحكم بتأيير الاجازة أو كان المحيز من نوع التصرف حال العقد .	٢٥١	الجواب الصحيح عن الاشكال الثاني على من باع ما ليس عنه ثم ملكه وبيان النكبات الناشئة للاشكال والجواب عنها
٢٤٤	الجواب عما ذكره في كيفية الاستدلال المنقدم	٢٥٢	الاشكال الثالث على من باع ما ليس عنه ثم ملكه والجواب عنه
٢٤٥	هل يحتاج العقد إلى الاجازة بعد فلت الرهن أو يكفي الرضا حال العقد ؟	٢٥٤	جريان الاشكال العقلي في الكشف الحقيقي
٢٤٥	هل يجري نزاع الكشف فيما كان المالك منوع التصرف حال العقد أو لا ؟	٢٥٥	ورود الاشكال العقلي على الكشف الانقلابي
٢٤٦	على القول بأن فلت الرهن عن المبيع كالاجازة فهل يجري نزاع الكشف والنقل في الفلت أو لا ؟	٢٥٥	ورود إشكال عقلائي آخر على جميع أقسام الكشف
٢٤٧	حكم ما لو باع ما ليس عنه ثم ملكه	٢٥٥	هل يمكن تصحيف ما لو باع شيئاً ثم ملكه على القول بالكشف أو لا ؟
٢٤٨	الاشكال الاول على من باع ما ليس عنه ثم ملكه وجواب الشيخ (قده) عنه	٢٥٧	ما ذكره الحقائق الثاني (قده) في تصحيح المعاملة في المقام
٢٤٨	المذاقة فيما أفاده الشيخ (قده) دفعاً عن الاشكال	٢٥٨	الجواب عما أفاده الحقائق الثاني (قده) في المقام
٢٤٩	المبني الذي ذكره الشيخ (قده) لاندفاع الاشكال العقلائي في المقام	٢٥٩	الاشكال الرابع على من باع شيئاً ثم ملكه تقريباً جواب صاحب المقايس (قده)
٢٤٩	الجواب عما ذكره الشيخ (قده) من المبني في الاندفاع	٢٦٠	عن الاشكال العام في الفضولي على الكشف

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
٢٦٧ ما قبل من عدم ورود الاشكال الخامسة في المقام على القول بالانقلاب الحقيقي والاعتباري والجواب عنه	٢٦٧	٢٦١ جواب السيد الطباطبائي (قده) عن الاشكال المتقدم ودفعه	٢٦١
٢٦٨ عدم ورود إشكال آخر في المقام لو أغمض عن الدور	٢٦٨	٢٦١ جواب الححقق الاصفهاني (قده) عن الاشكال المتقدم والمناقشة فيه	٢٦١
٢٦٨ الاشكال السادس على من باع شيئاً ثم ملكه	٢٦٨	٢٦٢ جواب الححقق النائيني (قده) عن الاشكال المتقدم	٢٦٢
٢٦٨ الجواب عن الاشكال السادس في المقام	٢٦٨	٢٦٣ المناقشة فيها أفاده الححقق النائيني (قده) في الجواب	٢٦٣
٢٧٠ ما قبل من الاشكال ببيان آخر في المقام والجواب عنه	٢٧٠	٢٦٤ ما ذكره الشيخ (قده) من لزوم ملاك ثلاثة في المقام وجوابه عنه	٢٦٤
٢٧٠ ما أفاده الشيخ (قده) في المقام من عدم كون بيع المالك الأول فسخاً	٢٧٠	٢٦٤ المناقشة فيها أفاده الشيخ (قده) في المقام	٢٦٤
٢٧١ الاشكال السابع على من باع شيئاً ثم ملكه : طوائف من الاخبار	٢٧١	٢٦٥ ما ذكره الححقق الاصفهاني (قده) من عدم لزوم ملاك ثلاثة في المقام والمناقشة في كلامه	٢٦٥
٢٧١ ذكر الاحوال المستطرفة في الاخبار	٢٧١	٢٦٥ الاشكال الخامس على من باع شيئاً ثم ملكه	٢٦٥
٢٧٣ ما يستفاد من النهي عن بيع ماليس عنده	٢٧٣	٢٦٦ الاستغراب من الاشكال الخامس والجواب عنه	٢٦٦
٢٧٤ الاشكال على من باع شيئاً ثم ملكه بروايات « لا يبع إلا فيما تملك »	٢٧٤	٢٦٧ ما قبل من عدم الحاجة إلى اجازة المشتري الاول في من باع شيئاً ثم ملكه والجواب عنه	٢٦٧
٢٧٤ الاشكال على من باع شيئاً ثم ملكه برواية خالد بن الحجاج	٢٧٤		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
الاجازة بعد تملكه أُم ينتقل المبيع	الاجازة بعد تملكه أُم ينتقل المبيع	٢٧٥	المناقشة في دلالة الرواية المتقدمة على بطلان بيع ما ليس عنده ثم ملوكه
٢٨٣ سقوط ما أفاده الشيخ (قوله) من التملك بقاعدة الاساطنة وعدم الحل في المقام	٢٨٣ سقوط ما أفاده الشيخ (قوله) من التملك بقاعدة الاساطنة وعدم الحل في المقام	٢٧٦	٢٧٦ تحقيق حول قوله (ع) : « إنما يحال الكلام ويحرم الكلام »
٢٨٤ عدم صحة التملك بقاعدة الحل والسلطنة او شككتنا في شمول « أوفوا بالعقود »	٢٨٤ عدم صحة التملك بقاعدة الحل والسلطنة او شككتنا في شمول « أوفوا بالعقود »	٢٧٧	٢٧٧ الاشكال على من باع شيئاً ثم ملوكه برواية يحيى بن الحجاج
٢٨٤ ماذ كره الشيخ (قوله) من عدم كون البائع في المقام مأموراً بالوفاء والجواب عنه	٢٨٤ ماذ كره الشيخ (قوله) من عدم كون البائع في المقام مأموراً بالوفاء والجواب عنه	٢٧٨	٢٧٨ المناقشة في دلالة الرواية المتقدمة على بطلان بيع ما ليس عنده ثم ملوكه الاستدلال بعده روایات على بطلان بيع ما ليس عنده ثم ملوكه
٢٨٥ استفادة عدم الاحتياج الى الاجازة بعد التملك من صحيحـة يحيى بن الحجاج المتقدمة	٢٨٥ استفادة عدم الاحتياج الى الاجازة بعد التملك من صحيحـة يحيى بن الحجاج المتقدمة	٢٧٩	٢٧٩ المسائل التي لا ينبغي الخلط بينها
٢٨٦ وجوب الاجازة على من باع شيئاً ثم ملوكه بعد تملكه	٢٨٦ وجوب الاجازة على من باع شيئاً ثم ملوكه بعد تملكه	٢٨٠	٢٨٠ تأييد الشيخ (قوله) المتن عن بيع مالا يملكه برواية الحسن بن زيد الطائي
٢٨٦ صحة بيع من باع عن المالك فانكشف كونه ولما	٢٨٦ صحة بيع من باع عن المالك فانكشف كونه ولما	٢٨٠	٢٨٠ الجواب عن التأييد المتقدم للشيخ (قوله)
٢٨٦ الجواب عن لزوم الاجازة في المقام	٢٨٦ الجواب عن لزوم الاجازة في المقام	٢٨٠	٢٨٠ تأييد صحة بيع مالا يملكه بصحيحـة معاوية بن وهب
٢٨٨ ما يقبل في تقرير التوقف على الاجازة في المقام والجواب عنه	٢٨٨ ما يقبل في تقرير التوقف على الاجازة في المقام والجواب عنه	٢٨١	٢٨١ بيان مورد الروايات المأذنة عن بيع ماليس عنده
٢٨٨ ما نقل عن القاضي (قوله) في إذن	٢٨٨ ما نقل عن القاضي (قوله) في إذن	٢٨٢	٢٨٢ هل يحتاج من باع شيئاً ثم ملوكه الى

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
ناحية اعتبار الشرائط	٢٩٦	السيد عبد العزى في التجارة	٢٨٨
هل تعتبر الشرائط عند العقد أو عند الإجازة أو عندما؟	٢٩٦	القول بأن مقتضى الأدلة اعتبار رضا المالك بنقل ماله بعنوان كونه ماله	٢٨٩
اختيار الشیخ (قدہ) لزوم حصول الشرائط عند إنشاء النقل	٢٩٧	الجواب عن كون مقتضى الأدلة اعتبار رضا المالك بنقل ماله بعنوان كونه	ماله
المناقشة فيما استدل به الشیخ (قدہ) في المقام	٢٩٧	٢٩١ حكم الوباع لنفسه فانكشف كونه ولباً ٢٩٢ حكم ما لو باع عن المالك فانكشف	كونه مالكاً وبيان صوره
مقتضى الأدلة كفاية حصول الشرائط حين الإجازة	٢٩٩	٢٩٢ ماقاله الحقائق الثاني والشيخ (قدھما) فيما إذا باع للهالك باعتقاد حياته	٢٩٣ اشتراك الصور من ناحية ورود
هل يكفي علم الفضولي بمقدار المثمن والمثمن حال العقد أولاً؟	٣٠٠	٢٩٣ القول بعدم إمكان الالتزام بالحقيقة التقييدية في الموضوعات الشخصية	والجواب عنه
التمسك بالاطلاق على النقل او شيك في لزوم حصول الشرائط في بعض الأحوال	٣٠٠	٢٩٤ حكم الفخر (قدہ) بالبطلان فيما إذا باع عن الأب فتبين موته والجواب عنه	٢٩٥ التجزم الذي أفاده السيد الفشاري
لزوم إثبات ما احتمل دخلاته على القول بالكشف	٣٠٠	٢٩٥ قدس سره والجواب عنه القول في المجاز	٢٩٦ عقد الفضولي كسائر العقود من
القول بأن المعاقدة تقتضي اعتبار الأهلية في الطرفين والجواب عنه	٣٠١		
حكم صور العلم الاجمالي باعتبار شرائط المعاملة في أحد الأحوال	٣٠٢		
هل الفضولي كالوكيل المفوض أو كالوكيل في إجراء الصيغة؟	٣٠٤		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
سلسلة العوض	سلسلة العوض	٣٠٤	اختلاف الكشف مع النقل في بعض الشرائط
٣١٥ حكم ما إذا تلاقى سلسلة المبيع سلسلة العوض	٣١٥ حكم ما إذا تلاقى سلسلة المبيع سلسلة العوض	٣٠٦	هل يعتبر بقاء الشرائط إلى زمان الاجازة أم لا؟
٣١٥ الاشكال على صحة تبع العقود فيما علم المشتري بالغصب	٣١٥ الاشكال على صحة تبع العقود فيما علم المشتري بالغصب	٣٠٧	عدم الفرق في الرجوع إلى الأطلاق بين كون الاجازة بيعاً مستأنفاً وبين غيره
٣١٨ في أحكام الرد	٣١٨ حكم الشك في تحقق الفسخ	٣٠٧	هل يعتبر وجود شروط العوضين حال العقد أو الاجازة؟
٣١٩ حكم الاجازة مع الشك في تتحقق الفسخ	٣١٩ المناقشة فيما أفاده الشيخ (فده) من التمسك بأصلية بقاء المزوم في المقام	٣٠٨	هل يكفي علم القضوبي في دفع الغرر أم لا؟
٣١٩ المناقشة فيما أفاده الشيخ (فده) من التمسك بأصلية بقاء المزوم في المقام	٣٢٠ بيان ما يحصل به الرد	٣٠٩	كفاية علم العجز بالخصوصيات حتى مع تعليق الاجازة
٣٢١ هل الرد يوجب الفسخ والهدم أم لا؟	٣٢٣ التصرفات المفوترة خلل الاجازة	٣٠٩	القول بعدم قبول الاجازة للتعليق والجلواب عنه
٣٢٥ حكم التصرفات غير الناقلة	٣٢٦ حكم التصرفات غير المعامل	٣١٠	حكم ما لو وقع عقود متعددة على مال الغير في عرض واحد
٣٢٧ جواز انتزاع المالك المبيع من يد البائع الفضولي أو لم يجز المعاملة	٣٢٧ حكم الأبادي المتعاقبة	٣١٠	حكم ما لو وقع عقود متعددة على مال الغير متربة
٣٢٨ تعيين الضامن للمنافع الناتجة في الأبادي المتعاقبة	٣٢٩ تقرير ضمان المنافع بالاستثناء عليها	٣١٢	حكم ما لو وقعت العقود المتربة على العوض
٣٣٠ حكم المشتري مع الفضولي	٣٣٠ حكم ما إذا لم تتنلاق سلسلة المبيع	٣١٤	

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٣٤	بيان قاعدة الغرور ومدركه	٣٣٠	رجوع المشتري إلى الفضولي بالثمن مع جهله بكونه فضوليًّا
٣٣٦	الاستدلال لقاعدة الغرور بروايات التدلیس	٣٣١	حكم المشتري العالم بالفضولية في رجوعه إلى البائع
٣٣٧	عدم تتحقق الغرور فيها إذا كان الداعي في الاقدام أمرًا آخر	٣٣٢	جوائز رجوع المشتري العالم إلى الفضولي بالثمن مع وجوده
٣٣٧	الرجوع إلى الغار في خصوص الحسارات الناشئة من الغرور	٣٣٢	بيان وقوع التناقض في كلام الشيخ قدس سره وتخليله
٣٣٨	الغار ضامن	٣٣٢	عدم الضمان على الفضولي لو تلف الثمن مع علم المشتري بالفضولية
٣٣٨	هل الضامن للمغرور وهو الغار والمتألف معًا أو خصوص الغار؟	٣٣٣	المناقشة فيها أفاده الأعلام (قدهم) في المقام
٣٣٩	ظهور بعض الروايات في توجيه الضمان إلى الغار	٣٣٣	المناقشة فيها أفاده الشيخ (قدره) في المقام
٣٣٩	ظهور بعض الاخبار في توجيه الضمان إلى المغرور المتألف وله حق الرجوع إلى الغار	٣٣٣	عدم جواز رجوع المشتري العالم إلى الفضولي لو باع مالكه وتلف الثمن في يد الفضولي بلا تفريط
٣٤٠	الجمع بين الروايات المختلفة من جهة الضمان.	٣٣٣	حكم رجوع المشتري إلى الفضولي فيها إذا كان الثمن كلبًا
٣٤١	استدلال الشيخ (قدره) بقاعدة الانلاف لرجوع المشتري إلى البائع الغار	٣٤٤	بيان الغرامات التي يتحملها المشتري
٣٤١	بيان قاعدة الانلاف ومفهومها	٣٤٤	عدم استحقاق المشتري الرجوع بالغرامات إلى الفضولي لو كان عالماً
٣٤١	الاستدلال لقاعدة الانلاف بروايات	٣٤٤	رجوع المشتري بالغرامات إلى الفضولي لو كان جاهلاً

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٤٥	بيان قاعدة التسبيب والاستدلال عليها بالأخبار	٣٥٦	ما أفاده الحقائق النائية (قوله) في كيفية تعدد الضمانات
٣٤٨	الاشكال في تعميم قاعدة التسبيب لجميع الموارد	٣٥٦	الجواب عما أفاده الحقائق النائية (قوله) في المقام
٣٥٠	عدم دخول المقام تحت قاعدة الازلاف بيان مضامين مادل على قاعدة التسبيب	٣٥٨	ما أفاده الحقائق الخراساني (قوله) في كيفية تعدد الضمانات
٣٥١	استنتاج عدم شمول قاعدة التسبيب للمقام استدلال الشيخ (قوله) بقاعدة الضرر	٣٥٩	الاشكال الثاني في ضمان جميع الأيدي تقديم أمور :
٣٥١	لرجوع المشتري إلى البائع الغار التحقيق عن قاعدة الضرر	٣٥٩	الأمر الأول : ظاهر « على اليـد » الضمان لما وقع تحت اليـد
٣٥٢	المناقشة في كون كل غرامة ضرراً ضمان الغار والمغدور مع الصاحب المال	٣٦٠	الأمر الثاني : الغرامات عند العقلاء ليس من باب المعاوضات
٣٥٣	ضمان جميع الأيدي المتعاقبة	٣٦١	بيان ما أفاده الحقائق الاصفهانية (قوله)
٣٥٣	الاشكال في ضمان جميع الأيدي بعدم اجماع ضمانات عديدة مع وحدة الضمان	٣٦٢	من ارجاع الضمانات إلى المعاوضة القهورية
٣٥٤	الجواب عن الاشكال المتقدمة	٣٦٢	الجواب عما أفاده الحقائق الاصفهانية قدس سره في المقام
٣٥٥	ما قيل في اشتغال الذمم مع وحدة المضمون والمناقشة فيه	٣٦٢	الأمر الثالث : بيان المحنطات من مفادة « على اليـد » بالنسبة إلى الضامن والمضمون له
٣٥٦	من ضمان الكل على البـدل		

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
إمكانية التضمين للضمان باطلاق دليل على اليد	٣٧٧	هل «على اليد» يدل على تضمين كل آخذ للأخذ منه أولاً؟	٣٦٣
سقوط ضمان كل لاحق بارجاع العين إلى سابقه	٣٧٧	استظهار عدم ثبوت الاطلاق لدليل «على اليد» بالنسبة إلى المأخذ منه	٣٦٤
حكم ما لو أبراً المالك أحد من في السلسلة	٣٧٧	بيان المراد من كلام الشيخ (قده) في المقام	٣٦٤
حكم ما لو أبراً المالك بعد التلف أحد من في السلسلة	٣٧٩	ازدفاف ما أورده الحق الخراساني والسيد وغيرهما (قدهم) على الشيخ	٣٦٥
تفصيل الحق الرشفي (قده) بين إبراء المتقدم وإبراء المتأخر	٣٧٩	مأفاده الحقائق النائية (قده) في مراد الشيخ (قده)	٣٦٦
المناقشة في التفصيل الذي ذكره الحق الرشفي (قده)	٣٨٠	المناقشة فيها مأفاده الحقائق النائية في مراد الشيخ (قدema)	٣٦٦
هل للملك الرجوع إلى جميع الأيدي المتعاقبة مع بقاء العين أولاً؟	٣٨٢	بيان ما ذكره السيد الطباطبائي (قده) في وجه رجوع السابقين إلى اللاحقين	٣٦٩
الاستدلال للقول بجواز رجوع الملك إلى جميع الأيدي مع بقاء المدين والمناقشة فيه	٣٨٢	الجواب عمّا مأفاده السيد (قده)	٣٦٩
الاستدلال بجواز رجوع الملك إلى جميع الأيدي بالاستصحاب مؤونة الرد على الغاصب	٣٨٢	المناقشة فيها مأفاده السيد الطباطبائي (قده) في سببية اللاحق لاستقرار الضمان	٣٧٣
عدم وجوب الزائد على مؤونة الرد المتعارفة على الآخذ الجاهل	٣٨٣	ما مأفاده الحقائق الخراساني (قده) في تقرير رجوع السابق إلى اللاحق والجواب عنه	٣٧٤
		التحقيق عن مفهوم قاعدة على اليد وشموليها للأيدي المتعاقبة	٣٧٥

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٩١	إشكال عدم تعلق الرضا إلا بالمجموع اندفاع الاشكال بأن الرضا لم يتعانق إلا بالمجموع	٣٨٣	حكم بيع الفضولي ما يملك وما لا يملك
٣٩٢	سقوط الاشكال بازوم الجهة في المقام	٣٨٤	الاشكلات الواردة على بيع الفضولي ما يملك وما لا يملك
٣٩٢	عدم تمامية ما أفاده المحسون (قدهم) في الجواب عن الاشكالات	٣٨٤	جواب المحققين (قدهم) عن الاشكال في المقام وإقامة البرهان على الجواب
٣٩٣	حكم بيع ما يقبل التمليلك وما لا يقبله	٣٨٥	المناقشة في الجواب عن الاشكال المتقدم
٣٩٣	الاستدلال بصحيحة الصفار على صحة بيع ما يملك وما لا يملك	٣٨٦	المناقشة في البرهان الذي ذكر للجواب المتقدم
٣٩٤	الاحوال المستطرقة في صحبيحة الصفار	٣٨٦	بطلان ما ذكره السيد الطباطبائي (قدره) في الجواب عن الاشكال
٣٩٧	هل يمكن التمسك بصحبيحة الصفار لتصحيح بيع ما يقبل التمليلك وما لا يقبله او لا ؟	٣٨٧	بيان صور بيع الفضولي ما يملك وما لا يملك
٣٩٨	القول بعدم شمول صحبيحة الصفار ما لا يقبل التمليلك والجواب عنه	٣٨٧	حكم ما إذا كان ما يملك وما لا يملك غير مرتبطين
٣٩٩	القول بشمول صحبيحة الصفار ما لا يقبل التمليلك والجواب عنه	٣٨٨	حكم ما إذا كان المبيع واحداً بعضه للفضولي وبعضه لغيره
٤٠٠	التحقيق عن مدحول صحبيحة الصفار	٣٨٩	جواب المحقق الخراساني وتلميذه (قدهما) عن إشكال تختلفقصد في المقام ودفعه
٤٠١	حكم بيع المثل بالمثلين فيما يملك وما لا يملك بحسب القواعد	٣٩٠	الجواب عن إشكال تختلفقصد في المقام
٤٠٣	دلالة الروايات في المقام على ما اقتضاه	٣٩١	بطلان ما ذكره السيد (قدره) في دفع

ال الموضوع	الصفحة	ال الموضوع	الصفحة
٤١٧ صحة بيع المثل بالمثلين مع الضمية	وإن كانت من غير المالك	القاعدة	٤٠٤ البحث عن مدلول الروايات الموجهة
٤١٨ حكم بيع العبد الآبق مع الضمية	٤١٩ عدم لزوم كون الضمية ملكاً للبائع	للتخاصل عن الربا	٤٠٥ استنكار تحليل الربا بالحيل المذكورة
٤٢١ حكم ما لو باع نصف الدار	٤٢١ التحقيق عن ماهية الكسر المشاع	٤٠٦ بيان أقسام الربا	٤٠٦ التشديد في حرمة الربا القرضي
٤٢٤ مفاهيم الكسور مفاهيم كلية	٤٢٥ تقييح خط البحث عن بيع الكسر	٤٠٧ عدم ثبوت الربا عند العرف فيما كان	٤٢٥ بين المثلين تفاوتاً في القيمة
٤٢٦ ما قبل في تعين محل البحث	٤٣١ نقل ما ذكره الأعظم (قدّهم) في	٤٠٨ جريان الربا والفساد في الربا القرضي	٤٢٦ وبيع المثل بالمثلين مع التساوي في القيمة
٤٣١ بطلان ما ذكره الشيخ (قدّه) في	٤٣٤ حكم ما إذا علم أن البائع أراد من	٤٠٨ ما يجوز فيه الحيلة من أقسام الربا وما	٤٣١ لا يجوز
٤٣١ الكسر المشاع والجواب عنه	٤٣٤ حكم ما إذا علم أن البائع أراد من	٤١١ بيان مورد الروايات الموجهة للتخاصل	٤٣١ عن الربا
٤٣٥ الاستدلال اولاً بولاية الأب والجحد على الطفل	٤٣٥ ثبوت الولاية للجحد وإن علا	٤١٢ الروايات الواردة في التخلص عن	٤٣٥ الربا القرضي
٤٣٥ الولي للأب والجحد على	٤٤٢ ثبوت الولاية للجحد وإن علا	٤١٣ تزوير الأئمة عليهم السلام عن التشكيك	٤٣٥ بالحيل في الربا
٤٤٤ المشهور عدم اعتبار العدالة في ثبوت	٤٤٤ الولي للأب والجحد على	٤١٤ تباين الروايات الموجهة للتخاصل عن	٤٤٤ الربا لكتاب والسنة
٤٤٤ الولي للأب والجحد على	٤٤٤ ثبوت الولاية للجحد وإن علا	٤١٥ الجواب عن دعوى الخبراء الروايات	٤٤٤ الموجهة للتخاصل عن الربا بالشهرة

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٤٤	تقرير أصالة عدم اعتبار العدالة في المتنقطع	٤٤٤	تقرير أصالة عدم اعتبار العدالة في موضوع الولاية
٤٥٣	عدم صلاحية رواية الفضل لتفقيده المطلقات باعتبار العدالة	٤٤٥	الجواب عن التقرير المتقدم لأصالة عدم اعتبار العدالة
٤٥٣	هل يعتبر في تصرف الأب والجد المصلحة أو لا ؟	٤٤٥	بطلان التقرير الثاني لأصالة عدم اعتبار العدالة
٤٥٤	القول بعدم اعتبار المصالحة في تصرف الأب والجد	٤٤٥	التقرير الثالث لأصالة عدم اعتبار العدالة
٤٥٤	اعتبار عدم الضرار في تصرف الأب والجد	٤٤٦	الجواب عن التقرير الثالث أيضاً
٤٥٤	عدم الدليل على نفي اعتبار المصالحة في تصرفها	٤٤٧	ما قبل في الموضع عن اعتبار العدالة في ولاية الأب والجواب عنه
٤٥٥	ما قبل في تقريب الوجه لنفي اعتبار شيء في تصرفها	٤٤٧	ما ذكر من المفاسد في عدم جعل الولاية للأب الفاسق
٤٥٥	الاستدلال بصحيحة المالي على اعتبار المصالحة في تصرفها	٤٤٨	الاستدلال بأية الركون على اعتبار العدالة في ولاية الأب
٤٥٦	الاستدلال برواية عبيد والمكتاني على اعتبار عدم المفسدة في تصرفها	٤٤٩	المناقشة في دلالة آية الركون على اعتبار العدالة
٤٥٦	ما دل على جواز تصر الأب والجد مع الضرار	٤٥٠	الاستدلال بأية النبأ لرفض أقوال الأولياء مع فسقهم
٤٥٦	البحث عن آية ولا تقر بـ وسائل اليتيم	٤٥١	المناقشة في دلالة آية النبأ على رفض أقوال الغساق مطلقاً
٤٥٩	في ولاية الفقيه	٤٥٢	فساد التمسك بأية النبأ لاعتبار العدالة
٤٥٩	ما يعطيه النظر إلى الإسلام وأحكامه		
٤٦٠	ما أثره الدعويات الاستعمارية		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٧٢	الاستدلال على ولادة الفقيه بموثقة السكوت	٤٦٠	الواجب على العلماء والطلاب وال المسلمين
٤٧٣	الاستدلال على ولادة الفقيه بالتوقيع المبارك	٤٦١	كيفية الحكومة التي أسرها الاسلام
٤٧٦	الاستدلال على ولادة الفقيه بمقبولة عمر بن حنظلة	٤٦١	بقاء أحكام الاسلام ما يقي الدهر وحاجة تغور المسلمين
٤٨٠	الشبهة بأن المنصوب ينزعز عبود	٤٦٢	الاستدلال بالروايات على ضرورة الحكومة الاسلامية
٤٨١	الامام عليه السلام والجواب عنها الاشكال بعدم الأثر في نصب الولاية مع سيطرة خلفاء الجور والجواب عنه	٤٦٤	الأئمة المعصومون عليهم السلام هم ولادة بعد النبي (ص)
٤٨١	ازوم تحطيط الحكومة بإرشاد الأجيال الآتية	٤٦٤	ضرورة الوالي بعد غيبة الامام (ع) ما يعتبر في الوالي من الشرائع
٤٨٢	تأسيس أبي عبدالله عليه السلام الأساس للحكومة الاسلامية	٤٦٦	القيام بالحكومة الاسلامية واجب كفائي
٤٨٢	الاستدلال بصحة القداح على ولادة الفقيه	٤٦٦	وجوب اتباع من قام بالحكومة الاسلامية
٤٨٦	الاستدلال بالروايات العديدة على ولادة الفقيه	٤٦٦	بيان ما للمخلافة من المعنيين
٤٨٨	استنتاج خلافة الفقهاء عن المعصومين عليهم السلام من جهة السلطنة على الأمة	٤٦٧	ما ثبت للفقيه من معنى الخلافة
٤٨٩	حكم سهم الامام عليه السلام	٤٦٧	الاستدلال على ولادة الفقيه برواية الصدوق
		٤٧٠	الاستدلال على ولادة الفقيه برواية على بن أبي حزة

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٩٠	بيان مصرف سهم السادة	٤٩٢	٤٩٢ سهم الامام عليه السلام ليس ملكاً له
٤٩٢	بيان كيفية الملكية المتعلقة بسهم الامام	٤٩٢	٤٩٠ عدم نصب الشارع من ينول الأمور
٤٩٤	عليه السلام	٤٩٤ هل تدل صحيحـة ابن بزيع على ولـاية عـدول المؤمنـين أو لا ؟	
٤٩٤	الرسـول (صـ) والـامـام (عـ) وـلي التـصرف في الخـمس	٤٩٥	٤٩٦ هل تدل صحيحـة الأـشـعـري على ولـاية عـدول المؤمنـين أو لا ؟
٤٩٥	٤٩٥ الـولي يتـصرف في الخـمس بما يـراه	٤٩٧	٤٩٧ حـكم ولـاية عـدول المؤمنـين بعد رحـلة الـامـام (عـ) مع الشـكـ في كـيفـيـةـ الجـعل
٤٩٦	٤٩٥ الـأنـفال ليس مـلكـاً لـرسـول الله (صـ)	٤٩٧	٤٩٧ استـنـتـاج ولـايةـ الفـقـيـهـ ما كان الـامـام (عـ)
٤٩٦	٤٩٦ والأـئـمـةـ (عـ)	٤٩٧	٤٩٧ الشـؤـونـ التي هي ثـابـةـ لـلـفـقـيـهـ
٤٩٧	٤٩٧ ما ثـابـتـ لـلـقـاضـيـ ثـابـتـ لـلـفـقـيـهـ	٤٩٧	٤٩٧ حـكمـ الأمـورـ الحـسـبـيـةـ
٤٩٧	٤٩٧ الاـشـارةـ إـلـىـ بـعـضـ الـأـمـورـ الحـسـبـيـةـ	٤٩٨	٤٩٧ هل تـعـتـبرـ العـدـالـةـ في ثـبـوتـ الـوـلـاـيـةـ
٤٩٨	٤٩٨ اـحـتـيـاجـ إـلـاـرـةـ الـحـكـوـمـةـ إـلـىـ جـمـاعـةـ مـنـ	٤٩٨	٤٩٨ لـلـمـؤـمـنـينـ أوـ تـكـفـيـ الـوـثـاقـةـ ؟
٤٩٨	٤٩٨ المـتـخـصـصـيـنـ	٤٩٨	٤٩٨ هل أـدـلـةـ الـوـلـيـ لـلـفـقـيـهـ تـنـافـيـ وـلـاـيـةـ
٤٩١	٤٩١ جـواـزـ بـعـضـ التـصـرـفـاتـ لـعـدـولـ	٤٩٨	٤٩٨ العـدـلـ أوـ لاـ ؟
٤٩١	٤٩١ المؤـمـنـينـ عـنـدـ فـقـيـهـ	٤٩١	٤٩٤ مـزاـحةـ فـقـيـهـ لـفـقـيـهـ آخـرـ
٤٩١	٤٩١ الـاـشـارةـ إـلـىـ بـعـضـ صـورـ المـزاـحةـ	٤٩٤	٤٩٤ الـاـشـارةـ إـلـىـ بـعـضـ صـورـ المـزاـحةـ
٤٩١	٤٩١ الـوـلـيـ لـلـأـمـورـ الحـسـبـيـةـ	٤٩٤	٤٩٤ المناـقـشـةـ فـيـ ذـكـرـهـ الشـيـخـ (قـدـهـ)ـ مـنـ

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٥٢٦ هل يعتبر المصلحة في تصرفات غير الأب والجد أولاً؟	٥٢٦ هل يعتبر المصلحة في تصرفات غير	٥١٤ جواز مزاحمة	مثال المزاحمة
٥٢٦ التحقيق عن مفاد آية « ولا تقربوا مال اليتيم »	٥٢٦ التحقيق عن مفاد آية « ولا تقربوا	٥١٤ جواز مزاحمة فقيه لفقيه آخر ثبوتاً	٥١٤ جواز مزاحمة فقيه لفقيه آخر ثبوتاً
٥٣٣ البحث عمما ورد في التصرفات الاعتبارية في أموال اليتامي	٥٣٣ البحث عمما ورد في التصرفات الاعتبارية	٥١٥ عدم جواز مزاحمة فقيه لفقيه آخر إثباتاً	٥١٥ عدم جواز مزاحمة فقيه لفقيه آخر إثباتاً
٥٣٤ البحث عمما ورد في التصرفات الخارجية في أموال اليتامي	٥٣٤ البحث عمما ورد في التصرفات الخارجية في أموال اليتامي	٥١٦ اشكال آخر في اطلاق أدلة ولابة	٥١٦ اشكال آخر في اطلاق أدلة ولابة
٥٣٧ توهם المنافة بين رواية الكاهلي وما دل على جواز مخالطة اليتيم	٥٣٧ توهם المنافة بين رواية الكاهلي وما	الفقيه حال المزاحمة	الفقيه حال المزاحمة
٥٣٨ الجواب عن التوهם السابق	٥٣٨ الجواب عن التوهם السابق	٥١٨ حكم إذا ثبتت الولاية لفقيه قبل الآخر	٥١٨ حكم إذا ثبتت الولاية لفقيه قبل الآخر
٥٣٨ النسبة بين آية « ولا تقربوا مال اليتيم » وروابيتي ابن رثاب والكاهلي	٥٣٨ النسبة بين آية « ولا تقربوا مال اليتيم » وروابيتي ابن رثاب والكاهلي	٥١٩ حكم ما إذا شرع فقيه في مقدمات عمل	٥١٩ حكم ما إذا شرع فقيه في مقدمات عمل
٥٣٩ المشهور عدم جواز نقل المصحف إلى الكافر	٥٣٩ المشهور عدم جواز نقل المصحف	٥١٩ عدم جواز مزاحمة الفقيه في عمل شرع	٥١٩ عدم جواز مزاحمة الفقيه في عمل شرع
٥٣٩ المناسبة في التعرض للمسألة المتقدمة في المقام	٥٣٩ المناسبة في التعرض للمسألة المتقدمة في المقام	٥١٩ جواز مزاحمة الفقيه لغيره	٥١٩ جواز مزاحمة الفقيه لغيره
٥٤٠ عدم كون الإهانة دليلاً على حرمة نقل المصحف إلى الكافر	٥٤٠ عدم كون الإهانة دليلاً على حرمة	٥٢٠ الاستدلال بأية « لا تقربوا مال اليتيم »	٥٢٠ الاستدلال بأية « لا تقربوا مال اليتيم »
٥٤٠ ضعف التثبت بحرمة التنجيس على حرمة نقل المصحف إلى الكافر	٥٤٠ ضعف التثبت بحرمة التنجيس على	٥٢١ المناقشة في الاستدلال بأية « لا تقربوا	٥٢١ المناقشة في الاستدلال بأية « لا تقربوا
٥٤٠ التحقيق عن مفاد آية نفي السبيل	٥٤٠ التحقيق عن مفاد آية نفي السبيل	٥٢١ مال اليتيم » على جواز التصرف في	٥٢١ مال اليتيم » على جواز التصرف في
		٥٢١ مال اليتيم حتى مع المصلحة	٥٢١ مال اليتيم حتى مع المصلحة
		٥٢٤ توهם دلائل آية « يسألونك عن اليتامي »	٥٢٤ توهם دلائل آية « يسألونك عن اليتامي »
		٥٢٤ على جواز التصرف الأصولي	٥٢٤ على جواز التصرف الأصولي
		٥٢٤ المناقشة في التوهם المتقدم	٥٢٤ المناقشة في التوهם المتقدم
		٥٤٠ الروايات الدالة على عدم جواز تصرف كل أحد في أموال الأيتام بقصد	٥٤٠ الروايات الدالة على عدم جواز تصرف كل أحد في أموال الأيتام بقصد
		الإصلاح	الإصلاح

ج ٢


(فهرس الجزء الثاني من كتاب البيع)


- ٥٧٥ -

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٥٤٣	عدم دلالة آية نفي السبيل على حرمة نقل المصحف وسائر الكتب المقدسة الى الكافر	٥٤٤	عدم دلالة آية نفي السبيل على حرمة حرم نقل المصحف الى الكافر
٥٤٣	الترغيب في نقل المصحف وسائر الكتب المقدسة الى بلاد الكافر	٥٤٥	استنتاج عدم حرم نقل المصحف وسائر الكتب المقدسة الى الكافر

جدول الخطأ والصواب

الصواب	ص	س الخطأ	الصواب	ص	س الخطأ
التكرار	٣٥٤	٢١ لنكرار	الأعيان	١١	الأعيال
بل	٣٦١	بل	لأنها	٣٣	لأنها
ما ضمته	٣٦٣	ضمته	شخصاً	٣	شخصياً
لا على	٣٧٢	ولاعلي	مجموع	١٢	مجموع
ونصفه	٣٨٨	ونصف	مجموع	٤	مجموع
المعاملة	٣٨٨	المعاملة	إيجاد	١٦	إيجار
نجوماً	٣٩٦	بنحو ما	المبادلة	٢٠	المتبادلة
ومستبعداً	٤٠٤	ومستبعد	فرضياً	٧	فرضياً
يترب	٤١٨	يترب	مقابله	٢	مقابله
المالكان	٤٢٤	المالكين	واجداً	١٣	و جداً
تشبث	٤٤٨	تشبت	قسط	٢٢	قسطاً
أرأى	٤٦٠	أرثى	وهو	٤	فهو
المعصومون	٤٦٤	المعصومين	الطويلة	٩	الطويلة
باجتاءهم	٤٦٦	باجتاهم	مختلفة	١	مختلفة
على العلماء	٤٦٧	على العلماء	الاجازة	١٢	زمان الاجازة
فقيها	٤٦٩	فقيهياً	شروطها	٢	شروطها
عليهم السلام	٤٨٤	عليها السلام	المبيع	٨	البيع
القرب	٥٢٢	التقرب	دلاتها	٥	دلاتها
مال اليتيم	٥٢٣	ما اليتيم	فيه	٤	فيها
الفرض	٥٤٩	الفرض	تراداً	١١	تراد
			غاراً	٣	صاراً







**Elmer Holmes
Bobst Library**

**New York
University**

